



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْكِتَابُ

الْكِتَابُ الْعَالِيُّ
الْكِتَابُ الْعَالِيُّ
الْكِتَابُ الْعَالِيُّ

ۖ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المستند فى شرح العروه الوثقى (موسوعة الامام الخوئى)

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

موسسه احياء آثار الامام الخوئى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	المستند في شرح العروه الوثقى (موسوعه الامام الخوئي) المجلد ٣٠
١٢	اشاره
١٣	المقدمه
١٤	[كتاب الإجراء]
١٤	اشاره
١٤	[تعريفها]
٢١	[فصل في أركانها]
٢١	اشاره
٢١	[او هي ثلاثة]
٢١	اشاره
٢١	[الأول: الإيجاب و القبول]
٣٠	[الثاني: المتعاقدان]
٣٨	[الثالث: العوضان]
٣٨	اشاره
٣٨	[الأول: المعلوميه]
٤٦	[الثاني: أن يكونا مقدوري التسليم]
٥٢	[الثالث: أن يكونا مملوكيين]
٥٢	[الرابع: أن تكون العين المستأجره مما يمكن الانتفاع بها]
٥٣	[الخامس: أن تكون المنفعه مباحه]
٥٨	[السادس: أن تكون العين مما يمكن استيفاء المنفعه المقصوده بها]
٥٨	[السابع: أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجره]
٦١	[مسائل]
٦١	[مسأله ١: لا تصح الإجراء إذا كان المؤجر أو المستأجر مكرهاً عليها]

[مسألة ٢: لا تصح إجراء المفلس بعد الحجر عليه داره أو عقاره] ٦٢

[مسألة ٣: لا يجوز للعبد أن يؤاجر نفسه أو ماله] ٧٠

[مسألة ٤: لا بد من تعين العين المستأجرة] ٧١

[مسألة ٥: معلوميته المنفعه إنما بتقدير المده] ٧٦

[مسألة ٦: إذا استأجر دابه للحمل عليها] ٨٠

[مسألة ٧: إذا استأجر الدابه لحرث جريب معلوم] ٨١

[مسألة ٨: إذا استأجر دابه للسفر مسافة] ٨١

[مسألة ٩: إذا كانت الأجره مقا يقال أو يوزن] ٨١

[مسألة ١٠: ما كان معلوميته بتقدير المده] ٩٤

[مسألة ١١: إذا قال: إن خطت هذا الثوب فارسيأً أى بدرز فلك درهم] ١٠١

[مسألة ١٢: إذا استأجره أو دابته ليحمله أو يحمل متاعه إلى مكان معين] ١٢٤

[مسألة ١٣: إذا استأجر منه دابه لزيارة النصف من شعبان] ١٢٦

[فصل في أحكام عقد الإجراء] ١٢٦

اشارة -

[مسألة ١: يجوز بيع العين المستأجره قبل تمام مده الإجراء] ١٢٩

[مسألة ٢: لوقع البيع والإجراء في زمان واحد] ١٤١

[مسألة ٣: لا تبطل الإجراء بموت المؤجر و لا بموت المستأجر] ١٤٥

[مسألة ٤: إذا آجر الولى أو الوصى الصبى المولى عليه مده تزيد على زمان بلوغه و رشده] ١٥٢

[مسألة ٥: إذا أجرت امرأ نفسها للخدمه مده معينه فتزوجت قبل انقضائها لم تبطل الإجراء] ١٥٥

[مسألة ٦: إذا آجر عبده أو أمته للخدمه ثم أعتقه لا تبطل الإجراء بالعتق] ١٥٥

[مسألة ٧: إذا وجد المستأجر في العين المستأجره عيباً سابقاً على العقد] ١٦٢

[مسألة ٨: إذا وجد المؤجر عيباً سابقاً في الأجره] ١٧٠

[مسألة ٩: إذا أفلس المستأجر بالأجره] ١٧١

[مسألة ١٠: إذا تبين غبن المؤجر أو المستأجر فله الخيار] ١٧٣

[مسألة ١١: ليس في الإجراء خيار المجلس و لا خيار الحيوان] ١٧٣

[مسألة ١٢: إذا آجر عبده أو داره مثلاً ثم باعه من المستأجر] ١٧٦

- ١٧٧ اشاره
- ١٧٧ [مساله ١: لو استأجر داراً مثلاً و تسأمهَا و مضت مدة الإجراء]
- ١٨١ [مساله ٢: إذا بذل المؤجر العين المستأجرة للمستأجر]
- ١٨٦ [مساله ٣: إذا استأجره لقلع ضرسه و مضت المدة التي يمكن إيقاع ذلك فيها]
- ١٨٦ [مساله ٤: إذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الإجراء]
- ١٩٠ [مساله ٥: إذا حصل الفسخ في أثناء المدة بأحد أسبابه]
- ١٩٤ [مساله ٦: إذا تلف بعض العين المستأجرة تبطل بنسبة]
- ١٩٧ [مساله ٧: ظاهر كلمات العلماء أن الأجره من حين العقد مملوكه للمؤجر]
- ١٩٧ [مساله ٨: إذا آجر داته كلية و دفع فرداً منها]
- ٢٠٠ [مساله ٩: إذا آجره داراً فانهدمت]
- ٢٠٢ [مساله ١٠: إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة يجبر عليه]
- ٢٠٥ [مساله ١١: إذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض]
- ٢٠٧ [مساله ١٢: لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء]
- ٢٠٩ [مساله ١٣: التلف السماوي للعين المستأجره أو لمحل العمل]
- ٢١٤ [مساله ١٤: إذا آجرت الزوجه نفسها بدون إذن الزوج]
- ٢١٥ [مساله ١٥: قد ذكر سابقاً أن كلاً من المؤجر و المستأجر يملك ما انتقل إليه بالإجراء بنفس العقد]
- ٢٢٥ [مساله ١٦: إذا تبيّن بطلان الإجراء رجعت الأجره إلى المستأجر]
- ٢٣٥ [مساله ١٧: يجوز إجراء المشاع]
- ٢٣٧ [مساله ١٨: لا يأس باستئجار اثنين داراً على الإشاعه]
- ٢٣٧ [مساله ١٩: لا يشترط اتصال مدة الإجراء بالعقد على الأقوى]
- ٢٣٩ [فصل الضمان في الإجراء]
- ٢٣٩ اشاره
- ٢٥٤ [مساله ١: العين التي للمستأجر بيد المؤجر الذي آجر نفسه لعمل فيها]
- ٢٦٠ [مساله ٢: المدار في الضمان على قيمه يوم الأداء]
- ٢٦٣ [مساله ٣: إذا أتلف الثوب بعد الخياطه ضمن قيمته محيطاً]

- ٢٦٥ [مسألة ٤: إذا أفسد الأجير لخياطه أو القصارة]
- ٢٦٧ [مسألة ٥: الطبيب المباشر للعلاج إذا أفسد ضامن]
- ٢٧٠ [مسألة ٦: إذا تبرأ الطبيب من الضمان وقبل المريض]
- ٢٧٠ [مسألة ٧: إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره]
- ٢٧٧ [مسألة ٨: إذا قال للخياط مثلاً: إن كان هذا يكفيوني قميصاً فاقطعه]
- ٢٨٠ [مسألة ٩: إذا آجر عبده لعملٍ فأفسد]
- ٢٨٥ [مسألة ١٠: إذا آجر دابه لحمل متاع فعشرت وتلف أو نقص]
- ٢٨٥ [مسألة ١١: إذا استأجر سفينه أو دابه لحمل متاع فنقص أو سرق]
- ٢٨٦ [مسألة ١٢: إذا حمل الدابه لمستأجره أزيد من المشترط]
- ٢٨٨ [مسألة ١٣: إذا اكتفى دابه فسار عليها زيادة عن المشرط ضمناً]
- ٢٨٨ [مسألة ١٤: يجوز لمن استأجر دابه للركوب أو الحمل أن يضر بها]
- ٢٩٠ [مسألة ١٥: إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمها]
- ٢٩٦ [فصل في الإجراء الثانية]
- ٢٩٦ اشاره
- ٣٠٧ [مسألة ١: يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره]
- ٣١٧ [مسألة ٢: إذا تقبل عملاً من غير اشتراط المباشره]
- ٣٢١ [مسألة ٣: إذا استؤجر لعمل في ذمته لا بشرط المباشره]
- ٣٢٤ [مسألة ٤: الأجير الخاص]
- ٣٣٥ [مسألة ٥: إذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشره]
- ٣٣٦ [مسألة ٦: لو استأجر دابه لحمل متاع معين شخصي أو كلى على وجه التقييد]
- ٣٤٨ [مسألة ٧: لو آجر نفسه لخياطه مثلاً في زمان معين]
- ٣٤٨ [مسألة ٨: لو آجر دابته لحمل متاع زيد من مكان إلى آخر فاشتبه]
- ٣٤٩ [مسألة ٩: لو آجر داتته من زيد مثلاً فشردت قبل التسليم إليه]
- ٣٥١ [مسألة ١٠: إذا آجر سفينته لحمل الخل مثلاً من بلد إلى بلد]
- ٣٥٢ [مسألة ١١: لو استأجر دابه معينه من زيد للركوب إلى مكان فاشتبه]
- ٣٥٢ [مسألة ١٢: لو آجر نفسه لصوم يومٍ معين عن زيد مثلاً ثم آجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو]

- ٣٥٥ اشاره
- ٣٥٥ [مسألة ١: لا يجوز إيجار حصة من أرض معينه مشاعه]
- ٣٦٦ [مسألة ٢: يجوز استئجار الأرض لتعمل مسجداً]
- ٣٦٧ [مسألة ٣: يجوز استئجار الدرهم و الدنانير للزينة أو لحفظ الاعتبار]
- ٣٧٠ [مسألة ٤: يجوز استئجار الشجر لفائده الاستظلال و نحوه]
- ٣٧١ [مسألة ٥: يجوز استئجار البستان لفائده التنرية]
- ٣٧٢ [مسألة ٦: يجوز الاستئجار لحياته المباحات كالاحتطاب و الاحتشاش]
- ٣٨٣ [مسألة ٧: يجوز استئجار المرأة للإرضاع]
- ٣٨٨ [مسألة ٨: إذا كانت المرأة المستأجرة مزوجة]
- ٣٩٢ [مسألة ٩: لو كانت المرأة خليه فأجرت نفسها للإرضاع]
- ٣٩٣ [مسألة ١٠: يجوز للمولى إجبار أمهه على الإرضاع]
- ٣٩٤ [مسألة ١١: لا فرق في المرتضى بين أن يكون معيناً أو كتباً]
- ٣٩٧ [مسألة ١٢: يجوز استئجار الشاه للبنها و الأشجار للاستفادة بأثمارها]
- ٣٩٩ [مسألة ١٣: لا يجوز الإجراء لإثبات الواجبات]
- ٤٠٩ [مسألة ١٤: يجوز الإجراء لكتن المسجد و المشهد و فرشها]
- ٤٠٩ [مسألة ١٥: يجوز الإجراء لحفظ المتع أو الدار أو البستان]
- ٤١٠ [مسألة ١٦: لا يجوز استئجار اثنين للصلاه عن ميت واحد الظاهر جواهه]
- ٤١٣ [مسألة ١٧: لا يجوز الإجراء للنيابه عن الحتى في الصلاه]
- ٤١٧ [مسألة ١٨: إذا عمل للغير لا بأمره و لا إذنه لا يستحق عليه العوض]
- ٤١٧ [مسألة ١٩: إذا أمر بإثبات عمل فعمل المأمور ذلك]
- ٤٢١ [مسألة ٢٠: كل ما يمكن الاستفادة به منفعة محلله مقصوده للعقلاه]
- ٤٢٣ [مسألة ٢١: في الاستئجار للحج المستحبتي أو الزياره]
- ٤٢٥ [مسألة ٢٢: في كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعه كالسداد للكتابه]
- ٤٢٨ [مسألة ٢٣: يجوز الجمع بين الإجراء و البيع مثلما بعقد واحد]
- ٤٣٤ [مسألة ٢٤: يجوز استئجار من يقوم بكل ما يأمره من حوانجه فيكون له جميع منافعه]

[مسألة ٢٥: يجوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعيين الأجره] ٤٣٩

[مسألة ٢٦: لو استأجر أرضاً مده معينه فغرس فيها أو زرع ما لا يدرك في تلك المده] ٤٤٢

[فصل في التنازع] ٤٤٩ اشاره

[مسألة ١: إذا تنازعا في أصل الإجارة قدم قول منكرها مع اليمين] ٤٤٩

[مسألة ٢: لو اتفقا على أنه إذن للمتصرف في استيفاء المنفعة] ٤٥٢

[مسألة ٣: إذا تنازعا في قدر المستأجر عليه قدم قول مدعى الأقل] ٤٥٧

[مسألة ٤: إذا تنازعا في رد العين المستأجره قدم قول المالك] ٤٥٨

[مسألة ٥: إذا ادعى الصانع أو الملاح أو المكارى تلف المتابع] ٤٥٨

[مسألة ٦: يكره تضمين الأجير في مورد ضمانه (١) من قيام البينة على إتلافه] ٤٦٨

[مسألة ٧: إذا تنازعا في مقدار الأجير قدم قول المستأجر] ٤٦٩

[مسألة ٨: إذا تنازعا في أنه آجره بغلأ أو حماراً] ٤٧٠

[مسألة ٩: إذا اختلفا في أنه شرط أحدهما على الآخر شرطاً أو لا] ٤٧٣

[مسألة ١٠: إذا اختلفا في المده أنها شهر أو شهرين مثلًا] ٤٧٣

[مسألة ١١: إذا اختلفا في الصخه و الفساد قدم قول من يدعى الصخه] ٤٧٣

[مسألة ١٢: إذا حمل المؤجر متعاه إلى بلد فقال المستأجر: استأجرتك] ٤٧٤

[مسألة ١٣: إذا خاط ثوبه قباء و ادعى المستأجر أنه أمره بأن يحيطه قميصاً] ٤٧٩

[مسألة ١٤: كل من قدم قوله في الموارد المذكوره عليه اليمين لآخر] ٤٨١

[خاتمه] ٤٨٢ اشاره

[الأولى: خراج الأرض المستأجره في الأراضي الخراجيه على مالكتها] ٤٨٢

[الثانية: لا بأس بأخذ الأجره على قراءه تعزيه سيد الشهداء] ٤٨٤

[الثالثه: يجوز استئجار الصبي الممتاز من ولته الإيجاري] ٤٨٥

[الرابعه: إذا بقى في الأرض المستأجره للزراعه بعد انقضاء المده أصول الزرع] ٤٨٨

[الخامسه: إذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي] ٤٩٢

[ال السادسه: إذا آجر نفسه للصلاه عن زيد فاشتبه وأنى بها عن عمرو] ٤٩٣

- ٤٩٤ [السابعه: يجوز أن يؤجر داره مثلاً إلى سنه بأجره معينه]
- ٤٩٧ [الثامنه: لا يجوز للمشتري ببيع الخيار]
- ٤٩٩ [التاسعه: إذا استأجر لخياطه ثوب معين لا بقيده المباشره]
- ٥٠٣ [العاشره: إذا آجره ليوصل مكتوبه إلى بلد كذا إلى زيد مثلاً في مده معينه]
- ٥٠٧ [الحاديه عشره: إذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ]
- ٥١٣ [الثانويه عشره: كما يجوز اشتراط كون نفقه الدايه المستأجره]
- ٥١٤ [الثالثه عشره: إذا آجر داره أو دايه من زيد إجاره صحيحه بلا خيار له]
- ٥٢٠ [الرابعه عشره: إذا استأجر عيناً ثم تملكها قبل انقضاء مده الإجارة]
- ٥٢٤ [الخامسه عشره: إذا استأجر أرضاً للزراعه مثلاً فحصلت آفة سماوته أو أرضيته]
- ٥٢٥ [ال السادسه عشره: يجوز إجاره الأرض]
- ٥٢٩ [السابعه عشره: لا بأس بأخذ الأجره على الطبابه]
- ٥٣٤ [الثامنه عشره: إذا استأجر لختم القرآن لا يجب أن يقرأه مرّتاً]
- ٥٣٨ [التاسعه عشره: لا يجوز في الاستئجار للحج البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميت إلى النجف]
- ٥٤٠ [العشرون: إذا استأجر للصلاه عن الميت فصلي و نقص من صلاته]
- ٥٤١ [تنمه]

تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : خوئى، سيد ابوالقاسم، ١٢٧٨ - ١٣٧١.

عنوان و نام پدیدآور : المستند فى شرح العروه الوثقى / [محمد كاظم يزدي]؛ تقريرا الابحاث ابوالقاسم الموسوى الخوئى؛ تاليف مرتضى البروجردى.

مشخصات نشر : قم: موسسه احياء آثار الامام الخوئى (قدس)، ١٤٠١ق.= ٢٠م. = ١٣.

مشخصات ظاهري : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئى.

شابک : ج. ١١، چاپ دوم: ٩٦٤-٩٤٤-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١١، چاپ سوم: ٩٤٤-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٢، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٣، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٦-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٤: ٩٦٤-٩٤٦-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٥: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٦، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٧، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٨، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٩، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ٢٠، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ٢١، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤.

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلا تحت عنوان "مستند العروه الوثقى" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ١٤٢١ق. = ٢٠٠٠م. = ١٣٧٩.

یادداشت : ج. ١١ (چاپ دوم: ١٤٢٦ق. = ٢٠٠٥م. = ١٣٨٤).

یادداشت : ج. ١٨- ١١ (چاپ سوم : ١٤٢٨ق. = ٢٠٠٧م. = ١٣٨٦).

یادداشت : ج. ١٤ (چاپ سوم: ١٤٢١ق. = ١٣٧٩).

یادداشت : ج. ٣٠ (چاپ؟: ١٤٢٢ق. = ٢٠٠٧م. = ١٣٨٠).

یادداشت : ج. ٣٠ (چاپ سوم: ١٤٢٨ق. = ٢٠٠٧م. = ١٣٨٦).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقى.

يادداشت : كتابنامه.

مندرجات : ج. ۱۱. الصلاه.-ج. ۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقى.

عنوان دیگر : العروه الوثقى. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقى.

موضوع : يزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۱۲۴۷ - ۹۱۳۳۸ ق . عروه الوثقى -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوode : يزدی، سید محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۱۲۴۷ - ۹۱۳۳۸ ق.

شناسه افزوode : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوode : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP18۳/۵ ع۴ ۴۰۲۱۳۷۷ /۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاه

و السّلام علٰى خاتم الأنبياء و المرسلين محمد و آله الغر الميمين

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢

[كتاب الإجارة]

اشارة

كتاب الإجارة

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣

كتاب الإجارة

[تعريفها]

و هى تمليك عمل أو منفعة بعوض (١).

(١) هذا التعريف ناظر إلى فعل المؤجر، فإنَّ كلمة الإجارة كغيرها من ألفاظ العقود مثل البيع و النكاح و نحوهما قد تُستعمل في العقد المركب من الإيجاب و القبول فيقال مثلاً: كتاب البيع، كتاب الإجارة، و لا يبعد أن يكون منه قوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ «١» فيراد حلية هذه المعاملة الخاصة الأعم من البيع و الشراء لا خصوص فعل البائع.

و هكذا ما ورد في الأخبار من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «النكاح سنتي» «٢»، فإنه لا يراد خصوص الإيجاب، بل عقد الزواج القائم بالطرفين.

و إلى هذا الاستعمال ينظر تعريف العلّامة، حيث فسّر الإجارة بأنّها: عقد ثمرته نقل المنفعة «٣». و هو صحيح بهذا الاعتبار بالنظر إلى هذا الإطلاق.

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) جامع الأخبار: ٢٧١.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٢٨١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤

و اخرى تطلق على خصوص فعل المؤجر و ما يصدر منه من الإيجاب، و إلى هذا الإطلاق ينظر التعريف المذكور في المتن، كما هو الحال فيما ذكره في تعريف البيع من أنه: تملك عين بعوض. يعنون به الفعل الصادر من الموجب فقط.

و على كل حال، فهذا التعريف هو المعروف و المشهور.

و من الواضح جداً أن الإجارة بمفهومها الإجمالي الارتكازى معلوم لدى كل أحد حتى الصبيان المميزين من غير فرق بين المسلمين وغيرهم، كما هو الحال في سائر المفاهيم المستعملة في مقام المحاورات.

و إنما نشأ الإشكال من التدقيق و التحقيق في تحديد المفهوم بعد وضوحه إجمالاً، كما وقع نظيره في تحقيق المعنى الحرفى، حيث إن الحروف يستعملها كل أحد من أي لغه على

حسب طبعه و ارتكازه، و مع ذلك فقد وقع ذاك الخلاف العظيم في تحديد مفهومه و بيان ماهيته.

و كيما كان، فالظاهر أن ما ذكره المشهور في تعريف الإجارة هو الصحيح، و إن كان التعريف الآخر أيضاً صحيحاً بذاك الاعتبار حسبما عرفت.

بيان ذلك: أن من كان مالكاً لشيء فكما أنه مالك لعينه مالك لمنافعه أيضاً بطبع ملكيته للعين، فهناك ملكيتان مستقلتان عرضيتان و إن كانت إحداهما مسببة عن الأخرى و تابعه لها.

و من ثم لا كلام في ضمان المنافع المستوفاه و إن وقع الخلاف في غير المستوفاه منها، فلو غصب دابه و ركبها أو داراً فسكنها فكما يجب عليه رد العين يجب دفع أجره ما استوفاه من المنافع بلا كلام و لا إشكال. فمن هنا يستكشف أن هناك ملكية أخرى غير الملكية المتعلقة بذات العين، و هي ملكية المنفعة حسبما عرفت.

ثم إن في مقام النقل و التمليك قد تنتقل الملكيتان معاً كما في البيع و الإرث

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٥

.....

و نحوهما من النواقل الاختيارية و غيرها، فيقوم المشترى أو الوارث مقام البائع أو المورث في الاتصال بكلتا الملكيتين.

و قد تفرق إحداهما عن الأخرى، و حينئذ فقد يختص الانتقال بالعين مع إبقاء المالك المنفعة لنفسه كما في بيع العين مسلوبه المنفعة سنة مثلاً و أخرى ينعكس فيتحفظ المالك على ملكيته للعين و ينقل المنفعة خاصةً بإزاء أجره معينة، و هذا هو المعتبر عنه بالإجارة التي هي معاملة دارجة بين عامة الناس، و يعرفها بهذه الجهة الفارقة و المميزة لها عمّا سواها من المعاملات كلّ أحد بحسب طبعه و ارتكازه.

ولكنه مع ذلك ربما يستشكل في هذا التعريف من وجوه:

أحدها: أن الإجارة لا تتعلق إلا

بالعين، فيقال: آجرتك الدار، ولا يقال: آجرتك منفعته الدار، مع أنّ مقتضى التعريف المزبور تعلقها بالمنفعة و صحة الإطلاق المذكور.

قال سيدنا الأستاذ (دام ظله): و أظنّ أن هذا الإشكال ضعيفٌ غاية الضعف، بداهه أنّ تملك المنفعة لا بدّ و أن يتعلّق بالعين، فإنّا لا ندعى أنّ مفهوم الإجارة هو التملك المطلق، بل حصّه خاصّه منه و هي المتعلقة بالمنفعة، فالقيود بها مأخوذ في مدلول الإجارة و مشروب في مفهومها، و ما هذا شأنه لاـ مناص من تعلّقه بالعين، و لا معنى لتعلقه بالمنفعة، و إلّا لرجع إلى قولنا: إنّ الإجارة هي تملك منفعة المنفعة، و لا محضّ له، فالملك المتعلق بالمنفعة متعلق بالعين بطبيعة الحال. فيقال: آجرتك الدار، لا منفعة الدار.

و على الجملة: فالملك و إن كان متعلّقاً بالمنفعة إلّا أنّ تملك المنفعة متعلّق بالعين بالضرورة، فإنّ قولك: آجرتك الدار، بمثلك قوله: ملكك منفعة الدار، الذي لا بدّ من تعلّقه بالعين، فلا ينافي ذلك كون الإجارة بمعنى الملك المنفعة كما

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٦

.....

هو أوضح من أن يخفى.

ثانيها: أنّ المنفعة كسكنى الدار عرض قائم بالمستأجر و من الصفات المتعلّقة به و أجنبية عن المالك، فكيف يملكها و ينقلها إلى المستأجر؟! و هذا الإشكال يتلو سابقه في الضعف، بداهه أنّ المالك يملك المستأجر المنفعة القائمة بالعين لا بالمستأجر، فإنّ سكنى الدار تتقدّم بحيثيتين: المسكونية و الساكتية، و الإجارة إنّما تتعلق بالحيثية الأولى التي لا كلام في كونها من أمراض العين المستأجرة.

وبعبارة أخرى: ينقل المالك إلى المستأجر ما كان يملكه فيما لو باع العين مسلوبه المنفعة، و هو قابلية للسكنى، فإنّ هذه المنفعة القائمة بالعين أعني: المسكونية هي التي تكون مختصّة بالمالك

و ليس لأحد غيره أن يستوفيها، لا سكني المستأجر و العرض القائم به، وهذا واضح.

ويزيد كوضوحاً ملاحظه ما استقر عليه النص و الفتوى بل قام عليه بناء العقلاء من أن الغاصب لو تصرف في العين المغصوبه بركوب أو سكني و نحوهما ثم ردّها إلى المالك كان ضامناً لتلك التصرفات بلا خلاف و لا إشكال.

و حينئذٍ أفهل ترى ضمانه لعمل نفسه و العرض القائم بشخصه؟ كلّا، بل الضمان إنما هو باعتبار إتلافه تلك المنفعة القائمه بالعين أعني: حيثه المسكوته كما عرفت فهذا الذي يترتب عليه الضمان لو كان المتصرف غاصباً هو الذي يملّكه المالك للمستأجر.

ثالثها: و هو العده أن الإجارة قد تتحقق و لم يكن في موردها تملك[ُ] للمنفعة أصلًا، لعدم وجود المالك لها، كما في استئجار ولئ الوقف أو الزكاه داراً لأن يكون محراً للغلة، أو مخزناً لادخار نماء الوقف، حيث إن منفعة الدار لم تكن وقتئـ مملوكة لأحد و إنما هي تصرف في سبيل صرف الزكاه أو الوقف،

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٧

.....

فيستكشف من ذلك عدم أخذ تملك المنفعة في مفهوم الإجارة و أنها أوسع من ذلك.

و يندفع أولاً: بالنقض بالبيع و القرض، فإن الأول تملك عين بعوض، كما أن الثاني تملك بالضمان، فقد أخذ التملك في كلا الموردين، ولا ينبع الشك في جواز الشراء أو الاقتراض لنماء الزكاه أو الوقف فيما إذا دعت الحاجه إليهما على ما صرّح به الفقهاء من جواز ذلك لولئ الأمر لو اقتضته المصلحة، كأن يشتري دابه أو يفترض مالاً لمصلحتهما، فإذا لم تكن ثمّه ملكيه فلم يقع الاقتراض أو البيع، و من هو المالك للعين؟! و ثانياً: بالحل، و هو أن الوقف على

فتارةً: يتضمن التملיך كالوقف على البطون والذراري الشخصية، أو الوقف على العناوين العامة كالعلماء أو الفقراء أو الزوار، أو الطلاب، و نحو ذلك مما يكون المالك عنواناً عاماً، بل يمكن جعل الملكية لجهه خاصه وإن لم تكن تلك الجهة من العناوين العامة على ما هو التحقيق من إمكان فرض الملكية للجهه، لعدم كونها أى الملكية من المقولات المتأصله والأعراض الخارجيه لتفتقر إلى موضوع خارجي، وإنما هي أمر اعتباري، و الاعتباريات خفيفه المؤونه يمكن تعلقها بجهه من الجهات أو هيئه من الهيئات، بل يمكن تعلقها بالجوامد كأن تفرض الملكية للمسجد.

و أخرى: لا- يتضمن التملיך بوجهه، وإنما هو وقف للصرف في جهة من الجهات، كما لو وقف مزرعه لأن يصرف غلتها في سبيل الله، أو لتعزيه سيد الشهداء (عليه السلام)، و نحو ذلك مما كان الموقوف عليه هو الصرف لا الملك.

و هكذا الحال في باب الزكاه، فإنه قد يلتزم بأنّها ملك للفقراء، كما لعله المشهور، و يقتضيه قوله (عليه السلام): «إِنَّ اللَّهَ أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفَقَرَاءِ فِي

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٨

.....

الأموال» إلخ «١»، كما أنّ الخمس ملك للساده.

و أخرى: يلتزم بأنّها غير مملوكة لأحد، وإنما الموارد الشانه مصارف للزكاه كما تقدم البحث حول ذلك مستقصي في كتاب الزكاه «٢».

فبناءً على القول بالملكية كان حال الزكاه حال القسم الأول من الوقف في جواز استئجار الولي أو شرائه أو اقتراضه من غير أي إشكال بعد فرض تحقق الملكية كما هو واضح، فيستأجر مثلاً بمقتضى ولايته للفقراء أو للموقوف عليهم، أو يفترض وبعد ذلك يؤدّيه من النماء، نظير ما لو اقترض الولي أو استأجر للصبي وبعد ذلك يؤدّى

القرض من مال الصبي بحسب ولايته.

وأمّا على القول بعدم الملكية في الزكاه، أو فرضنا الكلام في القسم الثاني من الوقف أى الوقف على الصرف كالصرف في الإطعام أو لتسبييل الماء و نحو ذلك مما لا مالك للنماء، وإنما له مصرف خاص فحسب، فيمكن دفع الإشكال حينئذٍ بأنّ الولي هو الذي يشتري أو يستأجر أو يستقرض، لكن لا بشخصه بحيث لو مات يؤدى من تركته أو ينتقل إلى ورثته، بل بعنوان أنه ولد، فيكون المدين أو المالك للعين أو لمنفعته هو الولي بما هو ولد و بوصفه العنوانى لا بشخصه و ذاته بحيث يكون إرثاً أو يبيعه بعد ذلك لنفسه.

و عليه، فيكون التعريف المزبور جامعاً و منطبقاً على هذا المورد أيضاً، فلا ينبغي التأمل في استقامته طرداً و عكساً و سلامته عن الإشكالات المتقدمة، بل و موافقتها للمرتكزات العرفية التي يدركها حتى الصبيان المميزون، فإنهم لا يرتابون في أنّ المالك في مقام الإجارة يُبقي العين لنفسه و يملّك المنفعة.

و على هذا يتربّب ما هو المقرر عند العقلاء و المتشرّعه من أنّ الغاصب لو

(١) الوسائل:٩ / أبواب المستحقين للزكاه بـ٢ حـ٤.

(٢) شرح العروه (الزكاه) ٩٥ من المخطوط.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٩

و يمكن أن يقال: إنّ حقيقتها التسلیط (١) على عين للاستفادة بها بعوض، وفيه فصول:

غصب العين المستأجره بعد ما قبضها المستأجر الذي يكون بقبضه هذا قابضاً لمنفعته أيضاً كان ضامناً لمنفعته للمستأجر لا للملك، فهو الذي يطالب الغاصب بأجره المثل لمنفعته المستوفاه في تلك المدّه التي ربّما تزيد على الأجره المسمّاه بكثير، باعتبار تعلق الغصب بملكه، فهو المضمون له دون الملك العين، ولو ردّها إليه لا يضمن

له شيئاً بتاتاً. وهذا مما يكشف عن صحة التعريف المزبور الذي عليه المشهور.

(١) غير خفي أن التسلیط من آثار الإجارة والأحكام المترتبة عليها بعد انعقادها حيث يجب على المؤجر تسليم العین للمستأجر ليتفع بها لا أنه مساوٍ لمفهومها. فهذا التعريف لا يمكن المساعدة عليه بوجه.

على أنه يختص بما إذا توقف استيفاء المنفعة على الاستيلاء على العين والسلطنة عليها دون ما لم يتوقف، كما في الإجارة على الأعمال من الخياطه، أو الصلاه عن الميت، ونحو ذلك مما كان تسليم العمل بالإيتان به خارجاً من غير أي تسلط في البين كما هو واضح.

وأما الإيراد بعدم الاطراد بالنسبة إلى الإذن في التصرف بشرط العوض مع ضروره خروجه عن الإجارة.

غير قابل للإصغاء، لعدم كون الشرط عوضاً واقعاً يأذن بالتسليم.

و هذا نظير النقض على تعريف اليمى بالهبة المشروطة بعوض. و الجواب هو الجواب.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٠

[فصل فی أدقانها]

١٣

فصال فی ارکانها

[١٣٦]

اشاده

و هم ثلاثة:

الأول: الاحاد و القول

الأول: الإيجاب و القبول، و يكفي فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور، و الصريح منه: آجرتك أو أكريتك الدار مثلاً فيقول: قبلت، أو استأجرت أو استكريت. و يجري فيها المعاطاه كسائر العقود (١). و يجوز أن يكون الإيجاب بالقول و القبول بالفعل،

(١) الكلام في جريان المعطاه في الإجارة هو الكلام في جريانها في البيع، إذ لا خصوصية فيه، فإن البحث المذكور هناك سار

في كافه المعاملات من العقود والإيقاعات بمناطٍ واحد.

و ملخصه: أنه إن ثبت في مورد بدليل خاص اعتبار اللفظ أو اللفظ الخاص في تحقق الإنماء كما في الطلاق حيث يعتبر فيها لفظ «طلاق» بعد ذكر المرأة اسمًا أو وصفًا، كما في النذر والعهد واليمين حيث يعتبر فيها ذكر لفظ الجلاله، و كما في الزواج الذي تسلم الفقهاء على اعتبار لفظ ما وإلا خرج عن النكاح إلى السفاح فهو المتبع، ولا سبيل معه إلى جريان المعاطاه فيه بوجهه.

و أمّا ما لم يثبت فيه ذلك فمقتضى الإطلاقات العامه كوجوب الوفاء بالعقود

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١١

.....

□
و كذا إطلاقات نفوذ البيع مثل قوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ «١» و غيره من أدله العقود من الإجارة وغيرها هو الحكم بالصحه وإن لم يتحقق العقد باللفظ بل بالفعل المعتبر عنه بالمعاطاه.

و ليس بإزاء ذلك ما عدا الشهره الفتويه المتيقنه القائمه على أن المعاطاه لا يترتب عليها إلا الإباحه دون الملك و إن حمل المحقق الثاني الإباحه المذكوره في كلماتهم على الملكيه «٢».

و كيما كان، فالشهره بعد عدم حجيتها لا يعول عليها في إثبات أي حكم شرعى، فلا تقاوم الأدله الحاليه عن التقييد، و لا

تنهض لتنقيد المطلقات.

و قد ذكر شيخنا الأنصارى (قدس سره) فى كتاب البيع من المكاسب أن مخالفه المشهور مشكل و مخالفه الأدلة أشكال «٣».

ولَا ينبعى التأمل فى أَنَّه لدى الدوران بين ترجيح الشهرة على الأدلة أو العكس كان المتعين هو الثاني.

وليس فى البين أَيَّه روايه تدل على اعتبار اللفظ إِلَّا ما قيل من دلاله قوله (عليه السلام): «إِنَّمَا يُحَلِّ الْكَلَامُ وَيُحَرِّمُ الْكَلَامُ» أو: «إِنَّمَا يُحَلِّ الْكَلَامُ وَيُحَرِّمُ الْكَلَامُ» «٤» عليه.

و هذه الجمله أعنى: «إِنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامُ» خاصه خاليه عن تلك الصميمه قد وردت فى عده روایات باب المزارعه لا بأس بأسنادها، بل بعضها صحيحه السندي ك الصحيحه الحلبى، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام)

(١) البقره: ٢٧٥.

(٢) جامع المقاصد: ٤٥٨.

(٣) المكاسب: ٣٥٠: ٥١.

(٤) الوسائل: ١٨/٥٠: أبواب أحكام العقود بـ ٨ حـ ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٢

.....

عن الرجل يزرع الأرض فيشرط للبذر ثلثاً، وللبقر ثلثاً «قال: لا ينبعى أن يسمى شيئاً، فإنما يحرّم الكلام» «١»، و نحوها مما دلّ على أَنَّ الاشتراط في المزارعه بنحو الثالث و الشعين لا مانع منه، و إنما الممنوع تسميه البذر و البقر و أَنَّ ثلثاً لهذا و ثلثاً لذاك، فإن النتيجه و إن كانت واحده إِلَّا أَنَّ خصوص هذا التعبير ممنوع و أَنَّه إنما يحرّم الكلام.

و معلوم أَنَّ هذا المطلب أجنبى عَمِّا نحن بصدده بالكليه و لا مساس له باعتبار اللفظ في مقام الإنشاء بتاتاً، و إنما النظر معطوف على كيفية الإبراز و أَنَّه لا يجوز بخصوص هذا التعبير، و قد حملها جماعه منهم الماتن في كتاب المزارعه «٢» على الكراهة، و حينئذ فكونها أجنبية عن بحث المعاطاه أظهر.

أمّا هذه الجملة مقترونه بتلك الضميمه أعني: مجموع قوله: «إِنَّمَا يَحْلِلُ الْكَلَامُ وَيَحْرَمُ الْكَلَامُ» فلم ترد إلّا في روایه واحده، و هي ما رواه الكليني و الشیخ بسندهما عن ابن أبي عمير، عن يحيی بن الحجاج و هو ثقه عن خالد بن نجیح على ما في الكافی، و خالد بن الحجاج على ما في التهذیب، وقد كتب الأول على بعض نسخ الثانی و الثانی على بعض نسخ الأول على سبيل: بدل النسخه. و ما في الوسائل من جعل: يحيی بن نجیح، بدلًا عن نسخه: يحيی ابن الحجاج، غلط ^٣، و صحیحه ما عرفت.

قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): الرجل يحيی ؟ فيقول: اشترا هذا الثوب و أربحك كذا و كذا «قال: أليس إن شاء ترك و إن شاء أخذ؟» قلت: بل □

(١) الوسائل ١٩: ٤١ / أحكام المزارعه و المساقاه بـ ح ٨ .^٤

(٢) العروه الوثقى ٢: ٥٠٥ .^٥

(٣) في الوسائل المحقق حديثاً لم ترد الإشارة إلى نسخه بدل، انظر ج ١٨: ٥٠ / أبواب أحكام العقود بـ ح ٨ .^٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٣

.....

«قال: لا بأس به، إنما يحلّ الكلام و يحرّم الكلام» كذا في التهذيب، و في الكافی ذكر بدل «يحلّ»: «يحلّ» ^١ .

ولكنها مخدوشة سندًا و دلاله:

أمّا السنّد: فلعدم ثبوت وثائقه الرواى، سواء أكان هو خالد بن الحجاج. نعم، قيل بوثائقه الأولى، لوجوه مزيّفه كروايه صفوان عنه، أو أنّ للشيخ الصدوق طریقاً إليه، و نحو ذلك مما لا يرجع إلى محصل. على أنها لو تمت لا تکاد تنفع، لما عرفت من التردد بينه وبين ابن الحجاج الذي لم تثبت وثائقه جزماً.

و أمّا الدلاله: فلووضح

عدم كونها في مقام بيان حصر المحلل والمحرّم في الكلام تسلّل على اعتبار اللفظ في تحقق الإنماء و عدم الاجتزاء بالمعاطه، إذ مضافاً إلى أنّ هذا أجنبى عن السؤال كما لا يخفى مقطوع البطلان، لعدم انحصر الم محللات والمحرمات في الشريعه المقدّسه بباب الألفاظ بالضروره، بل الحصر المزبور مسوق لبيان أنّ جميع الكلمات لم تكن على حدّ سواء، بل هي مختلفه، فإنّ الكلام الصادر من الرجل من قول: اشترا هذا الثوب وأربحك كذا و كذا، إن كان بعنوان الوعد بحيث لم يكن ملزماً بالوفاء فلا يأس به، وإن كان بعنوان البيع ولا يمكنه التخلّف منه حرم، لأن دراجه حينئذ في كبرى بيع شىء قبل أن يملكه، فلا يكون الكل على نسق واحد. وأما أنّ الم محلل منحصر في الكلام ولا يقع بالفعل الخارجي فالروايه أجنبية عن إفاده ذلك.

إذن فليس لدينا ما يدلّ على اعتبار الصيغه لا في البيع ولا في الإجارة ولا غيرهما من أنواع العقود والإيقاعات، إلّا ما دلّ الدليل على اعتبار اللفظ، أو

(١) الوسائل ١٨: ٥٠ / أبواب أحكام العقود ب ح ٨، الكافي ٥: ٢٠١، التهذيب ٧: ٥٠/٢١٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٤

.....

اللفظ الخاصّ حسبما عرفت، ومن ثمّ تجري المعاطه في الإجارة كغيرها.

نعم، خصّها شيخنا الأستاذ (قدس سره) في تعليقه الأنقيه بإجارة الأموال فكتب ما لفظه: يعني في منافع الأموال لا مطلقاً. فيظهر منه المنع عن العريان في إجارة الأعمال فيما إذا كان الأجير حراً، من خياته، أو بناء دار، أو الصلاه عن الميت، و نحو ذلك، نظراً إلى أنه لا تعاطى من قبل الأجير إلّا بتسليم نفس العمل الذي

هو وفاء بالعقد المترتب على الإنشاء، فكيف يكون إنشاءً له لتحقق به المعطاه؟! وغير خفي أنّ هذا لو تم فإنّما يتوجه فيما لو اعتبرنا في المعطاه التعاطي من الطرفين.

وأمّا بناءً على ما هو الصحيح عندنا وعنه أيضاً من أنّ المعطاه وإن كانت من باب المفاعله إلّا أنّ المراد بها إنشاء العقد بالفعل والعطاء الخارجي ولو كان ذلك من جانب واحد إذا كان يقصد تحقق المعامله وإنشائها من بيع أو إجاره ونحوهما، لوحده المناطق المقتضي للصحيح بينه وبين ما إذا كان التعاطي من الجانبيين. فلا إشكال حينئذٍ بوجه، فيعطي المستأجر عين الأجره بقصد الاستئجار وياخذها الأجير بقصد القبول، وبذلك تتحقق المعطاه.

على أنه لا يتم في نفسه، لأنّا لو سلّمنا اعتبار التعاطي من الطرفين فلا ينحصر ذلك بعطاء نفس ما يراد تعلق العقد به أعني: العمل المستأجر عليه بنفسه بل يكتفى بكل فعل يكون مبرزاً لهذا القصد عرفاً، كالاستغال بالمقدمات من الإitan بلوازم البناء و الخليطه بقصد إنشاء الإجاره كما هو المتعارف خارجاً، ويكون إعطاء الأجره بمتنزه القبول، أو أنّ الأجير يأتي بالدابة على باب الدار معلناً تهيئه لنقل المtau و نحو ذلك من مقدمات العمل.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٥

ولا- يصح أن يقول في الإيجاب: بعتك [١] الدار مثلاً وإن قصد الإجاره. نعم، لو قال: بعتك منفعه الدار أو سكنى الدار مثلاً بكذا، لا يبعد صحته إذا قصد الإجاره (١).

(١) فرق (قدس سره) بين هذين التعبيرين، فلم يستبعد الصريح في الثاني بعد أن حكم ببطلان الأول.

بل قد استشكل فيها أيضاً شيخنا الأستاذ (قدس سره) في تعليقه الأنique، بل مال إلى البطلان

فالما لفظه: صحة هذا وأشباهه مبني على جواز التجوز في صيغ العقود و صحة إنشاء كل واحد منها بلفظ الآخر، وهو في غاية الإشكال، بل لا يبعد بطلاه «١».

وينبغي التكلم تارة في الصغرى وأن المقام هل هو من مصاديق إنشاء عقد بلفظ العقد الآخر أو لا؟ و أخرى في الكبرى وأن إنشاء المذبور على تقدير تحققه هل يستوجب البطلان أو لا؟

أما من حيث الصغرى فالظاهر عدم اندراج المثال الثاني تحت هذه الكبرى، لعدم استعمال لفظ البيع فيه في الإجارة، كيف؟! ولا تتعلق الإجارة إلّا بالعين، فيقال: آجرتك الدار، ولا - يقال: آجرتك منفعة الدار، كما تقدم، حيث عرفت أن مفهوم الإجارة مساوٍ لتملك المنفعة، فلا - تضاف إلى المنفعة، إذ ليست للمنفعة منفعة كما هو واضح، فلو كان لفظ البيع في المثال المذبور مستعملاً عوضاً عن الإجارة لرجع إلى قولك: ملكتك منفعة منفعة الدار، ولا محض له، فلم يستعمل اللفظ في معنى الإجارة ليكون من قبيل إنشاء عقد بلفظ العقد الآخر.

[١] لا تبعد الصحة إذا نصب قرينه عرفيه على إراده الإجارة من لفظ البيع.

(١) تعليقه النائي على العروه الوثقي ٥: ٩ (تحقيق جماعة المدرسين).

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٦

.....

وإنما استعمل في مطلق التملك و طبيعته لا - خصوص المتعلق بالعين، فيرجع قولك: بعتك منفعة الدار، إلى قولك: ملكتك منفعة الدار، ولا مانع من تجريد البيع عن خصوصيته التعلق بالعين واستعماله في مطلق التملك مع نصب القرينة، كما قد يجرد عن خصوصيته التملك بعوض، ويستعمل في مطلق التملك القابل للتطبيق على المجانى المساوٍ للهبة مع نصب القرينة في مثل قولك: بعتك بلا عوض، على ما

قيل بذلك.

و كيما كان، فلا ينبغى التأمل فى عدم اندراج هذا المثال تحت الكبرى المذكورة، فالصغرى هنا ممنوعه.

و أمّا المثال الأوّل فيمكن منع الصغرى فيه أيضاً، نظراً إلى أنّ لفظ البيع كما يمكن أن يكون مستعملاً في الإجارة فيكون من قبيل استعمال لفظ عقد مكان عقد آخر، كذلك يمكن أن يكون مستعملاً في مطلق التمليك كما عرفته في المثال الثاني، ولكن مع تقدير المضاف بأن يراد من الدار منفعتها، فيلتزم بالتصريح في كلا اللفظين بإراده التمليك من البيع والمنفعة من الدار، ليرجع قولك: بعتك الدار إلى سنه مثلاً إلى قولك: ملكتك منفعة الدار إلى سنه، ولا ضير فيه بعد مساعدة القرine.

و كيما كان، فينبغى عطف عنان الكلام إلى تحقيق حال الكبرى و أنه هل يصح استعمال لفظ عقد مكان عقد آخر أو لا؟ و قد بنى الماتن على الثاني، و يظهر ذلك من كلمات غيره أيضاً.

فنقول: إذا بنينا على تفسير الإنشاء بإيجاد المعنى باللفظ و كونه آله لتحققه في وعاء الاعتبار كما عليه المشهور، فلما ذكره حينئذ وجه، بأن يقال: إن الآليه لا تتسع دائرتها لكل لفظ و لأى معنى، بل هي موكله إلى نظر العقلاء

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٧

.....

و الصدق العرفي، فكل ما كان مصداقاً للآله و متتصفاً بكونه موجوداً للمعنى في عرف العقلاء فهو مشمول لدليل الوفاء بالعقد وغيره من أدله النفوذ، و أمّا ما لم يكن كذلك فلا دليل على صحته، و مجرد جعل شخص لفظاً آله لإيجاد المعنى لا يغني بعد أن لم يكن مشمولاً لدليل الإمضاء.

ولكنا أشرنا في جمله من الموارد سيما في المباحث الأصولية عند التكلم حول تحقيق مفهوم الخبر و

الإنشاء «١» إلى فساد هذا المبني بالرغم من اشتهره وانتشاره، وأنه لدى التفتيش والتحليل ليس لإيجاد المعنى باللفظ عند التصدّى للإنشاء عين ولا أثر.

أما الأمور التكوينية: فعدم كون اللفظ من أسباب وجودها وعمل تحقّقها واضح.

وأما الاعتباريّة: فاعتبار الشخص ملكيه شيء مثلاً بيع أو شراء ونحوهما قائمٌ بنفسه ولو لم يكن أحد في العالم ما عدا حواءً وآدم مثلاً وليس للفظ أي سببيّة وعليه في ذلك. وأما اعتبار العقلاء أو الشرع فهو أيضاً قائم بهما وأجنبي عن هذا الشخص، غايتها أنه يوجد بيعه مثلاً موضوع الاعتبار من غير أن يكون اللفظ عليه تتحققه.

فدعوى كون الإنشاء إيجاداً للمعنى باللفظ لا أساس لها من الصحة بتاتاً.

بل التحقيق مشاركه الإنشاء مع الإخبار في أن كلّاً منهما مبرز لأمر نفسي، غايته أن المبرز في الثاني قصد الحكایة عن ثبوت شيء له، أو عدم ثبوته، الذي قد يطابق الواقع وأخرى لا، وبهذا الاعتبار يتّصف بالصدق والكذب. وفي الأول اعتبار من الاعتبارات من الملكيه أو الزوجيّة، أو التمني أو الترجي، ونحو ذلك مما هو مقصور على أفق النفس ومحدوّد ببدائرتها ولا يتعدّى إلى

(١) محاضرات في أصول الفقه ٨٥ ٨٩:

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٨

.....

الخارجيات لكي يطابقها أو لا يطابقها، ويصبح تقسيمها إلى الصدق والكذب.

وبعد أن تتحقّق هذا الاعتبار يبرزه المعتبر باللفظ فيقول مثلاً:- بعث، فليس اللفظ آله ولا يكون موجوداً لأيّ شيء، وإنما شأنه الإبراز فحسب.

وعلی هذا، فكلّ لفظ اتصف بكونه مبرزاً للمقصود بحسب الفهم العرفي صدق عليه طبعاً عنوان البيع أو الإيجاره

و نحوهما، فتشمله إذن عمومات نفوذ العقد، بلا فرق في ذلك بين أن يكون الإبراز على سبيل الاستعمال للفظ في معناه الحقيقي أو المجازى أو الكنائى، بقرينه حالىه أو مقاليه، و بلا فرق أيضاً في المجاز بين القريب أو البعيد الركيك، و الضابط: كل ما كان اللفظ ظاهراً فيه عرفاً و مصداقاً للإبراز و لم يكن معدوداً من الأغلاط، سواء أكان الاستعمال بحسب الوضع الشخصى أم النوعى، بناءً على ثبوته فى المجازات.

و من هنا تعرف أنه لا يبعد صحة كلام المثالين المذكورين فى المتن.

أمّا المثال الثانى: فظاهر، لما عرفت من أن لفظ البيع حقيقه فى تملك العين، فيجرد عن هذه الخصوصيه و يستعمل فى مطلق التملك القابل للإسناد إلى المنفعه، فيقول: بعتك منفعه الدار إلى أجل كذا، مريدًا به تملك منفعتها، و يكون قوله: إلى أجل كذا، قرينه عليه. فإن هذا النوع من الاستعمال لا يعُد من الأغلاط بالضرورة، إذ الاستعمال الغلط هو الذى يستبعده العرف و يستنكره، و لا يكون اللفظ ظاهراً فيه حتى مجازاً، نظير أن يقول: «أكلت الرمان»، مريدًا به بيعه.

و على الجمله: فلا ضير فى الاستعمال المزبور، غايتها أنه استعمال مجازى غير متعارف لا أنه غلط، أو أنّ اللفظ غير ظاهر فيه و لو بمعونه القرينه.

و منه يظهر الحال فى المثال الأول، فإن الكلام هو الكلام، إذ لم تستعمل الكلمة البيع فى الإيجار حتى يقال: إنه غلط، مثل استعمال النكاح فى مقام البيع،

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٩

[الثانى: المتعاقدان]

الثانى: المتعاقدان، و يتشرط فيما البلوغ، و العقل و الاختيار، و عدم الحجر لفلس أو سفه أو رقّيه (١).

بل في مطلق التملك بعد كون المراد من الدار منفعتها، فيرجع قوله: بعتك

الدار إلى أجل كذا بكتأ، إلى قوله: ملكتك الدار منفعتها، إلخ، بنحو تكون المنفعه بدلاً عن الدار، فإن استعمال الدار في منفعتها استعمال دارج، كما يقال: أوكلت أمر هذه الدار إلى زيد، مریداً به الإيكال بالإضافة إلى المنافع خاصة دون رقبة العين، ولا يعد هذا غلطًا بعد نصب قرينه حاليه أو مقاليه كما في المقام.

و على الجمله: فالظاهر صحه الإجاره في كلا المثالين وإن كانت الصحه في الثاني أظهر. فلا وجه للاشتراك فيهما بزعم أنهما من إنشاء عقد بلفظ عقد آخر، لمنعه صغرى وكبرى حسبما عرفت.

(١) اعتبار هذه الأمور في الجمله في المتعاقدين مما لا شبهه فيه، وإنما الإشكال في بعض الخصوصيات.

أما العقل: فلا كلام في اعتباره في العقد، إذ لا أثر لعبارة المجنون بعد أن كان فاقداً للقصد المعتبر في العقد، سواء كان العقد لنفسه أم لغيره، بإجازه الولي أو بدونها، لاتحاد المناطق كما هو واضح.

و أما عدم الحجر من جهة الرقيه: فالحجر المحكوم به العبد مختص بمال نفسه، أما بالنسبة إلى مال مولاه فهو أجنبي عنه كسائر الأجانب كما هو ظاهر، ولو آجر نفسه أو ماله بناءً على أنه يملك كما هو الصحيح فلا أثر لعقده، لأن مملوك لا يقدر على شيء فهو محجور عليه.

و أما بالإضافة إلى مال الغير فيما إذا كان وكيلًا في الإجاره عنه: فالظاهر أنه لا ينبغي الإشكال بل إشكال في الصحه إذا كان ذلك بإذن المولى. بل الظاهر

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٠

.....

جوازه حتى بدون الإذن، لأن هذا العقد إنما هو عقد للموكل حقيقة و هو المأمور بالوفاء، و أما العبد فهو مجرد آلة لإجراء الصيغه فحسب، ولم يدل أى

دليل على ممنوعيه العبد حتى من التصرف في لسانه بحيث يحتاج في تكلّمه مع غيره أو في ذكره و دعائه و قرآنـه إلى الاستئذان من مولاه، إذ لا يعدّ مثل ذلك تصرّفاً في ملك الغير حتى يكون منوطاً بالإذن، فكما لا يحتاج في سائر تكلماته إلى الإذن فكذا في إجراء العقد بمناطق واحد.

و بالجملة: دليل الحجر خاص بالتصرف في مال نفسه أو أعماله، و منصرف عن مثل إجراء العقد وكاله عن الغير.

بل يمكن أن يقال بالصحيحـه حتى مع نهي المولى، إذ غايتها العصيان لا البطلان.

و أمّا عدم الحجر من جهة الفلسـ: فلا ريب أن المفلس ممنوع من التصرف في ماله بعد الحجر عليه، فليس له التصرف في شيء منها بيع أو إجاره و نحوهما.

و أمّا بالنسبة إلى إجاره نفسه: فلم يدلّ أى دليل على المنع، لوضوح اختصاص الحجر الصادر من الحكم بأمواله الموجودـه حال تعلقـ الحجر، أمّا بـدنه فـلم يتعلـقـ حجر بالنسبة إليه لـكـي يكون ممنوعـاً عن التـكـسبـ بـعملـهـ و صـيرـورـتهـ أجـيراًـ لـغـيرـهـ في قـراءـهـ قـرـآنـ أو صـلاـهـ أو صـيـامـ و نحوـ ذـلـكـ منـ أـنـحـاءـ تـحـصـيلـ المـالـ، فـإـنـ حـقـ الغـرـمـاءـ مـتـعلـقـ بـأـمـوالـهـ وـ أـجـنبـيـ عنـ أـعـمالـهـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ.

هـذاـ بـالـسـبـبـ إـلـىـ مـالـ نـفـسـهـ.

و أمّا بالإضافـهـ إلىـ مـالـ الغـيرـ: فلاـ يـنـبـغـىـ التـأـمـيلـ فـيـ نـفـوذـ إـجـارـتـهـ وـ كـالـهـ عـنـهـ، لـعـدـمـ كـوـنـهـ مـحـجـورـاًـ فـيـ ذـلـكـ بـوـجـهـ. فـاعـتـبارـ عـدـمـ

الـحـجـرـ خـاصـ بـمـالـهـ دـوـنـ عـمـلـهـ وـ دـوـنـ أـمـوالـ آـخـرـينـ.

و أمّـاـ عـدـمـهـ مـنـ جـهـهـ السـفـهـ: فـلاـ رـيبـ فـيـ أـنـ السـفـيـهـ مـمـنـوعـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ بـمـقـضـيـ الرـوـاـيـاتـ وـ قـبـلـهاـ الآـيـهـ الـمـبـارـكـهـ المـانـعـهـ

مـنـ دـفـعـ أـمـوالـ السـفـهـاءـ إـلـيـهـمـ

موسـوعـهـ الإمامـ الخـوـيـيـ، جـ ٣٠ـ، صـ ٢١ـ

.....

قبلـ أـنـ يـسـتـأـنـسـ مـنـهـمـ الرـشـدـ.

وـ أـمـاـ بـالـسـبـبـ إـلـىـ

نفسه بأن يكون أجيراً لغيره: ففي جوازه كلام و إشكال، و لا يبعد المنع، و سيأتي تفصيله في المسألة الثانية.

و أمّا إجراؤه العقد وكالة عن غيره: فلا ينبغي الاستشكال فيه، إذ لم يدل دليل على كونه مسلوب العباره حتى يكون عقده كلام و أمّا الاختيار: فلا شك في عدم نفاذ عقد المكره فيما يرجع إلى نفسه من ماله أو عمله، لحديث الرفع و غيره مما هو مذكور في محله.

و أمّا لو كان مكرهاً في إجراء العقد على مال الغير وكالة، فهل يحكم ببطلانه؟

الظاهر: لا، ضرورة عدم ترتيب أيّ أثر على هذا العقد بالنسبة إلى العاقد المكره لكي يدعى ارتفاعه بحديث الرفع، و إنّما الأثر متتّب على من يقع العقد له و هو الأصيل، و هذا مجرد آلة محضه و المفروض أنّ الأصيل غير مكره عليه.

و بعبارة أخرى: هذا العقد من حيث انتسابه إلى المباشر ليس له أيّ أثر ليترفع بالإكراه، و من حيث انتسابه إلى المكره لم يرتفع أثره بعد أن عقد باختياره، و لم يكن مكرهاً، فالمكره بالفتح لا أثر له، و من له الأثر لم يكن مكرهاً، فلا مقتضى للبطلان بوجهه.

و أمّا اعتبار البلوغ الذي هو المهم في المقام: فلا ينبغي التأمل في عدم نفاذ تصرفات الصبي في أمواله على سبيل الاستقلال بحيث يكون هو البائع أو المؤجر و نحوهما و لو كان ذلك بإذن الولي فضلاً عن عدم الإذن، لقوله سبحانه وَ ابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ «١»، دلت على أنّ دفع المال مشروط بأمرتين: البلوغ و الرشد، فلا يدفع لغير البالغ

(١) النساء: ٤٦.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٢

.....

ماله و إن

كان رشيداً، كما لا يدفع لغير الرشيد أى السفيه وإن كان بالغاً، و معلوم أنه لا بد من اختباره قبل البلوغ، لإحراز الرشد منه كى لا يمنع عن ماله بعد ما بلغ حتى آناً ما.

و يستفاد ذلك أيضاً من عدّه أخبار دلت على أن الصبي لا يؤخذ بشيء من أعماله وأقواله، فإذا لم يكن مؤاخذًا فطبعاً يكون عقده كلا عقد.

و تدلّ عليه أيضاً روايه عبد الله بن سنان التى أوردها شيخنا الأنصارى (قدس سره) في المكاسب واستدلّ بها «١» عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم، متى يجوز أمره؟ قال: «حتى يبلغ أشدّه» قال: و ما أشدّه؟ «قال: احتلامه» .«٢»

و هي واضحه الدلالة على أن نفوذ أمره الذى منه عقده متوقف على البلوغ، فلا ينفذ قبله و إن أذن الولى بمقتضى الإطلاق.

و أمّا من حيث السنّد فقد رواها الصدوق في الخصال بسنده المعتبر، عن أبي الحسين الخادم بياع المؤلّف، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، وقد سقطت كلمته «عبد الله بن سنان» في نسخه الوسائل.

هذا، ولم يعنون أبو الحسين الخادم بياع المؤلّف بهذا العنوان في كتب الرجال، فبطبيعة الحال يكون مجھولاً كما قيل.

و لكن الظاهر أنه هو آدم بن المتكّل الثقة الذي روى بعنوان آدم بن المتكّل بياع المؤلّف عن عبد الله بن سنان في غير هذا الموضوع. فالظاهر أنّ الرواية معتبرة.

(١) المكاسب : ٣/٢٧٧.

(٢) الوسائل : ١٨/٤١٢ كتاب الحجر ب ٢ ح ٥، الخصال : ٤٩٥/٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٣

.....

هذا كله في تصرف الصبي مستقلًا.

و أمّا تصدّيه لمجرد إجراء الصيغه إما في ماله أو في مال الغير

وكاله عنه فليس في الآيه ولا الروايه ما يدل على عدم نفوذه:

أما الآيه المباركه: فهي ناظره إلى دفع المال إليه و عدمه، و لا تعرض فيها لعقده الصادر منه على نحو لا شأن له عدا مجرد إجراء الصيغه.

و هكذا الروايه، إذ السؤال فيها عن نفوذ أمر العلام الظاهر في الاستقلال، لا ما إذا كان التصرف منسوباً إلى الولي و الصبي مجرٍ للصيغه فقط.

ولكته مع ذلك قد نسب إلى المشهور عدم الجواز، تمسيكاً بحديث رفع القلم عن الصبي، و بما ورد في صحيح ابن مسلم من أن «عمر الصبي و خطوه واحد» ^١ فكما أن أحداً لو تلفظ خطأ بكلمه «بعث» مثلاً لا يكون نافذاً لعدم القصد، فكذا الصبي، لأن عمده بمترله خطأ غيره، فلا أثر لقصده بمقتضى هذه الصحيحة.

والجواب: أمّا عن الحديث ظاهر، إذ هو ناظر إلى رفع ما على الصبي من الأحكام التكليفية أو الوضعية أيضاً كما اخترناه، فلا يلزم الصبي بشيء من أعماله من كلتا الناحيتين. وأمّا العقد في محل البحث فليس فيه أي شيء على الصبي من تكليف أو وضع، ولم يؤخذ بعبارة بتاتاً لكي يرفع عنه، وإنما هو راجع إلى غيره أو إلى الولي، وهذا مجرد مجرٍ للصيغه و آله محضه، ف الحديث الرفع أجنبى عن الدلاله على إلغاء إنشاء الصبي و فرضه كأن لم يكن كما لعله واضح جداً.

و أمّا الصحيحه: فهي وإن كانت مطلقه في ظاهر النصّ و لم تقييد بمورد الجنائيه كما قييدت به موئقه إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)

(١) الوسائل ٢٩: ٤٠٠ / أبواب العاقله ب ١١ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٤

.....

«أنّ علياً (عليه

السلام) كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقله»^١، و معلوم أنه لا تناهى بين الدليلين بعد كونهما مثبتين لكي يتصدى لعملية الإطلاق و التقييد، فمن الجائز مساواه عمدـه مع الخطأ في غير الجنـيات أيضـاً من العـود و الإـيـقـاعـات، و نـتيـجـتها اعتـبار الـبلـوغـ في العـاقـدـ كما يـقتـضـيهـ إـطـلاقـ الصـحـيـحـهـ.

إـلـاـ أـنـ الـظـاهـرـ أـنـهاـ فـيـ نـفـسـهـاـ قـاصـرـهـ الشـمـولـ لـمـثـلـ ذـلـكـ، فـلـمـ يـنـعـدـ لـهـاـ إـلـاـطـلـاقـ مـنـ الـأـوـلـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ غـيرـ مـورـدـ الـجـنـياتـ، لـأـنـ إـلـاـطـلـاقـ مـوـجـودـ وـ يـقـيـدـ حـتـىـ يـعـتـرـضـ بـعـدـ الـمـجـالـ لـلـتـقـيـيدـ حـسـبـماـ عـرـفـ.

وـ الـوـجـهـ فـيـهـ أـنـ الـوـارـدـ فـيـ الصـحـيـحـهـ لـوـ كـانـ هـكـذـاـ: عـمـدـ الصـبـيـ كـلـاـ عـمـدـ، لـتـمـ الـاسـتـدـلـالـ، لـدـلـالـتـهـ حـيـنـئـذـ عـلـىـ أـنـ الـفـعـلـ الصـادـرـ مـنـهـ عـنـ عـمـدـ بـمـثـابـهـ عـدـمـ الـعـمـدـ وـ كـائـنـهـ لـمـ يـقـصـدـ فـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الـأـثـرـ، لـكـنـ الـمـذـكـورـ فـيـهـاـ هـكـذـاـ: «ـعـمـدـ الصـبـيـ وـ خـطـوـهـ وـاحـدـ»ـ فـتـضـمـنـتـ تـزـيلـ الـعـمـدـ مـنـزـلـهـ الـخـطـأـ لـاـ مـنـزـلـهـ عـدـمـ الـعـمـدـ. وـ ظـاهـرـ هـذـاـ التـعـبـيرـ مـشـارـكـهـ هـذـيـنـ الـعـنـوانـيـنـ فـيـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـمـاـ مـنـ الـأـحـكـامـ وـ أـنـ كـلـ حـكـمـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـخـطـأـ فـيـ غـيرـ الصـبـيـ، فـهـوـ مـتـرـتـبـ عـلـىـ الـعـمـدـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ الصـبـيـ، إـذـ تـزـيلـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ إـنـمـاـ هوـ بـلـحـاظـ الـحـكـمـ.

وـ هـذـاـ يـقـضـيـ فـرـضـ الـكـلـامـ فـيـ مـوـرـدـ يـكـونـ كـلـ مـنـ عـنـوانـيـ الـعـمـدـ وـ الـخـطـأـ بـحـيـالـهـ مـوـضـوعـاـ لـحـكـمـ مـسـتـقـلـ بـإـزـاءـ الـآـخـرـ وـ هـوـ خـاصـ بـبـابـ الـجـنـياتـ، حـيـثـ إـنـ فـيـ صـورـهـ الـعـمـدـ يـثـبـتـ القـصـاصـ أـوـ الـدـيـهـ حـسـبـ اـخـتـلـافـ الـمـوـارـدـ، وـ فـيـ صـورـهـ الـخـطـأـ تـكـوـنـ الـدـيـهـ عـلـىـ الـعـاقـلـهـ. هـذـاـ فـيـ الـبـالـغـيـنـ، فـيـرـادـ مـنـ تـزـيلـ الـمـزـبـورـ أـنـ عـمـدـ الصـبـيـ بـمـثـابـهـ خـطـأـ الـبـالـغـ فـلـاـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ إـلـاـ الـدـيـهـ عـلـىـ الـعـاقـلـهـ عـلـىـ مـاـ نـطـقـتـ بـهـ مـوـقـعـهـ إـسـحـاقـ الـمـتـقـدـمـهـ.

(١) الوسائل ٢٩: ٤٠٠ / أبواب العاقله ب ١١ ح ٣.

و أَمَّا في غير باب الجنایات كالعقود والإيقاعات فلم يترتب ثُمَّه أَثْرٌ على الخطأ، و إنما الأثر خاص بالعمد، و مع عدمه يرتفع طبعاً، لا لأجل الخطأ، بل لانتفاء موضوع الأثر و هو العمد. فلو أراد بيع داره فتلقط خطأً بالفرس بدلاً عن الدار، لم يقع بيع الفرس، لعدم القصد إليه و انتفاء العمد، لا لخصوصيَّة في الخطأ، بل وجوده و عدمه سيان من هذه الجهة.

و ممَّا يرشدك إلى عدم إمكان الأخذ بإطلاق الصحيحه: أنَّ لازم ذلك الحكم بعدم بطلان صوم الصبي بالإفطار العمدى و لا صلاته بالتكلَّم العمدى. و كلاهما كما ترى. فلا مناص من الاختصاص بباب الجنایات و ما يلحق بها مما يكون لكلٍّ من عمدته و خطئه حكم مستقلٌّ كبعض كفارات الحجَّ على ما قيل، و لا يكاد يشمل مثل العقود والإيقاعات بوجهه.

إذن فالظاهر جواز تصدِّي الصبي لإجراء صيغه العقد كآله لها في ماله أو مال الغير من غير حاجه إلى إجازه الولي.

و أَمَّا استقلاله في معامله لم تتعلق بماله، كما لو كان وكِيلاً عن شخص آخر في بيع أو شراء له على وجه الاستقلال لا مجرَّد آله في إجراء الصيغه، كما لعلَّ السيره جاريه عليه خارجاً، حيث إنَّ البقال أو العطار يجعل مكانه صبياً فطناً بيع له و يشتري في غيابه. فظاهر كلمات الفقهاء على ما نسب إليهم عدم الجواز هنا أيضاً.

ولكنه أيضاً غير واضح، لعدم نهوض دليل يعول عليه:

أَمَّا الآية الكريمهه: فالنظر فيها معطوف إلى مال الصبي نفسه، و لا تعرّض لها بالإضافة إلى مال الغير بوجه كما هو ظاهر.

و أَمَّا صحيحه ابن سنان المتقدّمه: فكذلك، إذ السؤال فيها عن نفوذ أمر

الغلام، و هذه المعامله لو تمت فهى مرتبه بشخص آخر هو العاقد فى الحقيقه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٦

[الثالث: العوضان]

اشارة

الثالث: العوضان، و يشترط فيها أمور [١]:

[الأول: المعلوميه]

الأول: المعلوميه، و هى فى كل شىء بحسبه بحيث لا يكون هناك غرر (١)، فلو آجره داراً أو حماراً من غير مشاهده ولا وصف رافع للجهاله بطل، و كذا لو جعل العوض شيئاً مجهولاً.

أعنى: الموكّل و لا علاقه لها بالغلام لعدّ نفوذاً لأمره.

وبعبارة أخرى: الصحيحه مسوقه سؤالاً وجواباً لبيان النفوذ بالإضافة إلى الصبي لا بالإضافة إلى شخص آخر. و من الواضح أن هذه المعامله باعتبار توكييل المالك مضاده إليه، فهو البائع حقيقه، و هذا واسطه فى تتحققه، فلا يشمله قوله: متى يجوز أمره، إذ ليس هذا من أمر الغلام بعد أن لم يكن يلزم بشيء لا تكليفاً ولا وضعماً، وإنما هو من أمر شخص آخر هو البائع، فكان السائل بعد ما يرى أن بقية الناس يبيعون ويتجرون يسأل عن أن الغلام متى يجوز له ذلك حتى يكون حاله كحالهم، و لم ينقدح في ذهنه السؤال عن معاملته في مال شخص آخر وكالة عنه، فهـى منصرفه عن مثل ذلك البـهـةـ، و قد عرفت جريان السـيـرهـ على ذلك في الكـسـبـهـ فيـقـيمـونـ أـبـنـاءـهـ الـمـمـيـزـينـ مـقـامـهـمـ لـدـىـ اـسـتـئـنـاسـ الرـشـدـ مـنـهـمـ، وـ يـبعـدـ جـداـًـ أـنـ تـكـونـ السـيـرهـ مـسـتـحـدـهـ، بل الـظـاهـرـ اـتـصـالـهـ بـزـمـنـ الـمـعـصـومـينـ (عليـهمـ السـلامـ).

و عليه، فالظاهر الصحيح هنا و إن لم يلتزم بها المشهور.

(١) فلا تضرّ الجـهـالـهـ إـلـاـ ماـ أـدـتـ مـنـهـ إـلـىـ الغـرـرـ، وـ لاـ يـعـتـرـ الأـزـيدـ مـنـ ذـلـكـ،

[١] بعض هذه الشروط راجع إلى الصحيحه وبعضها راجع إلى النفوذ فيتوقف نفوذ العقد الفاقد للشرط على إجازه من له الإجازه.

.....

و يختلف حسب اختلاف الموارد كما ذكره (قدس سره)، فقد يكون

ارتفاع الغرر بالكيل، وآخرى بالوزن، وثالثه بالعَد، ورابعه بالمشاهدة. هذا في الأجرة. وأما المنفعة فبتحديدها بحسب الزمان ونحوه، وفي العمل بيان نوعه و هكذا.

و كيما كان، فيستدلّ لهذا الشرط الذي عليه المشهور:

□
تارةً بما ورد من نهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن بيع الغرر «١».

□
و أخرى: بالنبوى الذى رواه الصدوق من أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن الغرر «٢».

أما الثانية: فلم توجد لا في كتب العامة، وقد تتبعنا وفحصنا عنها في مظانها فلم نعثر عليها، فلا أساس لهذه المرسلة التي تفرد بنقلها الصدوق، ومعه لا يحتمل استئناد المشهور إليها ليدعى الانجبار.

و أما الأولى: فهي وإن رويت بعده طرق وقد رواها الصدوق بأسانيد متعددة، إلا أنها بأجمعها ضعاف، غير أنها منجرة بعمل المشهور لو سلمنا كبرى الانجبار فيمكن القول بذلك في البيع خاصه، إلا أن يدعى القطع بعدم الفرق.

هذا، ولا يبعد أن يقال: إن أساس المعاملات العقلائيه من البيع والإجارة ونحوهما مبني على التحفظ على أصول الأموال والتبديل في أنواعها، فلدى التصدّى لتبديل عين أو منفعة بعوض يرون التساوى بين ماليه العوضين كشرط أساسى مرتکز قد بني عليه العقد بمثابه يعني وضوحه عن التصریح به في متنه. وعلى هذا الشرط الارتكازى يتبني خيار الغبن كما هو موضح في محله.

و عليه، فالمعامله على المجهول المتضمّنه للغرر، كبيع جسم أصفر مرّدّ بين

(١) مسند أحمد ٢: ١٤٤.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٥٨ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١٢ ح ١٣، معانى الأخبار: ٢٧٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٨

.....

الذهب و غيره، أو جعله اجره، خارج عن

حدود المعاملات الدارجة بين العلاء، و ما هذا شأنه لا يكون مشمولاً للدليل النفوذ والإمضاء من وجوب الوفاء بالعقود و حليه البيع و نحو ذلك، فإن دعوى انصراف هذه الأدلة عن مثل ذلك غير بعيدة كما لا يخفى.

و كيما كان، فإن تمت هذه الدعوى و الظاهر أنها تامة عمّ مناطها الإجارة، إذ لا فرق بينها وبين البيع إلا في كون أحد طرفى المعاوضة فيها هي المنفعة وقد تكون كليهما، وهذا لا يستوجب فرقاً من الجهة المزبورة بالضرورة، و إلا فيكفينا الاتفاق و التسالّم على اعتبار هذا الشرط في الإجارة و البيع معاً، المعتمض بما ورد في البيع من اعتبار الكيل و الوزن بعد وضوح أنه لا خصوصيّ لهما و إنما اعتبرا بمناسط رفع الجهالة و الضرر.

□
و يمكن الاستدلال على ذلك في خصوص الإجارة بما رواه الشيخ بإسناده عن أبي الريبع الشامي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن أرض يريد رجل أن يتقبلها، فأى وجوه القبالة أحل؟ «قال: يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سينين مسمّاه في عمر و يؤدّي الخراج» إلخ «١».

فإن قوله: «بشيء معلوم» قرينه على إراده الإجارة من القبالة، دون المزارعه، إذ لا معلوميه فيها، و إنما يكون تقبل الأرض فيها بإزاء الكسر المشاع من النماء، وقد دلت على اعتبار معلوميه المدّه كمعلوميه الأجـره، فهي واضحـه الدلـله على اعتبار العلم بهما في صـحـه الإـجـارـه.

و إنما الكلام في السنـد، و الظـاهر أنهـ مـعـتـبرـ، إذـ لـيـسـ فيـهـ مـيـغـمـزـ فيـهـ عـدـاـ الرـاوـيـ الـأـخـيرـ أـعـنـيـ: أـباـ الـرـيـبعـ الشـامـيـ حيثـ إـنـهـ لمـ يـوـثـقـ فيـ كـتـبـ الرـجـالـ،

(١) الوسائل ١٩: ٦٠ / كتاب المزارعه ب ١٨ ح ٥، التهذيب ٧: ٢٠١ / ٨٨٧.

.....

إلا أنه مذكور في إسناد تفسير على بن إبراهيم، وقد بنينا على وثاقه كلّ من وقع في هذا السنّد.

نعم، المذكور فيه أبو الريح من غير تقييد بالشامي، وأجله قد يحتمل أنّ المراد به شخص آخر.

ولكنه يندفع بأنّه لم يذكر في شيء من الروايات الواردة في الكتب الأربعه من يكون معروفاً بهذه الكنية ما عدا الشامي المزبور الذي هو معروف مشهور له روايات كثيرة، وله كتاب ذكره النجاشي^(١) وغيره، ولم يوجد مكتنّ بهذه الكنية غيره إلّا في روایه واحده أوردها في الكافي بعنوان أبي الريح القزار^(٢)، فإن كان هو هذا الشخص فلا كلام، وإلا فهو رجل مجهول غير معروف، ولا شكّ أنّ اللفظ ينصرف عند الإطلاق إلى المعروف الذي له كتاب وروايات كثيرة.

وممّا يؤكّد ذلك ويدلّ عليه: أنّ الصدوق حينما يذكر طريقه إليه في المشيخة بعنوان أبي الريح الشامي^(٣) و هو طريق صحيح تراه قد أطلقه في الفقيه ولم يقتنه بالشامي، فقد روى عنه في موارد منها مواضع ثلاثة متالية من كتاب الإجارة^(٤) ولم يقتنه به. وهذا دليل قاطع على الانصراف الذي ذكرناه.

□

ثم إنّ الصدوق رواها بطريق آخر صحيح عن خالد بن جرير عن أبي عبد الله (عليه السلام) بلا واسطه^(٥)، و عليه تكون الرواية صحّيحة بلا إشكال، لكنّها

(١) رجال النجاشي: ٤٥٥ / ١٢٣٣.

(٢) الكافي ١: ٣٤٠ / ٤.

(٣) الفقيه ٤: ٩٨.

(٤) لاحظ الفقيه ٣: ١٥٦، ١٥٧ / ٦٨٧، ٦٨٩.

(٥) الفقيه ٣: ١٥٦ / ٦٨٧.

.....

لم ثبت، فإنَّ طريق الصدوق يشترك مع طريق الشيخ في روایتهما عن ابن محبوب

عن خالد بن جرير، وإنما يفترقان في أنّ الشیخ ذکر السائل الذي هو الواسطه بينه وبين الإمام (عليه السلام)، والصدوق لم يذکره، بل اقتصر على قوله: سُئل. ولا يحتمل أنّ ابن جرير سمع الجواب عن الإمام مَرَّ بلا وساطة ابن أبي الريّع وأُخْرَى بواسطته و نقله بال نحوين لابن محبوب فهو موجود في سند الحديث لا محالة، ولا أقل من الاحتمال المسقط لها عن درجة الاعتبار و صلاحیه الاستدلال لولا ثبوت وثاقه أبي الريّع الشامي.

و كيما كان، فالمسئلة مما لا إشكال فيها.

نعم، إن المقدار الثابت من هذه الرواية المعترية و ممّا عرفت من الاتفاق والتسلّم هو ما ذكره في المتن من اعتبار المعلوميه بمقدارٍ يرتفع به الغرر الذي قد يتوقف على الكيل أو الوزن أو العد، سيّما في مثل الذهب المبني أمره على التدقّيق، و أُخْرَى يكتفى بمجرد المشاهده حسب اختلاف الموارد، فلا دليل على اعتبار المعلوميه بعد اندفاع الغرر بشيء من ذلك وإن كان مقتضي الجمود على ظاهر المعترية هو ذلك كما لا يخفى.

ثم إن هناك جمله من الروايات قد يستفاد منها جواز الإجارة مع الجھاله، و هي ما وردت في قاله الأرض بخارجها الذي ربما يزيد و ربّما ينقص، حيث حكم (عليه السلام) بالجواز الكافش عن عدم اعتبار معلوميه الأجره.

و يندفع بأنها على طائفتين:

إحداهما: ما وردت في تقبيل الأرض بإزاء شيء معين كمائی درهم في السنة مشروطاً بأداء الخراج، كصحیحه داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم و ربّما زاد و ربّما نقص، فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها و يعطيه مائی درهم في السنة

.....

«قال: لا بأس»^١.

و هذه كما ترى لا دلاله فيها على ما ذكر بوجه، لوضوح أنّ جعل الخراج على المستأجر إنّما هو من باب الشرط، وأما الأجره فهو المبلغ المعين أعني: مائتى درهم ولا ضير في زياذه هذا الشرط أى الخراج و نقصته أحياناً بعد أن كانت له كمّيه متعارفه مضبوطه غالباً. وهذا نظير إجارة الدار بأجره معينه مشروطاً بأن تكون الضريبه التي لها حدّ متعارف على المستأجر وإن كانت قد تزيد عليه بشيء وقد تنقص، فإنّ هذه الجهاله غير العائده إلى الأجره غير قادره في شيء من الموردين كما لا يخفى.

ثانية: ما ورد في التقبيل لاـ بعنوان الإيجار، مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي برد بن ر جاء، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل فيقولون: كلها وأدّ خراجها «قال: لا بأس به إذا شاءوا أن يأخذوها أخذوها»^٢.

و عدم الدلاله في هذه أوضح، فإنّها خارجه عن محل الكلام، لعدم افتراض الإجارة بتاتاً، وإنّما هي إباحه مشروطه بأداء الخراج، كما يكشف عنه تذليل نفي البأس بقوله: «إذا شاءوا» إلخ، الذي هو بمثابة التعليل، إيعازاً إلى أنها إباحه جائزه لا إجارة لازمه فلا تقدح الجهاله.

وهناك روایه أخرى رواها الكليني، و كذلك في رجاله، عن الفیض بن المختار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك، ما تقول في أرض أتقبلاها من السلطان ثم أؤاجرها أكرتى على أنّ ما أخرج الله منها من شيء كان

(١) الوسائل ١٩: ٥٧ / كتاب المزارعه ب ١٧ ح ١.

(٢) الوسائل ١٩: ٥٨ / كتاب المزارعه ب ١٧ ح ٣

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٢

[الثاني: أن يكونا مقدوري التسليم]

الثاني: أن يكونا مقدوري التسليم (١)، فلا تصح إجاره العبد الآبق،

لِي من ذلِك النصف أو الثالث بعد حُقَّ السُّلْطَان «قال: لا بأس به، كذلك أُعَامِلْ أَكْرَتِي» «١».

□
فيستفاد منها جواز الجهل بالأجرة، لعدم انضباط الكميّة التي يخرجها الله من الأرض.

و لكنها مضافاً إلى ضعف سندها بـ: أبي نجيح، فإنه مجاهول قاصره الدلالة، لخروجه عن باب الإجاره وإن تضمّنت لفظها ضرورة لزوم كون الأجرة شيئاً مملوكاً بالفعل للمستأجر ليتمكن من تملكها للمؤجر إزاء تملك المنفعه منه، و ما يستخرجه الله من الأرض لا وجود له الآن ليملكه المستأجر فكيف يملكه للمؤجر و يجعله اجره؟! فمن المقطوع به أنها ناظره إلى باب المزارعه وأجنبيه عن محل الكلام، وقد ورد في أخبار باب المزارعه ما عتر فيه بالإجاره، لما بينهما من المشابهه في التسلط على العين و الانتفاع منها.

فتتحققيل: أنه ليست لدينا روايه تدل على عدم قدح الجهاله في باب الإجاره، بل أن معتبره أبي الربيع داله على القدح حسبما عرفت.

(١) لا إشكال في اعتبار هذا الشرط في باب البيع، لدلالة النص مضافاً إلى الوجوه الأخرى المذکوره في محلها.

و أمّا في باب الإجاره فالامر فيه أوضح بحيث ينبغي الجزم به حتى لو فرضنا إنكاره في البيع، نظراً إلى أن المنفعه كسكنى الدار مثلاً لم تكن من الأمور القارءه الباقيه وإنما هي أمر تدريجي الحصول توجد و تنصرم كنفس

(١) الوسائل ١٩: ٥٢ / كتاب المزارعه ب ١٥ ح ٣، الكافي ٥: ٢٦٩، رجال الكشي: ٣٥٤ / ٦٦٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٣

.....

الزمان، فهى تتلف شيئاً فشيئاً حسب مرور الزمان، سواء استوفاها مالكها أم لا.

و عليه،

فإذا كان المالك مسيطرًا عليها صحيحة اعتبار ملكيته لها، وأمّا إذا لم تكن قابلة للاستيفاء خارجًا لإباقٍ أو مرض و نحوهما فهـي آنـاً فـآنـاً تـنـعدـمـ، و معـهـ كـيفـ يـكونـ المـالـكـ مـالـكـاـ لـهـذـهـ المـنـفـعـهـ التـىـ تـتـلـفـ بـنـفـسـهـ حـتـىـ يـمـلـكـهاـ لـلـآـخـرـ؟ـ إـنـ العـقـلـاءـ لـاـ يـعـتـرـفـونـ الـمـلـكـيـهـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ تـلـكـ الـمـنـافـعـ، فـلـيـسـ هـىـ مـمـلـوـكـهـ لـمـالـكـ الـعـيـنـ فـكـيفـ يـمـلـكـهاـ لـلـغـيـرـ بـالـإـجـارـهـ؟ـ وـ عـلـىـ الـجـمـلـهـ:ـ تـعـذـرـ التـسـلـيمـ مـاـنـعـ عنـ صـدـقـ عنـوانـ الـتـمـلـيـكـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـنـفـعـهـ الـمـأـخـوذـ فـيـ مـفـهـومـ الـإـجـارـهـ،ـ فـلـاـ مـحـيـصـ مـنـ اـعـتـارـ الـقـدـرـهـ عـلـيـهـ تـمـهـيدـاـ لـتـحـقـقـ الـعـنـوانـ الـمـزـبـورـ.

وـ هـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ إـجـارـهـ الـأـعـمـالـ،ـ فـإـنـهـاـ كـمـاـ فـيـ الـأـمـوـالـ بـمـنـاطـ وـاحـدـ،ـ بـلـ الـأـمـرـ فـيـهـاـ أـوـضـحـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ،ـ فـمـنـ كـانـ عـاجـزاـ عـنـ عـمـلـ فـلـيـسـ هـوـ مـسـلـطـاـ عـلـيـهـ وـ مـالـكـاـ لـهـ حـتـىـ يـمـلـكـهـ لـلـغـيـرـ.

هـذـاـ،ـ وـ قـدـ يـسـتـدـلـ لـلـمـقـامـ بـمـاـ رـوـاهـ الصـدـوقـ مـنـ نـهـيـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ)ـ عـنـ الغـرـرـ،ـ نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ اـسـتـجـارـ مـتـعـذـرـ التـسـلـيمـ عـامـلـهـ غـرـرـيـهـ.

وـ يـجـابـ بـعـدـ وـرـودـ الـرـوـاـيـهـ هـكـذـاـ لـاـ.ـ مـنـ طـرـقـ الـعـامـهـ،ـ وـ إـنـمـاـ الـوارـدـ نـهـيـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ)ـ عـنـ بـيـعـ الغـرـرـ،ـ وـ يـحـتـاجـ التـعـدـىـ مـنـ الـبـيـعـ إـلـىـ غـيـرـهـ إـلـىـ الدـلـلـ.

أـقـولـ:ـ أـمـاـ حـدـيـثـ نـهـيـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ)ـ عـنـ بـيـعـ الغـرـرـ فـقـدـ وـرـدـ مـنـ طـرـقـ الـعـامـهـ،ـ حـيـثـ رـوـوـهـ فـيـ أـكـثـرـ الصـحـاحـ وـ غـيـرـهـاـ،ـ كـمـاـ أـنـ الصـدـوقـ رـوـاهـ بـأـسـانـيـدـ غـيـرـ أـنـهـاـ بـأـجـمـعـهـاـ ضـعـافـ كـمـاـ مـرـتـ الإـشـارـهـ إـلـيـهـ،ـ فـيـتـنـيـ التـصـحـيـحـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـجـبـارـ الـصـعـيـفـ بـعـدـ الـمـشـهـورـ،ـ وـ حـيـثـ إـنـ الـأـظـهـرـ دـمـ الجـبـرـ

موسـوعـهـ الـإـلـمـامـ الـخـوـئـيـ،ـ جـ ٣٠ـ،ـ صـ ٣٤ـ

.....

فيحتاج إثبات الحكم حتى في البيع إلى التمسك بدليل آخر، وقد مررت الإشاره إليه قريباً «١».

وـ أـمـاـ حـدـيـثـ نـهـيـهـ

(صلى الله عليه و آله) عن الغر الذى ذكره الشهيد و كذا الشيخ فى الخلاف فى كتاب الشركه «٢» فيمكن أن يكون نظرهما فى ذلك إلى روایتين:

إحداهما: وردت من طرق العامه، و هى التى رواها أحمد فى مسنده «٣» من أن النبى (صلى الله عليه و آله) نهى عن بيع السمك فى الماء لأنّه غر.

حيث يظهر من التعليل أن النهى قد تعلق بالغر على سبيل الإطلاق، و أن التطبيق على البيع من باب تطبيق الكبرى على الصغرى، فيصح أن يقال: إنّه (صلى الله عليه و آله) نهى عن الغر مطلقاً و إن كان مورده هو البيع.

و الثانية: وردت من طرقنا، و هى التى رواها الصدوق فى معانى الأخبار بإسناد متصل إلى النبى (صلى الله عليه و آله) أنه نهى عن المنابذة و الملامسة و بيع الحصاء إلى أن قال: و هذه بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها فنهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) عنها لأنّها غر كلّها «٤».

لدلالة التعليل عليه بالتقريب المتقدم.

و على الجمله: فتصح مقاله الشهيد من أن النبى (صلى الله عليه و آله) نهى عن الغر استناداً إلى هاتين الروایتين، غير أن سنديهما ضعيف فلا يمكن التعويل

(١) في ص ٢٧٢٨.

(٢) غاية المراد ٢: ٣٥٥، الخلاف ٣: ٣٣٠.

(٣) مسنـد أـحمد ١: ٣٨٨.

(٤) الوسائل ١٧: ٣٥٨ / أبواب عقد البيع و شروطه ب ١٢ ح ١٣ و لها ذيل يدل على المطلوب أيضاً مذكور في ص ٣٥٢ ب ١٠ ح ٢، معانى الأخبار: ٢٧٨.

موسوعـه الإمامـ الخـوئـيـ، جـ ٣٠ـ، صـ ٣٥ـ

.....

على شيء منهما. و العمده فى الاستدلال ما عرفت.

هذا كلّه فى متعدّر التسلیم المقطوع به.

و أَمَا المشكوك فيه: فإن وقعت الإجارة مطلقة من غير

تقيد بالقدره على الاستيفاء خارجاً فلا ينبغي الشك في فسادها حينئذ، إذ ما لم تثبت القدره على التسليم لم ينتزع عنوان الملكيه بالإضافة إلى المنفعه الواقعه في حيز الإجارة حسبما تقدم فطبعاً يكون مورد الإجارة مردداً بين المال و ما لا ماليه له، المستلزم لوقوع الأجره حينئذ بلا عوض، و ما هذا شأنه محكوم بالفساد، لعدم إحراز المبادله و المعاوضه المعتبره في مفهوم الإجارة.

و أمّا تخصيص الصّحّه بفرض القدره بمعنى: أنّ الإجارة و إن أنشئت مطلقه إلّا أنّ صحتها مراعي بإمكان الاستيفاء فإن تمكّن من استيفاء المنفعه خارجاً صحت و إلّا فلا فهو و إن كان ممكناً ثبوتاً إلّا أنّ الدليل على الصّحّه قاصر إثباتاً، نظراً إلى أنّ أدله النفوذ و الإمضاء تتبع كيفيه الإنشاء سعه و ضيقاً بمناط تبعيه العقود للقصود، و المفروض في المقام تعليق الإنشاء بالإجارة على صفة الإطلاق و من غير تقيد بالقدره، فما قصده المتعاملان غير قابل للإمضاء و النفوذ، و ما هو قابل غير مقصود. فلا مناص من الالتزام حينئذ بالفساد حسبما عرفت.

و إن وقعت مقيدته بالقدره على التسليم فقال مثلاً: آجرتك هذا إن أمكن حصول المنفعه خارجاً، فقد يقال حينئذ بالفساد من وجهين:

أحدهما: أنّه غرر، حيث لم يعلم وجود المنفعه خارجاً.

و فيه: أنّ الغرر هو الخطر لا مجرد الجهل، و لا خطر في المقام بوجه، لاستلام المنفعه على تقدير حصولها و استرداد الأجره على التقدير الآخر، فلا مخاطره بتاتاً، غايتها الجهل و لا دليل على قدره، بل لا يبعد صحة ذلك في البيع أيضاً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٦

و في كفايه ضمّ الضميمه هنا كما في البيع إشكال (١).

فلو كان الموكل شاكاً في بيع الوكيل فباع ماله

على تقدير عدم خروجه عن ملكه ببيع الوكيل صح فيما لو انكشف عدم البيع.

ثانيهما: من جهة التعليق المجمع على بطلانه في العقود وإن حصل المعلم عليه خارجاً.

ويندفع بأنّ مورد الإجماع إنما هو التعليق على أمر أجنبى عن العقد أو الإيقاع كنزو المطر والقدوم من السفر، أمّا التعليق على ما يتوقف عليه العقد سواء علق أم لم يعلق كقوله: بعتك هذا إن كان ملكي، أو أنت طالق إن كنت زوجتى فلا. يكون مثله قادرًا.

والمقام من هذا القبيل، لما عرفت من دخل القدر على التسليم في تحقق الملكية، فمرجع التعليق في المقام إلى قوله: آجرتك إن كانت المنفعة ملكًا لي، فلا يضر مثل هذا التعليق.

والمتحصل مما ذكرناه: أن الدخيل في الصحة إنما هو واقع القدر على التسليم لا إحرازها، فلا مانع من الإجارة في صوره الشك لو صادفت حصول القدر خارجاً.



(١) نظراً إلى اختصاص دليل الكفاية وهو موثق سمعاه عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله «قال: لا يصح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر، ويقول: أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقه فيما اشتري منه» (١) بالبيع.

(١) الوسائل ١٧: ٣٥٣ أبواب عقد البيع ب ١١ ح ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٧

[الثالث: أن يكونوا مملوكيين]

الثالث: أن يكونوا مملوكيين، فلا تصح إجارة مال الغير (١) ولا الإجارة بمال الغير إلا مع الإجازة من المالك.

[الرابع: أن تكون العين المستأجرة مما يمكن الانتفاع بها]

الرابع: أن تكون العين المستأجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا تصح إجارة الخبز للأكل مثلاً - (٢) ولا الحطب للإشعال، وهكذا.

وليس قوله (عليه السلام): «فإن لم يقدر» إلخ، تعليلاً ليعذر إلى غيره، وإنما هو تفريح محض متربّ على تقدير عدم القدرة

على العبد، فهو بيان لحكم تعدد الآبق لا لعله الحكم و مناطه، و بما أنّ الحكم مخالف للقاعدہ لتعلق الإنماء بوقوع الثمن بإزاء المجموع فتخصيصه في فرض عدم القدرة بالبعض تعبد محض، فلا جرم يقتصر على مورد قيام النصّ و هو بيع العبد الآبق، فلا يتعدى إلى بيع غيره كالفرس الشارد فضلاً عن التعدي إلى غير البيع كالإجارة، لزوم الاقتصار في الحكم المخالف للقاعدہ على مورد الدليل.

(١) هذا واضح، و ذلك لعدم المقتضى للصحيحة أولاً، ضروره أن كلّ أحد مخاطب بوجوب الوفاء بالعقد الواقع على مال نفسه أو بمال نفسه لا مال الغير، فلا نفوذ بالإضافة إليه لا من ناحية العقلاء و لا الشارع.

و لوجود المانع ثانياً، و هو ما دلّ على المنع من التصرف في مال الغير و عدم حلّيته إلّا بإذنه.

و أمّا صحيحة هذه الإجارة الفضوليّة بإجازة المالك أو إذنه السابق و قواعدها له فهو أمر آخر، وسيجيء منه التعرّض له فيما بعد إن شاء الله تعالى «١».

(٢) أو الماء للشرب، أو الدرهم للصرف، و نحو ذلك مما يتوقف الانتفاع

(١) في ص ٤٦ ٤٨.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٨

[الخامس: أن تكون المنفعه مباحه]

الخامس: أن تكون المنفعه مباحه (١)، فلا تصح إجارة المساكن لإحراز المحرمات، أو الدواب لحملها، أو الجاريه للغناء، أو العبد لكتابه الكفر، و نحو ذلك، و تحريم الأجره عليها.

على إعدام العين و

إنفائها، لخروج ذلك عن حقيقة الإجارة، لما تقدّم من تقوّم مفهومها بتمليك المنفعه المنوط بإبقاء العين و المحافظه عليها لكي تستوفى منها المنافع، التي هي حياثات و شؤون للعين تدريجاً، و من الواضح أنّ مثل الخبز فاقد لهذا الشأن، فإنّ أكله إتلافه لا أنه استيفاء شأن من شؤونه. ففي الحقيقة يعدّ هذا الأمر من مقومات الإجارة لا من شرائطها.

(١) فلا تتعلق الإجارة بالمنافع المحرّمه كالأمثال المذكورة في المتن. و يستدلّ لهذا الاشتراط:

تاره: بما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أنّ المنفعه المحرّمه غير مملوكة، فلا يملكها مالك العين حتى يملّكها بالإجارة المتقوّمه بتمليك المنفعه و تملّكها. قال (قدس سره) في تعليقه الأنـيـقـه ما لفظه: إنّ اشتراط مملوكيـه المنفعـه يـغـنـيـ عنـ هـذـاـ الشـرـطـ، فإنّ المنفعـه المحرـمـهـ غـيرـ مـمـلـوكـهـ «١».

فالملكيـهـ حـسـبـ الـاعـتـبارـ الشـرـعـيـ تـخـتـصـ بـالـمـنـفـعـ الـمـحـلـلـهـ الـتـىـ يـمـكـنـ أنـ يـسـتـوـفـيـهـ الـمـالـكـ بـنـفـسـهـ فـيـمـلـكـهـ لـلـغـيـرـ بـالـإـيجـارـ،ـ دونـ الـمـحـرـمـهـ الـتـىـ لـاـ سـلـطـنـهـ لـهـ عـلـيـهـ،ـ وـ مـنـ ثـمـ كـانـ اـشـتـرـاطـ الـمـلـكـيـهـ مـغـنـيـاـ عـنـ هـذـاـ الشـرـطـ.

و يندفع: بأنّ هذا إنما يتّجه بالإضافة إلى إجارة الأعمال، فلو آجر نفسه لعمل محّرم من قتل أو ضرب أو كذب أو نقل الخمر من مكان إلى آخر و نحو

(١) تعليقه النائيـيـ علىـ الـعروـهـ الـوثـقـيـ ٥: ١١ (تحقيق جمـاعـهـ المـدـرـسـيـنـ).

موسـوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ،ـ جـ ٣٠ـ،ـ صـ ٣٩ـ

.....

ذلك من المحرّمات الإلهيـهـ لمـ يـصـحـ،ـ نـظـرـاـ إـلـىـ عـدـمـ السـلـطـنـهـ لـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ بـعـدـ النـهـيـ الشـرـعـيـ،ـ فـلاـ تـعـتـبرـ مـلـكـيـتـهـ لـمـاـ هوـ مـمـنـوـعـ عـنـهـ،ـ وـ لـمـ يـكـنـ تـحـتـ اختـيـارـهـ،ـ فـلـيـسـ لـهـ إـذـنـ التـمـلـيـكـ لـلـغـيـرـ كـمـاـ أـفـادـهـ (قدس سره).

و أـمـاـ بـالـسـبـهـ إـلـىـ إـجـارـهـ الـأـعـيـانـ فـكـلـاـ،ـ إـذـ الـمـحـرـمـ إـنـمـاـ هـوـ فـعـلـ الـمـسـتـأـجـرـ مـنـ إـحـرـازـ الـمـسـكـرـ أـوـ بـيـعـ الـخـمـرـ وـ نـحوـ ذـلـكـ،ـ لـاـ

الحيثيّة القائمة بالمال التي هي مناط صحة الإيجار حسبما مرّ.

حيث قد عرفت عند التكلم حول مفهوم الإيجاره أن العين المستأجره كالدار للسكنى تتضمن حيثيتين: إحداهما قائمه بالعين و هي قابلتها للاستفادة و كونها معرضًا للسكنى، أى حيثيّة المسكنية. والأخرى قائمه بالمستأجر و من إعراضه، و هي حيثيّة الساكنية. و مناط صحة الإيجاره إنّما هي الحيثيّة الأولى التي هي ملك للمؤجر و تحت اختياره و سلطانه، دون الثانية التي هي من أفعال المستأجر و ليست مملوكة للمؤجر حتى يملكها المستأجر.

و من الواضح أن المحكوم بالحرمه إنّما هي الثانية دون الأولى، فإن الحرام هو إحراف الخمر أو بيعه أو حمله على الدابة و نحو ذلك مما هو فعل المستأجر، لا قابليه الدار أو الدكّان أو الدابة لهذه الأمور، فإن هذه القابليه المملوكة لمالك العين نسبتها إلى المحللات والمحرّمات على حد سواء في عدم معنى محصل لاتصافها بالحرمه، فما هو قابل للتحريم غير مملوك للمؤجر، و ما هو مملوك له غير قابل للتحريم.

و عليه، فلا يغنى اشتراط الملكيه عن هذا الشرط بالنسبة إلى المنافع و إن تم ذلك بالإضافة إلى الأعمال حسبما عرفت.

و مما يرشدك إلى أن تلك القابليه المملوكة حتى فيما لو صرفت في الحرام أنه لا ينبغي التأمل في أن من غصب داراً فأحرز فيها الخمر، أو دكّاناً فباعها فيه،

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٠

.....

أو دابه فحملها عليها من مكان إلى آخر، فإنه يضمن لمالك العين اجره المثل، لما استوفاها من المنافع جزماً، و لا سبيل إلى القول بعدم الضمان بدعوى عدم ماليتها بعد كونها محرّمه.

و هذا بخلاف ما لو أجبر حراً على عمل محرم من كذب أو ضرب أو حمل الخمر و

نحو ذلك، فإنه لا يضمن هذه المنافع، إذ الحرام لا ماليه له في شريعة الإسلام، فلا يكون الحرر مالكاً لذاك العمل حتى يكون الغايب ضامناً لما أتلفه.

و يستدلّ له اخرى بعد ان كان الممتنع شرعاً كالمنتزع عقلاً، وقد تقدم أنّ القدر عليه من شرائط الصيحة.

و فيه: ما تقدم من أنّ القدر المزبور لم تكن شرطاً بعنوانها، وإنما اعتبرت بمناط أنّ المنفعة التي يتعدّر تسليمها بما أنها تبعد و تتلف شيئاً فشيئاً فلا يمكن انتراع عنوان الملكية بالإضافة إليها لكي تقع مورداً للإجارة المقتوم بالتمليك للغير. ومن الضروري أنّ المぬ الشرعي لا يستوجب سلب اعتبار الملكية بالإضافة إلى تلك المنفعة القائمة بالعين، فهـ بهذه الحـيـثـيـةـ التيـ هـىـ مناط صـحـهـ الإـجـارـهـ كماـ مـرـ مـمـلـوكـهـ لـالـمـالـكـ وـ إـنـ حـرـمـ عـلـيـهـ تـسـلـيمـهاـ،ـ لـعـدـمـ التـنـافـيـ بـيـنـ المـمـلـوكـيـهـ وـ بـيـنـ الـحرـمـهـ الشـرـعـيـهـ،ـ وـ لـذـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـ الـغـاصـبـ لـوـ اـنـتـفـعـ مـنـ العـيـنـ تـلـكـ الـمـنـفـعـهـ الـمـحـرـمـهـ كـمـاـ لـوـ حـمـلـ الدـابـهـ الـمـغـصـوبـهـ خـمـرـاـ ضـمـنـ لـلـمـالـكـ مـقـدـارـ اـجـرـهـ المـثـلـ.

و بالجملة: الممنوع شرعاً إنما يكون كالممتنع عقلاً بالإضافة إلى تسليم المنفعه المحرّمه لا- إلى ملكيتها، لعدم المضاده بين ممنوعيه التسليم شرعاً و بين الملكيه. وهذا بخلاف ممنوعيته تكويناً و عدم القدرة عليه عقلاً، فإنه منافٍ لاعتبار الملكيه وقتئذ كما عرفت.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤١

و الصحيح في وجه الاشتراط أن يقال: إن أدلة صحة العقود و وجوب الوفاء بها قاصرة عن الشمول للمقام، إذ لا يراد من صحة العقد مجرد الحكم بالملكية، بل التي تستتبع الوفاء و يتربّع عليها الأثر من التسليم و التسلّم الخارجي، فإذا كان الوفاء محظياً و التسليم ممنوعاً فائيّ معنى بعد هذا للحكم

بالصّحّه؟! أَفْهَلْ تعاقداً عَلَى أَنَّ الْمَنْفَعَه تُتَلَفُ بِنَفْسِهَا مَنْ غَيْرَ أَنْ يَسْتَوِفِيهَا الْمَسْتَأْجِرُ، أَمْ هَلْ تَرَى جَوازَ الْحُكْمَ بِمَلْكِيَّه مَنْفَعَه لَا بَدَّ مِنْ تَفْوِيْتِهَا وَإِعْدَامِهَا وَلَيْسَ لِلْمُؤْجَرِ تَسْلِيمَهَا لِلْمَسْتَأْجِرِ لِيَنْتَفِعَ بِهَا؟! وَعَلَى الْجَمْلَه: صَحَّه الْعَقْدُ مَلَازِمَه لِلْوَفَاءِ بِمَقْنَضِي قَوْلِه تَعَالَى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «١»، فَإِذَا انتَفَى الْلَّازِمُ انتَفَى الْمَلْزُومُ بِطَبِيعَه الْحَالِ، فَأَدَلَّهُ الْوَفَاءُ وَنَفْوَذُ الْعَقُودُ لَا- تَعَمَّ الْمَقَامُ، وَمَعَهُ لَا مَنَاصَ مِنَ الْحُكْمِ بِالْبَطْلَانِ.

هذا ما تقتضيه القاعدة.

□
وَيَدَلُّ عَلَيْهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ: مَا رَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِه عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ صَابِرٍ (جَابِرٌ)، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْرَّجُلِ يُؤَاجِرُ بَيْتَه فِيَاعَ فِيهِ (فِيهَا) الْخَمْرَ «قَالَ: حِرَامٌ أَجْرُهُ» «٢».

أمّا من حيث السند فالظاهر أنّها معتبرة، إذ المذكور في الوسائل وإن كان «صابراً» ولم يوثق، ولكن المذكور في موضع منه التهذيب مع لفظه «صابراً» كلمه «جابراً» بعنوان النسخة، وهو جابر الجعفي الذي أدرك الصادق (عليه السلام)، لا جابر بن عبد الله الأنصاري، فإنه لم يدركه (عليه السلام) والأول هو جابر ابن يزيد الجعفي الذي هو ثقة و من أصحاب الصادق (عليه السلام) وله عنه

(١) المائدہ: ٥: ١.

(٢) الوسائل: ١٧/١٧٤: أَبْوَابُ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ ب١، الْكَافِيٖ: ٥/٢٢٧ ح٣٩، التَّهذِيبٖ: ٧/١٣٤/٣٧١، ٦: ٥٩٣/١٠٧٧، الْاسْبَصارٖ: ٣: ٥٥/١٧٩.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٢

.....

(عليه السلام) روایات.

وَالْمَذَكُورُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ التَّهذِيبِ وَالْاسْبَصارِ وَكَذَا الْكَافِيِّ هُوَ «جَابِرٌ» مِنْ دُونِ ضَمِّ «صَابِرٍ» حَتَّى بِعْنَوَانِ النَّسْخَهِ. فَمَنْ ثَمَّ يُطْمَئِنُ أَنَّ الرَّاوِي إِنَّمَا هُوَ جَابِرٌ، وَأَنَّ كَلْمَه «صَابِرٍ» غُلْطٌ مِنَ النَّسَاخَهِ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَقْدِرُوْا عَلَى قِرَاءَه

الكلمة فضبطوها بالكيفيتين.

و كيما كان، فلا شك أن الكافي أضبط سيمما مع اعتضاده بالاستبصار و بموضع آخر من التهذيب، و لا ندرى لماذا اقتصر فى الوسائل على ضبط «صابر»؟! و كان ينبغي عليه ضم جابر و لو بعنوان النسخة، و لعلّها مذكوره فى بعض نسخها الأخرى.

و على أي تقدير فالسند معتبر.

و أمّا الدلاله: فقد رویت في الكافي والاستبصار و موضع من التهذيب هكذا: يؤاجر بيته بيع فيه الخمر. الظاهر في وقوع الإجارة لهذه الغاية و بعنوان المنفعه المحرّمه، و قد دلت على الحرمه الملازم للبطلان، فتكون حينئذ مطابقه لمقتضى القاعدة حسبما عرفت.

و لكنّها رویت في موضع آخر من التهذيب كما في الوسائل بلفظه: فيباع، إلخ، مع «الفاء» الظاهر في أن بيع الخمر أمر اتفاقى، لا أن الإجارة وقعت عليه.

و لا- إشكال في الصحة حينئذ كما نطق به صحيحه ابن أذينه، قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته و دابتنه ممّن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير «قال: لا بأس»^١.

فيكون حال ذلك حال بيع العنب ممّن يعلم أنه يجعله خمراً، الذي

(١) الوسائل ١٧٤: أبواب ما يكتسب به ب ٣٩ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٣

[السادس: أن تكون العين مما يمكن استيفاء المنفعه المقصوده بها]

السادس: أن تكون العين مما يمكن استيفاء المنفعه المقصوده بها (١)، فلا تصلح إجارة أرض للزراعه إذا لم يمكن إيصال الماء إليها مع عدم إمكان الزراعه بماء السماء أو عدم كفايته.

[السابع: أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجره]

السابع: أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجره، فلا تصح إجارة الحائض لكتنس المسجد مثلاً (٢).

لا إشكال في جوازه بمقتضى القاعدة المعتمدة بالنص و الفتوى.

لكن النسخة الأولى المطابقة للكافي أرجح، لأنها أضبط، فتتم الدلاله كالسنن. و من الواضح جداً عدم خصوصيه للخمر و لا للبيع، فيستفاد منها بطلان الإجارة أيضاً لمطلق المنافع المحرّمه، فلا حظ.

(١) لعدم تعلق الملكيه بمنفعته غير قابله للتحقق خارجاً حتى تقع مورداً للتمليك المعترف في مفهوم الإجارة، ففي الحقيقة يعدّ هذا من مقومات الإجارة لا من شرائطها.

(٢) أي في زمان حيضها.

وفي تعليقه شيخنا الأستاذ (قدس سره): أنّ هذا المثال قد خرج باشتراط مملوكيه المنفعة و إباحتها «١».

وفيه: أنّ الكنس بما هو لا حرمه فيه، وإنما الحرام مقدّمه و هو المكث المتوقف عليه الكنس، و من الضروري أنّ حرمه المقدّمه لا تسرى إلى ذيها، وإن وقع الكلام في عكسه و أنّ حرمه ذي المقدّمه هل تستوجب تحريم المقدّمه أو لا، أو أنّ فيه تفصيلاً حسبما هو مذكور في محله؟ فالكنس في نفسه منفعة

(١) تعليقه النائي على العروه الوثقى ٥: ١١ (تحقيق جماعة المدرسین).

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٤

.....

محلّله مملوکه، و من ثمّ لو أُجبرت الحائض عليه ضمِّنَ المكره اجره المثل بلا إشكال، لأنّه استوفى منها عملاً محترماً و إن حرمت مقدّمه، فلو كان حراماً في نفسه لم يكن ضامناً، لعدم ضمان الأعمال المحرّمه كما سبق.

و بالجمله: فالشرط السابق أعني الإباحه أو المملوکيه لا يكاد يعني عن

هذا الشرط، لعدم رجوعه إليه بوجه.

وقد يقال في وجه اعتبار هذا الشرط: إن عدم التمكّن من الانتفاع لمانع شرعي كالحيض يجعل المنفعه متعذّره التسليم، إذ الممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً، وقد تقدّم اعتبار القدرة على التسليم في صحة الإجارة التي لا فرق فيها بين القدرة التكوينية والشرعية.

ويندفع: بأنّ هذا إنّما يتّجه لو كانت القدرة على التسليم بعنوانها شرطاً، وليس كذلك، بل المستند فيه: إما الغرر كما عن غير واحد حسبيما مز، أو ما ذكرناه من أنّ المنافع إذا كانت متعذّرة التسليم وهي تتلف شيئاً فشيئاً فالعقلاء لا- يعتبرون الملكية بالإضافة إليها كي يصح تملكها بالإجارة. و شيء من الوجهين غير جاري في المقام:

أمّا الغرر: فواضح، لجواز فرض الحائض غير مباليه بأمر الدين، فأيّ غرر بعد عدم امتناعها من دخول المسجد؟! و أمّا تلف المنافع شيئاً فشيئاً: فهو مختص بالتعذر التكويني ولا يجري في التشريعى. فلو فرضناها غير مباليه بالدين فدخلت المسجد و كنست فلما ذا لا تكون هذه المنفعه مملوكة بعد أن كانت محلّه و مقدوره التسليم تكويناً؟! و هذا المقدار كافٍ في صحة الإجارة. إذن فلا بدّ في الحكم بالبطلان من التماس دليل آخر.

و الصحيح في وجه هذا الاشتراط ما تقدّم في نظيره في الشرط الخامس من

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٥

.....

عدم قبول هذه المعامله للإمضاء بالأدلة العامه، لأنّها إن كانت ممضاه على النحو الذي أُنشئت أى بصفه الإطلاق المستلزم لتجويز دخول الحائض المسجد لزم منه الترخيص في المعصيه وفاءً بالعقد. و هو كما ترى.

و إن كان الإمضاء مترتّباً على الدخول فكانت الصحة معلقة على المعصيه كما في موارد الترتّب في التكليفيات فهذا وإن كان

ممكناً في نفسه إذا ساعده الدليل في مورد كما في بيع الصرف والسلف حيث خص الشارع الصحيح بصوره القبض خاصه وإن كانت المعامله مطلقه، إلا أن الكلام في الإمضاء المستند إلى الإطلاقات والأدلة العامه، مثل أوفوا بالعقود^١ و نحو ذلك مما وردت بعنوان الإمضاء لا التأسيس، فهى تدل على إمضاء المعامله على النهج الذي وقعت عليه، والمفروض أنها أنشئت بصفه الإطلاق، فكيف تختص الصحيح والإمضاء بتقدير دون آخر؟ فالدليل قاصر في مرحله الإثبات.

هذا إذا كانت الإجارة مطلقه.

و أمّا إذا كان إنشاؤها معلقاً على تقدير العصيان ودخول المسجد لزم منه التعليق المجمع على بطلانه في العقود.

والحاصل: أن صحة العقد تستلزم الوفاء به، إذ لا معنى للحكم بصحة الإجارة في المقام، و مع ذلك تمنع عن دخول المسجد إلى أن تتلف المنفعه شيئاً فشيئاً، فإن هذا مما لا محصل له، فانتفاء اللازم يكشف طبعاً عن انتفاء الملزم، و الحكم بالوفاء هنا مطلقاً غير ممكن، و مقيداً لا دليل عليه، و معلقاً مبطل حسبما عرفت.

(١) المائدہ ٥: ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٦

[مسائل]

[مسألة ١: لا تصح الإجارة إذا كان المؤجر أو المستأجر مكرهاً عليها]

[٣٢٥٨] مسألة ١: لا تصح الإجارة إذا كان المؤجر أو المستأجر مكرهاً عليها (١)، إلّا مع الإجازة اللاحقة (٢)، بل الأحوط عدم الاكتفاء بها، بل تجديد العقد إذا رضيا.

(١) لا لحديث رفع التسعه^١ التي منها: ما استكرهوا عليه، لضعف سنته و إن وصفه شيخنا الأنصارى في الرساله بالصحيح^٢، نظراً إلى أنّ أحمد بن محمد بن يحيى الذى هو شيخ الصدق و يروى عنه لم يوثق.

نعم، فى الخصال رواها عن محمد بن يحيى^٣ نفسه بلا وساطه ولده أحمد، و لكن فيه سقطاً جزماً، لعدم

إمكان روایه الصدوق عنه، فإنّ ابن يحيى هو شيخ الكليني، و الفصل بينه وبين الصدوق كثير بمثابه لا يمكن روایته عنه بلا واسطه، فهو يروى عنه بواسطه ابنه أحمد، وقد عرفت أنّه لم يوثق.

بل لروايات أخرى تعتبره «٤» دلت على رفع ما استكرهوا عليه، و مقتضها أنّ العقد الواقع عن كره لا أثر له و في حكم العدم، فلا جرم يحكم ببطلانه.

(٢) لا- ريب في لزوم حصول بعض الشرائط حال العقد كمعلوميه العوضين، فلا يكفي ارتفاع الجهاله بعده، فهل الرضا أيضاً كذلك، أو أنّه يكتفى بالإجازة

(١) الوسائل ١٥: أبواب جهاد النفس ب ٥٦ ح ١.

(٢) فرائد الأصول ٢: ٢٧.

(٣) الخصال: ٩ / ٤١٧.

(٤) الوسائل ٢٣: أبواب الأيمان ب ١٦ ح ٣، ٤، ٥، ٦.

و وجه الاعتبار: أنّ كتاب نوادر أحمد بن محمد بن عيسى الذي هو مصدر هذه الأحاديث من الكتب المعتمدة، كما نصّ عليه صاحب الوسائل في ج ٣٠ ص ١٦٢ / ١٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٧

.....

اللاحقة؟

تبنت هذه المسألة على التكلّم في كبرى كلّيه، و هي أنّ صحة الفضولي هل هي على طبق القاعدة من غير حاجه إلى قيام دليل عليها بالخصوص، أو أنّها مخالفه لها يقتصر على مقدار قيام الدليل؟

فعلى الأول يحكم بالصحة في الإجارة أيضاً بخلافه على الثاني، لاختصاص الأدلة بالبيع، فتحتاج صحة الإجارة إلى عقد جديد.

هذا، وقد ذكرنا في محله أنّ الأظهر هو الأول، نظراً إلى أنّ الرضا لا يقياس بسائر الشروط، إذ هو كما يتعلّق بالأمر الحالى كذلك يتعلّق بالاستقبالي والأمر الماضى بنمط واحد، و لا يعتبر في صحة العقد ما عدا وجوده و كونه عن رضا المالك، و أمّا لزوم حصول الرضا

حال صدور العقد فلم يدلّ عليه أى دليل.

و عليه، فمتى تحقق الرضا و صدرت الإجازة من المالك صح انتساب العقد السابق إليه فعلًا، فيقال: إن زيداً باع ماله أو وهبه، و إن كان البيع أو الهبّة واقعاً في الزمن السابق، فإذا كان العقد السابق قابلاً للانتساب إليه فعلًا فلا جرم تشمله إطلاقات أدله الصحّه و النفوذ و وجوب الوفاء بالعقود، فإنّها و إن لم تشمله قبل الرضا لعدم كون العقد عقده إلّا أنه بعد لحوق الرضا الموجب لصحّه الإسناد و الانتساب يندرج تحت الإطلاق بطبيعة الحال، فيحكم بصحته من دون فرق بين موارده من البيع أو الإيجاره و نحوهما، لاتّحاد المناطق في الكلّ، فمن ثمّ كانت صحّه العقد الفضولي مطابقه لمقتضي القاعدة كما فصّلنا البحث حوله بنطاق واسع في مبحث العقد الفضولي من كتاب البيع «١».

و كما يجري هذا في العقد الصادر من الغير أعني: الفضولي فكذا يجري في العقد الصادر من نفس المالك إذا كان فاقداً للرضا لإكراه من الغير و توعيده،

(١) مصباح الفقاہہ ٢: ٦٠٧

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٨

نعم، تصح مع الاضطرار (١) كما إذا طلب منه ظالم مالًا فاضطر إلى إيجاره دار سكناه لذلك فإنّها تصح حينئذ، كما أنه إذا اضطر إلى بيعها صح.

[مسئله ٢: لا تصح إيجاره المفلس بعد الحجر عليه داره أو عقاره]

[مسئله ٢] مسئله ٢: لا تصح إيجاره المفلس بعد الحجر عليه (٢) داره أو عقاره. نعم، تصح إجارته نفسه لعمل أو خدمه،

فما دام مكرهًا لا أثر له، و متى ارتفع الإكراه و انقلب إلى الرضا صح إسناد العقد السابق إليه فتشمله الإطلاقات.

(١) سواء أكان اضطراراً محضاً مستندًا إلى قضاء الله تعالى، كما لو أجأته الضروره إلى إيجاره الدار و صرف الأجره في معالجه مريضه مثلًا أم

كان الاضطرار مستنداً إلى إكراه الغير و إجباره في دفع مقدار معين من المال لا يسعه تحصيله إلا بإيجار الدار.

فإن التمسك بحديث رفع الإكراه لا موقع له حينئذ، أما في الفرض الأول فواضح، وكذا الثاني، إذ لم يتعلّق الإكراه بنفس العقد لكي يرتفع أثره و يحكم بفساده، بل بأمر آخر و هو مطالبه المبلغ الكذائي. وأما الإجارة فقد صدرت طوع رغبته و اختياره لكي يتوصّل بتسلیم الأجرة إلى دفع شرّ الظالم و توعيده.

و أمّا التمسك بحديث رفع الاضطرار فهو أيضاً لا موقع له، فإن عقد الإيجار و إن كان مورداً للاضطرار إلا أن شمول الحديث له مخالف للامتنان، للزوم الوقع في الضيق لو حكم بفساد العقد و عدم ترتّب أثر عليه، وإنما يرتفع به الأثر الموافق رفعه للامتنان كما لو اضطُرَّ إلى الكذب أو شرب النجس و نحو ذلك فيحكم بجوازه حينئذٍ و ارتفاع حرمته.

(٢) لا- إشكال كما لا خلاف في أن المفلس محجور بالنسبة إلى أمواله الموجودة حال الحكم عليه بالحجر، فليس له التصرف فيها بيعٌ أو إجارة

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٩

.....

و نحوهما، بل المسألة إجماعية، و يستفاد ذلك من بعض الروايات أيضاً.

و أمّا الأموال التي يكتسبها بعد الحكم عليه بالتفليس ففي محجوريته عنها لكونها أيضاً مورداً لحق الغرماء و عدمها خلافٌ وإشكال، ولسنا الآن بصدّد البحث عن ذلك.

و إنما الكلام في إجارته نفسه لعمل أو خدمه و أنها هل هي محكمة بالصّحة، أو أن إجارته بالنسبة إلى الأعمال تلحق بإيجاره الأموال في المحجوريه و التوقف على إجازة الغرماء حيث إنها أيضاً مال يبذل بإزائها مال كنفس الأموال الخارجيه؟ فيه خلاف و إشكال.

و المعروف المشهور

هو الأول، و هو الصحيح، نظراً إلى اختصاص تعلق الحجر بما يعده مالاً له و هي أمواله الخارجية، و أمماً الأعمال فهى و إن كانت متتصفة بالمالية و من ثم يبذل بإزائها المال كما ذكر إلا أنها لا تعد مالاً له و لا يعده هو مالكاً لها بالفعل. و من هنا حكموا بأنّ من حبس حراً و لا سيما إذا لم يكن كسباً لم يكن ضامناً لأعماله باعتبار أنها ليست مملوكة له بالفعل ليكون قد أتلفها بحبسه.

والظاهر إطابق الفقهاء على عدم صدق المستطاع على من لم يكن له مال بالفعل و إن كان متمكناً من تحصيله بإجاره نفسه، فلو كانت أعماله أموالاً له بالفعل و هو مالك لها فكيف لا يكون مستطيعاً؟ فإنّ من الواضح أنه لا يعتبر في صدق الاستطاعه أن يكون مالكاً للدرهم و الدينار، بل تكفي ملكيته لمالٍ يستطيع معه من الزاد و الراحله، و الحرج القادر على الإيجار قادر عليه، مع أن ذلك لا يجب عليه قطعاً كما عرفت، لكونه من تحصيل الاستطاعه غير الواجب عليه بالضرورة.

و عليه، فتعلق الحجر بالأموال لا يستدعي تعلقه بالأعمال، لعدم احتسابها

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٥٠

.....

مالاً له، و ليس هو مالكاً لها في اعتبار العقلاء و إن كانت هي في نفسها مالاً يبذل بإزائه المال.

و نظير ذلك بيع شيء كمن من الحنطه في ذمته، فإنّ هذا و إن كان مالاً عرفاً، و من ثم صح تمليكه إلى الغير و يدفع بإزائه المال بلا إشكال، ولكن لا يعده ذلك مالاً له، و لا يصدق عرفاً أنه مالك لما في ذمته، فإنّ الذي يعتبر في صحّه البيع أن يكون البيع مالاً، و أن

يكون أمره بيده، و أَمَّا كونه مالكًا له فغير معتبر في الصحيح.

و على الجملة: إِجَارَهُ الْأَعْمَالَ مِنْ قَبْلِ بَيعِ مَا فِي الذَّمَّهِ، إِنَّ كَلَّا مِنْ الْعَمَلِ وَ مَا فِي الذَّمَّهِ مالٌ عُرْفًا وَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْدَانَ مَالًا لَهُ، وَ لَا يَعْتَبَرُ هُوَ مالكًا لَهُمَا قَطْعًا وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ السُّلْطَنَهُ الْمُطلَقَهُ عَلَيْهِمَا. إِذْنَ فَدَلِيلَ حَجَرِ الْمَفْلِسِ لِأَمْوَالِهِ لَا يَعْمَلُهُ بِوجْهِهِ.

نعم، قد يقال باستفاده حجر الأعمال كالأموال و مشاركتهما في تعلق حق الغراماء من موئقه السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) «إِنَّ عَلَيَّاً (عليه السلام) كَانَ يَحْبَسُ فِي الدِّينِ، ثُمَّ يَنْظُرُ: إِنْ كَانَ لَهُ مالٌ أَعْطَى الْغَرَماءَ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ دَفَعَهُ إِلَى الْغَرَماءَ فَيَقُولُ لَهُمْ: اصْنَعوا بِهِ مَا شَتَّمْ، إِنْ شَتَّمْ وَ أَجْرُوهُ، وَ إِنْ شَتَّمْ اسْتَعْمَلُوهُ»^١.

و فيه أولاً: أنّها معارضه بمعتبره غيات بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه «إِنَّ عَلَيَّاً (عليه السلام) كَانَ يَحْبَسُ فِي الدِّينِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ حَاجَهُ وَ إِفْلَاسُ خَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا»^٢. و كأنّه عملاً بقوله تعالى فَنَظَرَهُ إِلَى مَيْسَرٍ^٣.

(١) الوسائل ١٨: ٤١٨ / كتاب الحجر ب ٧ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٨: ٤١٨ / كتاب الحجر ب ٧ ح ١.

(٣) البقرة ٢: ٢٨٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٥١

و أَمَّا السفيه فهل هو كذلك (١) أَيْ تَصْحَّ إِجَارَهُ نَفْسَهُ لِلَاكْتِسَابِ مَعَ كَوْنِهِ مَحْجُورًا عَنْ إِجَارَهِ دَارِهِ مُثُلًا أَوْ لَا؟ وجهان [١]: من كونه من التصرف المالي و هو محجور، و من أَنَّهُ لِيُسْ تَصْرِفًا فِي مَالِهِ الْمُوْجُودِ، بَلْ هُوَ تَحْصِيلُ الْمَالِ، وَ لَا تَعْدُ مَنَافِعُهُ مِنْ أَمْوَالِهِ خَصْوَصًا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَسْوَبًا،

و ثانياً: أَنّها أَجْبَنَّهُ عَنِ التَّفْلِيسِ الَّذِي هُوَ مَحْلُ الْكَلَامِ، إِذْ لَمْ

يذكر فيها الحكم بالحجر، بل قد فرض أنه لا مال له، فلتتحمل بعد وضوح وجوب إنتظار المعاشر على مدین يتمکن من الاكتساب بإجارة نفسه و هو مناسب لشأنه و يطالبه الدائن، فإنه يجب عليه وقشتـ إجارة نفسه تمهيداً لأداء دينه، ولو امتنع أجراه الحاكم فالحكم مطابق للقاعدـة. وأين هذا من المفلس الذى حكم على أمواله بالحجر، وأنه يمنع من التصرف فى الأعمال كما هو ممنوع عن الأموال؟! فإن الروايه أجنبـة عن ذلك بالكـلـيه.

إذن فما ذكره الماتـن و غيره من الفقهاء من اختصاص حجر المفلـس بالأـموال و عدم السراـيه إلى الأـعمال هو الصـحيح، فلو آجر نفسه صـحتـ إجارتـه و إن كان فى استقلالـه فى التـصرف فى الأـجره أو كونـه منوطـاً بإـجـازـه الغـرـماء بـحـثـ موـكـولـ إلى محلـه، لـخـروـجه عـمـا نـحـن بـصـدـده حـسـبـما عـرـفـتـ.

(1) لا خلاف كما لا إـشكـالـ فى محـجـورـيـه السـفـيـه بالـنـسـبـه إـلـى تـصـرـفـاتـه المـالـيـه كما يـقـتضـيـه قولـه تعـالـى فـإـنْ آتـيـتـمْ مـنـهـمْ رـُشـداً فـأـدـعـوا إـلـيـهـمْ أـمـوـالـهـمْ «١»، و كـذا جـملـهـ منـ الرـوـاـيـاتـ.

[1] لا يـبعـد أنـ يـكونـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ هوـ الـأـوـجـهـ.

(٤) النساء: ٦.

موسـوعـهـ الإـلـامـيـهـ الخـوـئـيـهـ، جـ ٣٠ـ، صـ ٥٢ـ

.....

و هلـ الحالـ كذلكـ بالـنـسـبـهـ إـلـىـ إـعـمالـهـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـؤـاجـرـ نـفـسـهـ بـغـيرـ إـذـنـ الـوـلـيـ حتىـ معـ دـفـعـ الأـجـرـهـ إـلـىـ وـلـيـهـ، أـوـ أـنـ الإـجـارـهـ صـحـيـحـهـ وـ لـاـ يـعـمـ الـحـجـرـ عـمـلـهـ وـ إـنـ لـزـمـ دـفـعـ الـمـالـ إـلـىـ وـلـيـهـ؟

ذـكـرـ المـاتـنـ (قدسـ سـرهـ) أـنـ فـيـهـ وـجـهـيـنـ وـ لـمـ يـرـجـحـ أحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ، وـ الـأـظـهـرـ هوـ الـأـوـلـ، فـهـوـ محـجـورـ عـنـ الـأـعـمالـ كـالـأـمـوـالـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ عـرـفـتـهـ فـيـ الـمـفـلـسـ، نـظـراًـ إـلـىـ أـنـ الـعـلـمـ وـ إـنـ لـمـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـ مـالـ لـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـمـوـرـدـيـنـ حـسـبـماـ بـيـناـهـ إـلـىـ أـنـ الفـرقـ أـنـ

المنع من التصرف في المفلس لم ينشأ عن قصور في الفاعل وإنما استند إلى حكم الحاكم عليه بالتفليس رعایة لحق الغرماء، الذي عرف اختصاص تعلقه بالأموال وعدم السرايه إلى الأعمال.

وأمام السفيه فمحجوريته نشأت عن قصور في ذاته من أجل سفاهته و خفّه عقله و ضعف إدراكه، الموجب لتلف المال و تبذيره و صرفه في غير محله جهلاً منه بالمصلحة و المفسدة، فربما يبيع ما يسوى خمسين بدرهم واحد، و هذه العلة كما ترى تشترك فيها الأموال و الأعمال، إذ كما يبيع ماله على النحو الذي ذكر كذلك ربما يؤاجر نفسه بإزاء درهم لعمل اجره مثله خمسون درهماً، فلا فرق بين المال و العمل في العلة المقتضية للحجر، و كما أن حفظ مصالحه في أمواله أمواله يستدعى نصب الولي فكذا في أعماله بمناطق واحد.

و تدلنا عليه مضافاً إلى العلم بملكه جعل الولاية عليه في الأموال و جريانه في الأعمال حسبما عرفت جمله من الروايات الظاهرة بمقتضى الإطلاق في عدم الفرق في المحجوريه بين ماله و عمله:

□

منها: معتبره أبي الحسين الخادم بيتاع المؤله، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله أبي و أنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره إلى أن قال: «إذا بلغ و كتب عليه الشيء (و نبت عليه الشعر) جاز عليه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٥٣

و من هنا يظهر النظر فيما ذكره بعضهم من حجر السفيهه من تزويج نفسها (١) بدعوى أن منفعته البعض مال، فإنّه أيضاً محل إشكال [١]

أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً» (١).

و قد تقدّم في ص ٢٢ أن المراد بالخادم هو آدم بن المتكّل الذي هو ثقه و

ليس بمحظوظ. وقد دلت بوضوح على أنّ البالغ إذا كان سفيهاً لا يجوز أمره، الشامل بمقتضى الإطلاق الأمر المتعلق بالأموال والأعمال، فإنَّ كُلَّاً منها يعدُّ أمراً له.

و منها: معتبره عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله أبي و أنا حاضر عن قول الله عز و جل حتّى إذا بلغ أَسْدَهُ «قال: الاحتلام» قال: يحتمل في ستّ عشره و سبع عشره سنّه و نحوها «فقال: لا، إذا أنت عليه ثلاث عشره سنّه كتبت له الحسنات و كتبت عليه السيئات، و جاز أمره، إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً» إلخ «٢».

فإنَّ جواز الأمر مطلق يشمل المال و العمل كما مرّ، و نحوهما غيرهما.

(١) ينبغي «٣» أنْ يعدُّ هذا من غرائب ما صدر منه (قدس سره) مع تضليله

[١] لا وجه للإشكال بعد ورود النص على عدم الجواز.

(١) الوسائل ١٨: ٤١٢ / كتاب الحجر ب ٢ ح ٥

(٢) الوسائل ١٩: ٣٦٣ / كتاب الوصايا ب ٤٤ ح ٨، و الآية من الأحقاف ٤٦: ١٥.

(٣) لا يبعد أن يكون إشكال الماتن في الدليل الذي ذكره ذلك البعض من كون منفعة البعض مالاً لا في المدعى، كيف؟! وقد أفتى هو (قدس سره) بنفسه بحجر السفيه عن النكاح و توقفه على إجازة الولي في مسألة ١٤ من فصل العقد و أحكامه من كتاب النكاح، فلاحظ.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٥٤

.....

و كثره اطلاعه على الروايات، إذ لو فرضنا أنّ القاعدة اقتضت اختصاص محجوريه السفيه بأمواله فقط دون أعماله و بنينا مثلاً على صحة إجارته نفسه، إلّا أنَّ خصوص النكاح مستثنى من تلك الأعمال و خارج عن مقتضى القاعدة، من أجل ورود النص الخاص فيه،

و هو روايتان:

إحداهما: صحيحه الفضلاء لصحّه طريق الصدوق إلى بعض هؤلأء عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: المرأة التي قد ملّكت نفسها غير سفيهه ولا المولى عليها تزويجها بغير ولئ جائز» ^١.

حيث تضمّنت تقييد المرأة التي ملّكت نفسها بكونها غير سفيهه.

و قد ذكرنا في بحث الأصول ^٢: أنّ الوصف وإن لم يكن له مفهوم بالمعنى المصطلح أعني: الانتفاء عند الانتفاء كما في مفهوم الشرط لكن لا مناص من الإذعان بدلالة على عدم اشتراك الفاقد للقيد مع الواجب في الحكم المترتب عليه، بحيث يكون موضوع الحكم هو الطبيعي الجامع بينهما، وإنما لأصبح ذكر القيد لغواً محضاً، فلو كانت السفيهه مشاركة مع غيرها في استقلالها في التزويج لكان التقييد بغير سفيهه في الصحيحه من اللغو الظاهر. فلا جرم يستفاد منها اختصاص الحكم بغير السفيهه، أمّا هي فتحتاج في نكاحها إلى إجازه الولي.

ثانيتهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن فضاله ابن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا كانت المرأة مالكه أمرها تبيع و تشتري و تعتق و تشهد و تعطى من مالها ما شاءت فإنّ أمرها جائز، تزوج إن شاءت بغير إذن ولئها، وإن لم تكن كذلك

(١) الوسائل ٢٦٧: أبواب عقد النكاح ب٣ ح ١.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٢٩ ١٣٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٥٥

[مسألة ٣: لا يجوز للعبد أن يؤاجر نفسه أو ماله]

[مسألة ٣: لا يجوز للعبد أن يؤاجر نفسه أو ماله أو مال مولاه إلا بإذنه أو إجازته (١).]

فلا يجوز تزويجها إلا بأمر ولئها» ^١.

و قد دلت بوضوح على أنها إذا لم تكن مالكه أمرها و السفيهه كذلك طبعاً فلا تزوج

إلا بأمر الولي. غير أن سندها لا يخلو عن الخدش وإن عَبَرَ عنها بالموثّقه في بعض الكلمات «٢»، نظراً إلى أنّ على بن إسماعيل وإن كان من وجوه المتكلّمين وقد كتب في الإمامه كتاباً على ما نصّ عليه الشيخ والنجاشي «٣»، إلا أنه لم يرد فيه أى مدح أو توثيق ما عدا رواية صفوان عنه الذي هو من أصحاب الإجماع، وقد ذكرنا غير مره أنّ روايه هؤلاء عن أحد لا تدلّ على توثيقه بوجه.

على أنه مع الغضّ و تسليم و ثاقه الرجل فطريق الشيخ إليه مجھول، لعدم تعرّضه إليه لا في المشيخة ولا الفهرست. فھي ضعيفة قطعاً.

و العمده ما عرفت من صحيحه الفضلاء، فعلى تقدير تسليم اختصاص حجر السفيهه بالأموال وقد عرفت منه لا يجوز نكاحها بغير إذن ولئهاء، استناداً إلى هذه الصحيحه.

(١) لمحجوريته عن التصرّف بقول مطلق، بعد أن كان عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء، وقد دلت عليه بعض الروايات، كما أنه مورد للتسالم من غير خلاف

(١) الوسائل: ٢٠ / أبواب عقد النكاح بـ ٩ ح ٦، التهذيب ٧: ١٥٣٠ / ٣٧٨، الاستبصار ٣: ٢٣٤ / ٨٤٢

(٢) كما في تعليقه السيد البروجردي (قدس سره) وغيره على المتن.

(٣) الفهرست: ٨٧ / ٣٧٥، رجال النجاشي: ٢٥١ / ٦٦١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٥٦

[مسئله ٤: لا بدّ من تعين العين المستأجره]

[٣٢٦١] مسئله ٤: لا بدّ من تعين العين المستأجره، فلو آجره أحد هذين العبدین أو إحدى هاتين الدارین لم يصحّ [١] (١)،

فيه ولا إشكال.

(١) تعين العين لا موضوعيّه له، وإنما هو من أجل أنّ الجهل به يستلزم الجهل بالمنفعه، وقد تقدّم لزوم معلوميّه العوضين «١»، فالتعيين المذبور مقدّمه لتشخيص العمل أو المنفعه الواقعين

مورداً للإجارة.

على أنه لا يستقيم على إطلاقه، وإنما يتوجه فيما إذا كان اختلاف بين العينين في الذات أو الصفات، الموجب لاختلاف الرغبات، المؤدى طبعاً إلى جهاله المنفعه كإجاره واحد من العبد، أو الجاريه، أو من الفرس أو السياره، أو إحدى الدارين الكبيره أو الصغيره، وهكذا.

أمّا إذا اتحدنا من جميع الجهات وتساويها في تمام الخصوصيات الدخيلة في اختلاف الرغبات *إلا ما شدّ مما لا يعبأ به عند العقلاء*، كأحد هذين العبدتين، أو إحدى هاتين الدارتين، أو هاتين السيارات المشاركتين في تمام الصفات، فلم تر بأساً حينئذٍ في صحّه مثل هذا الإيجار.

لابمعنى إيجار الفرد المردّ حتى يقال: إنه لا وجود له خارجاً حتى في علم الله سبحانه، إذ كلّ ما في الخارج فهو معين لا تردد فيه، والشيء ما لم يتشخص لم يوجد، فلو فرضنا أنه مات أحد العبددين، أو انهدمت إحدى الدارتين، فما هي تلك المنفعه التي يمتلكها المستأجر وقتئذ؟!

[١] لا تبعد الصّحّه في المتساوين في الأوصاف.

(١) في ص ٢٦٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٥٧

ولابدّ أيضاً من تعين نوع المنفعه إذا كانت للعين منافع متعدّده (١). نعم، تصحّ إجارتها بجميع منافعها مع التعدد فيكون المستأجر مختاراً بينها (٢).

بل بمعنى كونه من قبيل إجاره الكلّي في المعين، نظير بيع الصاع من الصبره على هذا الوجه، فكما أنّ المبيع هناك هو الكلّي الطبيعي في إطار معين ملغاً عنه الخصوصيات الفردية، بل هي باقيه على ملك المالك و من ثمّ كان اختيار التطبيق بيد البائع، فكذا العين المستأجرة في المقام بمناطق واحد، فيؤجره مثلاً إحدى دورات الجوادر من الطبعه الكذائيه التي لا امتياز لبعضها على بعض *إلا بما لا ماليه*

له ككون جلده أسود أو أحمر، و يكون اختيار التسليم بيد المؤجر، كما ربّما يبيعه و يكون الاختيار المزبور بيد البائع قاصداً به الكلّى في المعين في كلا الموردين.

و بالجمله: فإنطلاق كلام الماتن كغيره من الفقهاء لا بد من حمله على غير هذا المورد، وإن فالإجارة في هذا المورد قد وقعت على شيء معين معلوم وهو الكلّى منعزلاً عن الخصوصيات من غير تردد فيه حسبما عرفت.

(١) وهذا ظاهر بعد البناء على لزوم معلوميّة العوضين و معرفة المنفعة التي تقع مورداً للإجارة التي من أجلها حكمنا بلزوم تعين العين المستأجرة كما سبق.

(٢) كما كان هذا التخيير ثابتاً لنفس المالك. و هذا الذي أفاده (قدس سره) وجيه، بناءً على ما اختاره و هو الصحيح من ملكيه المالك لكافة المنافع و إن كانت متضاده لا يمكن استيفاء جميعها في الخارج في عرض واحد، و أن ذلك التضاد لا يسرى إلى الملكية نفسها على ما سيجيء منه (قدس سره) في مسألة ما لو وقعت الإجارة على منفعة خاصّه فاستوفى المستأجر من العين

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٥٨

.....

منفعة أخرى بدلاً عنها «١»، كما لو استأجر العبد لكتابه فاستعمله في الخياطه أو الداشه لحمل المتع إلى مكان خاص فركبها إلى مكان آخر، و هكذا حيث إن المسألة ذات أقوال:

فمنهم من ذهب إلى أنه يضمن للمالك الأجرة المسماه لا غير.

و منهم من حكم بضمائه لأعلى الأجرتين من المسماه و من اجره المثل لما استوفاه.

و اختار جمع و منهم الماتن أنه ضامن لكلتا الأجرتين، أما المسماه بعقد الإجارة المفروض وقوعها صحيحه و إن فوت المستأجر المنفعة على نفسه، و أما اجره المثل فلما استوفتها من المنفعة من دون

إجازة المالك، فحيث تصاحب كلتا المنفعتين و هما ملك لمالك العين ضمنهما و إن كانتا متضادتين، لعدم سرايه المضاده من المنفعه إلى نفس الملكيه، فلا مانع من كون المالك مالكاً لهذه المنفعه في عرض كونه مالكاً للمنفعه الأخرى المضاده لها، ولا يلازم أحد المتضادين التضاد الآخر.

□
و هذا هو الصحيح على ما سيجيء إن شاء الله تعالى، نظراً إلى أن الملكيه اعتبار شرعى عقلائي لم يكن ثمة أى محذور فى تعلقها بكل من المتضادين مستقلا و فى عرض الآخر لا على سبيل البدل.

فإن هذا الحكم الوضعي نظير القدرة و نظير بعض الأحكام الشرعية القابله لأن تكون كذلك مثل الإباحه و الاستحباب، حيث إن طائفه من الأفعال الخارجيه متضاده، كالحركه و السكون، والأكل و النوم فى زمان واحد، و مع ذلك لا يكاد يسرى هذا التضاد إلى نفس الإباحه، بل كل منهما مباح فى عرض الحكم بإباحه الآخر بالضرورة، لأن المباح هو أحدهما على البدل، فلا

(١) في ص ٣١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٥٩

.....

محذور فى الجمع بين الإباحثين، وإنما الممتنع الجمع بين الوجوبين.

و هكذا الحال فى الاستحباب، فإن زيارة الحسين (عليه السلام) و زيارة مسلم (عليه السلام) و إن لم يمكن الجمع بينهما فى زمان واحد، إلا أن هذه المضاده لا تستوجب سقوط الاستحباب عن كل واحد ليتهى الأمر إلى استحباب واحد منهمما على البدل، بل كل منهما مستحب فى عرض استحباب الآخر. فلا مانع من الجمع بين الاستحبابين و إن امتنع الجمع بين المستحبين. فالتضاد الخارجى لا يكاد يسرى إلى الحكم الشرعى بوجه.

نعم، لا مناص من الإذعان بالسرايه فى الأحكام الإلزامية، إذ نتيجه الجمع بين الإلزامين المتعلقين بالمتضادين هو الإلزام

بالجمع بين الضدين، فإنه إذا كان الفعلان متضادين كان الإلزام أيضاً متضادين بالعرض، فهو في حكم الإلزام بالجمع.

و تتلو الإباحة والاستحباب القدرة التكوينية، فإنها أيضاً تتعلق بالمتضادين، بمعنى: أن كلّاً منهما مقدور في عرض القدرة على الآخر، والذى يتّصف بأنه غير مقدور إنما هو الجمع بين نفس المتضادين، أمّا الجمع بين القدرتين فلا-مانع منه، فكلاهما مقدور، لا أن المقدور هو الواحد منهما على البدل.

و هذا الذي ذكرناه في الحكم التكليفي يجري في الحكم الوضعي أيضاً بمناطق واحد، فإن اعتبار الملكية كاعتبار الإباحة والاستحباب لا مانع من تعلقه بالمنفعتين المتضادتين، اللتين كلاهما من شؤون العين، حيث إنّها مملوكة لمالكها بجميع شؤونها و منافعها، فكلّ منفعة قائمة بالعين مملوكة للملك في عرض ملكيته للمنفعة الأخرى وإن كانت مضادة للأولى، فإنه وإن لم يمكن الجمع بينهما خارجاً إلا أن مجرد إمكان وجود كلّ منهما في الخارج مصحح لاعتبار الملكية كما لا يخفى.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٦٠

.....

و على هذا فيصح ما ذكره (قدس سره) من ضمان المستأجر لكلا المنفعتين وإن كانتا متضادتين، لكونهما معًا مملوكتين لمالك العين.

فإن قلت: لازم ما ذكرت ضمان الغاصب لجميع المنافع التي يمكن أن يستوفيها من العين، ولربما تزيد على قيمه نفس العين. وهو كما ترى، فيكشف ذلك عن عدم ملكيه المالك لجميعها.

قلت: كلّا، فإن الضمان يتبع مقدار التلف الذي حصل تحت يد الغاصب، فيقدر التالف بقيمتها، فإذا امتنع تحقق المنافع جميعاً كما هو المفروض فلم يحصل تلف بالنسبة إليها تحت يده ليكون ضامناً، فإنه إنما يضمن القيمة، ولا تلاحظ القيمة للمنافع بأجمعها بعد عدم صدق التلف كما عرفت.

وبعبارة أخرى: لو فرضنا

أن المالك بناءً على ملكيته لجميع المنافع أراد أن يؤاجر عبده مثلًا بجميع منافعه، فالأجره التي يعتبرها العرف لمثل هذا العبد هي التي قد أتلفها الغاصب، فيضمن بهذا المقدار لا غير.

و من الواضح جدًا أنه لا يلاحظ لدى التصدّى لتقدير هذه الأجره كل منفعته بحالها بأن تراعى أجره الخياطه مثلًا ثم تضاف إليها أجره الكتابه، ثم تضاف أجره البناءه، و هكذا.

والوجه فيه: أنه بعد ما لم يمكن استيفاء المنافع برمتها فطبعاً لا تلاحظ القيمه بالإضافه إلى الجميع، بل لمثل هذا العبد اجره مقرره زائده على أجره الأ-غير لمنفعته معينه باعتبار اختيار المستأجر فى استيفاء أي منفعته شاء، فيضمن الغاصب بهذا المقدار فحسب كما عرفت.

و كيما كان، فلا نرى أي مانع من الجمع بين الملكيتين وإن كانت المنفعتان متضادتين.

فعلى هذا المبني و هو الصحيح لا مانع من إجاره العين بجميع منافعها

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٦١

[مسألة ٥: معلوميه المنفعة إما بتقدير المده]

[٣٢٦٢] مسألة ٥: معلوميه المنفعة إما بتقدير المده كسكنى الدار شهراً و الخياطه يوماً أو منفعته ركوب الدابه إلى زمان كذا، و إما بتقدير العمل (١) كخياطه الثوب المعلوم طوله و عرضه و رقته و غلظته، فارسيه أو روميه من غير تعرض للزمان.

نعم، يلزم تعين الزمان الواقع فيه هذا العمل كأن يقول: إلى يوم الجمعة مثلًا و إن أطلق اقتضى التعجيل (٢) على الوجه العرفي، و في مثل استئجار

و يكون الخيار في الاستيفاء للمستأجر كما كان ثابتاً للمؤجر حسبما عرفت.

و أمّا لو أنكرنا هذا المبني و الترمنا بأنّ المالك إنّما يملك إحدى تلك المنافع على سبيل البدل لا جميعها، إذن لا يصحّ مثل هذه الإجاره، لأنّها إن رجعت إلى تملكه جميع المنافع فهو تملك لـما لا

يملكه المالك حسب الفرض، وإن رجعت إلى تملك إحدى المنافع على البديل فلازمه عدم تعين المنفعة، وقد من اعتبار معلوميتها. و من ثم صرّح قبل ذلك بعدم صحة إجاره أحد هذين العبددين، أو إحدى هاتين الدارين. فكيف تصح إجاره إحدى تلك المنافع؟! وبالجملة: فصحته هذه الإجاره تتوقف على القول بملكية جميع المنافع ملكيه عرضيه وهو الصحيح. و بناءً عليه تقع الإجاره على منفعة معلومه، وهي جميع المنافع، و تبطل على القول الآخر حسبما عرفت.

(١) فإنّ معلوميه العوضين المعتبره في صحة الإجاره تتحقق بالنسبة إلى المنفعة بأحد هذين النحوين: إما بتقدير الزمان، أو بتقدير العمل حسبما ذكره (قدس سره).

(٢) فإنّ العمل إذا كان مقيداً بزمان خاصّ كوقوعه خلال الأسبوع مثلاً-

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٦٢

الفحل للضراب يعين بالمره و المرتين، ولو قدر المدّه و العمل على وجه التطبيق (١) فإن علم سعه الزمان له صحة، و إن علم عدمها بطل، و إن احتمل الأمران فيه قولان.

وجبت رعايته وفاءً بالعقد، وأما إذا أطلق و لم يعين ثبت طبيعى العمل فى ذمه الأجير و وجوب تسليم هذا المال إلى مالكه فى أقرب فرصة ممكنه، كما يجب على الآخر أيضاً تسليم العوض، ولا يسوغ لأى منها التأخير إلا إذا كان الآخر ممتنعاً، كما هو الحال فى البيع أيضاً، فإنه يجب التسليم من الطرفين، عملاً بالمعاوضه المتحققه فى البين، و لا يناط ذلك بالمطالبه.

(١) قد يفرض أن المقصود من التقدير المزبور مجرد الظرفية و وقوع العمل فى هذا الزمان من غير أى غرض عقلائي فى التطبيق من ناحيه المبدأ و المنتهى، بل هو فى مقابل الواقع فى خارجه.

فهنا يجرى ما ذكره

فى المتن من الصّحّه مع العلم بالسعه، و البطلان مع العلم بالعدم، و القولين مع احتمال الأمرين.

و أخرى يفرض تعلق النظر بتطبيق العمل على الزمن المقرر شرعاً و اختتاماً. وقد نسب إلى بعضهم البطلان حينئذٍ مطلقاً، نظراً إلى تعذر حصول مثل هذا العمل غالباً و لو اتفق أحياناً فهو نادر جداً.

ولكنك خير بعدم وضوح وجه للبطلان، بل هو كالفرض السابق في جواز وقوع تمام العمل في تمام الزمان، و لعل للمستأجر غرضاً خاصياً في هذا التطبيق، و المفروض أن المؤجر بمقتضى قبوله يرى قدرته على ذلك خارجاً بحسب عادته، أو نوعيه العمل، كما لو استأجره للاستنساخ أو للكتس على أن يكون الشروع أول الطلوع و الفراغ مقارناً للغروب باشتثناء ضرورياته.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٦٣

.....

و كيما كان، فتارةً: يعلم سعه الزمان للعمل، و لا ينبغي الشك في الصّحّه حينئذٍ بعد فرض القدرة و عدم وجود ما يستوجب الفساد.

و أخرى: يعلم عدم السعة، كما لو استؤجر على ختم القرآن في ساعتين مثلاً و لاـ. ينبغي الشك أيضاً في البطلان، لعدم كون المؤجر مالكاً لمثل هذا العمل الممتنع وقوعه خارجاً حتى يملّكه للغير، فهو نظير الإجارة على الأمر المستحيل كالجمع بين الصدّين.

و ثالثه: يشك في السعة الموجب للشك في القدرة، كما لو استؤجر على ختم القرآن في عشر ساعات و لا يدرى هل في وسعه تلاوه ثلاثة أجزاء في كل ساعه أو لا. فبالتالي يشك في ملكيته لهذه المنفعه كى يتمكّن من تملكها للغير.

ففي الصّحّه و البطلان حينئذ قولان كما أشار في المتن من غير ترجيح، و ربما يرجع الثاني، نظراً إلى الغرر الناشئ من الشك في القدرة على التسليم.

و التحقيق: هو التفصيل بين

إنشاء الإجارة على سبيل الإطلاق، و بين إنشائها معلقاً على القدرة.

فيحكم بالبطلان في الصوره الاولى، لا من أجل عدم السبيل إلى التملك المطلق لما لا يدرى أنه يملكه أم لا، ضرورة أن الحكم بالصحة حينئذ مطلقاً أى على النحو الذي أنشأه غير ممكن، إذ على تقدير عدم القدرة لم يقع شيء بإزاء الأجرة، فيكون تملكها وقتئذ أكلاً للمال الباطل، فكيف يكون مثله مورداً للإمضاء؟! وأما الحكم بالصحة في تقدير القدرة خاصّه فهو أمر ممكّن إذا ساعده الدليل، كما وقع نظيره في مثل بيع الصرف والسلم، حيث قام الدليل على

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٣٠، ص: ٦٤

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٦٤

.....

اختصاص الصحة بصوره القبض وإن أنشأ العقد مطلقاً، إلا أنه لا دليل عليه في المقام، لانحصره في الأدلة العامّه مثل وجوب الوفاء بالعقود ونحوه، ومن المعلوم أنها أدلة إمضائيه لا- تأسيسيه، والإمساء تابع لكيفيّه الإنشاء، والمفروض أنّه أنشأ العقد مطلقاً فكيف يتعلّق الإمساء بالمقيد؟! فإنّ ما أنشأ لم يمض حينئذ، وما أمضاه الشارع لم يكن مورداً للإنشاء.

وأما في الصوره الثانية: فلا يبعد الحكم بالصحة، نظراً إلى أنّ توهم البطلان إما أن يستند إلى التعليق، أو إلى الغرر، ولا ثالث، وكلاهما ليسا بشيء:

أما الأول: فلما هو المقرر في محله من اختصاص التعليق المجمع على بطلانه في العقود بما إذا لم يكن العقد معلقاً عليه في نفسه كنزول المطر والقدوم من السفر، وإنما فالتصريح في متن العقد بما

هو معلق عليه على كل حال لا ضير فيه، كقوله: إن كان هذا ملكي فقد بعثه، وإن كنت زوجتي فأنت طالق، و المقام من هذا القبيل، لاختصاص ملكيه المنفعه بصوره القدر، فتمليكه معلقاً عليها في قوه التمليل بشرط كونه مالكاً المعلق عليه صحة العقد في نفسه، فلا مانع إذن من الإيجار معلقاً، و دليل الإمضاء يرد على هذا الإيجار المعلق.

وأما الثاني: فلوضوح عدم وجود أي غرر في البين بعد عدم كونه ملزماً بهذا العمل المشكوك قدرته عليه بمقتضى فرض تعليقه و عدم تحكيم العقد و إبرامه، فيحاول و يشرع، فإن تمكّن فنعم المطلوب، و كشف وقته عن صحة العقد و استحقاق الأجرة، و إلاّ وقع عمله هدراً و تعبه سدى، و لا ضير فيه بعد أن حصل بإرادته و اختياره لا إلزام من الغير و إيقاعه في الغرور، كيف؟! و له الانصراف قبل أن يشرع معللاً بالشك في القدرة و عدم الاطمئنان بالنتيجة، و إنما يتحقق الغرر فيما إذا كان ثمة إلزام بالعمل. فالمقام نظير من يذهب باختياره إلى الصيد و لا يدرى هل يصيب أو يرجع صفر الكف. إذن فيقوى الحكم بالصحة في الصورة الثانية دون الأولى، و يكون التفصيل هو الأوجه حسبما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٦٥

[مسأله ٦: إذا استأجر دابة للحمل عليها]

[٣٢٦٣] مسأله ٦: إذا استأجر دابة للحمل عليها لا بد من تعين ما يحمل عليها بحسب الجنس (١) إن كان يختلف الأغراض باختلافه، و بحسب الوزن و لو بالمشاهده و التخمين إن ارتفع به الغرر، و كذا بالنسبة إلى الركوب لا بد من مشاهده الراكب أو وصفه، كما لا بد من مشاهده الدابة أو وصفها حتى الذوريه و الأنوثيه إن اختلفت الأغراض

بحسبهما. و الحاصل: أنه يعتبر تعين الحمل و المحمول عليه و الراكب و المركوب عليه من كل جهه يختلف غرض العقالء باختلافها.

[مسألة ٧: إذا استأجر الدابة لحرث جريب معلوم]

[مسألة ٧: إذا استأجر الدابة لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهده الأرض أو وصفها على وجه يرتفع الغرر.]

[مسألة ٨: إذا استأجر دابه للسفر مسافة]

[مسألة ٨: إذا استأجر دابه للسفر مسافة، لا بد من بيان زمان السير من ليل أو نهار، إلّا إذا كان هناك عاده متبعه.]

[مسألة ٩: إذا كانت الأجرة مما يكال أو يوزن]

[مسألة ٩: إذا كانت الأجرة مما يكال أو يوزن لا بد من تعين كيلها أو وزنها و لا تكفي المشاهده، و إن كانت مما يعد لا بد من تعين عددها، و تكفي المشاهده فيما يكون اعتباره بها.]

(١) تعرض (قدس سره) في هذه المسألة و ما بعدها إلى المسألة العاشرة لعده فروع تعلق بمعرفه العوضين و تتفرع على ما سبق من لزوم تعينها على وجه يرتفع الغرر و الجهالة، فلاحظها. و لا- حاجه إلى التعرض إلى كل منها بالخصوص فإن حكمها يظهر مما تقدم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٦٦

[مسألة ١٠: ما كان معلوميته بتقدير المدّه]

[مسألة ١٠: ما كان معلوميته بتقدير المدّه لا بد من تعينها شهراً أو سنه أو نحو ذلك، و لو قال: آجرتك إلى شهر أو شهرين، بطل (١). و لو قال آجرتك كل شهر بدرهم مثلاً- (٢) ففي صحته مطلقاً أو بطلاقه مطلقاً أو صحته في شهر و بطلاقه في الزياده فإن سكن فاجره المثل بالنسبة إلى الزياده أو الفرق بين التعبير المذكور و بين أن يقول: آجرتك شهراً بدرهم، فإن زدت فيحسابه بالطلاق في الأول و الصحّه في شهر في الثاني، أقوال أقواها: الثاني [١]، و ذلك لعدم تعين المدّه الموجب لجهاله الأجره، بل جهاله المنفعه أيضاً من غير فرق بين أن يعين المبدأ أو لا، بل على فرض عدم تعين المبدأ يلزم جهاله أخرى، إلّا أن يقال: إلّا حينئذ ينصرف إلى المتصل بالعقد. هذا إذا كان بعنوان الإجارة،

(١) لجهاله المنفعه بعد فرض التردد و لو كانت الأجره معلومه.

(٢) اختلفوا في حكم هذه الإجارة على أقوال أربعة:

فنسب إلى جماعه منهم الشيخ «١» الصّحّه مطلقاً.

و إلى آخرين منهم الماتن و صاحب الجواهر «٢» البطلان مطلقاً،

بل في الجوادر: لعله المشهور بين المتأخرین.

و فضل المحقق في الشرائع بين الشهر الأول فيصح دون ما زاد عليه «٣».

[١] لا يبعد أن يكون أقواها الثالث، ولا سيما إذا كان الإنشاء بالتعبير الثاني.

(١) الخلاف ٣: ٤٩٠.

(٢) الجوادر ٢٧: ٢٣٤ ٢٣٥.

(٣) الشرائع ٢: ٢١٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٦٧

.....

و قيل بالتفصيل بين مثل هذا التعبير فيبطل مطلقاً، وبين ما لو قال: آجرتك شهراً بدرهم فان زدت فبحسابه بالصحيح في الشهر الأول خاصه.

و قد استند القائل بالصحيح إلى أن المانع عنها إنما هو الغرر. ولا غرر في مثل هذه الإجراء، لأن كثما يسكن فهو يعطى بإزاء كل شهر درهماً، فليس في البين أي مخاطره لا بالنسبة إلى المؤجر ولا المستأجر.

كما أن القائل بالبطلان يستند إلى أن الجھاله بنفسها قادحة ولو من دون أي غرر كما هو الصحيح - «١» لاعتبار معلوميه المنفعه كالأجره حسبما مرّ، والعوضان مجھولان في المقام.

و أمما المفصّل فهو يرى حصول التعين في الشهر الأول، و الجھاله في بقيه الشهور إمّا مطلقاً أو في خصوص أحد التعبيرين المتقدّمين.

و تفصيل الكلام في المقام: أنه قد تفرض معلوميه المدّه التي تقع فيها الإجراء، ككون السكنى سنه واحده مثلاً كل شهر بدرهم، وهذا مما لا إشكال في صحته ولم يستشكل فيه أحد، بل هو خارج عن محل الكلام، وإنما ذكرناه استقصاء للأقسام واستيفاء للبحث، إذ المنفعه عندئذ معلومه كالأجره، لأنّه في قوه أن يقول: آجرتك سنه باثنى عشر درهماً، فهي إجراء واحده في الحقيقة قد حلّلها و وزّعها إلى إجرارات عديده بحسب الشهور، نظير بيع صبره معينه خارجيه معلومه الكميه وأنّها مائه من مثلاً كل من

بدرهم، الذي لا إشكال في صحته، لمعلوميه العوضين من دون أي غرر أو جهاله في البين. وهذا واضح.

(١) و منه تعرف أنه لم يُنصح وجه اختيار الماتن البطلان هنا مطلقاً مع بنائه (قدس سره) فيما تقدم من الشرائط العوضين على اختصاص المنع بصورة الغرر.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٦٨

.....

و أخرى: يفرض الجهل بالمدّه و عدم معلوميه الأشهر، و حينئذٍ:

فتارةً: تقع الإجارة على سبيل الإطلاق، كما لو آجر الدار إلى آخر زمان يمكن الانتفاع بها كلّ شهر بدرهم، أو العبد ما دام حتّى كلّ يوم بدرهم، بحيث كان زمان الإيجار هو تمام أزمنه بقاء العين صالحه للانتفاع بها على وجه الإطلاق والاستيعاب المعلوم عددها عند الله و إن كانت مجھوله عند المعاملين.

و هاهنا حيث لا غرر بوجه و إنما هناك مجرد الجھاله المتعلّقه بالمنفعه و يتبعها بالأجره، فإن كان المانع عن الصّحّه منحصراً في الغرر كما ذهب إليه بعضهم لم يكن عندئذٍ وجه للبطلان، و أمّا إذا بنينا على قادحیه الجھاله بعنوانها و إن كانت عاريه عن الغرر كما هو الأظہر استناداً إلى معتبره أبي الربيع الشامي كما مرّ «١» فلا جرم يحكم ببطلان الإجارة لمكان الجھاله.

كما أنّ هذا هو الحال في البيع بعينه فيما لو باع الصبره المجھوله الكميّه كلّ مَنْ بدرهم، فإنه ليس في البين ما عدا مجرد الجھاله من دون أي غرر، فإن كانت الجھاله بعنوانها قادحه بطل البيع، و إلّا وقع صحيحاً.

و أخرى: تقع على سبيل الإهمال، فلا تعين كما في الصوره الأولى، و لا إطلاق كما في الصوره الثانية.

و غير خفي أنّ هذا بالنسبة إلى الملفت إلى الزمان مجرد فرض محض يمتنع وقوعه خارجاً حتى

يحكم بصحته أو بفساده، لما ذكرناه في الأصول «٢» من أن الإهمال في الواقعيات أمر غير معقول، فإن الملفت إلى خصوصيته ما و إلى انقسام الطبيعة بلاحظها إلى قسمين إذا أراد إنشاء حكم وضعى أو تكليفى فاما أن يلاحظ الدخل فمقييد أو عدمه فمطلق، ولا يمكن الخلو عن هذين في مقام

(١) في ص ٢٨.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٧٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٦٩

.....

الثبوت بحيث لا يلاحظ الدخل ولا عدمه، فإنه من ارتفاع القريضين. نعم، في مقام الإثبات يمكن أن لا يذكر شيء من الخصوصيتين.

و أمّا بالنسبة إلى غير الملفت الغافل عن لحاظ خصوصيّة الزمان في مقام الإيجار، فالإهمال منه وإن كان أمراً ممكناً إلا أنّ ما أنشأه لم يكن له أيّ وجود خارجي على صفة الإهمال حتى في علم الله سبحانه، ضرورة أنّ الطبيعة الموجدة إنما أن توجد مطلقة أو مقيده بحسبه خاصّه، وأما الجامع بين المطلق والمقييد المعتبر عنه باللابشرط المقسم فليس له أيّ تقرّر و تعين واقعي، فكيف يمكن أن يكون ملكاً للمستأجر؟! فلا جرم يحكم ببطلان مثل هذه الإجارة.

إذن فيفرق بين هذه الأقسام، ففي القسم الأول يحكم بالصحيح بلا كلام، وفي الثاني يتبنى على أن المانع خصوص الغرر أو مطلق الجهة، وفي الثالث يحكم ببطلان من جهة الإهمال و انتفاء التعين الواقعي.

هذا كلّه فيما إذا لوحظ التحديد بالقياس إلى الزمان.

و أمّا إذا لوحظ بالنسبة إلى الزمانى، كما لو حدّدت المنفعة في عقد الإجارة بمقدار السكونه فآجره كل شهر بدرهم ما دام يسكن الدار خارجاً، فحينئذ:

قد يفرض التفاته إلى أن هذه السكنى محدودة بحدّ خاصّ و زمان معلوم و معين واقعاً، فيؤجر

المنفعه المعلومه كمّيتها عند الله و المعينه فى صقع الواقع و إن كانت مجهوله عندهما، و حكمه الصّحّه أيضًا إن كان المانع الغرر فقط، لاتفاقه، و البطلان إن كانت الجھاله بنفسها مانعه.

و أخرى: لا- يلتفتان إلى ذلك بوجهه، بل ينشئان عقد الإيجار على المنفعه على تقدير السكنى خارجًا كما هو الظاهر من مثل جمله: آجرتك كل شهر بدرهم. أى إذا سكنت هذه الدار أى مقدار من الشهور فقد آجرتكها كل شهر بذلك، بحيث يكون الإيجار بمقدار السكنى و لا إجاره بدونها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٧٠

.....

و هذا حكمه البطلان، لمكان التعليق مضافاً إلى الجھاله إذ قد أناط الإجارة و علقها على السکونه الخارجیه حسب الفرض، و التعليق في العقود موجب للبطلان إجمالاً.

و قد اتضحت من جميع ما تقدّم بطلان الإجارة بالنسبة إلى ما عدا الشهر الأول، إما للجھاله أو للتعليق، أو لعدم التعيين الواقعى.

و أمّا بالنسبة إلى الشهر الأول فيقع الكلام:

تارةً: فيما إذا تعدد الإنشاء و إن كان أحدهما متصلًا بالآخر، كما إذا قال: آجرتك في الشهر الأول بدرهم و بعده بحسابه، بحيث انحل في الحقيقة إلى إجارتين.

و أخرى: فيما إذا لم يكن في البین ما عدا إنشاء واحد، كما لو قال: آجرتك كل شهر بدرهم.

أمّا في الصوره الاولى: فلا- ينبغي الشك في الصّحّه في الشهر الأول، ضروريه أنّ البطلان في البقيه لأجل الجھاله أو الغرر أو التعليق لا يكاد يسرى إلى الأول بعد أن أنشأها بإنشاءين و كانت إحدى الإجارتين متعزله عن الأخرى. فالبطلان في إدھاما لا يستوجب البطلان في الأخرى بعد سلامتها عن سببه و موجبه، كما هو الحال في البيع، مثل ما لو قال: بعتك هذه الشاه بدینار و مثلها هذا

الخنزير، فإن بطلان البيع الثاني لا يستوجب بطلان الأول بوجه وإن كان أحدهما مقروراً بالآخر و منضمًا به كما هو واضح جدًا.

و عليه، فلا- ينبغي التأمين في أن مثل قوله: آجرتك شهراً بدرهم فإن زدت فبحسابه، المنحل إلى إجارتين بإنشاءين و إن كانتا منضمتين، يحكم بصحّه الأولى، أى في الشهر الأول، و البطلان في البقيه، للجهاله مضافاً إلى التعليق.

و أمّا في الصوره الثانية: فقد يقال بالبطلان حتى في الشهر الأول، نظراً إلى

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٧١

.....

أن الإنشاء الواحد لا يتبعض من حيث الصحة و الفساد، و بما أن الإجارة في بقيه الشهور باطله و لا أقل من جمه الجهاله فكذا في الشهر الأول، و يندفع: بأن الإنشاء و إن كان واحداً إلا أن المنشأ متعدد، و لا تناهى بين وحدة الإبراز و تعدد المبرز، و من المعلوم أن العبره بنفس المبرز لا- بكيفيه الإبراز و مرحله الإثبات. فلا ضير إذن في التفكيك بعد البناء على الانحلال في أمثال المقام، و كم له من نظير، كبيع ما يملك و ما لا- يملك كالشاه و الخنزير أو ما يملكه و ما لا يملكه صفقه واحده المحكوم بصحّه أحد البعين بعد الانحلال، غايته ثبوت الخيار للمشتري، و كطلاق زوجتين بطلاق واحد، فإنه يحكم بصحّه أحدهما فيما لو كانت الأخرى فاقده للشرائط، و هكذا.

و على الجمله: فالتفكير و التبعيض موافق للموازين، و مطابق لمقتضى القاعدة، بعد أن كانت العبره بمقام الثبوت و تعدد الاعتبار لا بمقام الإثبات. فلا مانع إذن من التفصيل و الحكم بصحّه الإجارة في الشهر الأول، لتماميه أركانها فيه، و فسادها في البقيه، لخلل فيها من الجهاله أو التعليق حسبما عرفت.

و من

جميع ما ذكرناه يظهر لك أنّ الأظہر ما اختاره المحقق في الشرائع من التفصيل المزبور من غير فرق بين التعبيرين المتقدّمين، وإن كان الأمر في مثل التعبير الثاني أظہر من أجل وضوح الانحال بعد تعدد الإنشاء كالمنشأ.

هذا كله فيما إذا كان المقصود من ذينك التعبيرين الإجارة مطلقاً كما هو المفروض.

و أمّا إذا قصد الإجارة في الشهر الأوّل خاصّه، و الاشتراط في بقية الشهور بأن يشترط على المستأجر أنه إن سكن الدار زائداً على شهر واحد يدفع أجره الزائد على غرار الشهر الأوّل من دون أن يكون تملّيك فعلى للمنفعه بالإضافة إلى بقية الشهور، كما لا يبعد أن يكون هذا هو الظاهر من ثانى التعبيرين، أعني

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٧٢

و أمّا إذا كان بعنوان الجعاله فلا مانع منه [١] (١)، لأنّه يغتفر فيها مثل هذه الجهاله،

قوله: آجرتك شهراً بدرهم فإن زدت فيحسابه. فالظاهر أنه لا مانع منه وإن كان الشرط مجهولاً ولم يعلم بمقدار السكونه الرائد، إذ لا دليل على قدح مثل هذا الجهل في الشرط ما لم يستوجب غرراً في المعاملة كما هو المفروض، فيجب الوفاء به عملاً بأدله الشروط.

بل لا يبعد أن يكون هذا الاشتراط هو المتعارف بين الناس في أمثال هذه الإجرات، فيعقدون الإجارة لمده معينه مشروطه بأنه إن زاد فيحسابه، ولا يبالون بمثل تلك الجهاله بعد سلامتها عن أيّ غرر و خطر، فتكون الصيحة مطابقه لمقتضى القاعدة.

على أنه يمكن استفادتها من صحيحه أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يكتري الدابة فيقول: اكتريتها منك إلى مكان كذا و كذا فإن جاوزته فلك كذا و كذا زيادة، و يسمى ذلك «قال:

لا بأس به كله» «١».

فإنه إذا صحت الإجارة مع الجهل بكميه الزياده فمع التحديد و التعين كما في المقام حيث إن الزائد بحساب أن كل شهر بدرهم بطريق أولى.

و بالجمله: فمحل الكلام بين الأعلام في المقام هو خصوص صوره الإجارة، وأما على نحو الاشتراط فلا ينبغي الاستشكال في الصحة حسبما عرفت.

(١) قال في الجوادر ما لفظه: أَمَا لَوْ فَرِضْ بُوْجِيْ يَكُونْ كَالْجَعَالِهِ بِأَنْ يَقُولْ

[١] بأن يجعل منفعة الدار لمن أعطاها درهماً مثلاً.

(١) الوسائل ١١١/١٩: كتاب الإجارة بـ ح ٨ .١

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٧٣

.....

الساكن مثلاً: جعلت لك على كل شهر أسكنه درهماً، لم يبعد الصحة «١». ففرض (قدس سره) الجعاله من جانب المستأجر، وأنه يجعل للمالك على نفسه كذا على تقدير السكنى.

و هذا كما ترى لا ينطبق على ما هو المعهود من عنوان الجعاله، حيث إنها عباره عن جعل الجاعل شيئاً على نفسه للفاعل بإزاء ما يصدر منه من عمل محترم. و هنا قد جعل المستأجر شيئاً على نفسه للملك بإزاء السكنى التي هي عمل يصدر من نفس الجاعل دون المجعل له.

نعم، يمكن تصحيحة بأن يكون الجعل بإزاء الإذن من المالك الدار الذي لا ينبغي الإشكال في أنه عمل محترم صادر منه، فهو بإزاء الإسكان الذي هو عمل قائم بالمالك، لا السكنى التي هي فعل قائم بالمستأجر، فاختلف العامل عن الجاعل.

و ما عن شيخنا المحقق في إجارته «٢» من أن الإسكان لا ماليه له، بل متعلق بما له الماليه و هي سكنى الدار.

غريب جداً، بل لم يكن متربقاً من مثله (قدس سره).

و كيما كان، فما ذكره في الجواهر من افتراض الجعاله من جانب المستأجر لا يمكن تطبيقه على القاعده

و إن أمكن تصويره على النحو الذى عرفت.

هذا، و الظاهر من عباره الماتن افتراض الجعاله من جانب المؤجر لا المستأجر، فيجعل على المستأجر شيئاً بإزاء سكانه. و الكلام فى تصوير ذلك من هذا الجانب:

فقد علق شيخنا الأستاذ (قدس سره) في المقام بما نصّه: حيث لا خفاء في

(١) الجوادر: ٢٧٥: ٢٣٥.

(٢) ص ٦٩.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٧٤

.....

تقوم الجعاله بأن يكون تعين الجعل والالتزام به ممن يبذله دون الطرف الآخر، وأن يكون بإزاء عمل محترم دون منافع الأموال، فكون المعامله المذكوره أجنبية عنها ظاهر «١».

و ملخصه: أنه يعتبر في الجعاله كما مرّ فرض عمل محترم من العامل و أن يتلزم الجاعل بشيء على نفسه إزاء هذا العمل، و في المقام لم يجعل المؤجر شيئاً على نفسه لتحقق الجعاله من قبله، بل جعل لنفسه شيئاً على غيره قبل ما يستوفيه الغير من المنافع، فهو يأخذ الأجره بإزاء ما يعطيه من المنفعة، و أين هذا من الجعاله؟! وبالجمله: ت تقوم الجعاله بأمررين: فرض عمل محترم من شخص، و جعل البازل شيئاً على نفسه بإزاء هذا العمل، فيقول: من رد على ضالتي فله على كذا. و في المقام لا يتحقق ذلك، بل الذي يتحقق هو أخذ المؤجر شيئاً بإزاء ما يستوفيه المستأجر من المنافع.

أقول: الظاهر أن الماتن (قدس سره) يريد بذلك أن المالك يجعل شيئاً على نفسه و هو المنفعه لمن يعمل له عملاً و هو بذلك الدرهم مثلاً فيجعل منفعه الدار لمن أعطاه الدرهم، فالذى يتلزم به الجاعل و هو المؤجر تسليم المنفعه، و الذى يصدر من العامل هو دفع الدرهم، فالعمل هو إعطاء الدرهم، و الجعل هو منفعه الدار، و لا ريب أن

(١) تعليقه النائي على العروه الوثقي ٥: ١٨ (تحقيق جماعة المدرسين).

(٢) فإنّ هذا وإنّ أمكن ثبوتاً إلّا أنّ استفادته من تلك العبارة التي هي محلّ كلام الماتن و مورد اعتراف المعلق أعني قوله: آجرتك كلّ شهر بدرهم في غاية الإشكال. وقد أجاب دام ظله بأنّ الكلام في مقام الثبوت أولاً و يمكن استفادته من تلك العبارة أيضاً ثانياً، فتدبر جيداً.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٧٥

و كذلك إذا كان بعنوان الإباحة بال الموضوع (١).

السلطنه تخصيص الإباحه بمن يبذل له عوضاً معيناً فيبيع السكونه في الدار لخصوص من يعطي عن كلّ شهر درهماً مثلاً.

ولكن شيخنا الأستاذ (قدس سره) ناقش فيه في الهاشم بما لفظه: إنّ عوضيه المستوى تتوقف على عقد معاوهته صحيحه، و إلّا كان ما أباحه المالك بعوضه مضموناً بالمثل أو القيمه دون المسمى «١».

(١) و حاصله: أنّ ما لم يفرض وقوع عقد صحيح لا يتبع المسمى في العوضيه، بل يكون ما أباحه مضموناً بالمثل أو القيمه، فيضمن الساكن في المقام اجره المثل لا ما عينه من المسمى.

وفيه: أنّ هذا إنّما يتوجه لو أُريد عوضيه المسمى على نحو الملكيه بأنّ يكون الطرف المبيح مالكاً لهذا العوض و مطالباً إياه الطرف الآخر على حدّ مطالبه المالك أموالهم في باب المعاوضات، فإنّ هذه الملكيه لا تكاد تتحقق إلّا بعد افتراض وقوع عقد صحيح كما أفاده (قدس سره).

إلّا أنّ الكلام لم يكن في ذلك، بل في تصحيح هذه المعامله على وجهٍ يصح للطرف الآخر السكنى منوطاً بدفع المسمى، و هذا المقدار لا يتوقف على ما ذكره (قدس سره) من فرض العقد الصحيح، بل يكفي فيه ما عرفته في

تفسير الإباحة من أنّ المبيح بمقتضى عموم سلطنة الناس على أموالهم ربما لا يبيح المنفعه لكلّ أحد أو لهذا الشخص على سبيل الإطلاق، بل لطائفه خاصّه و هم

(١) تعليقه النائي على العروه الوثقي ٥: ١٨ (تحقيق جماعة المدرسين).

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٧٦

.....

الذين يبذلون هذا العرض الخاصّ، أو لهذا الشخص في تقدير دفع العرض المعين و هو عن كلّ شهر درهم بحيث لا يرضي بالتصريف في تقدير عدم دفع هذا المبلغ المعين، بل يكون غاصباً وقتئذٍ ضامناً للقيمة لا محالة.

و من الواضح أنّ الإباحة بالعرض بهذا المعنى واقع في الخارج كثيراً، كما في الحمامي، حيث إنّه يبيح البقاء و صرف الماء على الوجه المتعارف لكلّ داخل باذل لمبلغ معين بحيث تكون الإباحة مشروطة به، فلو أعطى هذا المقدار الخاصّ كشف عن الإذن من الأول، و إلّا فعن عدمه كذلك، و بطبيعة الحال يكون عندئذٍ غاصباً ضامناً لاجره المثل.

و كما في الماء الذي يوضع في المسجد مباحاً تصرّفه لخصوص من يصلّى جماعة أو يصلّى في المسجد.

والحاصل: أنّ المالك مسلط على ماله له الإباحة المطلقة، أو لطائفه خاصّه بمقتضى القاعدة، فله أن يبيح سكنى الدار مشروطاً بدفع هذا المقدار، و لا يسوغ التخطّى عما سماه، للزوم الجري على طبق إذنه و رضاه.

نعم، في صوره الإباحة و كذا ما تقدّم من الجعاله ليس في البين أيّ إلزم أو الترام من أيّ من الطرفين، فليس للمالك أن يجبر الساكن بالسكنى، كما ليس للساكن إلزم المالك بذلك، بل لكلّ منهما رفع اليد، فلا يقاسان بالإيجار الذي يملّك فيه أحدهما شيئاً على الآخر يستوجب مطالبته إياه و إلزماته بالدفع كما هو واضح.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٧٧

[مسألة ١١: إذا قال: إن خطت هذا الثوب فارسيًا أى بدرز فلك درهم]

[٣٢٦٨] مسألة ١١: إذا قال: إن خطت هذا الثوب فارسيًا أى بدرز فلك درهم، وإن خطته روميًّا أى بدرزين فلك درهمان، فإن كان بعنوان الإجارة بطل [١] (١)، لما مرّ من الجهاله [٢]

(١) لا لما ذكره (قدس سره) من الجهاله، لعدم اطّرادها في تمام الفروض كما لا يخفى.

بل لامتناع تحققها في المقام على نحو يملك المستأجر العمل والمؤجر البدل، وتجوز لكلّ منهما مطالبه الآخر على ما هو الحال في بقية الإجرارات الصحيحة.

وذلك لأجل أنّ هذه الإجارة قد يفرض انحلالها إلى إجارتين متقارتين على عملين باجرتين كلّ منها في عرض الأخرى، فيستأجر الخياطه هذا الثوب في هذا اليوم خياطه فارسيه بدرهم، وفي عين الوقت يستأجره لخياطته فيه روميه بدرهمين.

ولا- ينبغي الشكّ حيث في بطلان كلتا الإجراتين، لعدم قدره الأجر على الجمع بين هاتين المنفعتين المتضادتين في وقت واحد، فوجوب الوفاء بهما متعدد، ومعه لا يمكن الحكم بصحتهما معاً. وحيث إنّ ترجيح إحداهما على الأخرى بلا مرجع فلا مناص من الالتزام ببطلانهما معاً.

[١] هذا في المتبادرتين، وأما في الأقل والأكثر كما هو مفروض المثال فيمكن تصحيح الإجارة بالإضافة إلى الأقل، ويشرط الزيادة بالنسبة إلى الأكثر.

[٢] إذا كانت الإجارة واحدة و كان متعلقها مردداً بين أمرين فالبطلان من جهة إبهام المتعلق وعدم تعينه حتى في الواقع، وأما إذا كانت متعددة و كان متعلق كلّ منها معلوماً فلا جهاله، ولكنها مع ذلك باطله لاستحاله صحتهما معاً و ترجح إحداهما على الأخرى بلا مرجع..

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٧٨

.....

و نظيره ما لو آجر نفسه لخياطه هذا الثوب في يوم معين و آجره وكيله في

نفس الوقت لخياطه ثوب آخر في نفس ذلك اليوم بحيث لا يمكن الجمع بينهما، أو زوجت المرأة نفسها من زيد و زوجها في نفس الوقت وكيلها من عمرو، أو باع ماله من زيد و باعه وكيله من عمرو. وهكذا الحال في كل عقدتين متضادتين متقارنين، فإنّهما محكومان بالبطلان بمناطق واحد، وهو امتناع الجمع و بطلان الترجيح من غير مرّجح، وهذا واضح.

و أخرى: يفرض تعلّقها بأحد هذين العملين مردداً بينهما، و الظاهر بطلانه أيضاً، لا لأجل الجهاله، بل لأجل أن أحدهما المردّ لا تعين له حتى في صدق الواقع، فلا يملّكه الأجير حتى يملّكه للمستأجر، فإنّ ما يقع في الخارج إماً هذا معيناً أو ذاك، إماً بصفة التردّي فلا تتحقّق له في وعاء الخارج بتاتاً.

و التصدّى للتصحيح بإعطاء لون من التعين ولو بالإشارة الإجمالية بأن تقع الإجارة على أحدّهما المردّ عندهما المعلوم في علم الله أنّ الأجير سيختاره خارجاً، ضرورة أنّ ذاك الفرد الخاصّ متعين فعلاً في غامض علم الله وإن كان مجھولاً عند المتعاملين، فلدي تحققه خارجاً ينكشف أنّ هذا الفرد كان هو مورد الإجارة و مصبهما و لم يكن ثمة أيّ غرر بعد تقرّر أجره معينه لمثل هذا العمل حال العقد حسب الفرض.

غير نافع وإنّ أمكن تصوير التعين بما ذكر، إذ فيه مضافاً إلى الجهاله القادحه بعنوانها و إن كانت عاريه عن الغرر كما مرّ، ضرورة أنّ المنفعه بالآخره مجھوله فعلًا كالاجر-ه-: أنّ العمل المستأجر عليه لا تعين له لدى التحليل حتى بحسب الواقع و في علم الله سبحانه، و ذلك لأنّ من الجائز أنّ الخياط لا يخيط هذا الثوب أصلًا و لم يصدر منه العمل في الخارج

بَتَاتٌ، فَعَنْدِهِ لَا خِيَاطَهُ رَأْسًا لَكَى يَعْلَمُ بِهَا اللَّهُ سَبَحَانَهُ، إِنْ عَلِمَهُ تَابَعَ لِلْوَاقِعِ، وَإِذَا لَا خِيَاطَهُ فَلَا وَاقِعٌ،

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٧٩

.....

□
و معه لا موضوع لعلم الله سبحانه حتى يتحقق به التعين الإجمالي المصحح للعقد، فما الذي يملكه المستأجر وقتنه؟! و عليه،
فصحه هذا العقد تتوقف على فرض وقوع الخياطة خارجاً حتى تخرج حينئذ عن الإبهام والتردد إلى التعين و تكون مملوكة
للمستأجر، و من الواضح البديهي أن هذا المعنى منافي لصحه الإجارة، ضروره أن الصحه هي التي تستوجب إلزام الأجير بالعمل
وفاءً بالعقد، فكيف يكون العمل كاشفاً عنها؟! و من المعلوم أنه لا سبيل إلى الإلزام في المقام نحو أي من العملين، فليس
للمستأجر أن يلزم الأجير بالخياطة الفارسيه بخصوصها لعدم وقوعها خارجاً حتى يستكشف ملكيته لها، و كذا الروميه، و الإلزام
بالجامع فرع الصحه المتوقفه على العمل خارجاً حسبما عرفت، فليس له مطالبه الأجير بأي شيء.

و ملخص الكلام: أنه إذا كانت الإجارة واحدة فلا بد وأن تكون المنفعة معلومة، و ليس في المقام ما يستوجب معلوماتها و لو
في علم الله. و معه لا مناص من الحكم بالبطلان.

لكن هذا يختص بما إذا كان العملان المتضادان متبادرتين، كما لو قال صاحب البستان: إن سقيت البستان اليوم فلك درهم، و إن
بنيت جداره فلك درهمان. و لا يمكن للأجير من الجمع بينهما، فإنه يجري فيه حينئذ جميع ما عرفت.

و أمّا إذا كان من قبيل الأقل و الأكثر، كالمثال المذكور في المتن من الخياطة المردودة بين الدرز و الدرزين، فيمكن تصحيحه
بتعلق الإجارة بالأقل «١» متعيناً و يتشرط عليه أنه إن زاد فله درهم آخر لتلك الزيادة، كما قد يتتفق

(١) كما يمكن دعوى التعلق بالأكثر متعيناً و اشتراط نقص الأجره إن كانت الخياطة فارسيه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٨٠

و إن كان بعنوان الجعاله كما هو ظاهر (١) العباره صحّ، و كذا الحال إذا قال: إن عملت العمل الفلانى فى هذا اليوم فلك درهمان و إن عملته فى الغد فلك درهم،

بالنسبة إلى الأفعال الخارجيه، فيقول الأجير: إن كنت هذه الغرفه فلك درهم و إن كنت الأخرى فلك درهم آخر. فإنّ مرجعه إلى الإيجار على كنس غرفه واحده بدرهم و شرط درهم آخر على تقدير الزياده، أو أن يكون ذلك على نحو الجعاله، نظير ما مرّ من قوله: آجرتك شهراً بدرهم و إن زدت فبحسابه.

و بالجمله: فالظاهر أنّ المثال المذكور في المتن لا ينطبق على الكبرى الكليه من الإيجار على إحدى المنفعتين المتضادتين، و إنما ينطبق عليها مورد التباهي لا الأقل مع الأكثر حسبما عرفت، فإنّ الإيجار يقع حينئذ على الأقل قهراً و يكون الأكثر على سبيل الاشتراط.

(١) بل لا يبعد أن يكون الظاهر من مثل تلك العباره الدائمه بين الأقل و الأكثر الواقع بعنوان الإيجاره على طبيعته العمل المنطبق قهراً على الأقل، و لحظ الأكثري على سبيل الاشتراط حسبما مرّ.

و كييفما كان، فلا إشكال في الصحّه لو كان المقصود عنوان الجعاله بجعل جعلين على عملين و إنشاء جعالتين مقارنتين و العامل بعمله الخارجى يختار أحدهما فيستحقّ بعدئذ الأجره، و لا تضرّ الجفاله في باب الجعاله كما هو واضح.

و قد عرفت الصحّه بعنوان الإيجاره أيضاً في خصوص ما إذا كانا من قبيل الأقل و الأكثر كالمثال المزبور، لا ما إذا كانا متباهين، كما لو قال: إن خطت هذا جبهه فدرهمان، و إن خطته قباءً

فدرهم واحد. فإنه لا مناص في مثله من

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٨١

و القول بالصّحة إجارة في الفرضين ضعيف، وأضعف منه القول بالفرق بينهما بالصّحة في الثاني دون الأول (١).

الحكم بالبطلان إجارة.

و على أي حال، فجميع ما ذكر في هذا المثال جارٍ في المثال الآخر المذكور في المتن أعني قوله: إن عملت العمل الفلانى في هذا اليوم فلک درهمان، وإن عملته في الغد فلک درهم بمناٌط واحد صحةً و فساداً كما لا يخفى.

(١) لم نشر على هذا القائل، كما لم يَتَّضح مستنده. و المعلوم بينهم ما عرفت من اتحاد الفرضين قولًا و قائلًا و دليلاً، و لا يبعد أن تكون العباره سهوًّا من قلمه الشريف، و صحيحها عكس ذلك بأن يلتزم بالصحيح في الأول دون الثاني.

إذ قد نسب إلى جماعه منهم الشيخ و صاحب الكفاية «١» التردد في الثاني مع بنائهم على الصّحّه في الأول، ففرقوا بينهما ولو على سبيل الترديد.

و لعل وجه الترديد ما عرفت من اختصاص الصّحّه بعنوان الإجارة بموارد الأقل و الأكثـر المنطبق على الفرض الأول، أعني: الخياطـه بدرـز أو درـزين بوضـوح.

و أثما انطباقه على الفرض الثاني فلا يخلو عن نوع من الخفاء، نظراً إلى أن الزمان بالنسبة إلى العمل يعدّ كالملقب في نظر العرف، و من ثم كانت الخياطه المقييده بالوقوع في هذا اليوم مبأينة مع الخياطه في العد، كالصلاح الواقعه ما بين الطلوعين بالإضافة إلى صلاح المغرب، و كالصوم في شهر رمضان بالنسبة إلى

(١) الخلاف ٣: ٥٠٩، و انظر الكفاية: ١٢٥ و نسبة صاحب الجواهر ٢٧: ٢٣٦ ٢٣٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٨٢

• • • • •

الصوم في شعبان، فالزمان بالنسبة إلى الأعمال والأفعال مقدّر و

معدّد و موجب لامتياز فرد عن فرد آخر، ولأجله كانت الخياطه فى اليومين من الفردين المتباينين المحكوم فيهما ببطلان الإجارة، لا من قبيل الأقلّ والأكثر.

و يندفع برجوع هذا المثال أيضاً إلى الأقلّ والأكثر، غايته بحسب التحليل العقلى لا التركيب الخارجى كما فى المثال الأول، فيكون الفرق بينهما كالفرق بين الأجزاء والشرائط فى جريان البراءه فى الأقلّ والأكثر، حيث إنّ الأكثر يشتمل على الأقلّ و زياذه بحسب الوجود العينى فى المركبات الخارجيه، و بحسب التحليل العقلى فى المركبات التحليليه كالمطلق و المشروط، فإنّ الرقبه المؤمنه تحتوى على مطلق الرقبه بزياده التقيد بالإيمان، فالمطلق موجود فى ضمن المقيد لدى التحليل، فإذا دار الأمر بينهما كان من قبيل الدوران بين الأقلّ والأكثر.

و فى المقام أيضاً كذلك، حيث جعل درهم بإزاء طبيعى الخياطه الجامعه ما بين اليوم و الغد و درهم آخر بإزاء خصوصيه الإيقاع فى هذا اليوم، فيرجع الأمر إلى جعل الدرهم بإزاء الخياطه على كلّ تقدير، و أنه إن أضفت إليها هذه الخصوصيه فلك درهم آخر.

و لا يبعد أن يكون هذا هو المتعارف فى أمثال المقام، فيعطيه مثلاً رساله ليوصلها إلى كربلاء بدرهم، و يقول له: إن أوصلتها فى هذا اليوم فلك درهم آخر. فيكون طبعاً من قبيل الأقلّ والأكثر، و إن كان الأمر فى المثال الأول أظهر، لسلامته عن تطرق هذه الخدشه التى من أجلها تأمل فى المثال الثانى من لم يتأمل فى المثال الأول حسبما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٨٣

و على ما ذكرناه من البطلان فعلى تقدير العمل يستحقّ اجره المثل، [١] و كذا فى المسأله السابقه إذا سكن الدار شهراً أو أقلّ أو أكثر (١).

فيستحق صاحب الدار اجره المثل للمنفعه التي استوفاها المستأجر كما يستحق العامل اجره مثل عمله، إذ بعد أن لم يمض الشارع الأجره المسماه بمقتضى افتراض فساد الإجارة فوجودها كالعدم و كأن العقد لم يكن، وبما أن عمل العامل كمال المالك محترم لا يذهب هدراً وقد وقع بأمر المستأجر و هو الذى استوفاه و أتلفه، فلا جرم يضمن لصاحب اجره المثل.

هكذا ذكره الماتن وغيره من الفقهاء مرسلين له إرسال المسلمين. ولكن للنظر فى إطلاقه مجال واسع.

والوجه فيه: أن احترام المال وإن استوجب الضمان لكنه مراعى بعدم كون المالك بنفسه مقدمًا على إلغائه و إسقاطه و سلب احترامه. ومن ثم لو أمر زيداً أن يعمل له العمل مجاناً ففعل لم يكن له بعثة مطالبه الأمر بالأجره، إذ هو بنفسه ألغى الاحترام وأقدم على المجان، فمال المسلم وإن كان محترماً في نفسه إلا أنه مخصوص بعدم الإقدام على الإلغاء إما كلاً أو بعضًا، فلو أقدم على إلغائه بتمامه لم يضمن الطرف الآخر شيئاً، كما أنه لو أقدم على إلغاء بعضه لم يضمن بمقدار ما أقدم.

و عليه، فلو آجر داره كل شهر بعشره دنانير بإجارة فاسده سواء علم بالفساد أم لا، وأجره مثلها كل شهر بخمسين، لم تكن له المطالبه بالتفاوت، إذ

[١] إذا لم تكن اجره المثل أزيد من وجه الإجارة، وإلا لم يستحق الزائد فيما إذا كان المؤجر عالماً بالغبن أو كان مقدمًا على الإجارة مطلقاً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٨٤

.....

هو بنفسه ألغى احترام ماله و سلط المستأجر على داره إزاء تلك الأجره الضئيله، فلأجل أنه هو المقدم لإسقاط الاحترام بالنسبة إلى هذه الريادة

لم يكن له حق المطالبه.

و من المظنون بل المطمئن به أنَّ الأمر كذلك حتى في عرف العقلاء بحسب القوانين الدارجة بينهم، فإنَّهم أيضاً لا يلتزمون بالضمان في أمثل هذه الموارد زائداً على ما أقدم عليه المالك، فلا يطالبون المستأجر بأزيد مما عين له.

نعم، لو انعكس الأمر فكانت اجره المثل أقلَّ من المسماه لم يكن للمالك وقتيلاً مطالبه الرائد، لعدم الملزم لدفعه إلَّا الإجارة المفروض فсадها، فلا مقتضى لضمان المستأجر بأكثر من اجره المثل^١.

و منه تعرف أنه لا يضمن للمالك أو العامل إلَّا أقلَّ الأجرتين من المثل أو المسماه، وإن كان الظاهر أنَّ كلَّ من تعرض للمسئلة خصَّ الضمان بأجره المثل، ولا وجه له حسبما عرفت.

و لا فرق فيما ذكرناه بين صوره علم المالك أو العامل بكون المسماه أقلَّ من اجره المثل و جهله، لاشراكهما في صدق الإقدام على إلغاء الاحترام.

نعم، يفترقان في اختصاص صوره الجهل بما إذا لم يكن التفاوت فاحشاً بحيث كان موجباً لخيار الغبن لو كانت الإجارة صحيحة، لكون الإقدام المزبور منوطاً و معلقاً بمقتضى الشرط الارتكازى على عدم مثل هذه الزيادة، و إلَّا فلا إقدام له من الأول، و يكون المقتضى للإلغاء قاصراً وقتيلاً.

(١) نعم، يصبح القول بضمائه للأكثر لو كانت الأجرة عيناً شخصية قد استوفاها و أتلفها الطرف الآخر، لعين ما ذكر من التسلیط والإقدام و إلغاء الاحترام.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٨٥

[مسأله ١٢: إذا استأجره أو دابته ليحمله أو يحمل مtauue إلى مكان معين]

[مسأله ٣٢٦٩] مسأله ١٢: إذا استأجره أو دابته ليحمله أو يحمل مtauue إلى مكان معين في وقت معين بأجره معينه لأنَّ استأجر منه دابته لإيصاله إلى كربلاء قبل ليله النصف من شعبان و لم يوصله فإنَّ كان ذلك لعدم سعه الوقت و عدم إمكان

الإيصال فالإجارة باطلة [١] (١)، وإن كان الزمان واسعاً مع هذا قصر و لم يوصله (٢)

(١) لعدم القدرة على التسليم بعد انكشاف عدم قابليه الوقت لوقوع العمل فيه، وقد مر اعتبار القدرة عليه في صحّه الإجارة «١».

(٢) فَصْل (قدس سره) حِينَئِذٍ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ أَخْذُ الزَّمَانِ عَلَى وَجْهِ الْقِيَدِيَّهُ فَلَا يُسْتَحْقَقُ شَيْئاً مِنَ الْأَجْرِهِ، وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ عَلَى سَيْلِ الشَّرْطِيَّهُ فَيُسْتَحْقَقُ إِلَّا أَنَّ لِلْمُسْتَأْجِرِ خَيْرٌ تَخَلُّفُ الشَّرْطِ، فَإِذَا فَسَخَ يُسْتَرْجِعُ الْأَجْرِهِ الْمُسْمَاهُ وَيُسْتَحْقَقُ الْأَجْرِهِ الْمِثْلُ.

أقول: ينبغي بسط الكلام حول تحقيق معنى الشرط و ما به يمتاز عن القيد و موارد اختلاف أحدهما عن الآخر حسبما يسعه المجال و يقتضيه المقام.

فنقول: إن للشرط إطلاقات:

أحداها: ما هو المصطلح عند أهل الفلسفه المعدود لديهم من أجزاء العله التامه و هو الدخيل في تأثير المقتضى لدى ترتب المقتضى عليه. إنما من جهة الدخل في قابليه القابل، أو في فاعليه الفاعل.

[١] إذا كان متعلق الإجاره هو الدابه و كان الإيصال شرطاً فهو من اشتراط أمر غير مقدور، و الصحيح فيه صحة العقد و إلغاء الشرط.

٣٢ ٣٣ . (١) ف

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٨٦

فالأول: كال مما سه و بيوسه المحل بالإضافة إلى تأثير النار في الإحرق، فإنّ من الواضح أنّ المقتضى للإحرق و ما ينشأ منه الأثر إنّما هو النار لا مثل الملامسة وإنّما هي أو البيوسية شرط في تأثير المقتضى في ترتيب الأثر عليه.

والثاني: كالقدرة في تحقق الفعل الاختياري في الخارج، فإنّها لم تكن علّه لوجوده، بل الفعل يستند إلى فاعله وينبع عن إرادته، غير أنّ تأثير الإرادة مشروط بالقدرة، وإنما فالفاعل قاصر والإرادة غير مؤثرة.

فالشرط بهذا

المعنى يطلق في مقابل المقتضى في اصطلاح الفلسفي.

ثانيها: ما يطلق في باب الأحكام التكليفية أو الوضعيّة، كالوجوب والحرمة، أو الملكيّة والزوجيّة، ونحوها. فيقال: إن دلوك الشمس مثلاً شرط في وجوب الصلاة، أو السفر شرط في وجوب القصر، أو بلوغ العاقد شرط في حصول الملكيّة، أو الصيغة الخاصّة شرط في تحقق الزوجيّة، إلى ما شاكل ذلك مما يعده من شرائط الأحكام.

فإنّه لا شبهه ولا كلام في عدم كون هذا الإطلاق من سُنْخ الإطلاق الأوّل، ضروره عدم تأثير لمثل الدلوك في وجوب الصلاة لا في فاعليّة الفاعل ولا في قابلّيّة القابل، فإنّ الحكم الشرعي أو غيره فعل اختياري يصدر ممّن بيده الحكم وينشأ عن إرادته المستقلّة من غير إنماطه بالدلوك الخارجي بتاتاً.

بل المراد من الاشتراط في أمثل المقام الأخذ في الموضوع وجعله مفروض الوجود عند تعلق الحكم وأنّه لم ينشأ على سبيل الإطلاق، بل في هذا التقدير الخاصّ، ففي الحقيقة يرجع الشرط هنا إلى الموضوع كما أنّ الموضوع يرجع إلى الشرط، فكما أنّ قولنا: الخمر حرام، يرجع إلى قولنا: إنّ كان هذا المائع خمراً فهو حرام، فكذلك جمله إن استطعت فحجّ، يرجع إلى قوله: المستطيع يحجّ، فيعتبر عن هذا المؤدّى تارةً بالجملة الحميليّة، وأخرى بالجملة الشرطيّة،

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٨٧

.....

و كلتاهمَا بمعنى واحد.

و على الجملة: فالشروط في باب الأحكام برمتها قيود ملحوظة في جانب الموضوع أخذت مفروضه الوجود وإن عَبَرَ عنها بالشرط حسبما عرفت.

ثالثها: ما يطلق في باب متعلّقات الأحكام لا نفس الأحكام من الصلاة والصيام ونحوهما من الواجبات وغيرها كالطهاره والستر والاستقبال بالنسبة إلى الصلاة ونحوها من سائر

شرائط المأمور به، حيث إنّ هذا الإطلاق أيضاً يغایر ما سبق، فإنّ الشروط هناك قيود في الموضوع، و هنا في متعلق التكليف، فيراد أنّ المأمور به ليس هو الصاله مثلاً بنحو الإطلاق، بل حصّه خاصّه من تلك الطبيعة و هي المقتربة بهذه الخصوصيّة، فهو قيود في المأمور به على نحو يكون التقييد بها جزءاً فيه، غايتها جزءاً تحليلياً لا خارجيّاً، و بهذا امتازت المقيدات عن المرّبات.

رابعها: ما يطلق في باب العقود والإيقاعات، أعني: الشروط المجعله من قبل نفس المتعاقدين لا المعتبره من ناحيه الشرع أو العقلاه، كاشتراط البائع على المشتري شيئاً، أو المؤجر على المستأجر، و نحو ذلك مما يتشرط في متن عقدٍ أو إيقاعٍ.

فإن للشرط هنا معنى آخر مغايراً لجميع ما مرّ، فقد ذكر الفقهاء في تفسيره: أنه التزام في ضمن التزام. و من الظاهر جداً أنّهم لا يريدون بهذه العبارة مجرد الظرفية و المقارنة، ضرورة أنها بمجردتها لم تكن موضوعاً لأى حكم شرعى، إذ لنفرض أنه باع و فى ضمنه أو مقارناً معه و عده بكذا و كذا، فإن التقارن الحالى بين هذين الالتزامين بما هو و فى حد ذاته لا يستوجب الإلزام المستتبع لوجوب الوفاء ما لم تتحقق بينهما علقة ربطيه تعقد أحدهما بالآخر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٨٨

.....

و الكلام في تحليل المراد من هذا الرابط المعتبر عنه بالشرط في المقام و أنه ما يعني الربط هنا، و الشارط يربط أي شئ بأي شئ ؟

الظاهر أنه يرجع إلى أحد معنيين على سبيل منع الخلوي، و ربما يجتمعان:

أحدهما: تعليق الالتزام بالعقد على تقدير خاص خارج غالباً عن اختيار المتعاملين، فهو ينشئ العقد مطلقاً و من غير أي تعليق فيه نفسه، إلا أنه يجعل

الالتزام بهذا العقد وإنهائه له منوطاً و معلقاً على تحقق أمر أو وصف معين، كما لو باع العبد بشرط أن يكون كاتباً، فإنما لو فتننا كيفية ارتباط البيع بكتابه العبد التي هي أمر اتفاقى خارجى قد تكون وقد لا تكون نرى أن البائع لا يعلق أصل البيع على الكتابه ولا- يجعل الإنشاء البيعى منوطاً بها، كيف؟! و التعليق فى العقود باطل بالإجماع، كما أنه ليس بمراد له خارجاً قطعاً. و إنما يعلق التزامه بهذا البيع المفروض وقوعه و تتحققه على كل تقدير على وجود تلك الصفة بحيث لولاها لم يكن ملزماً بهذا البيع و له الحق في أن يرفع اليه عنه. و هذا كما ترى مرجعه إلى جعل الخيار على تقدير عدم الكتابه، و من المعلوم أن التعليق فى الالتزام ليس فيه أى محذور أو شائبه إشكال.

ثانيهما: تعليق نفس العقد أو الإيقاع على التزام الطرف المقابل بشيء، فإن التزم و إلا فلا عقد و لا إيقاع، و كأنما لم يصدر منه أى إنشاء، و هذا ظاهر جداً في العقود الآية عن الفسخ و التحايل كالنكاح على المشهور المتصور بل المتسلالم عليه، و إن ناقش فيه في الجواهر و احتمل قبوله للفسخ «١»، و لكنه غير واضح، فإن الزوجية لا- ترتفع إلا بالطلاق أو بالفسخ بعيوب خاصه دل النص عليها.

و الأمر في الإيقاع كالطلاق أظهر و أوضح، لعدم قبوله للفسخ قوله واحداً. ولو زوجت نفسها شريطة الاستقلال في السكنى، أو طلق زوجته بشرط أن

(١) الجوادر: ٢٩١، ١٥٠.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٨٩

.....

تفعل كذا و قد قبلت الشرط و التزمت به، فإن معنى الشرط هنا لا يتّحد معه في القسم الأول،

لعدم تطريق الفسخ فيه لكي يؤول إلى جعل الخيار كما آل إليه هناك حسبما عرفت.

فليس معنى الشرط هنا: تعليق الالتزام بالنكاح أو الطلاق على تحقق ذلك الشيء الذي التزم به الطرف الآخر خارجاً.

بل معناه: أنّ أصل الطلاق أو النكاح معلق لكن لا على تتحقق ذلك الشيء في الخارج ليكون من التعليق المبطل، بل على نفس الالتزام به من الطرف المقابل الذي لا ضير في مثل هذا التعليق جزماً.

فإنه إن لم يلتزم به فعلاً فلا موضوع ولم ينعقد إنشاء من أصله، إذ قد كان منوطاً في تكوّنه بوجود هذا التقدير، حيث إنه قد أنشأ الحصة الخاصة المقرّونه بفعاليه هذا التقدير حسب الفرض.

وإن التزم به حالاً التزاماً هو بمثابة الموضوع لهذا الإنشاء فقد تتحقق المعلق والمعلق عليه معاً في آنٍ واحد. فهذه الإناطه وإن كانت تعليقاً في المنشأ لكنه تعليق على أمر حالى موجود بالفعل، و مثله لا يقدح في العقد والإيقاع.

و نتيجة هذا النوع من الاشتراط: أنه بعد ما التزم بالشرط و تم الإيقاع أو العقد كان للشارط مطالبه المشروط عليه و إلزامه بالوفاء، عملاً بعموم: «المؤمنون عند شروطهم». فلا يتضمن هذا الشرط إلّا التكليف المحسّن دون الوضع.

وعلى الجملة: فالشرط في باب المعاملات يرجع إلى أحد الأمرين المذكورين: إما تعليق العقد على الالتزام، وإما تعليق الالتزام به على وجود الملزمه خارجاً، و ثمرته على الأول: الإلزام بالوفاء، و على الثاني: جعل الخيار.

و ربّما يجتمعان، كما لو كان الملزمه به فعلًا اختياريًا في عقد قابل للفسخ،

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٩٠

.....

مثل ما لو باع بشرط الخياطة، فقد اشتمل هذا على تعليق البيع على الالتزام بالخياطة، فمن ثم كانت

له المطالبه بها كما اشتمل على تعليق الالتزام به على تتحققها خارجاً، ولأجله كان له الفسخ لو تخلف الشرط ولم تتحقق الخياطة في الخارج. هذا كله ما يرجع إلى الشرط.

وقد اتضحت أن مفهومه في الكل بمعنى واحد هو الربط، و منه إطلاقه على شريط المساحة، أو على الخط الذى يكون بين جدارين أو شجرتين باعتبار كونه رابطاً بين الطرفين، فليس هو من قبيل الاشتراك اللغوى، بل فى الجميع بمعنى واحد، غايتها أن كييفه الارتباط و مصاديقه تختلف باختلاف الإطلاقات و الموارد حسبما عرفت.

وَأَمَّا الْقِيدُ فَتَارَهُ يَكُونُ مُورِدَهُ الْعَيْنُ الْخَارِجِيَّهُ، وَأُخْرَى يَلْاحِظُ فِي الْكُلَّيِّ، وَثَالِثَهُ فِي الْأَعْمَالِ.

أما الأعيان كما لو قال: بعتك هذه العين الشخصيّة بشرط كذا أو آجر تكها على كذا فالشرط المزبور يتصرّر على وجوه ثلاثة:

أحدها: أن يكون من مقومات الموضوع باعتبار أنّ له تمام الدخل في ماليته، بل في قوامه وعنوانه، كما لو باعه هذا الجسم الأصفر على أن يكون ذهباً، أو الحيوان على أن يكون شاه، ونحو ذلك من التعليق على ما به شيء الشيء وتتفقّم به صورته النوعية.

ولاــ شك أنـ مثل هذا يعدـ قيداـ مأخوذاـ في المبيع ويرجـ الشـرـطـ إـلـىـ التـقيـيدـ، أـيـ إـلـىـ تـعلـيقـ الـبـيعـ بـهـذـاـ العـنـوانـ، فـلاـ بـيعـ وـلاـ يـشـتـرىـ إـلـاـ المـتـصـفـ بـهـذـاـ الـوـصـفـ الـعـنـانـيـ، وـلاـ ضـيرـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ تـعلـيقـ، ضـرـورـهـ أـنـ مـالـيـهـ الشـئـءـ إـنـماـ هـيـ بـصـورـتـهـ وـعـنـانـهـ، فـالـتـعلـيقـ عـلـىـ مـاـ يـكـونـ عـنـوانـاـ لـلـمـبـيعـ يـرجـعـ فـيـ الحـقـيقـهـ إـلـىـ وـرـودـ الـبـيعـ عـلـىـ هـذـاـ العـنـوانـ، فـقـولـهـ: بـعـنكـ هـذـاـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ ذـهـبـاـ، بـمـتـرـلـهـ قـولـهـ: بـعـنكـ هـذـاـ

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٩١

الذهب، فمع تخلّفه ينكشف عدم

وقوع البيع من أصله، فهو قيد مأخوذ في الموضوع وإن عَبَر عنه بلسان الشرط.

ثانيها: أن يكون من أعراض المبيع وأوصافه، كما لو باع العبد بشرط أن يكون كاتباً، وحيث إن العين الشخصيه جزئي حقيقي و مثله لا سعه فيه ولا إطلاق حتى يكون قابلاً للتقيد، فيمتنع إذن رجوع الشرط إلى القيد، إلا إذا كان على نحو التعليق بحيث يكون البيع معلقاً على الاتصال بالكتابه المستلزم للبطلان حيث، لقيام الإجماع على اعتبار التنجيز في العقود و بطلان التعليق فيها.

وبهذا افترق عن القسم السابق، إذ التقيد فيه وإن رجع أيضاً إلى التعليق حسبما عرفت إلا أن التعليق هناك لم يكن ضائراً بعد كون المعلم عليه من مقومات الموضوع الدخليه في صورته النوعيه لا. من الصفات الخارجيه عن مقام الذات كما في المقام، لرجوع ذاك التعليق إلى تحقيق موضوع العقد، وهنا إلى أن العقد على موضوعه نافذ في تقدير دون تقدير، ومن ثم كان الثاني باطل دون الأول كما مرّ.

و مما ذكرناه يظهر الحال في:

ثالث الوجوه، أعني: ما إذا كان الشرط أمراً خارجياً مفارقًا ولم يكن من قبل الصفات والأعراض كالبيع بشرط الخياطة، فإن التقيد هنا أيضاً لا معنى له إلا أن يرجع إلى التعليق المستوجب للبطلان.

فبعد امتناع التقيد في هذين الموردين لا محيس من إراده الشرط بالمعنى الذي تقدم أعني: تعليق الالتزام بالعقد على وجود الوصف خارجاً الرابع إلى جعل الخيار كما في المورد السابق، أو هو مع تعليق العقد على الالتزام، الذي نتيجته جواز المطالبه والإلزام بالوفاء كما في هذا المورد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٩٢

.....

فتححصل: أن التقيد في العين الخارجيه ينحصر فيما إذا

كان القيد من الصفات المقومة، أما إذا كان من الأعراض المفارقه أو الأمور الخارجيه فهو راجع إلى الشرط، سواء أكان التعبير بصوره الاشتراط أم بنحو التقييد، فلا- فرق إذن بين أن يقول: بعتك هذا العبد الكتاب، أو بشرط أن يكون كاتباً، أو على أن يكون كاتباً، إذ لا- أثر لمقام الإثبات و كيفية الإبراز، وإنما الاعتبار بلحاظ الواقع و مقام الثبوت. وقد عرفت أن التقييد غير متصور في المقام، إذ الموجود الخارجي لا ينقسم إلى قسمين حتى يقيّد بقسم دون قسم، إلا أن يرجع إلى التعليق و هو موجب للبطلان حسبما عرفت، فهو شرط لا محالة، سواء عبر بلفظه أم بلفظ التقييد.

هذا كله في العين الخارجيه.

و أما في الكلّي، كما لو باعه مثناً من الحنطه على أن تكون من المزرعه الفلاطيه:

أما عنوان نفس المبيع و هو كونه حنطه: فلا كلام و لا إشكال في كونه ملحوظاً على وجه التقييد، فلو سلمه شيئاً مثلاً فهو غير المبيع جزماً، وهذا ظاهر.

و أما بالنسبة إلى الأوصاف المعدوده من عوارض هذا الكلّي و الموجبه لتقسيمه إلى قسمين و تنويعه إلى نوعين ككونه من هذه المزرعه تارةً و من تلك اخري: فالظاهر من التوصيف بحسب المتفاهم العرفى رجوعه إلى التقييد أيضاً لا إلى الاشتراط، بمعنى: أن المبيع صنف خاص من هذا الكلّي و حصّه مخصوصه و هي المعنونه بكونها من المزرعه الفلاطيه، بحيث لو سلمه من مزرعه أخرى فليس له إجبار المشترى على القبول و لو بأن يكون له خيار التخلّف، بل له الامتناع و إلزام البائع بدفع تلك الحصّه التي وقع العقد عليها، مدعياً أن هذا الفرد غير

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٩٣

.....
المبيع،

لأنه هو وقد فقد وصفه ليثبت له الخيار.

و هكذا الحال لو باعه عبداً كلياً موصوفاً بالكتابه أو كتاباً كذلك على أن يكون من المطبعه الكذائيه، فإن المتفاهم العرفى أمثال ذلك كله دخل الوصف فى عنوان المبيع على سبيل التقييد و تخصيص الكل بحصه معينه، لا- الرجوع إلى الاشتراط، فله المطالبه بنفس تلك الحصه لو سلمه حصه أخرى، إلا أن يقع بينهما تصالح و تراضٍ جديد، و ذاك أمر آخر.

و أمّا بالنسبة إلى الأمور الخارجيه، كما لو باعه مناً من الحنطه على أن يحيط له ثوباً، فمن الواضح أنها لا تكون قياداً في المبيع، لضروره أن مثل الخياطه لا يكون من أوصاف الحنطه بحيث تنقسم بلحاظها إلى قسمين مع الخياطه و بدونها، فلا معنى للتقييد هنا إلّا الاشتراط، بمعنى: أنه يبيع الحنطه لكن التزامه بالبيع منوط بتحقق الخياطه و معلق عليها و لا- التزام بدونها، الراجع كما عرفت إلى جعل الخيار، فليس للمشتري الامتناع من القبول كما في سابقه بل غايته الخيار لو تخلف.

و بالجمله: فالنسبه إلى الأمور المفارقه التي لا تعدّ من العوارض لا معنى للتقييد، و لا مناص فيها من اراده الاشتراط.

و بهذا يظهر الحال في الأعمال، فإنها أيضاً من هذا القبيل، فلو آجره على عمل مشروطاً بشيء، فإن كان ذلك الشيء من صفات العمل و عوارضه القائمه به بحيث ينقسم العمل بلحاظه إلى قسمين و يتخصّص بحصتين، كما لو آجر نفسه للصلاح عن لميّت بشرط وقوعها في الحرم العلوى الشريف، رجع ذلك إلى التقييد و تنوع الطبيعة بهذا النوع الخاصّ، فلو صلّى في مكان آخر لم يستحق شيئاً، إذ لم يأت بالعمل المستأجر عليه بثاتاً.

و إن كان من الأمور الخارجيه المفارقه

.....

و صفاته، كما لو اشترط في المثال أن يصلّى المستأجر أيضاً عن والد الأجير أو يزور عنه مثلاً حيث إنّ ذاك عمل آخر لا يرتبط بهذا العمل ولا يعُد من عوارضه ولا يكاد ينقسم بلحاظه إلى قسمين، فعندئذٍ لا محيس من رجوعه إلى الاشتراط، ولا سيل في مثله إلى التقييد، من غير فرق في ذلك كله بين أنحاء التعبير وكيفيه الإبراز من كونه بتصوره التقييد أو على سبيل الاشتراط.

و من جميع ما ذكرناه يتضح افتراق التقييد عن الاشتراط مفهوماً و مورداً، وأنهما لا يكادان يردان على مورد واحد، وأنّ المورد الذي يصحّ فيه الاشتراط لا يمكن فيه التقييد وبالعكس، من غير خصوصيّه للفظ و اختلاف التعبير في مقام الإثبات، فإنّ الاعتبار بمقام الثبوت، وعرفت أنّ الاشتراط في غير العين الخارجيه يرجع إلى التقييد إن كان من قبيل الأوصاف للمبيع أو المستأجر عليه، كما أنّ التقييد يرجع إلى الاشتراط إن كان من قبيل الأمور الخارجيه حسبما عرفت بما لا مزيد عليه.

و على ضوء هذا الضابط يتضح لك جلياً حال المثال المذكور في المتن، فإنّ المستأجر عليه قد يكون هو العمل، أى الإيصال الخاصّ و هو إلى كربلاء في النصف من شعبان، و عندئذٍ يرجع الشرط إلى التقييد لا محالة، لأنّه يعُد من عوارض هذا العمل وأوصافه، ضرورة أنّ الإيصال قد يكون قبل النصف و أخرى بعده، فيتحصّص بلحاظ هذا الوصف إلى حصتين، وقد وقعت الإجارة على الحصّه الأولى، فإذا أوصله بعد النصف فلم يسلّمه الحصّه المستأجر عليها، و لأجله لا يستحق شيئاً من الأجرة.

قد يكون مصب الإجارة و متعلّقها هو الدابة لا- العمل، فتتعلّق الإجارة بمنفعة الدابة و هي الركوب مشروطاً بأن يصله قبل النصف، بحيث يكون الإيصال شرطاً في الإيجار لا متعلقاً له. و من الواضح أنّ مثل هذا يرجع إلى

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٩٥

فإن كان ذلك على وجه العناية و التقييد (١) لم يستحق شيئاً من الأجره [١]، لعدم العمل بمقتضى الإجارة أصلًا، نظير ما إذا استأجره ليصوم يوم الجمعة

الاشترط، ضرورة أن الإيصال لا يكون قيداً في الدابة و عرضاً قائماً بها.

ثم إنّ ما ذكره في المتن من البطلان في فرض عدم سعه الوقت إنّما يتّجه فيما إذا وقعت الإجارة على النحو الأول، أعني: العمل و هو الإيصال، لعدم كونه مقدوراً، فلا يملّكه ليملّكه بالإيجار كما سبق، نظير أن يؤاجر نفسه على أن يطير أو يجمع بين الصدرين.

و أمّا إذا وقعت على النحو الثاني فأجره الدابة و اشترط الإيصال في وقت لا يسعه فغایته فساد الشرط، و يبنتى بطلان العقد حينئذٍ على كون الشرط الفاسد مفسداً، الذي هو خلاف التحقيق، بل خلاف ما عليه المحققون و منهم الماتن نفسه (قدس سره).

و بالجملة: فهذا الشرط من أجل عدم مقدوريته يفسد و لا يكون مشمولاً لأدله نفوذ الشرط، فهو كاشتراط ارتكاب الحرام في الفساد، فيندرج حينئذٍ تحت كبرى أن الشرط الفاسد هل يكون مفسداً أو لا؟ فلا يصحّ إطلاق القول ببطلان الإجارة.

(١) فضل (قدس سره) في صوره سعه الوقت بين ما إذا كان الأخذ على وجه التقييد، كما لو وقعت الإجارة على العمل أعني: الإيصال الخاص فلم يصل، فإنه لم يستحق شيئاً من الأجره، لعدم العمل بمقتضى الإجارة، فهو كما لو استأجره ليصوم يوم الجمعة

فِصَامُ يَوْمِ السَّبْتِ، فَبِالْتَّيْجَهِ يَحْكُمُ بِانْفَسَاخِ الْإِجَارَهِ.

[١] الظاهر أَنَّه يُسْتَحْقِقُ الْأَجْرُهُ الْمُسَمَّاهُ، وَلَكِنَّهُ يَضْمُنُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَجْرُهُ الْمُثُلُّ، نَعَمْ لَا. يُسْتَحْقِقُ عَلَيْهِ الْمُطَالِبُهُ مَا لَمْ يَدْفَعْهَا، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَفْسُخُ الْمُعَامَلَهُ لِتَعْذِيرِ التَّسْلِيمِ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٩٦

فَاشتبَهُ وَصَامَ يَوْمَ السَّبْتِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الشُّرُطِيَّهِ بِأَنْ يَكُونَ مَتَّعِقًّا لِلْإِجَارَهِ الْإِيَصالِ إِلَى كَربَلَاءَ [١] وَلَكِنَّ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ الْإِيَصالَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَالْإِجَارَهُ صَحِيحَهُ وَالْأَجْرُهُ الْمُعِينَهُ لَازِمَهُ، لَكِنَّ لَهُ خَيْرَ الْفَسْخِ مِنْ جَهَهُ تَخْلُفِ الشُّرُطِ، وَمَعَهُ يَرْجِعُ إِلَى أَجْرُهُ الْمُثُلُّ.

وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْاِشْتَرَاطِ بِأَنْ وَقَعَتِ الْإِجَارَهُ عَلَى الدَّابَّهِ مُشْرُوطًا بِالْإِيَصالِ الْخَاصِّ، فَالْإِجَارَهُ صَحِيحَهُ حِينَئِذٍ، غَايَتِهِ ثَبَوتُ الْخَيْرِ مِنْ أَجْلِ تَخْلُفِ الشُّرُطِ فَلَهُ الْفَسْخُ، وَمَعَهُ يَرْجِعُ إِلَى أَجْرُهُ الْمُثُلُّ دُونَ الْمُسَمَّاهِ.

أَقُولُ: مَا أَفَادَهُ (قَدْسَ سَرْهُ) فِي الشَّقِّ الثَّانِي ظَاهِرٌ كَمَا ذُكِرَ، وَأَمَّا فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ فَلَا يُمْكِنُ الْمُسَاعَدَهُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمُعْرُوفُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ ظَاهِرًا.

وَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنَّ صَحَّهُ الْإِجَارَهُ غَيْرُ مُشْرُوطِهِ بِوَقْعِ الْعَمَلِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَيْهِ خَارِجًا، بَلْ هِيَ بَعْدِ اسْتِجْمَاعِهَا لِشَرَائِطِ الصَّحَّهِ التَّى مِنْهَا الْقَدْرُهُ عَلَى الْعَمَلِ كَمَا هُوَ الْمُفْرُوضُ مُحْكَمُهُ بِالصَّحَّهِ الْفَعْلِيَّهُ، سَوَاءً وَفِي الْأَجِيرِ بِالْعَقْدِ وَأَتَى بِالْعَمَلِ خَارِجًا أَمْ لَا، لِعدَمِ نِهَايَهِ أَى دَلِيلٍ عَلَى إِنَاطَهِ الصَّحَّهِ وَتَوْقِفَهَا عَلَى التَّعْقِبِ بِالْعَمَلِ الْخَارِجِيِّ بِحِيثُ لَوْ تَرَكَهُ الْأَجِيرُ بِاختِيَارِهِ وَإِرَادَتِهِ يَسْتَكْشِفُ الْبَطْلَانَ وَعَدْمِ الْانْعِقادِ مِنَ الْأَوَّلِ.

وَعَلَيْهِ، فَمِنْذِ وَقْعِ الْإِجَارَهِ وَاتِّصافِهِ بِالصَّحَّهِ تَمْلِكُ الْمُسْتَأْجِرُ الْعَمَلَ فِي ذَمَّهُ الْأَجِيرِ، كَمَا أَنَّهُ تَمْلِكُ أَجْرَهُ فِي ذَمَّهُ الْمُسْتَأْجِرِ إِنْ كَانَتْ كُلَّيْهِ، وَإِلَّا فَنَفْسُ الْعَيْنِ الشَّخْصِيَّهُ، وَلَا يَنْاطُ ذَلِكَ بِالْأَدَاءِ الْخَارِجِيِّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجَانِبِيْنِ.

[١] إِذَا كَانَ

متعلق الإجارة هو العمل كان الاشتراط بمترنه التقى، فإنه يرجع إليه لبًا وإنما الاختلاف في اللفظ، نعم يصح ما ذكر فيما إذا كان متعلق الإجارة الدابة و كان الإيصال أخذ شرطاً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٩٧

.....

ونتيجه ذلك: أن الأجير إذا خالف في مقام العمل وأتى بفرد آخر غير ما وقعت الإجارة عليه، كما لو استأجر للصوم يوم الجمعة فضام يوم السبت، فإنه لا يستحق أجره على ما أتى به من الصوم يوم السبت، لأنه قد أتى به من تلقاء نفسه لا بأمر من المستأجر ليضمن له.

و أمّا الفرد الآخر، أعني: العمل الذي وقعت الإجارة عليه المملوك للمستأجر في ذمه الأجير، أعني: الصوم يوم الجمعة في المثال، فقد أتلفه الأجير بتعجيز نفسه اختياراً عن الإتيان به خارجاً حتى مضى وقته و امتنع تداركه، فللمستأجر وقتلاً مطالبه بالقيمة، كما أن للأجير مطالبه بالأجرة أعني: الأجرة المسمّاه فلكل مطالبه ما يملكه على الآخر بمقتضى افتراض وقوع الإجارة الصحيحة، غير أن في العمل ينتقل إلى البدل بعد تعدد تسليمه بالإخلاف.

و هذا ربما يستوجب الفرق الكثير، كما لو استأجر لنيابه الحجّ بأجره ضئيله في سنّه معينه فرضي الأجير بالقليل، و لكنه لم يأت بالحجّ خارجاً، فإن للمستأجر المطالبه بقيمه هذا العمل التي ربما تكون أضعاف الأجرة المسمّاه.

و هذا الذي ذكرناه يطرد في الأعيان كالأعمال، فلو باع عيناً شخصيه فأتلفها قبل أن يسلّمها إلى المشتري ضمن له القيمة، لا أن العقد يفسخ بذلك.

و من الواضح أن قاعده: تلف القبض قبل المبيع من مال البائع، خاص بالتلف و لا يعم الإخلاف المبحوث عنه في المقام.

نعم، للمشتري أو للمستأجر أن يفسخ من أجل عدم التسليم خارجاً، لا أنه

ينفسخ بنفسه، فله أن لا يفسخ و يطالب بالقيمه.

و على الجمله: فالقاعدہ تقتضی ما ذكرناه، والأعيان والأعمال بل المنافع في ذلك كله شرع سواء، لوحده المناط، ولم نجد في شيء من النصوص ما يدلّ

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٩٨

ولو قال: و إن لم توصلنى في وقت كذا فالأجره كذا، أقل مما عين أولًا، فهذا أيضًا قسمان (١): قد يكون ذلك بحيث يكون كلتا الصورتين من الإيصال في ذلك الوقت وعدم الإيصال فيه مورداً للإيجاره، فيرجع إلى قوله: آجرتك بأجره كذا إن أوصلتكم في الوقت الفلاني، وبأجره كذا إن لم أوصلك في ذلك الوقت، وهذا باطل للجهاله [١]، نظير ما ذكر في المسألة السابقة من البطلان إن قال: إن عملت في هذا اليوم فلك درهمان، إلخ.

على خلاف هذه القاعدة.

و عليه، فالظاهر في المقام أن الأجير يستحق الأجره المسماه، ولكن يضمن للمستأجر قيمة الإيصال إلى كربلاء في النصف من شعبان الذي أتلته خارجاً أعني: أجره المثل وإن لم يستحق مطالبه المسماه ما لم يدفع المثل، كما أشار إليه سيدنا الأستاذ (دام ظله) في تعليقه الشريفه.

(١) أمّا البطلان في القسم الأول الراجع إلى الإيجار باجرتين لعملين متباعين نظير ما تقدم من الاستئجار لخياطه القماش قبأً بدرهم أو جبه بدرهمين، فظاهر، لامتناع الجمع بعد افتراض التضاد و بطلان الترجيح، والإيجاره المبهمه المردده بينهما محکومه بالبطلان كما تقدّم «١».

فالإيجاره في المقام على الإيصال في زمان كذا بكذا درهماً و في زمان كذا بكذا باطل جزماً.

و أمّا في القسم الثاني بأن تقع الإيجاره على شيء معين و هو الإيصال في

[١] مرّ وجه البطلان في المسألة السابقة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٩٩

وقد يكون مورد الإجارة هو الإيصال [١] في ذلك الوقت ويشترط عليه أن ينقص من الأجرة كذا على فرض عدم الإيصال، والظاهر الصّحّ في هذه الصوره، لعموم: «المؤمنون عند شروطهم» وغيره، مضافاً إلى صحيحه محمد الحلبي.

وقت كذا مشروطاً بأنه لو لم يصله فيه ينقص من الأجرة كذا، فقد حكم في المتن بصحّته بمقتضى القاعدة، وبمقتضى النص الخاص الوارد في المقام.

وهي صحيحه محمد الحلبي، قال: كنت قاعداً إلى قاض وعنه أبو جعفر (عليه السلام) جالس فجاءه رجلان فقال أحدهما: إنّي تکاريت إبل هذا الرجل ليحمل لى متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلنى المعden يوم كذا و كذا لأنّها سوق أخاف أن يفوتنى، فإن احتبس عن ذلك حطّت من الكراء لكلّ يوم احتبسه كذا و كذا، وأنّه حبسنى عن ذلك اليوم كذا و كذا يوماً، فقال القاضى: هذا شرط فاسد وفه كراه، فلما قام الرجل أقبل إلى أبو جعفر (عليه السلام) فقال: «شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه» [١].

فإنّها صريحة الدلاله على جواز الشرط المذبور ونفوذه ما لم يستوعب النقص المشترط تمام الأجرة بكاملها.

أقول: يقع الكلام:

[١] إذا كان مورد الإجارة هو الإيصال فمع عدمه لا يستحق المؤجر شيئاً على ما اختاره (قدس سره) فلا معنى لاشترط النقص، وأما النص فموردده هو إيجار الدابه و اشتراط النقص على تقدير عدم الإيصال، وهو غير مفروض الكلام، نعم على ما اخترناه يصح هذا الاشتراط على القاعدة.

(١) الوسائل ١١٦: ١٩ / كتاب الإجارة ب ١٣ ح ٢

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٠٠

.....

تارةً فيما إذا لوحظ الإيصال في وقت كذا

شرطًاً في متعلق الإجاره، كما لو آجره الدابه للركوب إلى كربلاء بعدها مشروطًاً بأن يكون الإيصال في وقت كذا وإن نقص من الأجره كذا.

و أخرى: فيما إذا كان بنفسه مورداً لها فوق الإيجار على نفس الإيصال، كما هو صريح عباره المتن حيث قال (قدس سره): وقد يكون مورد الإجاره هو الإيصال في ذلك الوقت، إلخ. و شرط عليه نقص الأجره إن لم يصل.

أمّا في المورد الأول: فالأمر كما ذكره (قدس سره)، إذ مقتضى اشتراط الإيصال المزبور ثبوت خيار التخلف لو لم يصل، فللمساءلة وقوفه فسخ الإجاره واسترداد الأجره، و مرجع اشتراط النقص لو لم يصل إلى اشتراط عدم إعمال الفسخ والاقناع بدلاً عنه بانتقاد الأجره كذا و كذا، وهذا شرط سائع في نفسه مشمول لعموم: «المؤمنون عند شروطهم»، فصحته مطابقه لمقتضى القاعدة.

والنص أيضًا قد ورد في هذا المورد، إذ قد فرض فيها وقوع الإجاره على نفس الإبل لحمل المتعاع إلى كذا مشروطًاً بأن يكون الإيصال في وقت كذا، فاعتبر الإيصال شرطاً في متعلق الإجاره لا مورداً لها. و نتيجة التخلف و إن كان هو الخيار لكنهما يلتزمان بعدم إعماله وإبداله بنقص الأجره كل يوم كذا. ولا ضير فيه حسبما عرفت.

و أمّا المورد الثاني الذي عرفت أنه صريح عباره المتن:- فهو خارج عن مورد النص، لأنّ مورده كما عرفت إجاره الإبل لحمل المتعاع لا إجارتها للإيصال في الوقت المعين.

وبعبارة أخرى: مورد الصحيحه تخلف الشرط لا عدم الإتيان بمتصل الإجاره، فلا تشمل ما إذا وردت الإجاره على الإيصال ولم يتحقق، فلا بد إذن

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٠١

ولو قال: إن لم توصلنى فلا اجره

من الرجوع إلى ما تقتضيه القواعد.

و حينئذٍ فبناءً على ما تقدم من الماتن من أن الإيجار لو كان واقعاً على العنوان وهو الإيصال ولم يأت به خارجاً لا يستحق شيئاً من الأجره «۱»، المساو للقول بانفساخ الإيجار و بطلانها، فلا موقع حينئذٍ لهذا الاشتراط، إذ لا أثر للشرط مع فساد العقد، فإنه لا يستحق شيئاً من الأجره حسب الفرض، فما معنى اشتراط النقص؟! فإنه سالبه بانتفاء الموضوع.

و أمّا على ما ذكرناه من صحة المعامله وقتئذٍ و عدم انفساخها، غایه الأمر ثبوت الخيار للمستأجر من جهة عدم التسليم فله أن يفسخ، كما أن له أن يطالب بقيمه العمل و هي اجره المثل و يدفع للأجير الأجره المسمى. فعلى هذا المبني و هو التحقيق كما سبق «۲» صح الشرط المزبور بمقتضى القاعده وإن لم يكن مشمولاً للنص، نظراً إلى أن مرجع هذا الاشتراط إلى عدم إعمال الفسخ ولاــ مطالبه القيمه، بل القناعه بدلاً عن ذلك بنقص شيء معين من الأجره من ثلث أو نصف و نحو ذلك. و هذا كما ترى شرط سائع تشمله عمومات النفوذ، فلا مانع من البناء على صحته بعد فرض صحة العقد.

و على الجمله: فاستشهاد الماتن في مفروض عبارته بالنص لا موقع له، كما أن تمسكه بالقاعده أيضاً لا يتم على مبناه و إنما يتم على مسلكنا فحسب.

(۱) تقدم الكلام حول ما إذا كان الشرط نقص الأجره لو لم يوصل «۳».

(۱) في ص ۹۵.

(۲) في ص ۹۷ ۹۸.

(۳) في ص ۹۸ ۹۹.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ۳۰، ص: ۱۰۲

الشرطيه بأن يكون متعلق الإيجار هو الإيصال الكذائي فقط و اشترط عليه عدم الأجره على تقدير المخالفه

صَحْ وَ يَكُونُ الشَّرْطُ المَذْكُورُ مَؤْكِدًا لِمُقْتَضَى الْعَدْ [١]،

وَ أَمَّا لَوْ اشْتَرَطَ سَقْوَطَهَا حِينَئِذٍ بِكَامِلِهَا فَقَدْ ذَكَرَ الْمَاتِنُ (قَدْسُ سُرُّهُ) أَنَّ هَذَا صَحِيفٌ وَ مَؤْكِدٌ لِمُقْتَضَى الْعَدْ.

أَقُولُ: هُنَا أَيْضًا يَقُولُ الْكَلَامُ:

تَارَةً: فِيمَا إِذَا لَوْحَظَ الْإِيْصَالُ شَرْطًا.

وَ أُخْرَى: فِيمَا إِذَا كَانَ بِنَفْسِهِ مُورَدًا وَ مُتَعَلِّقًا لِلْإِجَارَةِ.

أَمَّا فِي الْمُوْرَدِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ آجِرَ دَابِّتِهِ لِلرَّكَوبِ إِلَى كَرْبَلَاءِ بِكَذَا، وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ الْإِيْصَالَ فِي وَقْتٍ كَذَا، وَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَوْصِلْهُ فَلَا أَجْرُهُ بِتَاتَّاً، فَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ تَخْلُفَ هَذَا الشَّرْطُ وَ عَدْمُ تَحْقِيقِ الْإِيْصَالِ خَارِجًا لَا يَسْتَوِجُبُ إِلَّا الْخِيَارُ، وَ إِلَّا فَالْعَدْ فِي نَفْسِهِ صَحِيفٌ، عَمِلَ بِمُقْتَضَاهِ خَارِجًا أَمْ لَا، لِعَدْمِ إِنَاطَهِ الصَّحِيفَةِ بِالْوَفَاءِ الْخَارِجِيِّ الَّذِي هُوَ حَكْمٌ مُتَرَّبٌ عَلَيْهَا، فَإِفْتَرَاضُ صَحِيفَةِ الْعَدْ مُسَاوِقٌ لِافتِرَاضِ استِحْقَاقِ الْأَجْرِ عَلَى الْتَّقْدِيرِيْنِ.

وَ عَلَيْهِ، فَإِشْتَرَاطُ عَدْمِ الْاسْتِحْقَاقِ لَوْ لَمْ يَوْصِلْ شَرْطًا مُخَالِفًا لِمُقْتَضَى الْعَدْ، ضَرُورَهُ مِنَافَاهُ السَّالِبَةِ الْجُزِيَّيَّهُ مَعَ الْمَوْجِبِ الْكُلِّيِّ، فَهُوَ إِذْنُ مِنَافِ لِمُقْتَضَى الْعَدْ فَيَكُونُ فَاسِدًا بَلْ وَ مُفْسِدًا لِلْعَدْ، لِلزُّومِ التَّهَافَتِ وَ التَّنَاقُضِ فِي الْإِنْشَاءِ، فَلَا يَبْتَتِنُ عَلَى كَوْنِ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ مُفْسِدًا، لِسَرَایِهِ الْفَسَادِ هُنَا إِلَى الْعَدْ مِنْ غَيْرِ خَلَافٍ وَ لَا إِشْكَالٍ.

[١] بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِمُقْتَضَاهِ، إِنْ مِنَافِهِ اِنْتِقالِ الْمَنْفَعِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَ الْعَوْضِ إِلَى الْمُؤْجِرِ سَوَاءً أَتَى الْأَجْرُ بِالْعَمَلِ أَمْ لَا، وَ عَلَيْهِ يَحْمِلُ مَا فِي ذِيلِ الصَّحِيفَهِ.

موْسَوِّعَهُ الْإِمامِ الْخُوَيْنِيِّ، ج ٣٠، ص: ١٠٣

.....

وَ الْمُظْنُونُ أَنَّ الْمَشْهُورَ الَّذِينَ نَسَبُ إِلَيْهِمُ الْبَطَلَانَ فِي فَرْضِ اِشْتَرَاطِ عَدْمِ الْأَجْرِ يَرِيدُونَ بِهِ هَذِهِ الصُّورَهُ، لِمَا عَرَفَتْ مِنْ أَنَّ مُقْتَضَى الْعَدْ مُلْكِيَّهُ الْأَجْرِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، أَيْ سَوَاءَ عَمِلَ بِالشَّرْطِ أَمْ لَا، فَإِشْتَرَاطُ عَدْمِ الْأَجْرِ لَوْ لَمْ يَعْمَلْ مِنَافِ لِمُقْتَضَاهِ، فَيَكُونُ باطِلًا لَا مَحَالَهُ وَ مِبْطَلًا لِلْعَدْ.

وَ يَمْكُنُ الْاسْتِدَالُ لِذَلِكَ بِمَفْهُومِ صَحِيفَهِ الْحَلَبِيِّ

المتقدّمه «١»، حيث تضمنَت إناطِه الجواز بعدم إحاطِه الكراء بتمامها، فلا يجوز الشرط مع الاستيعاب لتمام الأجره.

و عليه، فكلام المشهور صحيح بمقتضى النص و القاعدة بعد استظهار كونهم ناظرين إلى هذه الصوره خاصه حسبما عرفت.

و أمّا في المورد الثاني: فعلى مسلكه (قدس سره) من عدم الاستحقاق لو لم يتحقق الإيصال الواقع مورداً و متعلقاً للإيجار، يتجه ما أفاده (قدس سره) من كون الشرط حينئذٍ مؤكّداً لمقتضى العقد، لكون الحكم كذلك سواء صرّح بالشرط أم لا.

و أمّا على ما ذكرناه من ثبوت الاستحقاق على التقديرتين و عدم إناطِه صحة العقد بالعمل بمقتضاه، فالشرط المزبور منافٍ لمقتضى العقد أيضاً كما في المورد السابق، فإن اشتراط عدم استحقاق الأجره لو لم ي عمل منافٍ لما يقتضيه العقد من استحقاقها عمل أو لم ي عمل، فيكون فاسداً بل و مفسداً أيضاً حسبما عرفت.

و تظهر الشمره بين المسلكين فيما لو وفي بالعقد و أتى بمتلّق الإيجار و هو الإيصال خارجاً، فإنه يستحق الأجره المسمّاه على مسلكه، لفرض صحة العقد و كون الشرط مؤكّداً لمقتضاه. و أمّا على المسلك المختار فلا يستحقّها،

(١) في ص .٩٩

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص : ١٠٤

و إن كان على وجه القيديه بأن جعل كلتا الصورتين مورداً للإجارة إلّا أنّ في الصوره الثانية بلا اجره (١) يكون باطلأ، و لعلّ هذه الصوره مراد المشهور القائلين بالبطلان دون الاولى، حيث قالوا: و لو شرط سقوط الأجره إن لم يوصله لم يجز.

لفرض فساد العقد بفساد شرطه، بل ينتهي الأمر حينئذٍ إلى استحقاق اجره المثل، بناءً على ما هو الصحيح من الانتهاء إليه في الإجارة الفاسده، بل في مطلق العقود الضمائيه لدى الحكم بفسادها.

و أمّا لو لم يف بالعقد و لم ي العمل

بمقتضاه فلا يستحقّ المسمّاه على التقديرين، و لا ثمرة حينئذٍ بين القولين كما لا يخفى.

(١) ففي الحقيقة تعددت الإجارة و انحلّت إلى إجراتين عرضيتين: إحداهما على العمل الموصل بأجره كذا، و الأخرى على العمل غير الموصل بلا أجره، وقد حكم (قدس سره) حينئذٍ بالبطلان كما فيسائر موارد الجهاله و الترديد مثل الخياطه الفارسيه و الروميه حسبما تقدّم «١»، و حمل كلام المشهور القائلين بالبطلان على هذه الصوره.

أقول: حمل كلام المشهور على فرض الإجراتين بعيدٌ غايتها، فإنّ كلامهم في الاشتراط و أنه لو آجر و اشترط نقص الأجره لو خالف لا بأس به، و لو اشترط عدمها أصلًا بطل، فمحظٌ كلامهم الإجارة المشروطه لا المقرؤنه بإجارة أخرى.

و قد عرفت توجيه كلامهم و أنّ نظرهم في البطلان إلى منافاه الشرط

.٧٧ .(١) في ص

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٠٥

.....

لمقتضى العقد المستوجب للفساد والإفساد، و أنّ هذا الحكم منهم صحيح و في محله حسبما تقدّم «١».

و أمّا حكم هذه الصوره نفسها فقد أشرنا فيما سبق إلى أنّ الإجارة:

تارةً: تقع على أحدهما المردّ المبهم الذي لا تعين له حتى في صق الواقع و نفس الأمر، فيؤجّره على أحد الأمرين من الخياطه: إمّا جبّه بدرهمين، أو قبأً بدرهم واحد، و لم يعلم به لا المؤجر و لا المستأجر و لا غيرهما، إذ لا وجود و لا واقع له و إنّما هو مجرد مفهوم محسّن، ولا شكّ في البطلان حينئذٍ، لا لأجل الجهاله، إذ مقتضاهما أنّ هناك واقعاً محفوظاً لا يدريان به، و قد عرفت منه، بل لأجل أنّ ما لا واقع له لا يعقل أن يكون مورداً للتمليك و التملّك كما هو واضح.

و أخرى: يفرض

أن هناك إجارة منضمه إلى إجارة، لا أنها إجارة واحدة وارده على العنوان المبهم، بل إجاراتان في عرض واحد، غايتها امتناع الجمع، لما بينهما من التضاد والتراحم، فيستأجره لخياطه هذا القماش جبه بدرهمين، و لخياطته قبأً بدرهم، فإنه ليست في البين أيّه جهاله أو تردید، لمعلوميه الأجرتين كالعملين، فلا يستند البطلان إلى ذلك، بل إلى عدم القدرة على الجمع بعد فرض المزاحمه، فلا يمكن الحكم بصحّتهما معاً، وأحدهما معيناً ترجيحاً بلا مرجع، ولا يعنيه لا واقع له حسبما عرفت، فلا مناص إذن من الحكم بالبطلان كما يطرد هذا البرهان في كافه موارد امتناع الجمع بين عقدتين من أجل المزاحمه، كما لو باع داره من زيد وباعها وكيله في نفس الوقت من عمرو، أو زوجت نفسها من شخص وزوجها وكيلها في الوقت نفسه من شخص آخر، وهكذا، فإنه يحكم بالبطلان في الجميع بمناط واحد.

(١) في ص ١٠٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٠٦

[مسأله ١٣: إذا استأجر منه دابه لزياره النصف من شعبان]

[٣٢٧٠] مسأله ١٣: إذا استأجر منه دابه لزياره النصف من شعبان مثلاً ولكن لم يشترط على المؤجر ذلك ولم يكن على وجه العنوانيه أيضاً واتفق أنه لم يكن له خيار الفسخ وعليه تمام المسمى من الأجره (١)، وإن لم يوصله إلى كربلاء أصلأ سقط من المسمى بحسب ما بقى [١] واستحق بمقدار ما مضى (٢). و الفرق بين هذه المسألة و ما مرّ في المسألة السابقة: أن الإيصال هنا غرض و داع، و فيما مرّ قيد أو شرط.

ولكن هذا البيان يختص بما إذا كان كلّ من العقدتين جامعاً لشروط الصيحة لو لا المزاحمه فكان كلّ واحد صحيحاً في نفسه،

و إلّا فمع الاختلاف، كما لو زوجها الوكيل في المثال بمن يحرم عليه نكاحها و هو لا يدرى، تعين الآخر في الصّحّه، لارتفاع المزاحمه حينئذٍ و كون الترجيح مع المرجح.

و مقامنا من هذا القبيل، ببطلان إحدى الإجارتين و هي الإجاره على العمل غير الموصل بلا اجره في نفسها، لفساد الإجاره بلا اجره كالبيع بلا ثمن، فإذا تكون الإجاره الأخرى محكومه بالصّحّه بعد سلامتها عن المزاحم.

(١) إذ لا أثر لتخلّف الدواعي والأغراض في صحة المعامله بعد أن لم يكن الإيصال ملحوظاً لا على وجه الشرطيه و لا القيديه، و إنما كان داعياً و غایه محضه كما هو ظاهر.

(٢) فتقسط الأجره على المسافه و تستردّ منها ما يقع بازاء الباقي، فلو كانت

[١] هذا إذا كان عدم الوصول لعدم إمكانه بموت الدابه و نحوه، و مع ذلك فللمستأجر الخيار، فإن فسخ استحق المؤجر أجره المثل لما مضى، و أما إذا كان عدم الوصول من قبل المؤجر فللمستأجر أن يفسخ و يعطى اجره المثل لما مضى، و له أن يطالب بأجره المثل لما بقى و يعطى تمام الأجره المسماه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٠٧

.....

الأجره عشره و المسافه عشره فراسخ و قد مضى منها تسعة استرداد درهماً واحداً.

و هذا إنما يتّجه فيما إذا لم يستند عدم الوصول إلى المؤجر نفسه، بل كان لأمر خارجي و عائق غير اختياري من قضاء و قدر، كموت الدابه مثلًا فيما إذا كان مورد الإجاره دابه شخصيه، إذ الإجاره عندئذٍ تتحلّ بطبيعة الحال، و ينكشف أن الباقي لم يكن يستحقه المستأجر من الأول، إذ لم يكن المؤجر مالكًا له ليملكه، فيستكشف بطلانها في المقدار الباقي، و لكن الإجاره بما أنها كانت واقعه

على مجموع المسافة المرتبطة أجزاؤها بعضها البعض وقد تبعضت فلا- جرم يثبت للمستأجر خيار الفسخ، نظير خيار تبعض الصفقة في البيع، فله أن يفسخ العقد من أصله ويسمن اجره المثل لما مضى، لأنّه عمل محترم قد وقع بأمره، كما له الإمضاء والإسقاط من الأجره المسماه بحساب ما بقى. فهو إذن مخيّر بين الأمرين ولم يكن ملزماً بخصوص الثاني.

وأما إذا استند إلى اختيار المؤجر نفسه فالإجارة عندئذٍ محكومة بالصحيح في تمام الأجره، لما تقدّم من عدم إناطه الصريح بالوفاء بالعقد والعمل بمقتضاه^(١). وعليه، فلا مقتضى للتقسيط، لتفريعه على البطلان في بعض الأجره، والمفروض عدمه، بل المستأجر مخيّر حينئذٍ بين الفسخ وإعطاء اجره المثل لما مضى كما في الفرض السابق، وبين الإمضاء وإعطاء تمام الأجره المسماه وطالبه الأجير بأجره المثل لما بقى، إذ هو مال الغير قد أتلفه الأجير في ضمن لمالكه وهو المستأجر بالقيمه.

و على الجمله: فما ذكره في المتن من التقسيط لا يستقيم على إطلاقه.

(١) في ص ٩٦

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٠٨

[فصل في أحكام عقد الإجارة]

اشاره

فصل [في أحكام عقد الإجارة] الإجارة من العقود اللازمه (١)، لا تنفسخ إلا بالتقايل أو شرط الخيار لأحدهما أو كليهما (٢) إذا اختار الفسخ. نعم، الإجارة المعطاطيه جائزه [١] (٣) يجوز لكلّ منهما الفسخ ما لم تلزم بتصرّفهما أو تصرّف أحدهما فيما انتقل إليه.

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال، و تقتضيه العمومات و النصوص الخاصة.

(٢) أو لثالث، أو بحصول سبب الخيار من الغبن، أو تخلّف الشرط و نحوهما، حيث إنّ اللزوم في مثل الإجارة لزوم حقّ لا حكمي.

(٣) وفاقاً لما هو المشهور بين الفقهاء، بل ادعى عليه

الإجماع في كلمات بعضهم كما هو الحال في البيع من اختصاص اللزوم بما إذا كان الإيجاب باللفظ، أمّا بغيره فهو محكم بالجواز ما لم يطرأ عليه اللزوم.

و المشهور أنّ الملزم إمّا التلف أو التصرف المغير للعين لا- مطلقاً كما يقتضيه إطلاق عباره المتن، بحيث لو سكن في الدار المستأجره يوماً أو يومين من غير حدوث تغيير في العين لم يكن له الفسخ، إلّا أن يقال: إنّ ذلك يستوجب إتلاف

[١] الأظهر أنّها أيضاً لازمه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٠٩

.....

مقدار من المنفعة بطبيعة الحال، وقد عرفت أنّ الإتلاف بنفسه موجب للّزوم.

ولكنه لا- يُطّرد فيما لو حصل التصرف المزبور في جانب الأجره، كما لو كانت ثوباً مثلاً فلبسه يوماً من غير أن يحدث في العين شيئاً، فإنّ مثل هذا التصرف لأجل عدم كونه مغيرةً لا يستوجب اللزوم عند المشهور، مع أنّ مقتضى إطلاق كلام الماتن حصوله به.

و كيما كان، فما عليه القوم من جواز المعاطاه لا تمكن المساعده عليه، بل مقتضى الصناعه لزومها و أنّ كلّ عقد لفظي أو فعلى متى ما تحقق و ترتّب عليه الملك و حصل به النقل كما هو المفروض فالرّد بالفسخ يحتاج إلى الدليل، و إلّا فمقتضى القاعده اللزوم:

أمّا أولاً: فللسيره العقلاطيه القائمه على نفوذ المعامله بعد تتحقق العقد العرفي بأى سبب كان، و أنه ليس لأحد المتعاملين الرجوع بعد تماميه العقد بفسخه، و لا شكّ أنّ السيره المزبوره متبعه ما لم يردع عنها الشارع، و لم يرد هنا أيّ رادع و مانع.

و ثانياً: مع العضّ عنها يدلّ عليه الأمر بالوفاء في قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، إذ الوفاء هو الإنماء والإتمام و البقاء على الالتزام و عدم رفع

اليد عنه بالفسخ و هو معنى اللزوم، و من المعلوم أن العقد بمفهومه العرفي يعمم القولى و الفعلى.

و ثالثاً: ما ورد في عدّه من الأخبار من أن: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما» (١)، حيث دلت بوضوح على أن مبني البيع على اللزوم بعد الانفصال، و لا ينبغي الشك في صدق البيع على المعطاه،

(١) الوسائل ١٨: / أبواب الخيار ب ١ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١١٠

.....

فيقال من غير أئمه عنايه: إنّه باع داره مثلاً إذ لا يعتبر اللفظ في صدق هذا العنوان بمفهومه العرفي قطعاً، فتدلّ هذه الأخبار على اللزوم بالانفصال و إن لم يكن ثمة لفظ بمقتضى الإطلاق.

و عليه، فإذا ثبت اللزوم في البيع المعاطاتي ففي الإجارة المعاطاتيه أيضاً كذلك، إنما للأولويه نظراً إلى أنّ البيع يتضمن نقل الأعيان التي هي أولى بالاهتمام من الإجارة التي ليس في موردها ما عدا نقل المنافع فحسب، ولذلك ترى أن بعضهم يرى قدح الغرر في البيع، و تأمل في الإجارة مما يكشف عن المدّاشه و مزيد العنايه بالبيع. أو للقطع بعدم القول بالفصل بينهما في ذلك.

و كيما كان، فمقتضى هذه الأدلة الالتزام باللزوم في مطلق العقود و إن كان الإنشاء بالمعطاه لا باللفظ.

و ليس شيء بإزائها ما عدا الإجماع المدعى في كلمات غير واحد على عدم اللزوم، و أن في مورد المعطاه لم يكن إلا الملك المترجل، فإن تحقق ذلك لم يكن بد من رفع اليدين عن مقتضى القاعدة بالمقدار المتيقن خروجه منها، و إلا فالمتبع هي تلك الأدلة.

و الظاهر عدم التحقق.

و الوجه فيه: أن المنقول من كلمات المتقدمين من الفقهاء و جمله من المتأخرین و إن

كان هو عدم اللزوم إلّا أنْ ذلك مبني على ما يرتوونه من أنَّ المعاطاه لا تفيده إلّا الإباحة، فلا ملكيَّته حتى يقال: إنَّها لازمه أو جائزه، فعدم اللزوم من باب السالبه بانتفاء الموضوع.

نعم، حاول المحقق الكركي حمل الإباحة في كلماتهم على إراده الملك المترزل، وأقام بعض الشواهد «١».

(١) جامع المقاصد ٤: ٥٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١١١

[مسأله ١: يجوز بيع العين المستأجره قبل تمام مده الإجاره]

[٣٢٧١] مسأله ١: يجوز بيع العين المستأجره قبل تمام مده الإجاره (١)، ولا - تنفسخ الإجاره به فتنتقل إلى المشتري مسلوبه المنفعه مده الإجاره.

ولكتنه في غايه البعد، بل كاد أن يكون مخالفًا لتصريح بعض الكلمات كما أشار إليه الشيخ (قدس سره) «١».

فلا شهره في كلمات الفقهاء على الجواز أى الملك المترزل فضلاً عن الإجماع.

نعم، المشهور من بعد المحقق الكركي هو ذلك. إذن فلا يمكن دعوى الإجماع على عدم اللزوم ممَّن يتزم بالملكية في مورد المعاطاه لكي يرفع اليد بها عن مقتضى القاعدة.

فالظاهر أنَّ الإجاره المعطاهاته لازمه كالبيع وإن كان الاحتياط بترتيب كلِّ منهما الأثر على فسخ الآخر حذراً عن مخالفه المشهور أولى وأحسن.

(١) فلا تمنع الإجاره عن صحة البيع كما لا يستوجب البيع انفساخ الإجاره، وكل ذلك بمقتضى القاعدة، لما تقدم سابقًا من أنَّ ملكيَّة العين وملكية المنفعه ملكيتان مستقللتان عرضيتان «٢» لا ملازمته بينهما في الثبوت والسقوط، ومن ثم تفكك إحداهمما عن الأخرى، كما في الإيجار، حيث إنَّ المؤجر يبقى ملكيه العين لنفسه وينقل إلى المستأجر ملكيه المنفعه، فهذه الملكيه التي أبقاها لنفسه يمكن نقلها أيضًا إلى المشتري من غير أي تنافٍ بين التمليلكين، غايتها أنَّ العين تنتقل

(١) المكاسب ٣: ٢٥، ٢٦.

(٢) في ص ٤.

نعم، للمشتري مع جهله بالإجارة خيار فسخ البيع (١)، لأنّ نقص المنفعة عيب، ولكن ليس كسائر العيوب مما يكون المشتري معه مخيّراً بين الردّ والأرشن، فليس له أن لا يفسخ ويطالب بالأرشن، فإن العيب الموجب للأرشن ما كان نقصاً في الشيء في حدّ نفسه مثل العمى والعرج وكونه مقطوع اليد أو نحو ذلك، لا مثل المقام الذي العين في حدّ نفسها لا عيب فيها.

وأمّا لو علم المشتري أنّها مستأجره ومع ذلك أقدم على الشراء فليس له الفسخ أيضاً.

إلى المشتري مسلوبه المنفعة مده الإجارة، كما تنتقل كذلك بسبب آخر غير البيع كالنواقل غير الاختياريه مثل الإرث، حيث إنّ المالك لو مات أثناء مده الإجارة انتقلت العين مسلوبه المنفعة إلى الوارث بلا خلاف فيه ولا إشكال، ولا يتوقف الإرث على انقضاء مده الإيجار، فكما تنتقل هناك بسبب غير اختياري فكذا في البيع بسبب اختياري. فالحكم مطابق لمقتضى القاعدة.

مضافاً إلى جمله من النصوص قد دلت على ذلك صريحاً وإن كان أكثرها ضعيفه السندي، فلاحظ الباب الرابع والعشرين من أبواب أحكام الإجارة.

(١) بعد الفراغ عن جواز بيع العين المستأجره وأنّ غايتها أنّها تكون مسلوبه المنفعة، فقد يكون المشتري عالماً بالحال، وأخرى جاهلاً.

أمّا مع العلم فلم يثبت له أيّ شيء، لأنّه بنفسه أقدم على شرائها كذلك.

وأمّا مع الجهل فلا إشكال في ثبوت الخيار له، وإنما الكلام في نوعيته، فقد وصفه الماتن بأنه خيار العيب لكن لا كسائر العيوب، نظراً إلى عدم كون نقص المنفعة وصفاً مخالفًا للخلق الأصليه كالعمى والعرج و نحوهما لتشتبه له المطالبه

.....

بالأرش. فمن ثم لم يكن له إلّا الخيار بين الفسخ أو الإمضاء من دون أرض، ولتكنه كما ترى، فإنّ عدم المنفعة إنّ كان عيباً ونقصاً في الخلقه فلا بدّ وأن يثبت معه الأرض، وإلّا فما هو الموجب للخيار من أصله؟! وبعبارة أخرى: العيب بوصفه العنوانى قد ثبت فيه الخيار بين الردّ والأرض، وبمعنى آخر المعبر عنه في بعض الكلمات بالعيوب الحكمى أي غير النقص في العين لم يقع موضوعاً لأى حكم في شيء من الأدلة، فتعليل الخيار بالعيوب في غير محلّه.

فالأولى: تعليله بخلاف الشرط الارتکازى، نظراً إلى استقرار بناء العقلاه فى مقام البيع على اتصاف المبيع بكونه مرسلًا و مطلقاً بحيث يتمكّن المشترى من التصرف فيه و الانتفاع منه كييفما شاء و أى وقت شاء من دون أي مانع و رادع. و هذا يعدّ لديهم من الشرط الضمنى المبني عليه العقد الذى أغنى وضوّحه عن التصریح به في متنه. و من ثمّ استوجب تخلّفه الخيار، كما كان هذا هو المناط في ثبوته لدى تخلّف وصف الصّحة، و ظهور كون المبيع عيباً، من غير حاجه إلى قيام نصّ خاصّ، فإنّ نفس السيره العقلائيه الراجعة إلى البناء على الشرط الارتکازى كافي في ثبوت خيار العيب. نعم، المطالبه بالأرض أمر زائد على البناء المذبور قد أثبتته الدليل.

كما أنّ هذا هو الأساس أيضاً في ثبوت خيار الغبن، لاستقرار بنائهم بمقتضى الارتکاز على المساواه بين العوضين في الماليه، فكان كشرط مبني عليه العقد، و لأجله اقتضى تخلّفه الخيار من دون أرض، لعدم كونه من مقتضيات الخيار المذبور الناشئ من تخلّف الشرط، و لم يقم عليه دليل خاصّ كما قام في خيار العيب

على ثبوته زائداً على أصل الخيار حسبما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١١٤

نعم، لو اعتقد كون مده الإجارة كذا مقداراً فبان أنها أزيد (١) له الخيار أيضاً، ولو فسخ المستأجر الإجارة رجعت المنفعة في بقائه المدّه إلى البائع لا إلى المشترى (٢).

و على الجمله: أساس المعاوضات و المبادلات لدى العقلاء مبني على أن يكون لكل من الطرفين تمام التصرف فيما انتقل إليه كما كان له تمام التصرف فيما انتقل عنه، بحيث يكون مطلق العنوان فيما يتلقاه من الطرف الآخر يتصرف فيه تصرف المالك فى أملاكه حياله شاءوا، فإذا تخلف ذلك ولم يتمكن من التصرف كذلك باعتبار كونه مسلوب المنفعة مده معينه لكونه متعلقاً بالإجارة صحيحه حسب الفرض فلا جرم قد تخلف الشرط الارتكازى المستتبع لثبوت الخيار بين الفسخ والإمضاء.

(١) فإن كان التفاوت يسيراً كساعه أو ساعتين، أو يوم أو يومين، و نحو ذلك مما لا يعتد به عند العقلاء، فلا أثر له، لعدم تخلف الشرط وقتئذ، كما هو الحال في مورد خيار الغبن.

و أمّا إذا كان كثيراً بحيث يعني به، كما لو اعتقد كون المدّه شهراً فبان أنها شهراً، ثبت الخيار هنا أيضاً بعين المناط المتقدم، إذ حاله بالإضافة إلى هذه الزيادة كحاله في الجهل بأصل الإجارة في تخلف الشرط الارتكازى من غير إقدام منه، المستوجب لتعليق الخيار.

(٢) قد يستشكل بعدم المقتضى لرجوعها إلى البائع، بل مقتضى قانون تبعيه المنافع للعين رجوعها إلى المشترى، لأنّه الذي يملك العين فعلأ، و من الواضح عدم كون الفسخ بنفسه مملكاً، بل هو حل للعقد و فرضه كان لم يكن، فترجع

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١١٥

.....

المنفعة وقتئذ إلى مالك العين، و حيث إنّ

البائع بعد صدور البيع أجنبى عن العين بالكلية بطبيعة الحال تعود المنافع إلى المشتري الذى هو المالك الفعلى.

و يندفع: بأنّ الأمر وإن كان كما ذكر من عدم كون الفسخ مملكاً وإنما هو حل للعقد و رجوع كلّ عوض إلى ما كان عليه، وأنّ المنفعة تعود بمقتضى التبعيّة إلى مالك العين، إلّا أنّ مقتضى ذلك أن تعود إلى المالك حال الإيجاره و قبل تحقق البيع، لا المالك الفعلى لينطبق على المشتري، لعدم أيّ موجب لذلك كما لا يخفى، فلا يرجع إلى مطلق المالك أياً من كان.

وبعبارة أخرى: المالك قبل أن يؤاجر و قبل أن يبيع كان مالكاً للعين و للمنفعة على ما تقدّم من ثبوت ملكيتين مستقلتين عرضيتين و إن كانت إحداهما تابعة للأخرى «١»، وأنهما قابلتان للفكك، فقد يخرج العين عن ملكه و يبقى المنفعة لنفسه، وقد ينعكس كما هو المفروض في المقام، حيث إنّ البائع آجر العين أوّلاً فنقل المنفعة و أبقى العين مسلوبة المنفعة عنده، ثمّ بعد ذلك نقل العين على الحاله التي هو مالك لها أعنى: كونها مسلوبة المنفعة إلى شخص آخر بالبيع، فإذا انفسخ العقد الأول فيما أنّ معناه الانحلال و إرجاع كلّ شيء إلى موضعه السابق بطبيعة الحال ترجع المنفعة إلى مكانها الأول، و بما أنها خرّجت عن ملك البائع فلا جرم تعود إليه، فإنه هو الذي كان مالكاً لها حال الإيجار و قبل البيع، و لا مقتضى لرجوعها إلى مالك العين بعد الإيجار. و لعلّ هذا ظاهر جدّاً.

ولَا ينبغي الشكّ في أنّ بناء العقلاه أيضاً على ذلك، فليس للمشتري أن يطالب بالمنفعة بعد ما كان عالماً لدى التصدّى

للشراء بأنّها مسلوبه المنفعه، أو لو كان جاهلاً فقد رضى و أمضى العقد و لم يفسخ كما هو المفروض.

(١) في ص ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١١٦

نعم، لو اعتقد البائع و المشتري بقاء مده الإجاره و أنّ العين مسلوبه المنفعه إلى زمان كذا و تبيّن أنّ المده منقضيه (١)، فهل منفعه تلك المده للبائع حيث إنّه كأنه شرط كونها مسلوبه المنفعه إلى زمان كذا، أو للمشتري لأنّها تابعه للعين ما لم تفرز بالنقل إلى الغير أو بالاستثناء و المفروض عدمها؟ وجهان،

(١) أو أنّها لم تكن مستأجره من أصلها و أنّ اعتقاد الإجاره كان خيالاً محضاً، فتوافقاً على بيعها مسلوبه المنفعه باعتقاد كونها مستأجره، اعتقاداً مخالفًا للواقع.

فهل تعود منفعه تلك المده إلى البائع، نظراً إلى أنّ الاعتقاد المزبور بمنزله الاستثناء و كأنّه باعها مسلوبه المنفعه إلى زمان كذا؟ أو إلى المشتري، باعتبار أنّ المدار على الواقع و مجرد الاعتقاد لا- أثر له، وبعد ما انكشف أنّ المنفعه لم تكن ملكاً للغير فهى بطبيعة الحال تتبع العين، وبما أنّها منتقله إلى المشتري فلا جرم كانت المنفعه أيضاً كذلك ولو لم يكن يعلم به المشتري ولا البائع؟

فيه وجهان، وقد اختار الماتن (قدس سره) الوجه الثاني، بدعوى أنّ الخروج عن قانون التبعيه لا يكون إلا في موردين: إما الإفراز و تعين كونها لشخص خاص كما لو كانت العين مستأجره قبل بيعها، أو الاستثناء و الإبقاء لنفسه. و شيء منهما غير متحقق في المقام، لأنكشاف عدم الإجاره، و المفروض عدم الاستثناء لنفسه، و معه لم يكن بدّ من انتقالها إلى المشتري بتبع العين.

هذا، و للمناقشة فيه مجال واسع، ضروريه أنّ هذه الكبرى الكلّيه و هي دعوى

تبعيه المنافع للعين فى الملكيه لم تثبت بآيه ولا روايه، وإنما الوجه فيها

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١١٧

.....

أن السبب المقتضى لملكية العين بنفسه يستوجب ملكية المنفعة المستتبعه لها بمناطق واحد.

والسبب فى بادئ الأمر هو الاستيلاء و الحيازه، أو الاستخراج من المعدن الذى هو أيضاً نوع من الاستيلاء، أو التولد فى الملك، و نحو ذلك من الأسباب المملّكه، فلو صاد حيواناً أو أخرج معدناً أو أحرز مكاناً فأحياء فكما أنه وضع يده على نفس العين فكذلك قد وضع يده على منافعها بطبع وضع اليد على العين، فحصلت ملكية المنفعة بنفس السبب المملّكه للعين وهو الاستيلاء، الذى تنتهي الأسباب بالآخره كلها إليه، و هو السبب الأول المحقق لملكية العين وبطبيعتها ملكية المنفعة، و بعد ذلك فينتقل إلى غيره، إنما بسبب غير اختيارى كالإرث، أو بسبب اختيارى كالبيع والهبة و نحوهما.

و على الجمله: فتبعيه المنافع فى الملك إنما يكون بسبب لا محالة، و لا تكون جزافاً، و هو السبب الذى أوجد الملكيه للعين حسبما عرفت، أعني: الاستيلاء و ما يلحق به من البيع و نحوه.

هذا فيما إذا كان السبب مقتضياً للتعيم.

و أمّا إذا فرضنا اختصاصه بالعين و عدم شموله للمنفعة كما هو المفروض فى المقام، حيث إن البائع و لو لأجل اعتقاده غلطأً كون المنفعة للغير لم ينشئ الملكيه و النقل من الأول إلى العين بالإضافة إلى العين خاصه، و لم يعتبرها و لو تبعاً بالنسبة إلى المنفعة بوجهه. فبأى ميزان يحكم وقتئذ بانتقال المنفعة إلى المشتري مع عدم تحقق أي سبب للنقل بالإضافة إليها لا أصله و لا تبعاً؟! و قد عرف افتقار الملكيه فى تتحققها إلى سبب ما و

لو بالطبع، إذ لا دليل على الملكية بلا سبب.

اللهم إلا إذا ثبت بدليل خاص و تعبد شرعاً: أن من ملك عيناً ملك

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١١٨

و الأقوى الثاني. [١] نعم، لو شرطاً كونها مسلوبه المنفعه إلى زمان كذا بعد اعتقاد بقاء المده كان لما ذكر وجہ (١).

منفعتها بالطبع، حتى يقال بشمول عموم دليل التبعيه للمقام، وقد عرفت عدم ثبوته بوجه، بل أن المقتضى لملكه العين إن كان مقتضياً لملكه المنافع فهي أيضاً مملوكة بطبع العين كما في الأمثله المذکوره، وأما إذا كان المقتضى مختصاً بالعين و منحصراً فيها لاختصاص اعتبار الملكيه وإبرازها المعبر عنہ بالإنشاء بالعين فقط و عدم التعلق بالمنفعه حتى تبعاً فلا مقتضى حينئذ لانتقالها إلى المشترى، بل هي باقيه على ملك البائع.

و على الجمله: فالمقتضى في المقام لنقل المنفعه قاصر في حد نفسه، و لا دليل على التبعيه بقول مطلق بنحو يشمل ما نحن فيه.

إذن فالأوجه أن المنافع ترجع إلى البائع دون المشترى، فإنه وإن لم يكن هنا استثناء بذاك المعنى أى الإبقاء لنفسه صريحاً إلا أن نفس عدم المقتضى للانتقال إلى المشترى كافٍ في البقاء على ملكيه المالك بعد انكشف أن العين لم تكن متعلقة للإجاره أو كانت المده منقضية.

(١) في تعليقه شيخنا الأستاذ (قدس سره) ما لفظه: لكنه غير موّجه، إذ الشرط في المقام بمترله التوصيف لا الاستثناء، فلا أثر له «».

و توضيحه: أن الاستثناء إما أن يراد به الإبقاء في الملك، أو يراد به كون المنفعه مفروذه وأنها من شخص آخر لإجاره و نحوها، و شيء منها لا يتم في المقام.

[١] لا يبعد أن يكون الأول هو الأقوى.

(١) تعليقه النائي على

ثم بناءً على ما هو الأقوى من رجوع المنفعة في الصوره السابقه إلى المشترى فهل للبائع الخيار أو لا؟ وجهان، لا يخلو أَوْلَهُما من قوّه [١]، خصوصاً إذا أوجب ذلك له الغبن (١)،

أمّا الأوّل: فظاهر، إذ كيف يستثنى لنفسه و يبقى المنفعة في ملكه مع اعتقاد كونها لغير و تخيل أنّ العين مستأجره كما هو المفروض؟! و كذا الثاني، إذ لا إفراز بعد انكشاف عدم الإجارة أو كون المدّه منقضية.

و عليه، فليس الاشتراط في المقام من قبيل الاستثناء في شيء، فلا أثر له، و بمقتضى تبعيّه المنفعة للعين ترجع إلى المشترى في هذه الصوره أيضاً.

و ينـدفع: برـجـوعـ الاـشتـراـطـ المـزـبـورـ إـلـىـ التـصـرـيـحـ بـعـدـ التـمـلـيـكـ وـ أـنـهـ باـعـ الـعـيـنـ بـشـرـطـ كـوـنـهـ مـسـلـوـبـهـ المـنـفـعـهـ، وـ إـنـ كـانـ الدـاعـيـ عـلـىـ هـذـاـ التـصـرـيـحـ وـ الاـشتـراـطـ اـعـتـقـادـ كـوـنـهـ مـسـتـأـجـرـهـ وـ أـنـ الـمـنـفـعـهـ لـلـغـيرـ، فـغـايـتـهـ أـنـ الدـاعـيـ قدـ تـخـلـفـ وـ لـمـ يـكـنـ الـأـمـرـ كـمـاـ تـخـيـلـ، وـ مـنـ الـضـرـورـيـ أـنـ تـخـلـفـهـ لـاـ يـقـدـحـ، إـذـ هـوـ بـالـآـخـرـهـ قـدـ شـرـطـ وـ صـرـحـ وـ خـصـ النـقـلـ بـالـعـيـنـ الـمـجـرـدـهـ، وـ لـمـ يـمـلـكـ الـمـنـفـعـهـ صـرـيـحاـ، فـعـلـىـ فـرـضـ تـسـلـيمـ تـبـعـيـهـ لـنـسـلـمـهـ لـدـىـ التـصـرـيـحـ بـخـلـافـهـاـ فـيـ مـتـنـ الـعـقـدـ كـمـاـ هـوـ الـمـفـرـوضـ، وـ لـاـ مـجـالـ لـقـاعـدـهـ تـبـعـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـهـ بـوـجـهـ.

فـمـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـتـنـ مـنـ رـجـوعـ الـمـنـفـعـهـ حـيـثـيـدـ إـلـىـ الـبـائـعـ هـوـ الـموـجـهـ، بـلـ قـدـ عـرـفـ الـبقاءـ عـلـىـ مـلـكـهـ وـ عـدـمـ الـانتـقالـ إـلـىـ الـمـشـتـرىـ حـتـىـ بـدـوـنـ الاـشتـراـطـ فـضـلـاـ عـنـ صـورـهـ الاـشتـراـطـ، لـأـنـهـ قـدـ باـعـ الـعـيـنـ الـمـجـرـدـهـ عـنـ الـمـنـفـعـهـ حـسـبـاـ تـقـدـمـ.

(١) أمّا مع فرض الغبن فلا إشكال في ثبوت خيار الغبن كما هو واضح.

[١] بل الأقوى هو الثاني إلا إذا

كان ذلك موجباً للغبن.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٢٠

أمّا لو بيعت عليه ففي انفساخ الإجارة وجهان، أقواها العدم (١). و يتفرّع على ذلك أمور:

و أمّا مع فرض عدمه فالظاهر ثبوت الخيار أيضاً كما قوّاه في المتن بناءً على مبناه من رجوع المنفعة إلى المشترى والوجه فيه: أنَّ المتباينين بعد أن كانوا معتقدين بقاء مدعى الإجارة وأنَّ العين مسلوبة المنفعة كما هو المفروض فهما بطبيعته الحال قد أوقعوا العقد «١» مبتهجاً على هذا الوصف، فكان ذلك في قوّة الاشتراط من ناحيه البائع بكون المنتقل إلى المشترى هي العين المجردة الموصوفة بكونها مسلوبة المنفعة، وقد تخلّف هذا الشرط و انكشف أنها ذات منفعة فعلية، فلا جرم يثبت للبائع خيار تخلّف الوصف بعيّن المناطق الذي كان يثبت للمشتري فيما لو كان الشرط من ناحيته، فكما أنَّ المشترى لو اشتري العبد المقيد بكونه كاتباً يثبت له الخيار لو تخلّف الشرط، فكذا لو باع مقيداً بعدم كونه كاتباً فإنه يثبت له أيضاً خيار تخلّف الشرط لو انكشف كونه كاتباً، لوحده المناطق من الجانبيين وكونهما بملأ واحد، فعين ما كان يوجب الخيار للمشتري عند تخلّف الوصف يجري من ناحيه البائع أيضاً.

و بالجملة: فما ذكره الماتن (قدس سره) من ثبوت الخيار على التقديرتين وجيه على مبناه من رجوع المنفعة إلى المشترى، لكن المبني غير تام حسبما عرفت.

(١) لعدم ثبوت أيّ موجب للانفساخ، غايتها أنَّ المبيع يكون عيناً مسلوبة المنفعة، فلا تجري هنا قاعده تبعيـه المنفعة للعين، إذ المشترى قد تملّكها أولاً

(١) كون المقام من قبيل العقد المبني على الوصف بمجرد الاعتقاد المزبور لا- يخلو عن نوع من الغموض، و لعله لأجله خصّ المحقق النائيني و جمله

من أعلام المحشّين الخيار بتصوره الغبن خاصّه، فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٢١

منها: اجتماع الثمن والأجره عليه حينئذ (١).

و منها: بقاء ملكه للمنفعة في مدة تلك الإجارة لو فسخ البيع (٢) بأحد أسبابه، بخلاف ما لو قيل بانفساخ الإجارة.

و منها: إرث الزوجة من المنفعة في تلك المدة (٣) لو مات الزوج المستأجر بعد شرائه لتلك العين وإن كانت مما لا ترث الزوجة منه، بخلاف ما لو قيل بالانفساخ بمجرد البيع.

بسبب سابق على البيع وهو الإجارة، فلا جرم يكون المنتقل إليه بسبب البيع العين المجردة، فلا تتبدل الملكية بملكية أخرى، وإنما هي ملكيه واحده متعلقه بالمنفعة على النهج الذي عرفت. إذن لا موجب لبطلان الإجارة، بل تبقى على حالها.

(١) فيلزم دفع الثمن بإزاء العين والأجره بإزاء المنفعة إلى البائع الذي هو المؤجر أيضاً، بخلاف ما لو قلنا بالانفساخ، فإنه ليس عليه إلا دفع الثمن، أما الأجره فهو يرجع بها على المؤجر و يستردّها منه من زمن الانفساخ وهو زمان وقوع البيع.

(٢) لأنَّ كلاً من الإجارة والبيع عقد مستقلٌ، فانفساخ أحدهما لا يسرى إلى الآخر بوجهه، ولكلٌ حكمه كما هو واضح أيضاً كسابقه.

(٣) إذ عدم إرثها من الأراضي لا يمنع من إرث المنفعة لو كانت مملوكة بالأصله بسبب الإجارة بعد أن كانت هي بنفسها مالاً مستقلًا قد تركه الميت، وإنما هي تمنع عن إرث المنفعة التي كانت مملوكة للمورث بالتبعيّه للعين، فإنّها بعد أن لم ترث العين بطبيعة الحال لا ترث المنفعة التي هي تابعه لها، فعلى الانفساخ لا ترث المنفعة، وعلى عدمه ترث حسبما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٢٢

و منها: رجوع المشترى بالأجره

لو تلفت العين بعد قبضها و قبل انقضاء مدة الإجاره (١)، فإن تعذر استيفاء المنفعة يكشف عن بطلان الإجاره و يوجب الرجوع بالعوض وإن كان تلف العين عليه.

[مسئله ٢: لو وقع البيع والإجاره في زمان واحد]

[٣٢٧٢] مسئله ٢: لو وقع البيع والإجاره في زمان واحد (٢)، كما لو باع العين مالكها على شخص و آجرها وكيله على شخص آخر و اتفق وقوعهما في زمان واحد، فهل يصحان معاً و يملکها المشترى مسلوبه المنفعة كما لو سبقت الإجاره، أو بطلان معاً للتزاحم في ملكيه المنفعة، أو بطلان معاً بالنسبة إلى تملك المنفعة فيصح البيع على أنها مسلوبه المنفعة تلك المدّه فتبقي المنفعة على ملك البائع؟ وجوه، أقواها الأول، لعدم التزاحم،

(١) أما العين فلأجل كونها تالفه بعد القبض فهي مضمونه على المشترى.

و أمّا المنفعة فالإجاره بالإضافة إلى منافع ما بعد التلف منفسخه، لكشفه عن عدم كون المؤجر مالكاً لها ليملکها و إن كانت صحّيحة بالإضافة إلى ما مضى. إذن يثبت للمستأجر خيار التبعيض فله الإمساء والتقطيع، فيسترّد من الأجره ما يازاء الباقي و له الفسخ واسترداد تمام الأجره، و يضمن للمؤجر اجره المثل لما مضى.

و أمّا على القول بالانفساخ فالإجاره منفسخه من حين البيع، و يسترّد الأجره من المؤجر كما علم ذلك من الثمرة الأولى.

و من المعلوم أن تلف المنافع التابعه للعين مضمونه على المشترى كنفس العين فلا يرجع بشيء منها إلى البائع كما هو واضح.

(٢) مفروض الكلام بيع العين على ما هي عليه، أي بمنافعها، أما بيعها

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٢٣

فإن البائع لا يملك المنفعة، وإنما يملك العين، و ملكيه العين توجب ملكيه المنفعة، للتبعيه، و هي متأخّره عن الإجاره.

مسلوبه المنفعة فلا إشكال فيه و

هو خارج عن محل الكلام.

و المحمولات في المسألة ثلاثة حسبما أشار إليها في المتن:

صحتهما معاً، فينتقل البيع إلى المشترى مسلوب المنفعة، غايتها ثبوت الخيار للمشتري، لمكان تخلف الوصف، كما إذا كانت الإجارة سابقه.

و بطلانهما معاً، نظراً إلى التزاحم المانع عن صحتهما معاً، و ترجح أحدهما بلا مردج، كما هو الحال فيما لو باعه من شخص و باعه وكيله من شخص آخر في نفس الوقت.

و بطلانهما في خصوص تملك المنفعة، باعتبار أنّ هذا هو مورد المزاحمه فتعود المنفعة إلى البائع و يصبح البيع مسلوب المنفعة في تلك المدة.

أقول: أمّا القول ببطلانهما معاً فهو المتعين لو لم يتم أحد القولين الآخرين بحيث استقرت المزاحمه بين العقدتين، و إلّا فلا تصل النوبه إلى التزاحم ليترم بالبطلان فيهما.

و أمّا القول الأول الذي اختاره الماتن فقد ذكر في وجهه: أن شأن البيع تملك العين، كما أن شأن الإجارة تملك المنفعة، فهما في عرض واحد ولا تزاحم بينهما بما هما كذلك، و إنما تنشأ المزاحمه من تملك المنفعة المتحقق في مورد البيع أيضاً، و حيث إنّه بمناطق التبعيه فلا جرم كان في مرتبه متاخره من تملك العين، فإذا كان كذلك فطبعه الحال تؤثر الإجارة الواقعه في مرتبه تملك العين و في عرض البيع أثراها، و لا تبقى مجالاً للملكية التبعيه الواقعه في مرتبه متاخره، فإنّها إنما تؤثر فيها إذا كان البائع مالكاً للمنفعة، و المفروض خروجها بالإجارة الواقعه في مرتبه سابقه، المعدمه لموضوع التبعيه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٢٤

.....

و بعبارة أخرى: المنافع إنما تكون تابعة للعين فيما إذا لم تكن منتقله إلى الغير قبل ذلك، و قد انتقلت في رتبه سابقه بسبب سليم وقتئذ عن المزاحمه، و هو الإجارة،

فلا يبقى بعد هذا مجال للانتقال إلى المشتري، لانتفاء الموضوع وانعدامه.

هذا محصل كلامه و توضيح مرامه زيد في علو مقامه. و لكنه لا يمكن المساعده عليه بوجه:

أمّا أولاً: فلما هو المحقق في محله من أن التقدّم والتأخر بآقسامهما من الزمانى والرتبى و نحوهما لا بدّ و أن يكون بملأك، و لا يكون جزافاً، فأحد البديلين إذا كان مقدّماً على ثالث بمناطٍ كالعلّيه مثلاً لا يلزمه تقدّم البديل الآخر أيضاً عليه بعد كونه فاقداً لذاك المناط.

نعم، في التقدّم الزمانى يشتراك البديلان في المناط بطبيعة الحال، فكما أن الجدّ مقدّم على الولد بحسب عمود الزمان، فكذا كلّ من قارن الجدّ في الزمان كأخيه مثلاً فإنه أيضاً مقدّم على الولد زماناً، للاشتراك مع الجدّ في ملأك التقدّم كما هو واضح.

و أمّا إذا لم يكوننا مشتركين في الملأك ف مجرد كونهما بديلين و في عرض واحد لأجل عدم وجود سبب لتقدّم أحدهما على الآخر فكانا طبعاً في مرتبه واحد لا يستوجب الاشتراك في التقدّم على ثالث فيما إذا كان أحدهما واحداً لملأك التقدّم دون الآخر، فتقدّم النار مثلاً على الحرارة في المرتبه بمناط العلّيه لا يستدعى تقدّم ما في مرتبه العلّه كالتراب حيث إنّ التراب والنار في عرض واحد و مرتبه واحد بعد أن لم يكن مقتضٍ لتقدّم أحدهما على الآخر على الحرارة أيضاً بعد أن كان فاقداً لمناط التقدّم، بل التراب كما أنه في عرض النار كذلك هو في عرض الحرارة و في مرتبه واحد.

و على الجمله: يحتاج الحكم بالتقدّم و التأخر إلى مناط و ملأك، فليس كلّ

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٢٥

.....

شيئين قد تقدّم أحدهما على ثالث لجهه من الجهات يحكم بتقدّم

الآخر عليه أيضاً بعد أن كان فاقداً لتلك الجهة و العلة كما هو ظاهر إجمالاً و موضح في محله تفصيلاً. إذن فدعوى أن تأثر تملك المنفعة عن تملك العين لأجل التبعية يستلزم تأثره عن الإجارة الواقعه في مرتبه البيع ساقطه، بل هما في مرتبه واحده بعد وضوح اختصاص مناط التأثر بالأول و عدم سريانه في الثاني.

و أمّا ثانياً: فلأننا لو سلمنا تأثره عن الإجارة في المرتبه فلا يكاد ينفع في دفع المزاحمه، حيث إنّها منوطه بقارن العقددين زماناً و اجتماعهما خارجاً في آن واحد، سواء أكان بينهما سبق و لحقوق رتبى أم لا، فإن ذلك إنّما ينفع و يتربّط عليه الأثر في الفلسفه والأمور العقليه، وأمّا الأحكام الشرعيه فهي متوقفه على وجود موضوعاتها خارجاً، و المفروض وقوع البيع و الإجارة في آن واحد، ففي الزمان الذي يحكم فيه بملكية المنفعة للمستأجر بمقتضى الإجارة يحكم فيه أيضاً بملكيتها للمشتري تتبع ملكيته للعين بمقتضى البيع، و حيث يمتنع الجمع فلا جرم يتراحمان، و حديث التقديم الرتبى لا يكاد يجدى في حلّ هذه المشكله و رفع المعضله شيئاً.

و من جميع ما ذكرناه يظهر لك: أنّ المتعين إنّما هو اختيار الوجه الثالث، لترابح العقددين في تملك المنفعة، فيتساقطان بالإضافة إلى هذا الأثر بعد امتناع الجمع و بطلاه الترجيح من غير مرّجح، فبطبيعة الحال تكون المنفعة في مده الإجارة باقيه في ملك البائع، لعدم المخرج بعد الابتلاء بالمزاحم، و أمّا تملك العين المجردّه عن المنفعة فلا مزاحم له، و من ثم يحكم بصحّه بيعها و انتقالها إلى المشتري مسلوبه المنفعة، غايتها ثبوت الخيار للمشتري لأجل هذا النقص، فلا تصل التوبه إلى مزاحمه الإجارة للبيع كي يحكم بفسادهما،

و إنما التراحم في تملك المنفعة دون العين، و نتيجته ما عرفت من صحة البيع بالنسبة إلى العين فقط و بطلان الإجاره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٢٦

[مسأله ٣: لا تبطل الإجاره بموت المؤجر و لا بموت المستأجر]

[٣٢٧٣] مسأله ٣: لا تبطل الإجاره بموت المؤجر و لا بموت المستأجر على الأقوى (١).

(١) نسب إلى المشهور بين القدماء بطلان الإجاره بالموت مطلقاً، و نسب إلى جماعه بطلانها بموت المستأجر دون المؤجر.

ولم يعرف مستند لشىء من هذين القولين سيمما الثاني منهمما، فإن مقتضى القاعده مع الغض عن النص: ملكيه كل من المؤجر و المستأجر لما انتقل إليه إزاء ما انتقل عنه ملكيه مطلقه غير مقيده ب حياته، فإذا مات انتقل إلى وارثه، فالحكم ببطلان بالموت يحتاج إلى الدليل، ولا دليل، بل مقتضى الإطلاق في أدله صحة العقود و لزومها الاستمرار إلى ما بعد الموت.

و أمّا بحسب النص فبالنسبة إلى موت المستأجر لم يرد أى نص و لو ضعيفاً يدل عليه، فتفصيل بعضهم ببطلان بموته دون موت المؤجر لم يتضح وجهه، و هو أعرف بما قال.

و أمّا بالنسبة إلى موت المؤجر فقد وردت روايه واحدة بطرق عديده قد يقال بدلاتها على البطلان بموته، و إن ذكر بعضهم أيضاً أنها صريحة الدلالة على الصحة.

و هي ما رواه الكليني بطريقه عن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) و سأله عن امرأه آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الإجاره (الأجره خ ل) في كل سنه عند انقضائها، لا يقدم لها شىء من الإجاره (الأجره خ ل) ما لم يمض الوقت، فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها، هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجاره إلى الوقت، أم تكون الإجاره

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٢٧

.....

منقضيه بموت المرأة؟ فكتب: «إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتٌ مُسْمَى لَمْ يَبْلُغْ فَمَا تَتَكَبَّرُ فَلَوْرَثَتْهَا تَلْكَ الإِجَارَةُ، إِنْ لَمْ تَبْلُغْ ذَلِكَ الْوَقْتَ وَبَلَغَتْ ثُلُثَهُ أَوْ نَصْفَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ فَنَعْطِي وَرَثَتْهَا بِقَدْرِ مَا بَلَغَتْ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^{١١}.

و رواها الشيخ عنه أيضاً تارةً، و عن الأبهري أخرى.

والكلام فيها يقع من حيث السند تارةً، و من ناحية الدلاله اخرى:

أمّا من حيث السند: فالظاهر أنّها ضعيفه بشّي طرقها:

أمّا طريق الشیخ: فالذکور فی الوسائل فی کلا طریقیه محمد بن علی بن محبوب و هو سهو من قلمه الشریف، و صحیحه محمد بن احمد بن یحیی کما فی التهذیب.

والطريق صحيح إلى أحمد بن إسحاق الأبهري، أمّا هو فمجهول لم يرد فيه مدح و لا قدح، و له روایتان فی مجموع الكتب الأربعه: هذه إحداهما، و الأخرى روایه مضمراه.

نعم، من الجائز أن تكون النسخ كلّها مغلوطه و صحیحها: أحمد بن إسحاق الأشعري، بدل: أحمد بن إسحاق الأبهري، فإن كان الأمر كذلك فالروايه لا يأس بها حينئذ، لكنه مجرد احتمال غير مصحوب بدليل أو قرينه تشهد عليه.

و أمّا الطريق الآخر للشيخ و كذا طريق الكليني فهو أيضاً ضعيف بإبراهيم ابن محمد الهمданی، حيث لم يرد فيه مدح و لا توثيق.

فهي إذن ضعيفه بطرقها لا يعوّل عليها، سواء أدلت على الفساد أم لا.

(١) الوسائل ١٣٦ / كتاب الإجارة ب٢٥ ح١، الكافي ٥: ٢٧٠، التهذيب ٧: ٩١٢ / ٢٠٧ و ٩١٣ / ٢٠٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٢٨

.....

و أمّا الدلاله: فمبتهیه على تفسیر المراد من قوله: «فلورثتها تلک الإجارة» و أنّ الظاهر من هذه العباره هل هو الانفساخ من حين الموت و أنّ زمام أمر الإجارة بعدئذٍ

بيد الورثه فلهم أن يؤاجروا أو لا يؤاجروا؟

و أَمِّا الدلاله: فمبته على تفسير المراد من قوله: «فلورتها تلك الإجاره» و أَنَّ الظاهر من هذه العباره هل هو الانفاسخ من حين الموت و أَنَّ زمام أمر الإجاره بعدئذٍ بيد الورثه فلهم أن يؤاجروا أو لا يؤاجروا؟

أو أَنَّ المراد انتقال الأمر من المرأة إلى ورثتها و قيامهم مقامها في استحقاق الأجره المسممه و تسليمها من المستأجر، فتدلّ حينئذٍ على صحة الإجاره و عدم بطلانها بموت المؤجر كما ادعاه جماعه؟

و كيما كان، فلا يهمنا البحث حول ذلك، فإنه قليل الجدوى بعد ضعف السنده المانع عن التعويل عليها، على أَنَّ الدلاله غير خاليه عن المناقشه كما لا يخفى.

فالصحيح أَنَّ الإجاره لا تبطل لا بموت المؤجر و لا المستأجر، بل هي محکومه بالصحيحة بمقتضى القاعده حسبما عرفت.

هذا كله فيما إذا كان المؤجر مالكاً للمنفعه ملكيه مرسله مطلقه شامله لما بعد الموت أيضاً، حيث إنَّ من ملك شيئاً فقد ملك منافعه مؤبداً كنفس العين من غير توقيت بزمان خاص، فإذا استوفى المنفعه بتمليكتها إلى الغير فلا جرم تنتقل إليه مؤبداً أيضاً.

و أَمِّا إذا كانت الملكيه محدوده و مؤقته بزمان الحياة، كما في العين الموقوفه على البطون، فهذا ما تعرض له الماتن (قدس سره) بقوله: نعم، في إجاره العين الموقوفه، إلخ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٢٩

نعم، في إجاره العين الموقوفه إذا آجر البطن السابق تبطل بموته بعد الانتقال إلى البطن اللاحق، لأنَّ الملكيه محدوده (١)، و مثله ما لو كانت المنفعه موصى بها للمؤجر ما دام حياً (٢)، بخلاف ما إذا كان المؤجر هو المتأول للوقف و آجر لمصلحه البطون إلى مده، فإنها لا تبطل بموته و لا بموت البطن الموجود

(١) فإن ملكيه كل بطن للعين المذكورة محدوده بحياته كملكية منافعها، فالإجارة في مثلها تبطل بالموت لا محالة، لانتهاء أمد الملكية، فلو آجر البطن السابق بطلت الإجارة بميته و الانتقال إلى البطن اللاحق، بمعنى: أن الإجارة تعد بقاءً من الإجارة الفضولية، فيتهاوّف نفوذها على إجازة البطن اللاحق، فالمراد من البطلان هنا هو المراد من بطلان البيع الفضولي، أي التوقف على الإجازة.

(٢) حيث إنّه ينكشف بالموت عدم كونه بعدئذ مالكاً للمنفعه، فلا جرم بطل الإجارة بقاءً، أي توقف على إجازة من بيده الإجازة كما عرفت.

(٣) أمّا عدم البطلان بموت البطن الموجود ظاهر، لوقوع الإجارة بين المؤجر و هو المتولى و بين المستأجر، و البطن الموقوف عليه أجنبي عن هذا العقد القائم بين ذينك الطرفين، فلا موجب لبطلان العقد بموت من هو أجنبي عنه.

و أمّا عدمه بموت المتولى فكذلك، نظراً إلى أنّ ولايته و إن كانت محدودة بزمان حياته، و تنتقل بموته إلى شخص آخر لا محالة، إلّا أنّ متعلق هذه الولاية غير متقيّد بزمان خاصّ، فكما يسوغ له بيع العين الموقوفة إذا اقتضته المصلحة و تبديلها بعين أخرى، أو الصرف على الموقوف عليهم، فكذا له الإجارة مدة طويلة، فكلّما تحقّقت المصلحة ثبتت الولاية من غير فرق بين نقل العين

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٣٠

و كذا تبطل إذا آجر نفسه [١] للعمل بنفسه (١) من خدمه أو غيرها، فإنه إذا مات لا يبقى محلّ للإجارة، و كذا إذا مات المستأجر الذي هو محلّ العمل من خدمه أو عمل آخر متعلق به بنفسه، ولو جعل العمل في ذمته لا تبطل الإجارة بموته، بل يستوفي من تركته، و كذا بالنسبة إلى المستأجر إذا لم

يُكَنْ مَحْلِّاً لِلعملِ، بَلْ كَانَ مَالِكًا لَهُ عَلَى الْمُؤْجِرِ، كَمَا إِذَا آجَرَهُ لِلخَدْمَهُ مِنْ غَيْرِ تَقييدٍ بِكُونِهِ لَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا ماتَ تَتَّقَلُ إِلَى وَارِثِهِ، فَهُمْ يَمْلِكُونَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعَملِ،

أو الْمَنْفَعَهُ فِي مَدِّهِ قَصِيرَهُ أَو طَوِيلَهُ، فَإِذَا كَانَ تَصْرِفَهُ سَائِغًا وَنَافِذًا لَمْ يَكُنْ أَى مَوجِبٍ لِلْبَطْلَانِ بِموْتِهِ كَمَا هُوَ وَاضِعٌ.

(١) فَكَانَ الْمَسْتَأْجِرُ عَلَيْهِ الْعَملِ الْقَائمُ بِشَخْصِ الْأَجِيرِ بِالْمَباشِرَهُ أَو الْعَملِ الَّذِي مَحْلِّهُ شَخْصُ الْمَسْتَأْجِرِ، كَمَا لَوْ آجَرَهُ لِحَلِقِ الرَّأْسِ الصَّادِرُ مِنْ خَصُوصِ الْأَجِيرِ أَو الْوَاقِعُ عَلَى خَصُوصِ الْمَسْتَأْجِرِ فَمَا الْأَوَّلُ فِي الْأَوَّلِ أَوَ الْثَّانِي فِي الْفَرْضِ الثَّانِي، فَإِنَّ طَرْوَةَ الْمَوْتِ الْمَانِعِ عَنْ تَحْقِيقِ الْعَملِ فِي الْخَارِجِ كَاشِفٌ عَنْ دَعْمِ الْقَدْرَهُ وَدَعْمِ بَقاءِ مَحَلِّ لِلْإِجَارَهُ، الْمَلَازِمُ لِبَطْلَانِهَا وَانْفَسَاخِهَا بِطَبَيِيعَهُ الْحَالِ، وَمَا أَفَادَهُ (قَدْسُ سُرُّهُ) وَإِنْ كَانَ وَجِيهًا فِي الْجَمِلَهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَمَّ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

وَتَحْقِيقُ الْمَقَامِ: أَنَّهُ قَدْ يَفْرُضُ تَقييدٌ مُتَعلِّقٌ بِالْإِجَارَهِ بِمَدِّهِ مَعِينَهُ وَوقْتِ مَحْدُودٍ فَأَتَفَقَ مَوْتُ الْمُؤْجِرِ أَوِ الْمَسْتَأْجِرِ قَبْلَ حَلُولِ تَلْكَهُ الْمَدِّهِ أَوْ فِي أَثْنَاهَا، أَوْ يَفْرُضُ وَقْوَعَهَا مُطْلِقَهُ مِنْ غَيْرِ تَقييدٍ بِزَمَانٍ خَاصٍ إِلَّا أَنَّهُ اتَّفَقَ الْمَوْتُ بَعْدَ الإِجَارَهِ

[١] الْبَطْلَانُ فِي هَذِهِ الصُّورَهِ وَفِي الصُّورَهِ الثَّانِيَهِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ مُتَعلِّقُ الإِجَارَهِ مُقيِّدًا بِزَمَانٍ قَدْ تَحْقَقَ الْمَوْتُ قَبْلَهُ أَوْ فِي أَثْنَاهَا أَوْ كَانَ الْمَوْتُ وَاقِعًا قَبْلَ مَضِيِّ زَمَانٍ يَسِعُ مُتَعلِّقَ الإِجَارَهِ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٣١

.....

بَلَـ فَصْلٌ، أَوْ مَعْ فَصْلِ زَمَانٍ لَا يَسِعُ مُتَعلِّقَ الإِجَارَهِ وَلَا يَمْكُنْ وَقْوَعُ الْعَملِ فِيهِ بِحِيثِ انْكَشَفُ عَدْمُ قَدْرَتِهِ عَلَى إِيجَادِ الْعَملِ فِي الْخَارِجِ بِتَاتِيَّهُ، فَفِي مَثَلِهِ لَا مَنَاصَ مِنَ الْاِلْتَرَامِ بِالْبَطْلَانِ، لِكَشْفِ الْمَوْتِ عَنْ دَعْمِ كُونِ الْمُؤْجِرِ مَالِكًا لِهَذِهِ الْمَنْفَعَهِ كَمَا يَمْلِكُهَا لِلْمَسْتَأْجِرِ، فَبِطَبَيِيعَهُ الْحَالِ يَحْكُمُ

وأثما إذا فرضنا أن الإجارة كانت مطلقة أو كانت مقيدة بزمان بعيد الأجل، فطراً الموت بعد مضي زمانٍ كان يمكنه الإتيان بالعمل المستأجر عليه خارجاً إلّا أنه أخره باختياره اعتماداً على سعه الوقت، كما لو استأجر للصلوة أو الصيام شهراً في خلال سنه فاتفق موته في الشهر الثالث مثلاً. ففي مثله لا مقتضى للالتزام بالبطلان، لعدم كشف هذا النوع من العجز عن أي خلل في أركان الإجارة لدى انعقادها كما كان كاشفاً في الفرض السابق، فإن المفروض هنا قدرته على إيجاد العمل غير أنه بنفسه سُوفَ وأخر، فهذا من العجز الطارئ غير المانع عن صحة الإجارة بوجهه بعد استجماعها لشروط الصحة في ظرفها، وقد ملك بموجها كلّ من المؤجر والمستأجر ما انتقل إليه من الآخر، فملك الأجير الأجرة، كما ملك المستأجر العمل في الذمه، فكانت ذمه الأجير مشغوله طبعاً و مديناً له بهذا العمل، و حيث تعدد الأداء بعروض الموت فلا جرم ينتقل إلى البدل فتخرج قيمة، أعني أجره المثل من تركته.

كما أنّ هذا هو الحال في البيع فيما لو كان قادراً على التسليم فلم يسلم إلى أن طرأ العجز، فإن ذلك يستوجب الانتقال إلى البدل، و لا يستلزم البطلان بوجهه بعد عدم كون البيع فاقداً لأي شرط من شرائط الصحة.

نعم، بما أنّ عدم التسليم من موجبات الخيار فللمستأجر أو المشتري فسخ العقد واسترجاع الأجرة المسماه، إذ قد تكون اجره المثل أقلّ منها، و هذا مطلب آخر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٣٢

.....

فالصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان الموت كاشفاً عن عدم القدرة من الأول فيحكم حينئذ بالبطلان، و بين ما لم يكشف لكون

العجز

طارأً و عارضاً بعد العقد فيحكم بالصحيح مع ثبوت الخيار للمستأجر، فإن لم يفسخ طالب الأجير بأجره المثل للعمل المتعذر الذي تملّكه عليه.

ثم إن في تعليقه شيخنا الأستاذ (قدس سره) في المقام ما لفظه: يختص البطلان بما إذا كان متعلق الإجارة هو منفعة نفسه، ولو كان المتعلق هو الخدمة و نحوها كلياً و شرط المباشرة بنفسه فللمستأجر الخيار، إلخ «١».

ففيه مل (قدس سره) بين لحاظ المباشرة على وجه القيدية، وبين اعتبارها شرطاً في المتعلق الكلّي، فإنه لدى الموت يحكم بالبطلان في الأول وبالخيار في الثاني.

أقول: ما أفاده (قدس سره) في الشق الثاني وإن أمكن فرضه على وجه الندرة والشذوذ، إلا أنه على خلاف الارتكاز العرفي، لما أشرنا إليه سابقاً «٢» وقد صرّح هو (قدس سره) أيضاً بأن الشروط في باب الأعمال والكلّيات راجعه إلى التقييد وإن كانت بلسان الشرط، فلو آجر نفسه لخدمه و اشتراط المباشرة رجع في الحقيقة إلى جعل متعلق الإجارة هو خدمه نفسه، وهذا هو موضوع الكلام في المقام، وأما الإيجار على الخدمة الكلّية سواء أ كانت منه أم من غيره، و اشتراط المباشرة على سبيل الالتزام في الالتزام، فهو أمر ممكّن و قابل للتتصور لكنه خارج عن المرتكز العرفي.

فالصحيح في موضوع الكلام هو التفصيل على النحو الذي عرفت.

(١) تعليقه النائي على العروه الوثقي ٥: ٣٠ (تحقيق جماعة المدرسین).

(٢) في ص ٩٢ ٩٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٣٣

و إذا آجر الدار و اشترط على المستأجر سكناه بنفسه (١) لا تبطل بموته و يكون للمؤجر خيار الفسخ [١]. نعم، إذا اعتبر سكناه على وجه القيدية تبطل بموته [٢].

(١) قد يفرض لحاظ المباشرة على

الوجه القديم بأن يكون المستأجر عليه خصوص السكنى الصادره من شخص المستأجر، ولا ريب في البطلان حينئذ بالموت، لکشفه عن عدم كون هذه المنفعة مملوکه من الأول بعد كونها غير مقدوره و من نوعه التحقق خارجاً. وهذا واضح.

و أخرى: يفرض لحاظها على وجه الشرطيه، بأن كان معقد الإجاره و مصبّها هي الدار لا المنفعة الخاصه و لكن مشروطاً بأن يسكنها بنفسه، و هذا على نحوين:

إذ تارةً يفرض تعلق الغرض بسكنه شخص المستأجر بحيث لا يرضى المؤجر ببقاء الدار فارغه و خلاته عن الساكن، كما لا يرضى بسكنه غير هذا الشخص، و حينئذ فهو منع عن سكنته بنفسه من موته أو حبسه أو سفر قهري و نحوها يكشف عن عدم مقدوريه الشرط من الأول الملازم لبطلانه و عدم انعقاده، فلا تشمله أدلّه نفوذه الشرط و إن تخيل المؤجر صحته، فيصبح العقد و يلغى الشرط بناءً على ما هو الصحيح من عدم كون الشرط الفاسد مفسداً لا أنه يثبت له الخيار.

و أخرى: يراد بالاشترط المزبور ما هو المتعارف المرتكز من تعلق الغرض بالعقد السلبي لا الإيجابي، فيكون المقصود أن لا يسكنها غيره، سواء أسكنها

[١] إذا تخلفت الورثة عن العمل بالشرط.

[٢] فيه إشكال بل منع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٣٤

[مسأله ٤: إذا آجر الولى أو الوصى الصبى المولى عليه مده تزيد على زمان بلوغه و رشده]

[٣٢٧٤] مسأله ٤: إذا آجر الولى أو الوصى الصبى المولى عليه مده تزيد على زمان بلوغه و رشده (١) بطلت في المتيقن بلوغه فيه، بمعنى: أنها موقوفه على إجازته، و صحت واقعاً و ظاهراً بالنسبة إلى المتيقن صغره، و ظاهراً بالنسبة إلى المحتمل، فإذا بلغ له أن يفسخ على الأقوى، أي لا يجوز، خلافاً لبعضهم فحكم بلزمها عليه، لوقعها من أهلها في محلها في

وقتٍ لم يعلم لها منافٌ. و هو كما ترى.

خوئي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ٣٠، ص: ١٣٤

نعم، لو اقتضت المصلحة الالازمه المرعااه إجارته مده زائده على زمان البلوغ بحيث تكون إجارته أقلّ من تلك المدّه خلاف مصلحته تكون لازمه [١] ليس له فسخها بعد بلوغه، و كذا الكلام في إجاره أملأكه.

هو أم تركها حاليه، أم جعلها محرباً و مخزناً. و هذا الشرط كما ترى أمر مقدور التتحقق حتى بعد الموت بأن يسكن الدار عائلته كما كانوا يسكنون في زمان حياته، أو أن يجعل محرباً أو ترك فارغه تحت يد الورثه، فهو إذن شرط نافذ قبل الموت و بعده فلا- مقتضى لبطلانه و لا- لثبتوت الخيار للمؤجر بمجرد موته المستأجر كما هو ظاهر عباره المتن، و إنما يثبت له الخيار في خصوص ما لو سكنتها شخص أجنبي، لصدق تخلف الشرط حينئذ، الموجب لتعلق الخيار في هذه الصوره خاصّه دون ما عدتها. عبارته (قدس سره) لا تستقيم على إطلاقها.

(١) إذا آجر الولى أو الوصى أموال الصبى أو نفسه مده تستوعب البلوغ مع مراعاه المصلحة و الغبطة، فهل تكون الإجاره نافذه بالإضافة إلى ما بعد زمان

[١] فيه إشكال، نعم هي كذلك في إجاره الأملأك.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٣٠، ص: ١٣٥

.....

البلوغ، أو لا، أو أنَّ فيه تفصيلاً؟

أمّا بالنسبة إلى الأموال: فلا- ينبغي الإشكال في النفوذ و أنَّه ليس للصبي الفسخ عند ما بلغ، و ذلك للإطلاق في أدله الولايه فإنّها و إن كانت مقيده بحال الصغر، فلا ولايه للولي بعد ما بلغ الصبى، إلَّا أنَّ متعلق هذه الولايه مطلق

يشمل حال ما بعد البلوغ كما قبله بمناطق واحد، و هو رعاية الغبطه و ملاحظه المصلحة، و الولي إنما جعل وليناً لذلك، فكما أن له البيع و إخراج المال عيناً و منفعة عن ملكه إلى الأبد إذا اقتضته المصلحة، فكذلك له أن يبقى العين و يخرج المنفعة خاصيّه لمدّه قصيري أو طويله حسبما يجده من المصلحة و إن عمت ما بعد البلوغ.

فإذا اقتضت الغبطه و المصلحة اللازمه المراعاه إيجارها عشرين سنّه مثلاً صحت الإجاره، عملاً بإطلاق أدلة الولايه، و لا تبطل بموت المؤجر أعني: الولي كما تقدّم نظيره في إيجاره الوقف الخاص «١»، فتصح الإجاره المتعلّقه بالملفّ من عهدي البلوغ و الصبا، بل تصح المتعلّقه بعهد البلوغ خاصه إذا اقتضتها المصلحة، باعتبار أنّ الصبي كما أنه مالك للعين مالك فعلًا لمنافعها الأبدية أيضًا، فللوالى أن يملك شيئاً من هذه المنافع بإيجاره أو صلح و نحوهما إما مستقلًا أو منضمًا بشيء من منافع عهد الصبا حسبما يراه من المصلحة، عملاً بإطلاق أدلة الولايه.

و أمّا بالنسبة إلى الصبي نفسه: فلم يدلّ أي دليل على ولايه الولي حتى بالإضافة إلى ما بعد البلوغ.

نعم، في خصوص النكاح قام الدليل على الولايه على تزويع الصبي أو الصبيه ولو كان الزواج دائمًا، و أمّا في غيره فلم تثبت له هذه الولايه بحث

(١) في ص ٨٧

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٣٦

.....

يمكن من إيجاره للخدمه عشرين سنّه مثلاً و لو تضمن الغبطه و المصلحة. فلو آجره كذلك كانت الإجاره فيما زاد على البلوغ فضوليه منوطه بإجازته بعد ما بلغ، فإنّ مجرد عدم الدليل على الولايه كافي في عدم النفوذ و الافتقار إلى الإجازه.

و قد استثنى الماتن عن ذلك صوره

واحده، و هي ما إذا كان ذلك هو مقتضى المصلحة الالزمه المرعااه بحيث كانت إجارته مقتصره على عهد الصغر خاليه عن المصلحة، بل و متضمنه للمفسده، و أمّا مع ضمّ شيء من زمان البلوغ فيه المصلحة الملزمه، فحينئذ تكون الإيجاره نافذه و لازمه ليس له فسخها بعد البلوغ.

ولكنه غير واضح، نظراً إلى أنّ مجرد وجود المصلحة ولو كانت بالغه حدّ اللزوم غير كافيه في ثبوت الولايه ما لم يقم عليها دليل من الخارج، و المفروض قصور الدليل و عدم شموله لما بعد انقضاء عهد الصبا.

و بالجمله: مجرد اقتضاء المصلحة الالزمه لو كان مسوغاً لضمّ شيء من زمان البلوغ و منحصراً للتصرف في ملك الغير و سلطنته بدون إذنه لكن مسوغاً لضمّ بالغ آخر، فيؤجر الصغير منضمّاً إلى الكبير لو اقتضته المصلحة الملزمه، لوحده المناط و هو الاشتغال على المصلحة و عدم الولايه على الكبير في الموردين و هو كما ترى. فيظهر من ذلك أنّ المصلحة بمجردتها لا تجوز التصرف في سلطان الغير ما لم تثبت الولايه عليه بدليل، و المفروض انتفاوه.

نعم، لو بلغت المصلحة الملزمه حدّ الوجوب كما هو المفروض في المتن، مثل ما لو توقف حفظ حياه الصبي على إجارته مده تزيد على زمان بلوغه بحيث لواله لكن معريضاً للهلاك، ادرج ذلك في أمور الحسيبه، و رجعت الولايه حينئذ إلى الحاكم الشرعي لا إلى الولى أو الوصي، من غير فرق في ذلك بين الصغير و الكبير.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٣٧

[مسأله ٥: إذا آجرت امرأه نفسها للخدمه مده معينه فنرّوجت قبل انقضائها لم تبطل الإيجاره]

[٣٢٧٥] مسأله ٥: إذا آجرت امرأه نفسها للخدمه مده معينه فنرّوجت قبل انقضائها لم تبطل الإيجاره وإن كانت الخدمه منافية لاستمتاع الزوج (١).

[مسأله ٦: إذا آجر عبده أو أمته للخدمه ثمّ أعتقه لا تبطل الإيجاره بالعتق]

[٣٢٧٦] مسأله ٦: إذا آجر عبده أو أمته للخدمه ثمّ أعتقه (٢) لا- تبطل الإيجاره بالعتق، و ليس له الرجوع على مولاه بعوض تلك الخدمه في بقيه

فلو فرضنا أنّ كبيراً توقف حفظ نفسه على إجارته مده من أحدٍ و هو ممتنع من ذلك أجبره الحاكم الشرعي الذي هو ولـي الممتنع على ذلك وقايه لنفسه المحترمه عن الهلاك، فلا تثبت بذلك الولايه لولي الصغير كما أخذـه (قدس سره) في عنوان كلامـه، فإنـها تحتاج إلى الدليل حتى في موارد الضروره و اقتضاء المصلحة الالزمه المرعااه حسبـما عرفـت.

(١) لأنّ المرأة حينـما آجرـت نفسها كانت مالـكه لـمنافـعها آنـذاـكـ، و قد مـلكـتها منـ شخصـ آخرـ في وقتـ كانت لهاـ السـلطـنهـ علىـ التـملـيكـ، فأـصـبـحـتـ المـنـافـعـ مـلـكاـ لـالـمـسـتـأـجـرـ فيـ مـدـهـ مـعـيـنـهـ بـإـجـارـهـ جـامـعـهـ لـشـرـائـطـ الصـحـهـ حـسـبـ الفـرـضـ، وـ الزـوـجـ قدـ عـقـدـ عـلـيـهـ

فأقه لتلك الخدمة و مسلوبه المنفعه من هذه الجهة، فلا سبيل له إلى تفويت حقّ الغير المنتقل إليه بسبب سابق، وإنما يتمتع بما يرجع أمره إلى الزوجة نفسها و يكون تحت استيلانها، فيشبه المقام بيع العين مسلوبه المنفعه كما لا يخفى.

و عليه، فالمقتضى للاستمتاع قاصر من الأول، لاختصاصه بغير ما هو متعلق لحقّ الغير، ولأنّ جله تتقدّم الإجارة ولا يزاحمها استمتاع الزوج و إن كانت منافيه له.

(٢) لا إشكال في صحة كلّ من العتق والإجارة بعد عدم المزاحمه، كما

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٣٨

المده، لأنّه كان مالكاً لمنافعه أبداً و قد استوفاها بالنسبة إلى تلك المده، فدعوى أنه فوت على

العبد ما كان له حال حرّيّته كما ترى.

نعم، يبقى الكلام في نفقته في بقيّه المدّه إن لم يكن شرط كونها على المستأجر، وفي المسألة وجوه:

أحدها: كونها على المولى، لأنّه حيث استوفى بالإيجاره منافعه فكأنّه باقٍ على ملكه.

الثاني: أنّه في كسبه إن أمكن له الاتّساب لنفسه في غير زمان الخدمه، وإن لم يمكن فمن بيت المال، وإن لم يكن فعلى المسلمين كفايه.

الثالث: أنّه إن لم يمكن اكتسابه في غير زمان الخدمه ففي كسبه وإن كان منافيًّا للخدمه.

الرابع: أنّه من كسبه، و يتعلّق مقدار ما يفوت منه من الخدمه بذمّته.

الخامس: أنّه من بيت المال من الأوّل.

و لا يبعد قوله الوجه الأوّل [١].

لا- إشكال في أنّ العبد لم تكن له المطالبه بعوض المنافع التي استوفاها المولى بالإيجار، وإن نُسب ذلك إلى بعض الشافعية «١»، إذ هو إنّما استوفى ملكه، فإنّ منافع العبد مملوكة لمولاه كنفس العين وقد تسلّمها بأخذ الأجره بإزائها فأعتقه مسلوب المنفعه، فليس في البين أيّ موجب للرجوع و المطالبه بعوض تلك المنافع. و هذا ظاهر.

[١] بل الأقوى هو الوجه الثاني.

(١) مغنى المحتاج ٢: ٣٥٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٣٩

.....

و إنّما الكلام في نفقته خلال الفترة المتخلّله ما بين العتق و بين انقضاء مدّه الإيجاره و أنّه من المسئول عنها و القائم بها؟

و لا بدّ من فرض الكلام فيما إذا لم يشترط كونها على المستأجر كما صرّح به في المتن، و إلّا فالحكم ظاهر. كما لا بدّ أيضاً من فرض الكلام فيما إذا كانت الإجارة مستوّعه ل تمام الوقت بحيث لم يبق مجال يتمكّن العبد فيه من الالكبس لنفسه و تأمين معيشه. أما لو لم تكن مستغرقة، كما لو استأجر

كل يوم ساعه أو ساعتين و أمكنه صرف الباقي في سبيل تحصيل المعاش، فينبغي أن يكون هذا خارجاً عن محل الكلام، فإنه حرّ كسائر الأحرار يتمكّن من الكسب لنفسه، ولا- موجب لتحميل نفقته على غيره. فلا- وجه لأنّذه قيّداً في القول الثاني كما صنعه في المتن كما لا يخفى.

فهاتان الصورتان خارجتان عن محل الكلام، وقد ذكر (قدس سره) حيثئذ في المسألة وجوهاً

أحدها: ما اختاره من كون نفقته على مولاه، نظراً إلى أنه حيث استوفى منافع زمان الحرّيه بالإيجاره فكانه بعد مملوک له، فكان المعتق هنا بمتزله المالک فتجب طبعاً نفقته عليه.

الثاني: أنه لما كان فقيراً عاجزاً عن التكسيب فنفقته على بيت المال المتوكّل لأمور المسلمين، كما هو شأن كل عاجز عن الكسب فإنّ نفقته على الإمام الذي هو ولی المسلمين ينفق عليه من بيت المال، وعلى تقدير عدمه فحاله حال بقية الفقراء في أنه يجب على كافة المسلمين كفايه الإنفاق عليهم حفاظاً للنفس المحترمه عن الهلکه.

الثالث: أنه لما كان حفظ النفس المحترمه مقدماً على كلّ واجب و هو متوقف على الكسب فإذا ذهب ل نفسه بمقدار الضرورة و يستثنى ذلك عن الخدمه الواجبه من غير أي ضمان عليه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٤٠

.....

الرابع: عين هذا الوجه لكن مع الضمان كما في الأكل عند المخصوصه من مال الغير، حيث إنه يجوز و مع ذلك يضمن باعتبار أنّ الضروري إنما ترفع الحکم التکليفي أعني: الحرمه أمّا الوضعی و هو الضمان فلا مقتضی لارتفاعه بعد تحقق سببه و هو الإتلاف. إذن فمقدار ما يفوت من الخدمه من المستأجر يثبت في ذمه الأجير لا بدّ من أدائه و الخروج عن عهده متى ما استطاع.

و أمّا الوجه

الخامس المذكور في المتن: فقد عرفت رجوعه إلى الوجه الثاني، باعتبار أن التمكّن من الكسب خارج عن محل الكلام حسبما عرفت. وسيتضح لك أن الأقوى إنما هو الوجه الثاني.

أمّا القول الأوّل الذي اختاره الماتن تبعاً للعلامة^(١): فلا يبعد أن يعده من الغرائب، فإنه أشبه باستدلالات العامّة المبتهيّة على الاستحسانات العقلية، ضروره أنّه بعد أن خرج عن الملك بالعتق فما هو الدليل على تزييله منزله المملوک لكي تجب نفقته على المعتق؟! و مجرد استيفاء المنافع حال الرقيّة و عروض العتق عليه و هو مسلوب المنفعة لا يصحّ تزييل المزبور، و لا يكون حجّه شرعّيه عليه بوجه. فهذا القول ساقط جزماً.

و أمّا القول بكونها في كسبه إنما مع الضمان أو بدونه: فهو و إن كان وجيهًا باعتبار أنّ حفظ النفس مقدم على كلّ شيء، إلا أنّه يختصّ بما إذا توقف الحفظ عليه و لم يتيسّر من طريق آخر، بحيث استأصل المسكين و اضطرّ إلى التصرف في متعلق حقّ الغير، و إنّما فمع وجود الإمام و التمكّن من القيام بمصارفه و الإنفاق عليه من بيت المال فلا توقف و لا اضطرار. و من المعلوم أنّ بيت المال معدّ لإداره شؤون المسلمين إنما المصالح العامّة أو الموارد الشخصيّة التي لا يوجد مصرف لما يجب فيه الصرف و لا يمكن تداركه من محل آخر، فإنه يؤخذ من

(١) انظر إرشاد الأذهان ١: ٤٢٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٤١

.....

بيت المال بلا إشكال، كما لو هرب القاتل فإنّ الديه تؤخذ حينئذٍ من أقاربه كما في النص^(١)، و إن لم يمكن فمن بيت المال، كيلا يذهب دم المسلم هدرًا، كما نطق به النص أيضًا^(٢)، و كالسرقة في المرأة

الثالثه بعد أن قطعت يده و رجله فى المرتدين الأوليين، فإنّه يحبس و يصرف عليه من بيت المال، و كما لو قطع الحاكم يد أحدٍ لسرقه أو قصاصه فاحتاج إلى العلاج كى لا يموت فإنّ مصرف المعالجه على عاتق الحاكم يبذله من بيت المال.

و قد ورد فيمن استمنى بيده: أنّ علياً (عليه السلام) بعد أن ضربه و أدبه زوجه من بيت المال «٣»، و هكذا غيره من الموارد المتفرّقة مما لا تخفي على المتتبع، التي يظهر منها بوضوح عدم اختصاص مصارف بيت مال المسلمين بالمصالح العامة بل تعمّ غيرها مما عرفت. و ضابطه كلّ مصرف مالى ضروري نوعى أو شخصى لم يمكن تداركه من محل آخر.

و من البين أنّ المقام من أبرز مصاديق هذه الكبri، فإنّ العبد المعتق فقير مسلم لا بدّ من حفظ نفسه المحترمه من الهلكة، فيعطي من بيت المال بطبيعة الحال.

و إن لم يمكن فيجب على المسلمين كفايّة بعين المناط. إذن فلا يتوقف حفظ النفس على الكسب حتى يقال بوجوبه عليه.

نعم، لو فرضنا عدم التمكّن من ذلك أيضاً، كما لو كان فى بـ أو كان فى غير بلاد المسلمين بحيث لم يجد بدّاً من الكسب محافظه للبقاء على نفسه فلا إشكال فى وجوبه حينئذٍ و إن استلزم التصرّف فى مال الغير، كما فى الأكل عند المحمصه.

(١) الوسائل ٢٩: ٣٩٥ أبواب العاقله ب٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٩٥ أبواب العاقله ب٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٠: ٣٥٢ أبواب النكاح المحرم ب٢٨ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٤٢

.....

إلا أنّ الكلام في أنه هل يضمن للمستأجر في ذمة بمقدار ما يفوت منه من الخدمة، كما هو الحال في المثال، نظراً إلى

أنّ غايه ما يترتب على الاضطرار هو ارتفاع الحكم التكليفي و هو الإثم، أمّا الوضعى كى يتّصف تصرّفه بالمجيئاته و يلتزم بالتحصيص فى دليل الضمان الناشئ من إتلاف مال الغير فهذا شىء لا تقتضيه الضروره المزبوره بوجه؟

أو لا يضمّن، لمكان الفرق بين ما نحن فيه وبين المثال المذكور، أعنى: الأكل عند المحمصه؟

لا- يبعد المصير إلى الثاني، و ذلك لأجل أنه إذا بلغ الأمر إلى هذا الحدّ بحيث حرمت عليه الخدمه و وجوب الكسب مقدمةً لحفظ النفس فلا- جرم كشف ذلك عن بطلان الإجراء بالإضافة إلى هذه المنفعه غير القابل للتسليم من الأول، ضروره عدم سلطنه المولى على تملك منفعه لا- يجب بل لا يجوز تسليمها إلى المستأجر لأدائه إلى تلفه و هلاكه. وقد تقدم في شرائط الإجراء اعتبار تمكّن المستأجر من استيفاء المنفعه «١»، و المنفعه في المقام بعد الاتّصاف بما عرفت غير قابله للاستيفاء، فلم يكن للمالك تملكها من الأول، فطبعاً تنفسخ الإجراء في خصوص هذه الخدمه، فللمستأجر أن يراجع المؤجر و هو المالك و يطالبه باسترداد ما يعادل هذه المنفعه من الأجره.

و بعبارة اخرى: بعد أن لم يكن للمالك تملك هذه المنفعه الموقعة للعبد في الهلكه فهى لم تدخل في ملك المستأجر من الأول، و حيث إنّها لا تتعلق الآن بالمولى لفرض الانعتاق و الخروج عن ملكه بجميع منافعه عدا ما ملّكه للمستأجر، و ليس هذا منه كما عرفت فلا جرم تكون مملوكة لنفس العبد المعتق يصرفها في إعاشة نفسه حفظاً عن الهلاك.

(١) في ص ٤٣ ٤٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٤٣

[مسأله ٧: إذا وجد المستأجر في العين المستأجره عيّباً سابقاً على العقد]

[مسائله ٧: إذا وجد المستأجر في العين المستأجره عيّباً سابقاً على العقد و كان جاهلاً به (١):

(١) قسم (قدس سره) العيب المفروض إلى قسمين:

فإن العيب في العين قد يسرى إلى المنفعة ويستوجب نقصاً فيها، كما لو استأجر داراً للسكنى فتبين أن غرفها مرطوبة تصعب فيها السكونة، ولا تتيّسر المنفعة المرغوبه بكمالها.

وآخر لا يسرى، كما لو تبيّن كون الداء مقطوعه الإذن أو الذنب التي لا تؤثّر بوجهه في النفع المطلوب من الحمل أو الركوب.

أمّا في القسم الأوّل: فلا شك في ثبوت الخيار بعين المناط الذي يثبت به في البيع ولو مع الغضّ عن النصّ الشرعي، وهو تخلّف الشرط الارتکازى، لاستقرار بناء العقلاء في مقام المعاوضات والمبادلات من غير فرق بين الأعيان والمنافع على كون العين قابله للاحتفاظ منفعة مطلوبه مرغوبه سليمه عن أيّ نقص و عيب، وقد تخلّف هذا الشرط الضمني الارتکازى العقلائي حسب الفرض، و نتيجته ثبوت الخيار بطبيعة الحال بين الفسخ والإمساء من غير حاجة في هذا المقدار إلى نهوض أيّ دليل شرعى خاصّ لا في البيع ولا الإجارة، فيتخيّر بين الإمساء مجاناً، وبين فسخ العقد واسترداد الأجره المسمّاه في المقام.

و على الجمله: فالوجه في ثبوت الخيار مضافاً إلى عدم الخلاف أنّ وصف الصّحة في العين أو المنفعة شرط ضمني مبني عليه العقد في المعاملات العرفية، فلا جرم يثبت الخيار بتأخّله و ظهور العيب المستوجب لاختلاف القيمة.

و أمّا التمسّك بذلك بحديث نفي الضرر فقد تعزّزنا له مستقى في مباحث

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٤٤

المنفعة فلا إشكال في ثبوت الخيار له بين الفسخ والإبقاء،

ال الخيار من كتاب المكاسب ولا سيما في خيار الغبن «١».

و ملخصه: قصور الحديث عن إثبات الخيار في المقام،

إذ مفاده إنما هو نفي أي جعل تشريعى ينشأ منه الضرر، و من المعلوم أن الضرر فى المقام لم ينشأ من ناحية الشارع و إنما حصل من نفس البيع الصادر من المتباعين، إذ الضرر إنما هو النقص فى المال، و هذا قد يتحقق بمجرد البيع و ما أقدمه عليه من المعاوضة بين المالين، و لا علاقه و لا ارتباط له بساحة الشرع المقدّسه.

نعم، بعد أن أقدم على هذا الضرر حكم الشارع بلزم العقد بمقتضى عمومات اللزوم، إلّا أنّ من الواضح أنّ هذا اللزوم لم يسبب ضرراً جديداً لكي يرتفع بالحديث، و إنما هو إلزام بما أقدم عليه المغبون من الضرر.

غايه ما هناك أن للشارع معالجه الضرر الحالى بالبيع و تداركه بجعل الخيار، و هذا أمر آخر يحتاج إلى دليل آخر و لا يكاد يتکفله الحديث بوجهه، إذ هو ناظر إلى نفي جعل الضرر، لا إلى جعل ما يتدارك به الضرر، و هذا واضح.

و لأجله استندنا في ثبوت الخيار لدى ظهور الغبن إلى تخلّف الشرط الضمني الارتکازى المقّرر بين العقلاء على مساواه العوضين في الماليه، لا إلى حديث نفي الضرر، و كذلك الحال في المقام بمناط واحد.

على أنه قد لا يتحقق ضرر مالى في المقام كي يتدارك بال الخيار، كما لو استأجر العين بأجره زهيده بحيث تسوى بهذه القيمه حتى مع كونها معيبة، بل بأكثر منها، كما لو كانت الأجره السوقية للصحيح دينارين و للمعيوب ديناراً

(١) مصباح الفقاہه ٦: ٢٩٥ ٣٠٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٤٥

و الظاهر عدم جواز مطالبه الأرش (١) فله الفسخ أو الرضا بها مجاناً.

فأجرها بنصف دينار، فإنه لم يتحقق في هذه المعامله أي ضرر مالى كي يندفع بحديث نفي الضرر. فالصغرى

أيضاً غير مسلّمه، أى لم تكن مطرده.

و كيما كان، فالعمده في وجه الخيار تخلف الشرط الضمني حسبما عرفت.

(١) فإن ذلك حكم تعبدى خاص بالبيع ولا يسرى إلى المقام.

والوجه فيه: أن صفة الصّحّة كالاوصاف الكمالية لا تقابل بالمال، ولا يقع بإزائها جزء من الثمن أو الأجره، وإنما هي تستوجب زياده بذل المال بإزاء العين فتؤثّر في ازدياد الرغبه إلى العين الباعث على دفع القيمه الزائده بإزائها من دون أن تقابل بنفسها بشيء. إذن فلا مقتضى للمطالبه بالتفاوت بين القيمتين.

ولو سلّمنا المقابله كان لازمها تقسيط الأجره لا المطالبه بالأرش.

و توضيحه: أن الأرش الثابت في باب خيار العيب ليس معناه استرداد جزء من الثمن الواقع بإزاء وصف الصّحّة بحيث يبقى البائع مشغول الذمه بسبب تخلف هذا الوصف، وإنما يثبت الأرش و يضمن البائع بنفس مطالبه المشترى لا بفقد ذاك الوصف، بحيث لو فرضنا أن المشترى لم يطالب ولو لأجل أنه لم يعلم بالعيب إلى أن مات لم تكن ذمه البائع مشغوله بشيء، لما عرفت من عدم مقابلته لهذا الوصف بجزء من الثمن.

فضمان التفاوت بين الصحيح والمعيب المعتبر عنه بالأرش حكم جديد يثبت بنفس المطالبه، وبها تشتعل الذمه، ومن ثم لم يختصّ بجزء من الثمن، بل عليه الخروج عن عهده هذا الضمان من أيّ مال كان، فلو كان المناط في هذا الضمان المقابله المزعومه المزبوره لزم استرداد جزء من نفس الثمن، طالب المشترى أم

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٤٦

نعم، لو كان العيب مثل خراب بعض بيوت الدار فالظاهر تقسيط الأجره [١] لأنّه يكون حينئذ من قبيل بعض الصفاته.

لا، علم بالعيب أم لا، لأنّ هذا المقدار من

المال لم يملكه البائع من الأول. وهذا كما ترى لم يلتزم به أحد جزماً، لتطابق النص و الفتوى على إناطه الضمان بالمطالبه و جواز الدفع من أي مال كان، فلا جرم كان هذا حكماً تعبدياً مختصاً بمورده و هو البيع و لا ينسحب إلى غيره.

و بالجمله: فهذا الضمان نظير الضمان الثابت فى باب اللقطه، حيث إن الملتقط لو تصدق بها بعد الفحص و اليأس لم تكن ذمته مشغوله بشيء كى يخرج ما يعادلها من تركته إذا مات باعتبار أنه أتلف مال الغير بالتصدق، فلا ضمان عندئذٍ بوجهه، وإنما يضمن فيما لو وجد المالك و طالب، فينشأ الضمان من نفس المطالبه لا أنه كان ضامناً من الأول.

و المقام من هذا القبيل، فيملک البائع تمام الشمن و إن كانت العين معيه، و لا تكون ذمته مشغوله بجزء منه معادل لوصف الصحّه بحيث يخرج من تركته لو مات، غايتها ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ و الإمضاء مجاناً أو مع مطالبه الأرش، فيضمن التفاوت حينئذٍ بنفس هذه المطالبه لا أنه كان ضامناً من الأول.

و هذا كما ترى حكم تعیدى مخالف للقواعد قد ثبت فى خصوص البيع بالنص الخاص، فاللازم الاقتصر عليه و لا موجب للتعدي عن مورده بعد عدم الدليل عليه.

(١) فيسترد من نفسها ما يقابل المنفعه الفائته بنسبه الأجره. فلو كانت

[١] في إطلاقه إشكال.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٤٧

ولو كان العيب مما لا تنقص معه المنفعه كما إذا تبيّن كون الداته مقطوعه الإذن أو الذنب (١) فربما يستشكل فى ثبوت الخيار معه، لكن الأقوى ثبوته إذا كان مما يختلف به الرغبات و تتفاوت به الأجره.

البيوت خمسه والأجره خمسه وقد كانت واحده

منها خربه استرد خمس الأجره، لانكشاف بطلان الإجارة بالإضافة إلى هذه الحصّه. و هذا أمر آخر غير الأرش المصطلح في باب خيار العيب حسبما عرفت، و نتيجته ثبوت الخيار للمستأجر في الباقي كما في سائر موارد بعض الصحفه.

و ما ذكره (قدس سره) و إن كان وجيهًا إلّا أنه لا يستقيم على إطلاقه و لعله (قدس سره) لا يريده أيضًا و إنّما يتوجه فيما إذا لوحظت البيوت على وجه الجزيئه بحيث يقابل كلّ بيت بجزء من الأجره، كما هو الحال في الدور المعدّه للإيجار بالإضافة إلى الزوار، فيصح التقسيط حينئذٍ لدى تخلّف البعض حسبما ذكر.

و أمّا إذا كان لحظتها على وجه الشرطيه، كما لعله الغالب في إجارة الدور المتعارفه بين الناس، حيث تقع الإجارة بإزاء ما صدق عليه اسم الدار، و يراعى بعنوان الاشتراط في متن العقد اتصافها بالاشتمال على خمس غرف مثلاً كالاشتمال على السرداد أو سائر المرافق الصحّيه، فإن التخلّف في مثل ذلك لا يترتب عليه إلّا الخيار بين الفسخ والإمضاء من أجل تخلّف الشرط، و لا مجال حينئذٍ للتقسيط بوجه كما هو ظاهر جدًا.

(١) و أمّا في القسم الثاني أعني: ما لا يستوجب العيب نقصاً في المنفعه:- فالمعنى حينئذٍ ما ذكره في المتن من التفصيل:

بين ما إذا كان العيب المذبور مما تختلف به الرغبات، المستلزم بطبيعة الحال

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٤٨

.....

لتفاوت الأجره، إذ كلّما كثرت الرغبه فلا جرم تزداد الأجره، كالمثال المذكور في المتن، حيث إن الدايمه السليمه أشد رغبه من المقطوعه المستتبع لكونها أكثر قيمه و إن كانت المنفعه المرغوبه مشتركه و على حد سواء. ففي مثله يثبت الخيار بعين المناف

الذى يثبت فى القسم السابق أعني: تخلّف

الشرط الضمني الارتکازی إذ لا مدخل لنقص المنفعة في هذا المناطق، فإنّ مبناه على وقوع الإجارة على العين السليمة الواجبه لجميع الصفات التي تؤثّر في الرغبة وفي القيمة عند العقلاء، والمفروض أنّ العين فاقده لهذا الوصف، فقد تخلّف الشرط الارتکازی، و نتيجته ثبوت الخيار، من غير فرق في ذلك بين نقص المنفعة و عدمه، إذ لم يكن المدرک لهذا الخيار دليل نفي الضرر حتى يقال باختصاصه بصورة النقص، بل مستنده تخلّف الشرط المشترک بين الصورتين حسبما عرفت.

و بين ما إذا لم تختلف الرغبة ولم تتفاوت الأجرة، كما لو استأجر دابه أو جاري للخدمه بيان أنها عقيمه، أو عبداً للكتابه بيان أنه خصي، فإنّ العقم أو الخصاء وإن كان عيباً في العين لدى الشراء ولذا تختلف الرغبة والقيمة في هذه المرحلة، إلّا أنّ هذا العيب في مقام الإجارة غير ملتفت إليه بتاتاً، إذ لا تأثير له بوجه في اختلاف الرغبة بالإضافة إلى المنفعة المقصوده من الإجارة أعني: الخدمه أو الكتابه فلم يتخلّف الشرط الارتکازی، فمن ثم لم يثبت لأجله الخيار في الإيجار وإن ثبت في البيع بلا إشكال، و السرّ أنّ المتنتقل إليه في البيع إنما هو العين وهي معيبة بالضرورة، وفي الإجارة المنفعة، و العين بلحاظ المنفعة المقصوده لا تعدّ معيبة حسبما عرفت.

و بالجمله: فالخيار يدور مدار تخلّف الشرط، فكلّما تخلّف ثبت و إلّا فلا وإن كانت العين معيبة، إذ لا دخل لذلك بالإجارة الواقعه على المنفعة، كما لا مدخل لنقص المنفعة و عدمه في هذا المناطق كما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٤٩

و كذا له الخيار إذا حدث فيها عيب بعد العقد و

قبل القبض (١)، بل بعد القبض أيضاً وإن كان استوفى بعض المنفعة و مضى بعض المدّه. هذا إذا كانت العين شخصيّه.

(١) لا إشكال في أنّ هذا العيب موجب للخيار في البيع، لإطلاق الأخبار المتضمّنه لثبوته فيمن اشتري عيناً فوجد فيها عيباً، فإنّها تشمل العيب الحادث قبل العقد و بعده. كما لا إشكال في أنه لا يوجبه فيه فيما إذا حصل بعد القبض، لخروج العين بالتسليم عن عهده البائع، و كون الغرامه حينئذٍ كالغريميه في ملك المشتري.

فهل الإجارة أيضاً كذلك، أو لا؟

اختار الثاني في المتن، وأنّ الخيار يثبت بحدوث العيب مطلقاً، سواء أكان قبل العقد أم بعده، قبل القبض أم بعده، حتى إذا استوفى بعض المنفعة و مضى بعض المدّه «١»، كما لو استأجر الدار سنه فحدث فيها عيب بعد ستة أشهر.

و الظاهر أنّ ما أفاده (قدس سره) هو الصحيح. و الوجه فيه: أنّ العين في باب الإجارة باقيه على ملك المؤجر، و الذى ينتقل إلى المستأجر إنّما هي المنافع خاصّه، وقد عرفت أنّ متعلّق عقد الإجارة بمقتضى الشرط الضمني الارتكازى إنّما هي العين الصحيحة القابلة للاستفادة بها منفعة مطلوبه مرغوبه، إذ المنتقل إليه إنّما هي منفعة العين الصحيحة لا كيّفما اتفق، و هذه المنافع وإن كان قبضها

(١) في تعليقه المحقق النائيني (قدس سره) على المقام ما لفظه: هذه المسألة مشكله غایيه الإشكال [تعليقه النائيني على العروه الوثقى ٣٤: تحقيق جماعة المدرسین]. و لم يتضح وجهه، بل على ما أفاده سیدنا الأستاذ دام ظله ينبغي أن يقال: إنّها واضحه غایيه الوضوح.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٥٠

و إنّما إذا كانت كليّه و كان الفرد المقبوض معيناً فليس له فسخ

العقد (١)، بل له مطالبه البدل. نعم، لو تعذر البدل كان له الخيار في أصل العقد.

بقبض نفس العين إلّا أنها لِمَا كانت تدريجية الحصول ولم تكن مجتمعه في الوجود فلا جرم كان وصف الصحّة ملحوظاً ومشروطاً في العين المستأجره حدوثاً وبقاءً بمناطق واحد، فإنّ العلة المقتضية لاعتباره حدوثاً بعينها تقتضي اعتباره بقاءً أيضاً وهى بناء العقلاء بمقتضى الشرط الارتكازى على صلاحية العين للانتفاع بها منفعةً صحيحة، حيث إنّ لازمه اعتبار بقائها على صفة الصحّة إلى نهاية المدّه، بحيث لو حدث العيب أثناءها أو بعد القبض قبل الاستيفاء فضلاً عما قبل القبض فقد تخلّف الشرط، لسقوط العين عن الصلاحية لتلك المنفعة المطلوبه في بقى المدّه، كما لو استأجر عبداً لكتابه يوماً فمرض أثناء النهار بحيث أصبحت كتابته بطئه أو رديئه، أو دايه للركوب فحدث فيها عيب أثناء الطريق بحيث أوجب نقصاً في المنفعة.

و على الجمله: فالأجل^ن تخلّف الشرط يثبت الخيار في جميع هذه الفروض، ولا حاجه فيما إذا حدث قبل القبض إلى التمسّك بعموم قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على ما نسب إليه: «كُلُّ مِيعَ تلف قبل قبضه فهو من مال باائعه»^{١)} بدعوى إلحاقي الإجراء بالبيع والتعدّى منه إليها، فإننا في غنى عن هذا التكليف بعد تخلّف الشرط الارتكازى المزبور المستوجب للخيار حتى بعد القبض فضلاً عما قبله حسبما عرفت.

(١) إذ الفرد لا يصير بالتسليم متعلقاً للعقد الواقع على الكلّى كى يجري فيه خيار العيب، فما هو متعلّق العقد لا عيب فيه، و ما فيه العيب لم يكن متعلقاً

(١) عوالى اللاىلى: ٣: ٢١٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٥١

[مسئله ٨: إذا وجد المؤجر عيباً سابقاً في الأجره]

[مسئله ٨] مسئله ٨: إذا وجد المؤجر عيباً سابقاً

في الأجره (١) ولم يكن عالماً به كان له فسخ العقد و له الرضا به، و هل له مطالبه الأرش معه؟ لا يبعد ذلك [١]، بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه، لكن هذا إذا لم تكن الأجره منفعة عين، و إلّا فلا أرش فيه مثل ما مرّ في المسألة السابقة من كون العين المستأجره معبيه. هذا إذا كانت الأجره عيناً شخصيّه. و أمّا إذا كانت كليّه فله مطالبه البدل لا فسخ أصل العقد، إلّا مع تعذر البدل على حذو ما مرّ في المسألة السابقة.

للعقد، فلا- مقتضى لثبوت الخيار بوجه، بل غایته الامتناع عن القبول و مطالبه البدل، أي الفرد الصحيح الذي وقع العقد عليه بمقتضى الشرط الارتكازى، و إلّا فبمجرد الدفع المزبور لم يتخلّف الشرط لكي يثبت الخيار. نعم، لو تعذر البدل يثبت الخيار من أجل تعذر التسلیم، و ذاك أمر آخر.

(١) قسم (قدس سره) العيب السابق في الأجره أيضاً إلى صور:

إذ قد تكون الأجره منفعة، و حكمه ما مرّ في وجдан العيب في العين المستأجره من ثبوت الخيار فقط دون الأرش، لوحده المناط كما هو واضح.

و اخرى: تكون عيناً كليّه و قد سلمه الفرد المعيب، و لا خيار هنا من أصله فضلاً عن الأرش، إذ ما فيه العيب لم يتعلّق به العقد، و ما تعلّق به لا عيب فيه. نعم، له المطالبه بالبدل، فإن تعذر ثبت الخيار من جهه تعذر التسلیم كما تقدّم.

و ثالثه: تكون عيناً شخصيّه، و قد اختار الماتن الخيار والأرش معاً كما لعله المشهور.

[١] فيه إشكال.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٥٢

[مسأله ٩: إذا أفلس المستأجر بالأجره]

[مسأله ٩] إذا أفلس المستأجر بالأجره كان للمؤجر الخيار بين الفسخ و استرداد العين و بين

الضرب مع الغرماء (١)، نظير ما إذا أفلس المشتري بالثمن حيث إنّ للبائع الخيار إذا وجد عين ماله.

أمّا الخيار: ففي محلّه، نظراً إلى تخلّف الشرط الارتكازى على ما سبق.

و أمّا الأرش: فقد عرفت أنّه يثبت بالمطالبه لا بنفس العقد، فهو حكم مخالف للقاعدـه ثبت بدلـيل خاص يقتصر على مورده و هو البيع المتضمن لنقل العين، و لا يعم نقل المنـفعـه، و لأجلـه لا يـتـعـدـى إلى الإـجـارـه.

إنـما الكلام في أنـه هل يـتـعـدـى إلى مطلق نـقلـ الأـعـيـانـ و لو في ضـمـنـ غـيرـ الـبـيعـ كـمـاـ فيـ المـقـامـ، حيث إنـ الأـجـرـهـ عـيـنـ خـارـجـيـهـ معـيـهـ بـدـعـوىـ إـلـغـاءـ خـصـوصـيـهـ المـوـرـدـ وـ أـنـ مـوـضـوـعـ الـأـرـشـ كـلـ عـيـنـ مـعـيـهـ مـنـقـولـهـ بـعـوـضـ، كـمـاـ لـعـلـ الـمـشـهـورـ فـهـمـواـ ذـلـكـ؟

أوـ أنـهـ يـقـتـصـرـ فيـ الـحـكـمـ الـمـخـالـفـ لـلـقـاعـدـهـ عـلـىـ مـوـرـدـ النـصـ وـ هـوـ الـبـيعـ كـمـاـ اـخـتـارـهـ بـعـضـهـ.

وـ حيثـ إنـهـ لـإـجـمـاعـ فـيـ الـبـيـنـ عـلـىـ التـعـدـىـ كـمـاـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ تـرـكـنـ النـفـسـ إـلـيـهـ إـذـنـ فـالـتـعـدـىـ مشـكـلـ جـدـاـ.

(١) لاـ إـشـكـالـ كـمـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـ ثـبـوتـ هـذـاـ خـيـارـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـتـ الـعـيـنـ الـمـوـجـودـهـ عـنـدـ الـمـفـلـسـ مـنـتـقـلـهـ إـلـيـهـ بـيـعـ أوـ صـلـحـ «١» وـ نـحـوـهـمـ، وـ قـدـ دـلـلتـ عـلـيـهـ جـمـلـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ وـ بـعـضـهـاـ نـقـيـ السـنـدـ.

(١) وـ لـاـ تـلـحـقـ بـهـمـاـ الـهـبـهـ الـمـعـوـضـهـ، لـعـدـمـ اـشـتـغـالـ الذـمـهـ بـالـعـوـضـ كـىـ يـكـونـ مـدـيـنـاـ لـلـوـاهـبـ فـيـضـرـبـ مـعـ الـغـرـمـاءـ، وـ مـنـ ثـمـ لـوـ مـاتـ قـبـلـ أـنـ يـهـبـ الـعـوـضـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ تـرـكـتـهـ وـ إـنـمـاـ هـوـ تـكـلـيفـ مـحـضـ.

موسـوعـهـ الـإـمامـ الـخـوـئـيـ، جـ ٣٠ـ، صـ ١٥٣ـ

.....

وـ هـلـ يـجـرـيـ هـذـاـ حـكـمـ فـيـ الـعـيـنـ الـمـسـتـأـجـرـهـ التـىـ أـفـلـسـ الـمـسـتـأـجـرـ بـالـأـجـرـهـ وـ اـشـتـغـلـتـ ذـمـتـهـ بـهـاـ كـسـائـرـ دـيـونـهـ فـيـتـخـيـرـ الـمـؤـجـرـ بـيـنـ الـفـسـخـ وـ الـضـرـبـ مـعـ الـغـرـمـاءـ؟

الظـاهـرـ أـنـهـ لـمـ يـنـقـلـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ فـيـ الـإـلـحـاقـ وـ أـنـهـ لـاـ خـصـوصـيـهـ

للبيع و إن كان هو مورداً لجمله من الأخبار، حيث لم يفهم الأصحاب خصوصيّه له، بل العبرة بوجود عين المال عنده، سواء أكان بعنوان البيع أم الإجارة أو غيرهما.

و لا يخفى أنّا لو كنّا نحن و الروايات المختصة بالبيع لأشكل التعدي عن موردتها بعد جهلنا بمناطق الأحكام الواقعية و ملائكتها النفس الأمريّة، و من الجائز وجود خصوصيّه في البيع غير منسحبه إلى غيره، و لم ينهض دليل على التعدي ما عدا دعوى عدم الخلاف في المسألة، التي من المعلوم عدم بلوغها حد الإجماع التعدي بحيث يقطع معه بالحكم الشرعي.

ولكن يمكن أن يقال باستفاده الحكم من نفس الأخبار، و لعل المشهور أيضاً استندوا إليها لأنّهم عولوا على التعبد المحسّن أو الدعوى المجرّدة، و هي صحيحة عمر بن يزيد عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يركب الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه «قال: لا يحاصله الغرماء» ^{«١»}.

فإنّ دعوى شمولها للمقام غير بعيد باعتبار أنّ وجdan المتاع عنده مطلق يشمل ما لو كان ذلك بعنوان البيع أو الإجارة، و كونه مالكاً لمنافعه لا لعينه، إذ لم يتقيّد ذلك بصورة البيع.

إذن فلا بأس بالتعدي استناداً إلى هذه الصحيحة، التي إطلاقها غير قاصر الشمول للمقام، مضافاً إلى عدم الخلاف في المسألة كما عرفت.

(١) الوسائل ١٨: ٤١٥ / كتاب الحجر ب ٥ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٥٤

[مسأله ١٠: إذا تبيّن غبن المؤجر أو المستأجر فله الخيار]

[٣٢٨٠] مسألة ١٠: إذا تبيّن غبن المؤجر أو المستأجر فله الخيار إذا لم يكن عالماً به حال العقد (١)، إلّا إذا اشترطا سقوطه في ضمن العقد.

[مسأله ١١: ليس في الإجارة خيار المجلس و لا خيار الحيوان]

[٣٢٨١] مسألة ١١: ليس في الإجارة خيار المجلس و لا خيار الحيوان، بل و لا خيار التأخير على الوجه المذكور في البيع (٢)، و يجري فيها خيار

(١) لا لأجل الإجماع كي يعترض بأنّ كثيراً من الأصحاب أهملوا ذكره في المقام.

و لا لحديث نفى الضرر، إذ لا يثبت به الخيار كما ذكرناه مبسوطاً في مبحث خيار الغبن «١»، و مررت الإشاره إليه قريباً «٢».

بل لأجل تخلّف الشرط الضمني الارتكازى، نظراً إلى استقرار بناء العقلاء لدى التصدى للمعاملات و المعاوضات من غير فرق بين الأعيان و المنافع على المبادله فى ذات الأشخاص مع المحافظه على أصول الأموال كشرط ارتكازى مبني عليه العقد بحيث أغنى وضوحاً عن التصرير به فى متنه، فلدى ظهور الغبن من أيّ من الطرفين فقد تخلّف الشرط طبعاً، فلا جرم يتدارك بشبوبت الخيار.

و بالجمله: فخيار الغبن مطابق لمقتضى القاعده و حكم مطرد في كافه المعاملات بلا حاجه إلى التشبيث بذيل الإجماع أو أيّ دليل آخر.

(٢) توضيح المقام: أنّ الخيار الثابت في البيع قد يستند إلى التعبّد الشرعي من غير إناته بجعل المتعاملين، و أخرى من أجل أنه مقتضى الشرط الضمني

(١) مصباح الفقاوه ٦: ٣٠٣ و ما بعدها.

(٢) في ص ١٤٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٥٥

الشرط حتى للأجنبي و خيار العيب و الغبن كما ذكرنا، بل يجري فيها سائر الخيارات، كخيار الاشتراط و بعض الصفقه و تعذر التسليم و التفليس و التدليس و الشركه،

الارتكازى المبني عليه العقد الذى لا يختص مناطه بعقد دون عقد، أو أنه ثبت

بدليل آخر يشمل مفادة البيع و غيره.

ففي القسم الأول: يختص الخيار بمورد التعيّد وهو البيع، ولا مقتضى للتعدي إلى غيره من إجاره و نحوها، وهذا كما في خياري المجلس والحيوان، حيث إن الدليل المتكفل لإثباتهما خاص بالبيع، بل وكذا خيار التأخير، نظراً إلى أن التأخير في تسليم الثمن بل مطلق العوض عن الوقت المتعارف تسليمه فيه لما كان تخلفاً عن الشرط الضمني الارتكازى المبني عليه العقد، حيث إن بناء العقلاء في باب المعاوضات قائم على التمليك إلى الطرف الآخر مشروطاً بتسليم كل منهما ما انتقل عنه بإزاء تسلّم المنتقل إليه بمثابة يعده ذلك كمتم للعقد في نظرهم، فلا جرم يثبت به خيار تخلف الشرط، فالخيار بهذا المقدار ثابت في كافة العقود بمقتضى القاعدة.

إلا أن خيار التأخير الثابت في البيع الذي هو في الحقيقة قسم من هذا الخيار أضيق دائرةً من ذلك، حيث إنه محدود بثلاثة أيام، فلا خيار إلا بعد انقضائه. وهذا كما ترى حكم على خلاف القاعدة يقتصر على مورد قيام النص و هو البيع ولا يتعدى إلى غيره.

و بالجملة: ففي كل مورد ثبت الخيار بالتعدي اختص بمورده و لا يتعدى عنه.

و أمّا في القسم الثاني: فيجري في البيع و غيره، للاشتراك في المناطق التي من أجله ثبت الخيار في البيع، كما لو استندنا في ثبوت خيار الغبن إلى دليل نفي

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٥٦

و ما يفسد ليومه [١] (١) و خيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن في البيع.

الضرر، فإنّ هذا و إن كان ممنوعاً لدينا كما سبق «إلا آنّا لو فرضنا كون اللزوم ضروريًّا في مورد كما سمعنا و من

أجله ثبت الخيار، فهذا الملاك عام يشمل البيع و غيره.

و كما في تخلف الشرط الضمني الارتكازى الذى تبني عليه جمله من الخيارات، كخيار الغبن على الأصح و العيب و تبعض الصفقه و الشركه و غيرها، أو تخلف الشرط الصريح فى متن العقد كخيار الاشتراط، أى تخلف الوصف المشروط ككون العبد كتاباً، أو خيار الشرط، أى جعل الخيار لأحدهما أو للأجنبي، حيث إنّ الخيار فى جميع ذلك مستند إلى عموم دليل نفوذ الشرط.

و الضابط فى المقام: أنّ فى كلّ مورد ثبت الخيار بدليل عام كدليل نفى الضرر أو دليل نفوذ الشرط جرى فى البيع و غيره، و فى كلّ مورد ثبت بالتعبد اقتصر على مورده حسبما عرفت.

(١) إن كان المستند فى هذا الخيار هو النصّ الخاصّ الوارد فيه كان حاله حال ما تقدّم من خيار المجلس و الحيوان فى لزوم الاقتصار على مورده و عدم التعدي إلى الإجاره، فلا خيار فيما لو جعل الأجره عيناً شخصيه تفسد ليومها كبطيخه و نحوها من الخضروات و غيرها.

[١] فى جريان الخيار فيه إشكال.

(١) فى ص ١٤٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٥٧

[مسأله ١٢: إذا آجر عبده أو داره مثلاً ثمّ باعه من المستأجر]

[٣٢٨٢] مسأله ١٢: إذا آجر عبده أو داره مثلاً ثمّ باعه من المستأجر لم تبطل الإجاره (١)، فيكون للمشتري منفعة العبد مثلاً من جهه الإجاره قبل انقضاء مدةتها لا- من جهه تبعيه العين، ولو فسخت الإجاره رجعت إلى البائع، ولو مات بعد القبض رجع المشتري المستأجر على البائع بما يقابل بقيه المدّه من الأجره وإن كان تلف العين عليه، و الله العالم.

و أمّا إذا كان المستند دليل نفى الضرر كما ذكره الشيخ (قدس سره) في المكاسب «١»، فحينئذٍ يجري في الإجاره أيضاً، بناءً على

القول بعدم اختصاص قاعده التلف قبل القبض بالبيع، بدعوى أنّ موردها و إن كان هو البيع إلّا أنه لا خصوصيّه له، بل تطرّد في كلّ ما يوجب انتقال المال، فإنّ متمّ التملّك هو القبض و التسلّيم الخارجي، فما لم يقبض يكون ضمانه على من عنده المال.

فإنّ هذا المبني و إن كان محلّ كلام و إشكال إلّا أنه بناءً عليه يثبت الخيار في المقام أيضاً، نظراً إلى نشوء الضرر حينئذٍ من لزوم العقد لا- من أصله كما في خيار الغبن، فلو استأجر الدابة ببطيخه شخصيّه مثلاً و قد بقيت عنده إلى الليل و لم يجئ المؤجر ليتسلّمها، فيما أنّ تلفها عليه أى على المستأجر حسب الفرض، وقد نشأ هذا الضرر من لزوم العقد فيرتفع بدليل نفي الضرر، و نتيجته ثبوت الخيار كما في البيع بمناطق واحد.

(1) بل يملك المشتري المنفعة بالإيجاره كما أنه يملك العين المجرّدة عنها بالبيع، و يتربّط على ذلك أمران:

(1) المكاسب ٥: ٢٤١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٥٨

.....

أحدهما: أنّ الإيجاره لو انفسخت بسبب ما رجعت المنفعة إلى البائع، و لا تكون وقتئذ تابعة للعين، لأنّها كانت مملوكة له.

الثاني: أنّ العين المذكوره لو تلفت بعد القبض فبالنسبة إلى البيع لا انفساخ، لكون التلف بعد القبض. و أمّا بالإضافه إلى الإيجاره فهي لا- محاله تنفسخ في بقيّه المدّه، و لازمه أنّ المستأجر و هو المشتري يرجع إلى المؤجر في بقيّه المنفعة و له خيار التبعّض بالإضافة إلى ما مضى.

و قد تقدّم البحث حول هذه المسأله بنطاق واسع و مرّ منها ما يناسب المقام، فراجع و لاحظ «١».

(1) في ص ١١١ ١٢٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٥٩

[فصل في أحكام العوضين]

اشارة

فصل [في أحكام العوضين] يملك المستأجر

المنفعة في إجراء الأعيان، والعمل في الإجراء على الأعمال بنفس العقد (١) من غير توقف على شيء كما هو مقتضى سبيته العقود، كما أن المؤجر يملك الأجراه ملكيه متزلزله [١] به كذلك، ولكن لا يستحق المؤجر مطالبه الأجراه إلا بتسليم العين أو العمل، كما لا يستحق المستأجر مطالبتهما إلا بتسليم الأجراه كما هو مقتضى المعاوشه، و تستقر ملكيه الأجراه باستيفاء المنفعة أو العمل أو ما بحكمه، فأصل الملكيه للطرفين موقوف على تماميه العقد، وجواز المطالبه موقوف على التسليم،

(١) تقدّم أن الإجراء من العقود اللازمه لا تنفسخ بالفسخ من أي من الجانبين ما لم يكن هناك وجوب لل الخيار.

ونتيجه ذلك: أن المستأجر يملك المنافع أو العمل المستأجر عليه ملكيه فعليه من غير توقف على أي شيء، فإن العقد بنفسه سبب أي موضوع-

[١] لا فرق في ملكيه الأجراه و ملكيه المنفعة في أن كلتيهما مستقره من جهة العقد و متزلزله من جهة احتمال الانفساخ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٦٠

و استقرار ملكيه الأجراه موقوف على استيفاء المنفعة أو إتمام العمل أو ما بحکمهمما، فلو حصل مانع عن الاستيفاء أو عن العمل تنفسخ الإجراء كما سيأتي تفصيله.

للملكيه بمقتضى قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ «١»، وكذا الأدلة الخاصه الوارده في الإجراء، كما أن المؤجر أيضاً يملك الأجراه بنفس العقد من غير إناثه بأي شيء.

هذا، وقد ذكر الماتن (قدس سره) هاهنا أمرين:

أحدهما: أن الملكيه وإن كانت قد تحقق لكل من الطرفين بنفس العقد كما عرفت، إلا أنه لا يجب على أي منهما التسليم إلا في ظرف تسليم الآخر، كما أنه ما لم يسلم ما عليه ليس له مطالبه الآخر بالعوض. وهذا واضح، لاعتبار التسليم

من الجانبين في كافه العقود المعاوضيه و منها الإجارة بمقتضى الشرط الضمني الارتكازى، بل أن مفهوم المعاوضه المعبر عنها بالفارسيه بـ: (داد و ستد) أى الأخذ والإعطاء متقوّم بذلك، أى بالاقتران بالتسليم والتسلّم الخارجى، و لا يكفى فيها مجرد التملك و التملك العاريين عن القبض والإقباض. إذن فليس لأحدهما مع امتناعه عن التسليم مطالبه الآخر. و هذا ظاهر لا غبار عليه.

ثانيهما: أن الملكيه في طرف الأجره ملكيه متزلزله يتوقف استقرارها على استيفاء المنفعه، أو مضى زمان يمكن فيه الاستيفاء. ثم ذكر (قدس سره) في توجيهه ذلك: أنه إذا وجد بعدئذ مانع عن استيفاء المنفعه أو عن العمل خارجاً

(١) المائدہ ٥: ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٦١

.....

انفسخت الإجارة و رجعت الأجره إلى المستأجر. فمن ثم كانت الملكيه متزلزله لا مستقره.

أقول: الظاهر أن في كلامه (قدس سره) مسامحه واضحه، فإن ظاهر العباره التفكيك بين الأجره و المنفعه في التزلزل و عدمه، و أن الملكيه المتزلزله خاصه بالأجره. و لا محضل له.

فإن التزلزل قد يطلق في العقود الجائزه التي لم تكن مبته على اللزوم و يجوز للمملک الرجوع من الأول، فلم تكن مستقره في طبعها، كما في الهبه غير المعارضه.

و من الواضح عدم كون المقام من هذا القبيل، بعد البناء على كون الإجارة من العقود اللازمه كما تقدم، و أنه لا يجوز لأى من المؤجر و المستأجر الفسخ و التراجع في الأجره و لا في المنفعه، فهما سيان من هذه الجهة و العقد لازم من الطرفين.

و قد يطلق في العقود اللازمه لأجل عروض ما يمنع عن اللزوم، و حينئذ فقد يفرض أن حدوث المانع عن الاستيفاء كاشف عن بطلان الإجارة من الأول، كما

لو حدث المانع بعد العقد و قبل أن يستوفى المستأجر المنفعة، أو قبل أن يتصدّى الأجير للعمل، بحيث كشف عن عدم التمكّن بتاتاً، المستلزم للكشف عن أنه لم يكن مالكاً ليملاًك. و نتيجته: عدم ملكيه المؤجر للأجره ولا المستأجر للمنفعة، و أنّ تأثير العقد كان مجرّد خيال ممحض، فلا ملكيه رأساً من أيّ من الطرفين، لا أنها كانت ولم تكن مستقرّه.

□
وَأُخْرِيٌّ يَفْرُضُ حَدْوَثَةً فِي الْأَثْنَاءِ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ الدَّارِ سَنَهْ فَانْهَدَمَتْ بَعْدَ سَتَّهُ أَشْهُرٍ، إِمَّا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقُدْرَهُ، أَوْ بِظُلْمٍ ظَالِمٍ، كَالْوُقُوعِ فِي الشَّارِعِ بِحِيثِ لَمْ يُمْكِنِ الْأَنْتِفَاعَ فِي الْمَدَّهِ الْبَاقِيهِ، فَإِنَّ الْإِجَارَهُ تَنْفَسَخُ لَا مَحَالَهُ بِلَحْاظِ هَذِهِ الْمَدَّهِ،

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٦٢

مسائلہ ۱: لو استاھر داراً مثلاً و تسلیمہا و مضت مدد الاحارہ

[٣٢٨٣] مسألة ١: لو استأجر داراً مثلاً و تسلّمها و مضت مدّه الإجاره استقررت الأجره عليه، سواء سكّنها أم لم يسكنها لاختياره (١)، و كذا إذا استأجر دابه للركوب أو لحمل المتعاق إلى مكان كذا و مضى زمان يمكن له ذلك وجب عليه الأجره و استقررت و إن لم يركب أو لم يحمل بشرط أن يكون مقدراً بالزمان المتصل بالعقد، و أما إذا عينا وقتاً بعد مضي ذلك الوقت. هذا إذا كانت الإجاره واقعه على عين معينه شخصيه في وقت معين (٢).

فلم تنتقل هذه المنافع من الأول إلى المستأجر كما لم ينتقل ما يزاياها من الأجرة إلى المؤجر، فحالها من هذه الجهة حال الفرض السابق.

و أمّا بلحـا المـدـه المـاضـيـه فـبـطـيـعـه الـحـال يـثـبـت لـلـمـسـتأـجـر خـيـارـ التـبـعـضـ، فـإـذـا فـسـخـ العـقـدـ رـجـعـ كـلـ منـ الـعـوـضـيـنـ إـلـىـ صـاحـبـهـ، وـ تـفـرـضـ الإـجـارـهـ كـآنـهـ لـمـ تـكـنـ، فـيـرـجـعـ تـامـ الـأـجـرـهـ إـلـىـ الـمـسـتأـجـرـ، وـ بـمـاـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ إـرـجـاعـ الـمـنـفـعـهـ، فـلـاـ جـرـمـ يـتـهـيـ الأـمـرـ

إلى أجره المثل.

فالنتيجة: أن استقرار الأجرة بالنسبة إلى هذا المقدار مشروط بعدم حدوث موجب للفسخ فيما بعد، و إلّا فلا استقرار للملكية، بلا فرق في ذلك بين الأجرة والمنفعة. فما يظهر من كلامه (قدس سره) من انتقال المنفعة بملكية مستقرة و انتقال الأجرة بملكية متزلزلة لا تعرف له وجهاً محضًا، بل هما سيان حدوثاً و بقاءً، صحةً و فساداً، لزوماً و جوازاً، حسبما عرفت.

(١) إذ المؤجر قد أدى ما كان عليه من التسليم، و المستأجر هو الذي فوت على نفسه المنفعة، و معه لا مناص من استقرار الأجرة.

(٢) لا تخلو العباره في هذه المسأله عن نوع من التشويش، و لم يتضح المراد،

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٦٣

و أئمّا إن وقعت على كلي و عين في فرد و تسليمه فالأقوى أنه كذلك مع تعين الوقت و انقضائه. نعم، مع عدم تعين الوقت فالظاهر عدم استقرار الأجرة المسماه [١] و بقاء الإجارة و إن كان ضامناً لأجره المثل لتلك المدّه من جهة تفویته المنفعة على المؤجر.

فإنّ الظاهر من صدر العباره أنه (قدس سره) بقصد التفصيل بين تعين الوقت و عدمه من غير فرق بين كون العين شخصيه أو كليه، حيث إنه (قدس سره) اختار إلحاق الكلّي بالشخصي مع تعين الوقت.

والظاهر من الذيل أعني قوله (قدس سره): نعم، مع عدم تعين الوقت، إلخ الاختصاص بالكلّي و عدم الجريان في العين الشخصيه. و المحاصل: أنه لم يتضح أن الاستدراك بقوله (قدس سره): نعم، هل هو عن خصوص الكلّي، أو الأعمّ منه و من الشخصى؟

و على كلّ تقدير، فإن أراد (قدس سره) أنه مع عدم تعين الوقت و مضي زمان يمكن فيه الاستيفاء سواء أ كانت العين

المستأجره شخصيه أم كليه فالإجاره باقيه و لا يستحق الأجره المسماه.

فهذا ينافي ما سألته منه (قدس سره) في المسألة الثالثة من الحكم بالاستقرار فيما لو استأجر لقلع الضرس و مضت المدة التي يمكن إيقاعه فيها و كان باذلا نفسه.

[١] بل الظاهر استقرارها، وقد التزم (قدس سره) باستقرارها في العين الشخصيه إذ لا فرق بين الشخصيه والكليه بعد ما كان التعين بيد المؤجر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٦٤

.....

و إن أراد التفصيل بين العين الشخصيه والكليه بالاستقرار في الأولى دون الثانية و من ثم فصل بين المقام و بين المسألة الآتية.

فلم يتضح أى وجه صحيح لهذه التفرقة، إذ في الكلى أيضاً قد سلم العين المستأجره بتسليم الفرد، فإن الفرد هو الكلى مع الزياده، حيث إن المستأجر إنما تملك الكلى بلا خصوصيه، فللمؤجر تطبيقه على أي فرد شاء، كما هو الحال في البيع أيضاً، فلو اشتري منه صاعاً من الصبره فالبيع وإن كان كلياً إلا أنه لدى تسليم فرد من تلك الأصوات و تطبيق الكلى عليه فقد سلمه البيع، لوجود الكلى الطبيعي بوجود فرده و مصادقه.

و عليه، ففي المقام قد تتحقق تسليم العين المستأجره بإقباض الفرد كما في العين الشخصيه بلا فرق بينهما، فالأقوى استقرار الأجره المسماه في كلتا الصورتين.

هذا، و لمزيد التوضيح نقول: إن ما ذكره في المتن من استقرار الأجره لدى تسليم العين و مضي مده الإجاره سواء انتفع المستأجر خارجاً أم لا، مطابق لمقتضى القاعدة، نظراً إلى تتحقق التسليم من قبل المؤجر و أدائه ما في عهده، و المستأجر هو الذي فوت المنفعة على نفسه، فمقتضى إطلاقات الأدله صحه الإجاره، مضافاً إلى النص الخاص الناطق باستقرار الأجره فيمن استأجر أرضاً

للزراعه و لم يزرعها «١»، فلو استأجر داراً و لم يسكنها، أو دابه لحمل المتاع و لم يحمل عليها حتى انقضت المدّه و انتهى الزمان الذي يمكن الانتفاع فيه سواء أكان متصلة بالعقد أم منفصلأ، لم يقدح ذلك في صحة الإجارة و لم يمنع عن استقرار الأجرة حسبما عرفت.

(١) الوسائل ١٩ / ١٢٣: كتاب الإجارة ب ١٨ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٦٥

.....

و هذا في الإجارة الواقعه على العين الشخصيه ظاهر.

و كذا في الكلى مع تعين الوقت و مضيئه، كما لو آجره دابه كليه للركوب في هذا اليوم فسلمه فرداً و لم يركب.

و أثما إذا لم تكن ثمه مده معينه لا متصلة بالعقد و لا منفصله حيث عرفت عدم اعتبار تعين الزمان فيما لم يتوقف تعين المنفعه عليه، كالإجارة على الخياطه، أو على حمل المتاع، لا مثل سكتى الدار و نحوها فقد حكم في المتن بعدم الاستقرار، وقد عرفت أن عبارته مشوشة و لم يتضح مراده تحقيقاً، وأنه يريد التفصيل بين العين الكلية و الشخصيه، أو بين كون المدّه معينه أو غير معينه، للتردد في أن قوله: نعم، مع عدم، إلخ، استدراك عن خصوص الكلى أو الأعمّ منه و من الشخصي.

و كيما كان، فإن أراد التفصيل بين المؤقت و غيره و أنه يحكم بالاستقرار في الأول و بضمان اجره المثل في الثاني.

ففيه مضافاً إلى ما عرفت من منافاته لما سيجيء منه (قدس سره) في المسأله الثالثه، إذ لا فرق عدا كون الإجارة في المقام على العين و هناك على العمل الذي لا يصلح فارقاً بين الموردين بالضروره:-

أنه لم يتضح أي وجه لهذا التفصيل، إذ كيف يمكن القول بعد استقرار بعد تسليم

العين و تسليمها؟! و هل يعتبر في صحة الإجارة شيء آخر وراء ذلك؟! و من البديهي أن عدم انتفاع المستأجر بعد تسلّم العين تفوّيًّا لمال نفسه باختياره، لا لمال الغير حتى يضمن، فلا موقع لحكمه بضمان اجره المثل لتلك المدّة من جهة تفوّيته المنفعة على المؤجر.

و إن أراد التفصيل بين العين الشخصية والكتيبة و اختصاص الاستقرار بالأولى،

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٦٦

.....

نظراً إلى صدق تسليم المتفق عليه بتسلیم العین الشخصیه بخلاف أداء الفرد من الكلّي، لعدم تعلق الإجاره به، فما وقعت عليه الإجاره لم يتعلّق به التسلیم، و ما كان مورداً للتسلیم لم تتعلّق به الإجاره.

ففيه ما لا يخفى، بل هو واضح الفساد، ضروره أن الشخصى يتضمن الكلّى و زياده، فلا جرم كان تسليمه بعد أن كان اختيار التطبيق بيد المؤجر، فله دفع أي فرد شاء وفاءً عن الكلّى كما هو الحال فى البيع. و عليه، فقد تسلّم المستأجر المنفعة بتسلّم العين، و معه كيف يمكن القول بعدم استقرار الأجرة؟! نعم، لو لم يكن التسليم بعنوان الوفاء بل كانت العين فى الإجاره الشخصية أو الكلّية مدفوعه إلى المستأجر بعنوان الأمانه باعتبار أن المنفعة لما لم تكن مؤقتة بوقت خاص حسب الفرض، و إنما آجر الدابه مثلا لحمل متاعه خلال يوم من هذا الأسبوع حسبما يختاره المستأجر، فجعلها أمانه عنده لكي يستوفى المنفعة حينما شاء. فحيثـ لا مقتضى للاستقرار بمضي زمان يمكن فيه الاستيفاء كما هو واضح، إلـ أنه لا مقتضى أيضا لضمان اجره المثل، إذ المؤجر هو الذى فوت المنفعة على نفسه بدفع العين أمانه و تسليط المستأجر عليها.

و الحاصل: أنَّ ما صنعه في المتن من الجمع بين الحكمين أعني: عدم استقرار الأُجرة

و الضمان لاجره المثل متعدد، لعدم ورودهما في مورد واحد.

فإذاً الدفع المزبور إن كان بعنوان الوفاء لعقد الإيجار لم يكن وجه لعدم الاستقرار، ولا لضمان اجره المثل، وإن كان بعنوان الأمانه فعدم استقرار الأجره بمضي زمان يمكن فيه الاستيفاء وإن كان وجيهًا إلّا أنه لا مقتضى عندئذ للحكم بضمان اجره المثل. فهذا الحكم لا يكاد يجتمعان في مورد واحد، كما لعله واضح، فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٦٧

[مسألة ٢: إذا بذل المؤجر العين المستأجره للمستأجر]

[٣٢٨٤] مسألة ٢: إذا بذل المؤجر العين المستأجره للمستأجر و لم يتسلم حتى انقضت المدّه استقررت عليه الأجره (١)، وكذا إذا استأجره ليحيط له ثواباً معيناً مثلًا في وقتٍ معين و امتنع من دفع الثوب إليه حتى مضى ذلك الوقت، فإنه يجب عليه دفع الأجره، سواء اشتغل في ذلك الوقت مع امتناع المستأجر من دفع الثوب إليه بشغل آخر لنفسه أو لغيره أو جلس فارغاً.

[مسألة ٣: إذا استأجره لقلع ضرسه و مضت المدّه التي يمكن إيقاع ذلك فيها]

[٣٢٨٥] مسألة ٣: إذا استأجره لقلع ضرسه و مضت المدّه التي يمكن إيقاع ذلك فيها و كان المؤجر باذلاً نفسه استقررت الأجره (٢)، سواء أكان المؤجر حرّاً أو عبداً بإذن مولاه.

(١) إذ التمكّن من التسلّم في حكم التسلّم الخارجي فيما هو المناطق في استقرار العقد و لزومه من بذل المؤجر للعين و تمكّن المستأجر من التصرف فيها، بحيث استند عدم الانتفاع إلى امتناع المستأجر باختياره من غير أيّ قصور من ناحية المؤجر، إذ لا دليل على اعتبار شيء آخر أزيد من ذلك.

و منه يظهر الحال في إجراء الأعمال التي ذكرها بعد ذلك.

هذا فيما إذا كان العمل مؤقتاً بوقت.

و أمّا إذا لم يكن له وقت معين فسيتعرّض له في المسألة الآتية.

(٢) تفترق هذه المسألة عن سابقتها بأنّ المفروض هنا انقضاء المدّه التي يمكن إيقاع العمل فيها من غير أيّ توقيت في البين، و فيما مرّ انقضاء الوقت المقرر بكامله.

و كيما كان، فهما يشتراكان في مناطق الاستقرار من تمكّن الأجير و بذلك نفسه للعمل في الوقت الذي له اختيار التطبيق فيه بعد أن لم يكن المستأجر مالكاً إلّا

و احتمال الفرق بينهما بالاستقرار فى الثانى دون الأول (١) لأنّ منافع الحرّ لا تضمن إلّا

بالاستيفاء، لا وجه له، لأنّ منافعه بعد العقد عليها صارت مالاً للمستحقّ، فإذا بذلها ولم يقبل كان تلفها منه، مع أنّا لا نسلم أنّ منافعه لا تضمن إلّا بالاستيفاء، بل تضمن بالتفويت أيضًا [١] إذا صدق ذلك، كما إذا جبّه و كان كسبوًا فإنّه يصدق في العرف أنّه فوت عليه كذا مقدارًا. هذا،

لكلّ العمل من غير التحديد بوقت خاصّ بمقتضى افتراض إطلاق الإجارة من ناحية الزمان. و عليه، فقد أدى الأجير ما عليه من التمكين المزبور، و كان الامتناع مستندًا إلى المستأجر نفسه، و مثله لا يكون مانعاً عن الاستقرار.

و ملخص الكلام في جميع ما ذكرناه لحدّ الآن: أنّه بعد ما عرفت من أنّ المنفعة والأجرة تملكان بنفس العقد، فكلّما كان التفويت مستندًا إلى المستأجر من غير أيّ تقصير من ناحية المؤجر أو الأجير كما هو المفروض في الفرض المتقدّمه لم يمنع ذلك عن حقّ المطالبه، بل كانت الأجرة مستقرّه إنما لأجل مضيّ الوقت أو لأجل مضيّ زمانٍ قابل لوقوع العمل فيه حسبياً عرفت.

(١) فضيل بعضهم في المسألة بين ما إذا كان المؤجر حراً، أو عبداً مأذوناً، فخصّ الاستقرار بالثاني، لصدق الإتلاف والتفويت حسبما مرّ، بخلاف الأول، نظراً إلى أنّ منافع الحرّ قبل الاستيفاء لم تكن مملوكة له، فليست هي من الأموال حتى يصدق الإتلاف المستوجب للضمان.

نعم، يصحّ العقد عليها، إلّا أنّ ذلك لا يصحّ إطلاق اسم المال، ففي مثله لا يستحقّ الأجير الأجرة، لعدم كون عمله مملوكة له.

[١] التفويت في نفسه ليس من أسباب الضمان، و عليه فلا ضمان على الأقوى.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٦٩

ولو استأجره لقلع ضرسه فزال الألم بعد العقد لم تثبت الأجرة،

و قد أجاب عنه

الماتن أولًا: بأن عمل الحرر وإن لم يكن مملوكاً قبل الإجارة إلّا أنه مملوك بعدها لا محالة، فإن المستأجر يملكه بعد العقد بالضرورة، فالملك و إن لم يكن مالكاً لعمل نفسه بالملكية الاعتبارية إلّا أنه الملك له بالملكية الحقيقة، أي أن الحرر له السلطنة على تملك عمله، فيكون عمله طبعاً مملوكاً للغير بسبب الإيجار. و عليه، فإذا وقعت الإجارة صحيحة فلا جرم كان العمل ملكاً للمستأجر وقد فوّته على نفسه حسب الفرض بعدم الاستيفاء. و معه كيف لا تستقر الأجرة ولا يكون للمؤجر حق المطالبة؟! وهذا واضح.

و عليه، فلا فرق بين الحرر و العبد من هذه الجهة بعد فرض وقوع الإجارة و إن افترقا قبل ذلك.

و أجاب (قدس سره) ثانياً: بالمنع عن عدم ضمان منافعه إلّا بالاستيفاء، بل هو كالعبد في كون عمله مملوكاً.

و ما يقال من أن حبس الحرر لا يستوجب الضمان، لعدم كون عمله مملوكاً له.

لا- أساس له من الصحة، بل نلتزم بأن تفويت عمل الحرر كالعبد موجب للضمان أيضاً كما إذا كان كسباً، فإن الاعتبار في الضمان بصدق التفويت، فإذا فرضنا حرراً كسباً يكسب كل يوم كذا مقداراً من المال فحبسه الحابس يصدق عرفاً أنه فوّت عليه هذا المقدار من المال، فيكون ضامناً له بطبيعة الحال.

و هذا الجواب كما ترى لا يمكن المساعده عليه بوجه، لقصور أدله الضمان عن الشمول للمقام، فإن سببه إنما وضع اليد على مال الغير عدواناً أو إتلافه، بمقتضى أن: من أتلف مال الغير فهو له ضامن، الذي هو عاره متصل به من الأخبار و إن لم يرد بهذا اللفظ، مضافاً إلى السيره العمليه القائمه على أن إتلاف

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٧٠

لانفساخ

المال موجب للضمان.

و من الواضح عدم انطباق شيءٍ من ذلك على عمل الحرر، إذ لا يصدق عليه وضع اليد كما هو واضح ولا الإتلاف، لأنَّه متفرع على أن يكون له مال موجود ليرد الإتلاف عليه، ولا وجود له حسب الفرض.

نعم، يصدق التفويت باعتبار أنَّ الحابس بحبسه سدَّ على الكسب بباب تحصيل المنفعة، فهو بمنعه عن الاكتساب فوت المال عليه، إلَّا أنَّ التفويت شيءٌ آخر، والموجب للضمان إنما هو الثاني المتوقف على واجديته لمال فعلى كما عرفت، دون الأول.

و من ثم لم يجب الحجج على الحرر القادر على الكسب و تحصيل الزاد و الراحله قولًا واحدًا، إذ لا يقال: إنَّ عنده كذا مقدارًا من المال، فلو كان عمله ملكًا له و كانت أعماله أموالًا فعليه فكيف لم يجب عليه الحجج؟! وبالجملة: فرقُ بين أن يكون له المال وبين أن يقدر على تحصيل المال، و الحرر الكسب ليس له مال فعلى و إن كان قادراً على تحصيله، فلو تصدَّى أحد لصيد غزال في البر فحبسه ظالم و صدَّه عن المسير إليه لا يقال: إنه أتلف ماله و إن صدق عليه التفويت و إنَّه سدَّ عليه باب المنفعة و منعه عن التمليك. و عليه، فلا مقتضى للمصير إلى الضمان في المقام. و الصحيح إنما هو الجواب الأول حسبما عرفت.

(١) لم يتضح وجه للانفساخ بقولِ مطلق، فإن زوال الألم لا يستوجب البطلان فيما إذا احتمل عوده ثانيةً كما هو الغالب من تكرر العود إلى أن يقلع،

[١] في إطلاقه منع ظاهر، بل الظاهر عدم الانفساخ مطلقاً.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٧١

[مسأله ٤: إذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة]

[مسأله ٤: إذا تلفت العين المستأجرة]

قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة، و كذا إذا تلفت عقيب قبضها بلا فصل، و أمّا إذا تلفت بعد استيفاء منفعتها في بعض المدّة فتبطل بالنسبة إلى بقية المدّة، فيرجع من الأجره [١] بما قابل المتخلّف من المدّه إن نصفاً فنصف و إن ثلثاً فثلث مع تساوى الأجزاء بحسب الأوقات،

فالزوال المزبور لا يكشف عن الانفاساخ فيما إذا كان الضرس فى معرض الألم بحيث لا ينتفع به بعدها. فلا تستقيم العباره على إطلاقها.

بل يمكن أن يقال بصحة الإجارة حتى مع العلم بعدم العود، لعدم أي مقتضٍ للبطلان بعد أن لم يكن قلع الضرس بعنوانه محِّماً حتى إذا كان لغرض سفهائي فضلاً عن داعٍ عقلائي، فغايتها أن صاحب الضرس إذا امتنع استقرت عليه الأجرة، لأنّ الإجارة تكون باطلة.

نعم، لو فرض عروض عنوان ثانوى محرم، كما لو استلزم القلع المزبور نزيفاً يشرف صاحبه على التهلكة و يوقعه في الخطر، كشف لا- محالة عن بطلان الإجارة و انفساخها، لصيوره المنفعه حينئذٍ محرم، و المنفعه المحرم لا تصح الإجارة عليها. لكن الفرض نادر و الغالب خلافه، فالظاهر صحة الإجارة في الفروض الغالبة، سواءً كان الألم مرجوً العود أم لا.

[١] هذا إذا لم يفسخ الإيجاره من أصلها، وإنما فيرجع إلى المؤجر بتمام الأجره و يجب عليه دفع اجره المثل بالإضافة إلى ما مضى:

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٧٢

و مع التفاوت تلاحظ النسبة (١).

(١) ما ذكره (قدس سره) من البطلان فى التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل و كذا البطلان بالنسبة لو اتفق التلف أثناء المدة هو المعروف والمشهور.

و ستدل له:

تارةً: بما ورد من أن تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه، بدعوى عدم خصوصيته للبيع، و

عموم المناط لكافه المعاوضات، فيتعدى إلى الإجارة و غيرها.

و اخرى: بمطابقه الحكم المزبور لمقتضى القاعدة من غير حاجه إلى نهوض دليل بالخصوص، نظراً إلى أن التسليم والتسلّم والقبض والإقباض الخارجيين و إن لم يكونا شرطاً في صحة العقد شرعاً في غير بيعي الصرف و السلم، إلا أنهما يعدان كمتّمين للعقد في نظر العقلاء، بحيث يرون من بيده المال ضامناً له حتى يوصله إلى الطرف الآخر، فلم تكن المعاوضة عندهم مجرد اعتبار الملكية محضاً، بل هي متقوّمة بالتقابض خارجاً، و قبله يكون من عنده المال محكوماً بالضمان، و هو معنى البطلان.

و كلا هذين الوجهين كما ترى:

فإن التعدى عن مورد البيع و إن قيل به إلا أنه يحتاج إلى القطع بعدم الفرق ليدعى إلغاء خصوصيته البيع الذي هو مورد النص، و آنـى لنا به و لم يقم عليه أى دليل؟! أو أمـى الدعوى الثانية فهى أيضاً غير ثابتـه، بل الظاهر أنـ المـال بعد أنـ انتقل إلى الآخر بعقدـ صحيح وأصبح ملكـاً له كما هو المفروض فلا جـرم كانـ أمانـه شـرعـيـه بـيدـ منـ عنـدـهـ المـالـ حتـىـ يـوصـلـهـ إـلـىـ صـاحـبـهـ، وـ لـازـمـهـ كـونـ التـلفـ عـلـىـ

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٧٣

.....

مالـكـهـ بطـيـعـهـ الحالـ، وـ لمـ تـتحققـ أـىـ سـيرـهـ عـقـلـائـيـهـ قـائـمـهـ عـلـىـ الضـمـانـ المـدـعـىـ فـىـ المـقـامـ.

على أنـ هـاتـيـنـ الدـعـوـيـيـنـ لوـ تـمـتـاـ فـغـايـتـهـماـ الـبـطـلـانـ فـىـ التـلـفـ قـبـلـ القـبـضـ لاـ ماـ بـعـدـهـ بلاـ فـصـلـ فـضـلـاـ عـنـ التـلـفـ أـثـنـاءـ المـدـهـ، كـماـ لاـ يـحـكـمـ بـهـ فـيـ الـبـيـعـ بلاـ إـسـكـالـ.

وـ الصـحـيـحـ فـيـ وـجـهـ ذـلـكـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ مـلـكـيـهـ الـمـنـافـعـ كـمـاـ مـرـغـيـهـ مـرـهـ لـمـ تـكـنـ مـلـكـيـهـ مـسـتـقـلـهـ وـ إـنـمـاـ هـىـ بـيـعـ مـلـكـيـهـ الـعـيـنـ، فـمـتـىـ كـانـتـ الـعـيـنـ مـمـلـوكـهـ كـانـتـ الـمـنـافـعـ مـمـلـوكـهـ

بتبعها، و متى خرجت عن الملك خرجت هي أيضاً، و مقتضى هذه التبعية أن العين لو سقطت عن القابليه ولم تتصف بالملكيه العقلائيه كانت المنافع أيضاً كذلك.

و من ثم لا ينبغى الشك بل لم يشك أحد في عدم جواز إجارة العين في أزيد من عمرها العادى و ما تستعد فيه للقاء، كإجارة العبد مائة سنه، أو الدار ألف سنه، أو الدابه عشرين، و هكذا، لعدم اعتبار العقلاء ملكيه العين بعد تلك المدده المديده، فلا تكون هي قابلة للملكية وقتئذ فكذا منافعها، فحيث لا يعتبرونه مالكا لتلك المنافع فلا جرم تبطل الإجارة عليها.

و عليه، فملكية المالك للمنافع محدودة طبعاً ببقاء العين و إمكان الانتفاع بها، و أمّا المنافع بعد التلف فلم تكن مملوكة له من الأول، فلو آجر عبده أو دابته أو انهدمت قبل التسليم كشف ذلك عن أن تلك المنفعة لم تكن مملوكة للمالك من الأول حتى يسوغ له تملكها، فإن العبد الميت أو الدابة التالفة فاقده للمنفعة القابلة للملكية، إذ الملكية وإن كانت من الأمور الاعتبارية القابلة للتعلق حتى بالمعدوم، بل قد يكون المالك أيضاً معذوماً، إلا أنه خاص بما إذا كان قابلاً للملكية العقلائية و للانتفاع في ظرفه، و من ثم لا يسوغ إجاره العبد أو الدابة بعد الموت ابتداءً، لعدم قيام منفعة بهما وقتئذ ليملكوهما المؤجر فيملكونهما للمستأجر.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٧٤

.....

إذن فالتلف قبل القبض بل بعد القبض بلا فصل أى قبل مضي زمان يمكن الانتفاع يكشف عن فساد الإجارة من الأول لا محالة. و التعبير بالانفساخ الواقع في بعض الكلمات المشعر بالفساد من الآن مسامحة في التعبير يعنيون به الصّحّه ظاهراً إلى الآن، و

عند عروض التلف يستكشف البطلان من الأول كما لا يخفى.

هذا كله في التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل.

و أئمـا التلف أثناء المدـه فلاـ يكشف عن البطلـان إلـا بالإضافـه إلـي المـدـه الباقيـه، لاختصاص انتفاء المنـفعـه المـملـوكـه بـها، فيـكونـ حالـها حالـ التـلف قـبـلـ القـبـض دونـ المـدـه المـاضـيهـ، سـوـاءـ استـوفـاـهاـ المـسـتأـجـرـ خـارـجاـ أـمـ لاـ.

إذن فيـفرقـ بينـ المـدـتـينـ منـ حـيـثـ الصـحـهـ وـ الفـسـادـ بـمـقـتضـىـ الـانـحلـالـ المـطـابـقـ لـمـقـتضـىـ الـقـاعـدهـ، نـظـيرـ بـعـ ماـ يـمـلـكـ وـ ماـ لـاـ يـمـلـكـ إـذـاـ لمـ يـجـزـ المـالـكـ أـوـ ماـ يـمـلـكـ وـ ماـ لـاـ يـمـلـكـ كـالـخـلـ وـ الـخـمـ، فـإـنـ بـذـلـ الثـمـنـ بـإـزاـءـ المـجـمـوعـ يـسـتـدـعـيـ أـنـ يـكـونـ لـكـلـ جـزـءـ مـنـ الـثـمـنـ جـزـءـ مـنـ الـثـمـنـ فـتـقـسـطـ الـأـجـرـهـ بـطـبـيعـهـ الـحـالـ بـإـلـاـضـافـهـ إـلـيـ ماـ مـضـيـ وـ ماـ بـقـىـ بـالـنـسـبـهـ.

هـذاـ إـذـاـ كـانـتـ الـأـجـزـاءـ مـتـسـاوـيـهـ فـيـ الـقـيمـهـ.

وـ أـئـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـخـتـلـفـهـ فـلـاـ بـدـ منـ رـعـاـيـهـ الـاخـتـلـافـ وـ لـحـاظـ الـأـجـرـهـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـهـ أـيـضاـ، فـقـدـ تـكـونـ الـأـجـرـهـ فـيـ أـيـامـ الشـتـاءـ أـزـيدـ مـنـهـاـ فـيـ أـيـامـ الـصـيفـ، وـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـ الـأـمـاـكـنـ الـمـقـدـسـهـ رـبـمـاـ تـكـونـ الـأـجـرـهـ فـيـ أـيـامـ الـزـيـارـاتـ أـغـلـىـ قـيـمـهـ مـنـ غـيرـهـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ لـحـاظـ ذـلـكـ فـيـ مـقـامـ التـقـوـيمـ وـ التـقـسـيطـ كـمـاـ هوـ وـاضـحـ. وـ لـكـهـ مـعـ ذـلـكـ يـثـبـتـ الـخـيـارـ لـالـمـسـتأـجـرـ وـ إـنـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـهـ الـمـاتـنـ، باـعـتـارـ أـنـ الـمـسـتأـجـرـ اـسـتـأـجـرـ الـعـيـنـ فـيـ تـمـامـ الـمـدـهـ بـإـجـارـهـ وـاحـدـهـ، وـ هـىـ وـ إـنـ كـانـتـ مـنـحـلـهـ إـلـاـ أـنـ كـلـ جـزـءـ مـرـتـبـ بـالـآـخـرـ بـمـقـتضـىـ فـرـضـ وـحـدهـ الـإـجـارـهـ، وـ حـيـثـ صـحـتـ

موسـوعـهـ الـإـلـامـ الـخـوـئـيـ، جـ ٣٠ـ، صـ ١٧٥ـ

[مسـأـلـهـ ٥ـ:ـ إـذـاـ حـصـلـ الـفـسـخـ فـيـ أـثـنـاءـ الـمـدـهـ بـأـحـدـ أـسـبـابـهـ]

[مسـأـلـهـ ٣٢٨٧ـ] مـسـأـلـهـ ٥ـ:ـ إـذـاـ حـصـلـ الـفـسـخـ فـيـ أـثـنـاءـ الـمـدـهـ بـأـحـدـ أـسـبـابـهـ تـثـبـتـ الـأـجـرـهـ الـمـسـمـاهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـ ماـ مـضـيـ وـ يـرـجـعـ مـنـهـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـ ماـ بـقـىـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـبـطـلـانـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ

(١)، و يحتمل قريراً أن يرجع تمام المسمى [١] و يكون للمؤجر اجره المثل بالنسبة إلى ما مضى، لأن المفروض أنه يفسخ العقد الواقع أولاً، و مقتضى الفسخ عود كلّ عوض إلى مالكه،

الإجارة في البعض دون الآخر فلا جرم تبعضت عليه الصفة، فمن أجله يثبت له خيار التبعض من أجل تخلّف الشرط الضمني، فله حينئذ فسخ العقد من أصله و فرضه كأن لم يكن، فيرجع بتمام الأجره المسمى، و يدفع للمؤجر اجره المثل لما مضى، كي لا يذهب المال المحترم هدراً بعد امتناع استرداده، كما أنّ له الإمضاء و التقسيط حسبما عرفت.

(٢) هذا الحكم المنسوب إلى المشهور أعني: الصّحة فيما مضى المستتبعه لاستحقاق المسمى و اختصاص الفسخ بما بقي مبني على القول بأنّ الفسخ إنّما يؤثّر من حينه.

و هذا و إن كان صحيحاً في الجمله، بمعنى: أن الانفاساخ إنّما يحكم به من حين تحقق الفسخ و إنشائه خارجاً، فلا- أثر قبل حدوثه، فإنه سالبه بانتفاء الموضوع.

إلا أنّ الكلام في أنّ تأثيره هل هو من الآن فيترتّب عليه انحلال العقد من حين صدور الفسخ، أو أنّه من الأصل و بدأ انعقاد العقد، بحيث يفرض العقد الواقع كأنه لم يكن و نتيجته استرجاع تمام الأجره المسمى؟

[١] هذا الاحتمال هو المتعين إلا أن يكون الخيار ثابتاً بالاشتراط الظاهر عرفاً في تقسيط الأجره المسمى.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٧٦

.....

و هذا هو الأظهر، لما عرفت فيما مرّ من أنّ مرجع جعل الخيار إنّما مطلقاً أو مشروطاً بحصول شيء إلى أنّ التزامه بأصل العقد منوط و معلق على عدم الفسخ، أمّا معه فلا يلتزم به من الأول. و عليه، فإذا فرضنا حصول سبب الفسخ وقد فسخ المستأجر خارجاً فمعناه:

أنه لم يكن ملزماً بالعقد الموجود بينهما من لدن حدوثه. فالإنشاء وإن كان من الآن إلا أن أثره من الأول، فالتأخر إنما هو في إنشاء الفسخ وإبراز حل العقد.

و هذا نظير الإجازة في العقد الفضولي، فإن الإمضاء وإن كان متاخراً إلا أن متعلقه هو البيع السابق، فمن الآن يحكم بصحة ما وقع في ظرفه، فلا جرم يتربّ الأثر عليه من الأول.

و عليه، وبعد الفسخ بفرض العقد كان لم يكن، و نتيجته استرجاع تمام الأجره المسمى كما عرفت، و لزوم رد المستأجر أجره المثل للمنافع السابقة بعد امتناع استردادها بأنفسها و عدم ذهاب مال المسلم هدراً.

فمثلاً: لو كان المستأجر مغبوناً ففسخ من أجل تخلف الشرط الضمني الارتكازى الذى هو المستند الصحيح فى ثبوت هذا الخيار، لا قاعده نفى الضرر و غيرها مما هي مخدوشة برمتها حسبما ذكر فى محله، فالفسخ المذبور على القول المشهور إنما يؤثر فى استرجاع الأجره فى المدة الباقيه. فلو استأجر الدار سنـه كل شهر بمائه، فتـين بعد ستـه أشهر أن قيمتها العادله كل شهر بخمسين، يسترجع بعد فسخه اجره الستـه أشهر الباقيه.

و أمـا على المختار فيفسخ العقد من أصله و يسترجع تمام الأجره المسمى بكاملها و يرد إلى المؤجر أجره المثل للسـته أشهر الماضـه، فإنـ هذا هو مقتضـى فرض العقد المذبور فى عالم الاعتـار كـ أنه لم يقع بينـما.

و منه تعرف أنـ ما ذكرـه فى المتن من قوله (قدس سره): و يحتمـل قرـيبـاً إلـخ

موسـوعـه الإمامـ الخـوئـيـ، جـ ٣٠ـ، صـ ١٧٧ـ

بل يـحـتمـلـ أنـ يكونـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـىـ صـورـهـ الـبـطـلـانـ أـيـضاـ، لـكـنـهـ بـعـيدـ (١ـ).

هوـ المـتـعـيـنـ الـذـىـ لـاـ يـنـبـغـىـ التـرـدـدـ فـيـهـ.

نعمـ، فـىـ خـصـوصـ شـرـطـ الـخـيـارـ فـيـماـ لـوـ اـسـتـأـجـرـ دـارـاـ مـثـلاـ وـ شـرـطـ لـنـفـسـهـ

ال الخيار متى شاء، لا يبعد قيام الارتكاز العرفي على إراده اختصاص الفسخ بالمدة الباقيه دون ما مضى، فإن الفسخ من الأصل على خلاف البناء العرفي و الديدن الجارى بينهم فى هذا الخيار خاصه كما لا يخفى، إذ العقد سنه مثلاً ينحل فى الحقيقه إلى عقود فى شهور. و شرط الخيار الناشئ غالباً من التردد فى الاستمرار لاحتمال سفر أو شراء دار و نحو ذلك من دواعى جعل الخيار ناظر بحسب فهم العرف بمقتضى مرتكزاتهم إلى التمكّن من الفسخ فى بقىء المدة مع البناء منهم على إمضاء ما مضى كما مضى.

و أمّا في غير هذا النوع من الخيار مثل ما تقدم من خيار الغبن «١» فالظاهر أنّ مقتضى الفسخ انحلال العقد من أصله حسبما عرفت.

(١) بل غير محتمل، إذ لا- موجب للانفاسخ بالنسبة إلى ما مضى بعد اختصاص سبب البطلان كتلف العين في الأثناء بالمنافع الباقيه، فإن العقد وإن كان واحداً صورة إلا أنك عرفت انحلاله في الحقيقه إلى عقود عديده بتعدي الشهور مثلاً و البطلان في المدة الباقيه من أجل استكشاف أن المؤجر لم يكن مالكاً للمنفعه ليملّك لا يستوجب البطلان في المدة الماضيه الفاقده لهذه العلل بوجه كما هو ظاهر جداً.

نعم، قد عرفت ثبوت خيار التبعض للمستأجر حيث لم تسلم له تمام الصفقه

(١) في ص ١٤٣ ١٤٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٧٨

[مسأله ٦: إذا تلف بعض العين المستأجره تبطل بنسبة]

[مسأله ٦: إذا تلف بعض العين المستأجره تبطل بنسبةه و يجيء خيار تبعض الصفقه (١).]

[مسأله ٧: ظاهر كلمات العلماء أن الأجره من حين العقد مملوكه للمؤجر]

[مسأله ٧: ظاهر كلمات العلماء أن الأجره من حين العقد مملوكه للمؤجر بتمامها (٢)، و بالتلف قبل القبض أو بعده أو في أثناء المدة ترجع إلى المستأجر كلياً أو بعضاً من حين البطلان، كما هو الحال عندهم في تلف المبيع قبل القبض، لا أن يكون كاشفاً عن عدم ملكيتها من الأول، و هو مشكل، لأن مع التلف ينكشف عدم كون المؤجر مالكاً للمنفعه إلى تمام المدة فلم ينتقل ما يقابل المختلف من الأول إليه، و فرق واضح بين

الواقع بكماليها مورداً للعقد، فإن وحدته المفروضه تستوجب اشتراط انضمام الأجزاء التحليليه بطبيعة الحال، وقد تختلف هذا الشرط المستتبع لتعلق الخيار قهراً، لكن الخيار بهذا العنوان أمر آخر خارج عن محل الكلام، فإن محل البحث متمحض فيما

تقتضيه حيّثه البطلان، وقد عرفت أنّ البطلان في الأثناء من حيث هو لا يستوجب الانفساخ إلّا بلحاظ المدّه الباقيه دون الماضيه، لسلامتها عن العله المقتضيه للبطلان و الانفساخ حسبما عرفت من الانحلال المزبور، و عدم التلازم بين الصّحه و الفساد.

(١) كما عرفت آنفاً.

(٢) قد عرفت اقتضاء التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل بطلان الإجارة، لكشفه عن عدم ملكيه المعوض بعد كون المنافع تابعه للعين، فلم يكن المؤجر مالكاً للمنفعه لكي يملّكها. و هكذا الحال في التلف في الأثناء، فإنّ الإجارة تبطل في المدّه الباقيه، لأنّكشف عدم المنفعه وإن صحت في الماضي. و عرفت ثبوت الخيار للتبعض.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٧٩

تلف المبيع قبل القبض و تلف العين هنا، لأنّ المبيع حين بيته كان مالاً موجوداً قوبلاً بالعوض، و أمّا

المنفعه فى المقام فلم تكن موجوده حين العقد و لا فى علم الله إلا بمقدار بقاء العين، و على هذا فإذا تصرف فى الأجره يكون تصرفه بالنسبة إلى ما يقابل المتخلّف فضوليًّا. و من هذا يظهر أنَّ وجه البطلان فى صوره التلف كليًّا أو بعضاً انكشاف عدم الملكيه للمعوّض.

و هذا أعنى: بطلان الإجارة المستتبع لرجوع الأُجره كليًّا أو بعضاً إلى المستأجر هو الذى تقتضيه القاعدة.

و إنما الكلام فى أنَّ الرجوع المزبور هل هو من حين الحكم بالبطلان بحيث كانت مملوكة منذ العقد إلى الآن للمؤجر حتى واقعاً، كما هو كذلك فى باب البيع بلا كلام، حيث إنَّ تلف المبيع قبل القبض موجب للانفساخ من الآن مع كونه ملكاً للمشتري كالثمن للبائع قبل هذا، حتى في الواقع و نفس الأمر؟

أو أنَّ التلف كاشف عن عدم كون الأُجره مملوكة له أى للمؤجر من أول الأمر و إن تخيل كونه مالكاً بحيث لو تصرف فيها كان تصرفه فضوليًّا منوطاً بإجازة المستأجر؟

ظاهر كلمات المشهور كما فى المتن هو الأول، حيث عبروا كما فى الشرائع «١» بانفساخ الإجارة كما عبروا بانفساخ البيع الظاهر فى صحتها إلى الآن، و إنها إنما تنفسخ من حين التلف، و الأُجره ملك للمؤجر قبل الانفساخ، و تصرفه فيها تصرف صحيح، لأنَّه من تصرف المالك فى ملكه، غايه الأمر أنَّه بعد الانفساخ إذا لم يمكن الرد ينتقل إلى البدل كما فى البيع.

(١) الشرائع ٢: ٢١٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٨٠

[مسائله ٨: إذا آجر دابه كليه و دفع فرداً منها]

[٣٢٩٠] مسائله ٨: إذا آجر دابه كليه و دفع فرداً منها فتلف لا تنفسخ الإجارة، بل ينفسخ الوفاء (١) فعليه دفع فرد آخر.

ولكن الماتن أشكل عليهم بما هو فى محله. و حاصل ما ذكره

(قدس سره): ثبوت الفرق الواضح بين الموردين، فإن الحكم المزبور مطابق لمقتضى القاعده فى باب البيع، نظراً إلى تعلق الملكيه فيه بنفس العين و بما أنها موجوده حال البيع، فلا جرم كان المشتري مالكاً لها بعد العقد. فلو عرض التلف بعدئذٍ كان مقتضى القاعده الأُولى أن يكون فى مال المشتري، لأنّه طرأ فى ملكه و لكنه من أجل السيره العقلائيه مضافاً إلى النص الناطق بالضمان والانفساخ يلتزم برجوعه آنماً إلى البائع و كون التلف فى ملكه، ولو لا ذلك لم يكن أى مقتضى لكون التلف منه، بل كان من المشتري، لعرض التلف فى ملكه حسبما عرفت.

و هذا بخلاف الإجاره، فإن الملكيه فيها تتعلق بالمنفعه دون العين، و المفروض أن المنافع لا وجود لها فى المدّه المضروبه لمكان تلف العين وقتئذٍ، فهى طبعاً لم تكن منتقله إلى المشتري من الأول، لأنّها بعد افتراض انعدامها لم تكن مملوكة للمؤجر لكي يتمكّن من تملكها للمستأجر، لعدم قابلية مثلها لتعلق الملكيه بها.

فالفرق إذن بين الموردين في غايه الوضوح. و عليه، فلو تصرف المؤجر في الأجره قبل التلف كان تصرفه فضوليّاً لا محالة، لكونه تصرفًا في ملك المستأجر واقعاً و إن تخيل أنه تصرف في ملكه.

(1) لعدم ورود التلف على ما وقعت الإجاره عليه لتنفسخ، لأنّ موردها المنفعه الكلّيه القائمه بالعين الكلّيه و هي باقيه على حالها،
فما وقعت الإجاره

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٨١

[مسئله ٩: إذا آجره داراً فانهدمت]

[مسئله ٩] مسئله ٩: إذا آجره داراً فانهدمت (١) فإن خرجت عن الاتفاع بالمرء بطلت، فإن كان قبل القبض أو بعده قبل أن يسكن فيها أصلًا رجعت الأجره بتمامها، و إلّا فالنسبة، و يحتمل تمامها في هذه الصوره أيضاً و يضمن

اجره المثل بالنسبة إلى ما مضى، لكنه بعيد [١]، وإن أمكن الانتفاع بها مع ذلك كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء والفسخ، وإذا فسخ كان حكم الأجرة ما ذكرنا. ويفوئ هنا رجوع تمام المسئى مطلقاً ودفع اجره المثل بالنسبة إلى ما مضى، لأن هذا هو مقتضى فسخ العقد كما مر سابقاً. وإن انهدم بعض بيوتها بقيت الإجاره بالنسبة إلى البقيه وكان للمستأجر خيار بعض الصفقه.

عليه لم يتلف، وما تلف خارجاً لم تقع الإجاره عليه، وإنما كان أداؤه بعنوان الوفاء بتخييل كونه مصداقاً للكلى فبان خلافه، فطبعاً يلزم المؤجر بالتطبيق على فرد آخر وفأء بعقده بعد أن لم يكن الفرد التالف صالحًا لانطباق الكلى عليه، من دون أن يكون في البين أي مقتضٍ للبطلان أو الانفاساخ أو الخيار كما هو ظاهر.

(١) تعرض (قدس سره) في هذه المسأله لأحد مصاديق كبرى تلف العين المستأجره التي تقدم حكمها، وإنما عنونه مستقلأ لمزيه لم تسق الإشاره إليها وستعرفها.

فذكر (قدس سره) أنه إذا آجره داراً فانهدمت بحيث خرجت عن قابلية

[١] نعم، إلا أن للمستأجر حينئذٍ خيار بعض الصفقه وعلى تقدير الفسخ يرجع بتمام الأجره ويسمن اجره المثل بالنسبة إلى ما مضى.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٨٢

ولو بادر المؤجر إلى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع أصلًا ليس للمستأجر الفسخ حينئذٍ على الأقوى، خلافاً للثانيين.

الانتفاع بتاتاً فإنه تجري حينئذ الأحكام المتقدمه من أن الانهدام إن كان قبل القبض أو بعده بلا فصل يحكم بالبطلان، لأنكشاف عدم المنفعه، وإن كان في أثناء المدّه بطلت الإجاره في المدّه الباقيه، لما ذكر، وصحت فيما بقى مع خيار البعض،

فيرجع مع الفسخ إلى تمام الأجره المسمّاه و يدفع اجره المثل.

و أمّا إذا لم يستوجب الانهدام السقوط عن القابليه بالمرءه، غايتها أنّ الدار قد تعيبت فلم تتمكن الاستفاده المرغوبه منها بكمالها، سواء أكان ذلك قبل القبض أم بعده أو أثناء المدّه، فحينئذٍ لا موجب للانفساخ، بل يثبت للمستأجر خيار العيب، لتأخّل صفة الصحّه المشروطه ارتكازاً في تمام العين حدوثاً و بقاءً، فله الفسخ على النهج الذي عرفت.

و أمّا إذا اختصّ الانهدام ببعض بيوت الدار اختصّ البطلان به، لكشف انتفاء المنفعة بالإضافة إليه، و صحت الإيجاره فيما عداه مع خيار التبعّض كما سبق كل ذلك.

و المزييّه التي ذكرها في المقام هي ما أشار إليه بقوله: و لو بادر المؤجر، إلخ، أى فتدارك الخراب على نحوٍ لم يتضرّر المستأجر بوجهه، لعدم فوات شيء من الانتفاع أصلًا، كما لو خربت جدران السطح أو قسم من السرداب في وقتٍ لا ينتفع عادةً بشيءٍ منهما كفصل الشتاء، فبادر إلى التعمير بصورةٍ لا يشغل الفضاء إشغالاً يزاحم المستأجر في سائر انتفاعاته من الدار. ففي مثله لا يبعد عدم ثبوت الخيار أيضاً، إذ الخراب أو الانهدام لم يكن بعنوانه موضوعاً للحكم،

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٨٣

[مسأله ١٠: إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجره يجبر عليه]

[٣٢٩٢] مسألة ١٠: إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجره يجبر عليه (١)، وإن لم يمكن إجباره للمستأجر فسخ الإيجاره و الرجوع بالأجره، و له الإبقاء و مطالبه عوض المنفعة الفائته،

و إنما الاعتبار بعدم إمكان انتفاع المستأجر بتلك المنفعة المرغوبه بكمالها، فمع إمكان الانتفاع و عدم ورود أيّ نقص فيه كما هو المفروض لم يكن ثمة أيّ مقتضي لثبوت الخيار.

و على الجمله: فالعبره بالكري الكلّيه، و هي أنّ الخراب إنّ أوجب نقصاً

لم يتيسر معه الانتفاع المرغوب ثبت الخيار، و إلّا فلا.

(١) إذ المنفعه ملك للمستأجر قد ملكها بالعقد، فلا بد للمؤجر من تسليمها بتسليم العين، و ليس له الامتناع عن تسليم ملك الغير لصاحبها، بل لذلك الغير حق الإجبار، و مع الامتناع يثبت له الخيار، فله الفسخ و استرداد الأجره كما له الإمساء و مطالبه المؤجر بعوض المنفعه الفائته تحت يده. و هذا كله ظاهر لا غبار عليه.

إلّا أنّ الذى ينبغي الإيعاز إليه أنّ ثبوت الخيار غير منوط بالعجز عن الإجبار، و إن كان هذا هو ظاهر كلام الشيخ (قدس سره)، بل صريحه فى كتاب الخيارات «١».

فإنّ الخيار المزبور قد تعرض له القوم فى البيع أيضاً و أنّه إذا امتنع البائع عن

[١] لا يبعد ثبوت الخيار مع التمكّن من الإجبار أيضاً.

(١) المكاسب ٦: ٢٦١ ٢٦٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٨٤

و كذا إن أخذها منه بعد التسليم بلا فصل أو في أثناء المدّه (١)،

التسليم أجراه المسترى إن أمكن، و إلّا ثبت له الخيار. وقد ذكره الشيخ في باب تخلف الشرط و أن الشارط يجبر المشروط عليه لدى التخلف على العمل بالشرط، فإن لم يمكن ثبت له الخيار، حيث إنّ المقام أيضاً من مصاديق تلك الكبرى باعتبار أنّ التسليم شرط ضمنى ارتكازى قد بنيت عليه كافه العقود المعاوضيه، و قد تخلف حسب الفرض «١».

ولكن الظاهر عدم اعتبار العجز المزبور في ثبوت هذا الخيار، فيثبت في كل الموردين أى البيع و الإجارة حتى مع التمكّن من الإجبار، و بمجرد الامتناع عن التسليم.

والوجه فيه: أنّ مرجع الاشتراط إلى أنّ التزام الشارط بالعقد منوط و متوقف على العمل بالشرط، و إلّا فهو غير ملتزم به من

الأول.

و عليه، فمع امتناع البائع أو المؤجر عن التسليم قد تختلف الشرط ولم يعمل به خارجاً، فلا جرم يكشف عن عدم الالتزام بالعقد من أول الأمر المساوٍ لثبوت الخيار، فهو حكم مطابق للقاعدة، سواء كان متمنكاً من الإجبار أم لا، إذ لا علاقة لذلك في ثبوت الخيار و عدمه بوجهه، لوضوح تحقق التخلف الذي هو المناط في تعلق الخيار حتى مع التمكّن من الإجبار، فلا موجب لأنّاطه الحكم بالعجز عنه أبداً.

(١) لوضوح أن الشرط الضمني المزبور لم يكن هو التسليم آناً ما، بل مقتضى المعاوضة بقاء العين تحت يد المستأجر إلى نهاية المدّه بأن يخلّى المؤجر

.٢٤٠ و ٢٣٩ / ١٥١ : الخلاف ٣)

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٨٥

و مع الفسخ في الأثناء يرجع بما يقابل المتخلّف من الأجرة، ويتحمل قويًا [١] رجوع تمام الأجرة و دفع اجره المثل لما مضى كما مرّ نظيره سابقاً، لأنّ مقتضى فسخ العقد عود تمام كلّ من العوضين إلى مالكهما الأول، لكن هذا الاحتمال خلاف فتوى المشهور.

بين المستأجر وبين العين في تمام الأجل المضروب، لكي يتمكّن من استيفاء تمام المنفعة التي وقعت الإجارة عليها، فمع الأخذ منه بعد القبض أو في الأثناء فقد تخلّف الشرط، ولأجله يثبت الخيار حسبما عرفت.

إلا أنّ الكلام في أنه إذا استرد العين أثناء المدّه و فسخ المستأجر، فهل يسترجع من الأجرة المسمّاه بمقدار ما بقي و تصبح الإجارة فيما مضى، أو أن العقد ينفسخ من أصله فيسترد تمام المسمّاه و يدفع اجره المثل لما مضى؟

المنسوب إلى المشهور هو الأول. ولكن الماتن قوى الثاني، وهو الأظهر، لما تقدّم من أن المنفعة في تمام المدّه مورد لعقد وحداني قد

اشترط الالتزام به بالتسليم الخارجي في تمام تلك المدّه، و إلّا فلا التزام. و معناه: أنّ له حلّ هذا العقد على النهج الذي وقع و أنه لم يكن ملتزمًا به من الأول. و مقتضاه رجوع كلّ من العوضين إلى ملك صاحبه كأن لم يكن بينهما عقد أصلًا، و حيث إنّه قد تصرّف في ملك الغير و لم يذهب ماله هدراً فلا جرم يتداركه بأجره المثل لما استوفاه من المدّه، و هذا هو مقتضى القاعدة.

و عليه، فاحتمال اختصاص الانفساخ بالمدّه الباقيه لا- بتمام العقد خلاف ظاهر الاشتراط، و مخالف لمقتضى القاعدة كما لا يخفى.

[١] مرّ أنّ هذا الاحتمال هو الأظهر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٨٦

[مسأله ١١: إذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض]

[٣٢٩٣] مسألة ١١: إذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض (١) تخيّر بين الفسخ و الرجوع بالأجره و بين الرجوع على الظالم بعوض ما فات، و يحتمل قويًا تعين الثاني [١]

(١) فلم يكن منع من قبل المؤجر، بل خلّى هو بين العين و بين المستأجر، و لكن الظالم كان حائلاً و مانعاً عن الانتفاع.

و قد حكم (قدس سره) حينئذٍ بالتخيّر بين الرجوع إلى المؤجر و استرداد الأجره المسمّاه فتنفسخ الإجارة، و بين الرجوع إلى الظالم و مطالبه مع التمكّن بعوض ما فات من المنفعه التي كان هو السبب في تفوتها.

ثم احتمل (قدس سره) تعين الثاني و أنه ليس له إلّا مراجعة الظالم فقط دون المؤجر.

أقول: لا يبعد التفصيل «١» بين ما إذا كان منع الظالم متوجهاً إلى خصوص المستأجر، أو إلى الأعمّ منه و من غيره، كما إذا آجره داببه للسفر إلى كربلاء فمنع الظالم ركوب أيّ شخص عليها و الخروج إلى كربلاء.

ففي الثاني لا يعد صحيحاً ما ذكره

المان أولاً، باعتبار أن المستأجر مالك للمنفعة وبما أنه لا يمكن من الانتفاع فله أن يرجع إلى الظالم لأن المانع، فلو فرضنا أن للظالم عنده مالاً و هو لا يعلم به يجوز له أن يأخذه تقاضاً من دون أن يفسخ العقد، كما أن له أن لا يرضى بالعقد و يفسخ، نظراً إلى أنه مع فرض

هذا الاحتمال هو المتعين فيما إذا كان منع الظالم متوجهاً إلى المستأجر في انتفاعه، لا إلى المؤجر في تسليمه.

(١) وهو المراد مما في تعليقه الأنبيه دام ظله من التفصيل بين توجيه الظلم إلى المستأجر في انتفاعه أو إلى المؤجر في تسليمه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٨٧

و إن كان منع الظالم أو غصبه بعد القبض يتعين الوجه الثاني (١)، فليس له الفسخ حينئذ، سواء كان بعد القبض في ابتداء المدّ أو في أثنائها، ثم لو أعاد الظالم العين المستأجره في أثناء المدّ إلى المستأجر فالخيار باقٍ (٢)، لكن ليس له الفسخ إلّا في الجميع، و ربّما يتحمل جواز الفسخ بالنسبة إلى ما مضى

ظلم الظالم لم يتحقق التسليم والتسلّم، و من المعلوم أن تعرّر التسليم ولو لمنع الظالم موجب للخيار.

و أمّا في الفرض الأول فحيث إنه لم يكن أي مانع من المؤجر في تسليمه وإنّما المنع متوجّه إلى خصوص المستأجر في تسلّمه، فلا موجب حينئذ للخيار، لعدم التخلّف في الشرط بوجهه، إذ لم يكن الشرط الارتكازى إلّا هذا المقدار، أعني: تمكين المؤجر من التسليم، لا تسلّم المستأجر وقد فعل فكانت العين قابله للانتفاع لأيّ شخص كان، وإنّما الممنوع خصوص هذا الشخص، فيتعيّن حينئذ الاحتمال الثاني.

و لعل هذه الصوره هي مفروض كلامه (قدس سره)، لأنّه

أخذ في عنوانه منع الظالم عن الانتفاع، فمنع الظالم متوجه إلى هذا الشخص، وفي مثله لا موجب لثبوت الخيار.

(١) إذ الخيار إنما ثبت من أجل تخلف الشرط كما مرّ، وهنا لم يتخلّف، ضروره أن الشرط لم يكن إلّا تسلیم العین وجعلها تحت قبض المستأجر، وقد تتحقق حسب الفرض. وأمّا الزائد على ذلك بأن يتعهّد المؤجر بدفع ظلم الظالم عن المستأجر بعد قبضه أو أثناء مدّه الإيجاره، فليس هو ممّا يقتضيه الارتكاز، ولا ملحوظاً في الشرط الضمني بوجهه.

(٢) لا لأجل الاستصحاب، بل لأجل أن العلة المقتضية لثبوت الخيار

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٨٨

من المدّه في يد الغاصب والرجوع بقسطه من المسنّى واستيفاء باقي المنفعه، وهو ضعيف، للزوم التبعيض في العقد، وإن كان يشكل الفرق بينه وبين ما ذكر من مذهب المشهور من إبقاء العقد فيما مضى وفسخه فيما بقى، إذ إشكال تبعيض العقد مشترك بينهما.

[مسألة ١٢: لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء]

[٣٢٩٤] مسألة ١٢: لو حدث للمستأجر عذر (١) في الاستيفاء،

وهو تخلّف الشرط لم ترتفع بإعاده العين في الأثناء ليزول الخيار، فإن الشرط كان هو التسلیم في تمام المدّه ولم يتحقق ولو للتعذر في النصف الأول من المدّه مثلاً فلا جرم يثبت الخيار، فإن التعذر كما يوجب الخيار فيما إذا كان في تمام المدّه كذلك يوجبه في بعضها.

وبالجمله: قد تتحقّق موجب الخيار وهو التعذر في بعض المدّه، والإعاده في البعض الآخر لا تنفع في زواله، فإذا فسخ فحيثما يعود الكلام السابق وأن الفسخ هل يؤثّر بالنسبة إلى ما مضى ويبقى فيما بقى صحيحاً، أو أنه يوجب الانفاسخ من الأصل فيطال

بتمام الأجره وليس له حق التصرف بعد ذلك؟

وقد عرفت أنَّ الظاهر هو الثاني، إذ الالتزام بالعقد من الأول كان مشروطاً بالتسليم الخارجي و لم يتحقق حسب الفرض، فإذا فسخ كان العقد في حكم العدم فيرجع بتمام الأجره، ويكون التصرف في الباقي منوطاً بالتراسى أو بإجاره جديده، فلاحظ.

(١) قد يفرض أنَّ العذر عام لا يختص بالمستأجر، كما لو اتفق حادث في الطريق لا يمكن معه أحد من المسير من سيل أو نحوه من الآفات السماوية، فهذا يكشف لا محالة عن بطلان الإجارة، إذ مثل هذه المنفعة بعد أن لم تكن قابلة للتحقق خارجاً فهى من الأول لم تكن مملوكة للمؤجر ليملكها المستأجر،

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٨٩

كما لو استأجر دابة لتحمله إلى بلد فمرض المستأجر ولم يقدر، فالظاهر البطلان إن اشترط المباشره على وجه القيديه، و كذا لو حصل له عذر آخر، و يحتمل عدم البطلان [١]. نعم، لو كان هناك عذر عام بطلت قطعاً، لعدم قابلية العين للاستيفاء حينئذ.

و هذا ظاهر.

و اخرى: يفرض عذراً خاصياً بالمستأجر من مرضٍ و نحوه، و حينئذ فإن كانت المباشره ملحوظه على وجه الشرطيه بأن كانت الإجارة واقعه على جامع المنفعة كمطلق الركوب أو السكنى مشروطاً بكون المتصلدى لها خصوص المستأجر على سيل الالتزام في ضمن الالتزام، فحيث إن الشرط المذبور متعدد الحصول حسب الفرض فلا جرم يدخل المقام تحت كبرى الشرط الفاسد، و الصحيح في مثله بطلان الشرط و صحة العقد و إن قيل بالإفساد أيضاً. و على أي حال، فيجري عليه حكم تلك المسألة.

و إن كانت ملحوظه على وجه القيديه بأن كان مصب الإجارة هذه المنفعة الخاصه على نحو وحده المطلوب، فقد حكم

الماتن (قدس سره) حينئذٍ بالبطلان، و لعله لتعذر المنفعة المانع عن صحة الإجارة كما في العذر العام.

ولكنه محل تأمين، بل منع يظهر وجهه مما سبق، حيث عرفت فيما مر أن المصحح للإجارة إنما هي الحيثية القائمة بالعين كمسكونيَّة الدار و مركوبِيَّة الدابة و نحوهما، فإنها التي يملكها المؤجر و تكون تحت تصرُّفه و سلطانه. و إنما الحيثية القائمة بالمستأجر و المترعرعه من فعله الخارجي كالساكتِيَّه و الراكبيَّه فلا مساس

[١] هذا الاحتمال هو الأظهر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٩٠

[مسئله ١٣: التلف السماوي للعين المستأجره أو لمحل العمل]

[٣٢٩٥] مسئله ١٣: التلف السماوي للعين المستأجره أو لمحل العمل موجب للبطلان (١)، و منه إتلاف الحيوانات، و إتلاف المستأجر (٢) بمنزله القبض،

لها بالمؤجر، فلا تصلح لأن تقع مورداً للأجرة، و المتعذر في المقام إنما هي الحيثية الثانيه دون الاولى، فما هو مورد للإجارة أعني: القابليه للسكنى لا تعذر فيه، و ما فيه التعذر لم يقع مورداً للإجارة، و لا يقاس المقام بالعذر العام، ضروريه أن عموميه العذر تستوجب سقوط العين عن قابليه الانتفاع كما عرفت، و ليس العذر الخاص كذلك بالضروره.

فما احتمله في المتن من عدم البطلان هنا هو الأظهر، فإن المناط في الصحة كون المنفعة في نفسها قابلة للتسلُّك و هو متحقق في المقام، فلا يستوجب العذر المزبور عدم الصحة، كما لا يستوجب ثبوت الخيار كما لا يخفى.

(١) كما لو تلفت الدابة أو انهدمت الدار الواقعتان مورداً للإيجار، أو احترق الثوب مثلًا الذي هو محل عمل الأجير أعني: الخياط وقد ذكر (قدس سره) للتلف المزبور شقوقاً:

إذ تاراً: يكون سماوياً و لو بإتلاف الحيوانات، و لا ريب في بطلان الإجارة حينئذٍ، لأنكشاف انتفاء موضوعها و أن الأجير أو مالك العين لم يكن

مالكاً لهذه المنفعة لكي يتمكن من تملكها، وهذا واضح.

وأُخرى: يستند إلى فعل أحد، و هذا الشخص المتلف قد يكون هو المستأجر، و أخرى المؤجر، و ثالثه الأجنبي.

(٢) فإن كان الأول فالظاهر الصحيح واستحقاق المؤجر للأجرة، فإن الإتلاف من المستأجر يعد في اعتبار العقلاء بمثابة القبض و تسليم المنفعة، فلا يقيسونه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٩١

و إتلاف المؤجر (١) موجب للتخيير بين ضمانه و الفسخ، و إتلاف الأجنبي (٢) موجب لضمانه [١]

بالتلف السماوي الكاشف عن عدم وجود المنفعة بعد كونها تابعه لوجود العين، إذ بعد أن كان هو السبب في التلف فكانه استوفاها بفعله الاختياري. و مراجعه العرف و العقلاء بعد إمعان النظر أقوى شاهد على صدق هذه التفرقة كما لا يخفى، فإنهم لا يرون المؤجر مالكاً للمنفعة من الأول في التلف دون الإتلاف، و من ثم يكون المستأجر ضامناً للعين مسلوبه المنفعة، إذ المنفعة قد تملّكها بالعقد و قد أتلف بفعله الاختياري ملك نفسه، كما أتلف ملك الغير أعني: ذات العين فيكون ضامناً للمؤجر قيمة العين مسلوبه المنفعة، كما يضمن له الأجرة المسمى الواقعه بإزاء تلك المنفعة.

(١) و إن كان الثاني تخير المستأجر بين الفسخ و الرجوع إلى الأجرة المسمى و بين الإمضاء و مطالبه بدل المنفعة الفائته، و يظهر وجهه مما مرّ، حيث إن إتلاف المؤجر العين التي هي ملك له و المنفعة التي هي ملك المستأجر لا يلحق عند العقلاء بالتلف السماوي، بل يرونه قد أتلف مال نفسه و مال غيره.

إذن فللمستأجر أن يفسخ، نظراً إلى أن تسليم العين و إبقاءها عند المستأجر شرط ارتکازى في ضمن العقد و قد تخلف بالإتلاف المزبور فيستتبع الخيار لا محالة، كما

أنّ له المطالبه ببدل المنفعة التي ملكها بالعقد، إذ قد أتلفها المؤجر، والإتلاف موجب للضمان، وربما تختلف قيمة عن الأجرة المسماة.

(٢) وإن كان الثالث فقد حكم في المتن بضم الـأجنبي للمنفعة من دون أن

[١] لكنه إذا كان قبل القبض جاز للمستأجر الفسخ، هذا بالإضافة إلى العين المستأجرة، وأما بالإضافة إلى إتلاف محل العمل فالظاهر هو البطلان.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٩٢

.....

يكون في البين أيّ موجب لل الخيار بعد عدم استناد الإتلاف إلى المؤجر.

ولكن هذا إنما يستقيم في الإجارة الواقعه على الأعيان، وفيما إذا كان الإتلاف حاصلاً بعد القبض، حيث إنّ الإتلاف حينئذ لا يستوجب الخيار قطعاً، ضروره وفاء المؤجر بما كان متزماً به من التسليم وخروجه عن مسؤوليته، وإتلاف الأجنبي بعدئذ خارج عن عهده ولا يرتبط به بوجه، فلم يكن ثمّه أيّ موجب لل الخيار، وإنما الأجنبي ضامن لبدل العين للمؤجر ولبدل المنفعة للمستأجر.

وأما إذا كان الإتلاف المذكور قبل القبض فلا ينحصر الأمر حينئذ بالضمان، بل يجري هنا أيضاً التخيير بينه وبين الفسخ كما في الصوره السابقة.

والوجه فيه ظاهر، أما الضمان فلما عرفت، وأما الفسخ فلأجل عدم تحقق التسليم المشروط به العقد ولو كان تعذره من أجل إتلاف الأجنبي، إذ بالآخره لم يتحقق التسليم المذكور، وقد عرفت أنّ تخلفه موجب لل الخيار.

و على الجمله: فالحكم هنا بخصوص الضمان على ما يقتضيه إطلاق عباره المتن غير ظاهر، بل يجري فيه التخيير المذكور.

نعم، إنّ الأجنبي ضامن لكلّ من العين والمنفعة على أيّ تقدير، سواء كان إتلافه قبل القبض أم بعده، إلا أنه فيما بعد القبض وكذا ما قبله

إذا لم يقع الفسخ يضمن العين مسلوبه المنفعة للمؤجر و المنفعة للمستأجر، و أما مع الفسخ فيضمن لخصوص المؤجر العين ذات المنفعة.

و كيما كان، فمحل الكلام ما إذا وقعت الإجارة على العين الشخصية.

و أما في الأعيان الكلية فلو هىء المؤجر فرداً ليدفعه وفأه عن الكلى فأتلفه الأجنبى قبل الإقاض، فيما أن التلف لم يقع حينئذ على ما تعلقت به الإجارة فللمستأجر المطالب بفرد آخر، و هو خارج عن محل الكلام كما هو واضح.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٩٣

والعذر العام بمنزله التلف (١)،

هذا كله فى الإجارة الواقعه على الأعيان.

أما الواقعه على الأعمال، كما لو أعطاه ثوباً ليحيطه فأتلفه الأجنبى قبل أن يحيطه، فلا مقتضى عندئذ للضمان و إن كان مقتضى إطلاق عباره المتن ثبوته فى هذه الصوره أيضاً، و ذلك لعدم صدق أى إتلاف بالإضافة إلى العمل، غايتها أن الأجنبى بإتلاف العين أعدم موضوع العمل و جعله متعدد الحصول خارجاً، لا أنه أتلف نفس العمل ليضمنه، ضروره عدم كونه من منافع العين ليكون قد أتلفه بإتلاف العين، و إنما هو من منافع الأجير و هو الخياط.

□
و عليه، فإذا تلف محل العمل كشف لا محالة عن أن الأجير لم يكن متمكناً فى علم الله من تسليمه باعتبار لزوم وقوعه فى هذا الشوب المعين و الخياطه فيه متعدد حسب الفرض، فلم يكن الأجير مالكاً لهذه المنفعة ليملكها للغير، فطبعاً يحكم ببطلان الإجارة كما فى التلف السماوى الوارد على العين المستأجره بمناطق واحد.

إذن فالظاهر انساخ الإجارة فى هذه الصوره، و يكون المتفق ضامناً لقيمه العين حاليه عن العمل.

و المتحصل مما ذكرناه: أن الأظهر هو التفصيل بين الأعيان الواقعه على الأعيان الشخصية فيضمن الأجنبى للمستأجر لو أتلف بعد

القبض كما يتخير المستأجر لو كان الإتلاف قبله، و بين الواقعه على الأعمال فلا ضمان للعمل بإتلاف المحل وإن كان ظاهر المتن هو الضمان حسبما عرفت.

(١) كما سبق، حيث إن المنفعه بعد أن لم تكن قابله للاستيفاء لأى أحد فلا تعد هي من منافع العين المملوكة للمؤجر ليملّكها للمستأجر، فتبطل الإجارة لا محالة كما في التلف السماوى.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٩٤

و أما العذر الخاص بالمستأجر كما إذا استأجر دابة لركوبه بنفسه فمريض ولم يقدر على المسافره [١] أو رجلاً لقلع سن فزال ألمه أو نحو ذلك ففيه إشكال (١)، ولا يبعد أن يقال: إنه يوجب البطلان إذا كان بحيث لو كان قبل العقد لم يصح معه العقد [٢].

(١) وقد تقدم منه (قدس سره) في المسألة السابقة استظهار البطلان.

و كيما كان، فقد عرفت أن حدوث المرض أو زوال الألم و نحوهما من الأعذار الخاصه لا تستوجب البطلان، ولا سيما إذا كان عود الألم متوقعاً كما هو الغالب في المبتلين بوجع الضرس.

نعم، الكبرى التي ذكرها في المتن من إناطه البطلان بكل ما لو كان قبل العقد لأبطل وجيهه «١»، لكنها غير منطبقه على المورد، لجواز الاستئجار لقلع الضرس وإن لم يكن الألم موجوداً من الأول، وإنما كان في مظان عروضه لحركه الضرس عن مقره و نحو ذلك، إذ لا مانع من صحه هذه الإجارة الناشئه عن داع من الدواعي بعد أن كان العمل في نفسه سائغاً و محترماً.

[١] تقدم أن الأظهر في أمثاله عدم البطلان.

[٢] إن الأمر وإن كان كذلك إلا أن بطلان الإجارة على قلع الضرس والزائل عنه الألم لا يخلو عن إشكال بل منع

(١) أورد عليها بعض أعلام العصر في تعليقه بالنقض بما لو كان مريضاً قبل العقد واستأجر الدابة لركوبه بنفسه، فإن الإجراء غير صحيح، لكونها سفهية. وهذا المعنى غير موجود في المرض المتأخر.

ويندفع بالالتزام بصحّة العقد في الفرض المذبور، فإن الباطل إنما هو معامله السفيه لا المعامله السفهائيه على ما حقيقه سيديننا الأستاذ (دام ظله) في محله.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٩٥

[مسئله ١٤: إذا آجرت الزوجه نفسها بدون إذن الزوج]

[مسئله ١٤] مسئله ١٤: إذا آجرت الزوجه نفسها بدون إذن الزوج (١) فيما ينافي حق الاستمتاع وقفت على إجازه الزوج، بخلاف ما إذا لم يكن منافياً فإنها صحيحه، و إذا اتفق إراده الزوج للاستمتاع كشف عن فسادها.

(١) قسم (قدس سره) مفروض المسئله إلى قسمين:

إذ تاره: تتعلق الإجراء بما ينافي الشك في عدم صحته ما لم يجز الزوج، لعدم جواز صدور مثله منها، و يعتبر في صحّه الإجراء تعلقها بعمل سائع يجوز فعله شرعاً دون ما لا يجوز. أمّا مع الإجازه فلا مانع من الصحّه، نظير تزويج العبد نفسه المتعقب بإجازه المولى، حيث علل الإمام (عليه السلام) صحته بأنه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا أجاز جاز «١»، فإنه يعلم من ذلك كبرى كثييه، وهى أنّ في كل مورد كان المنع الشرعي مبيتاً على مراعاه حقّ الغير فإنه يرتفع المنع بإجازه ذلك الغير، فالإجراء في المقام لا تكون مشمولة لعموم دليل وجوب الوفاء بالعقد ما لم يجز الزوج، أمّا مع الإجازه فلا مانع من الشمول.

و تاره أخرى: تتعلق بعمل لم يكن منافياً لحق الزوج، كما لو آجرت نفسها لأن تصوم نيابةً عن الغير ولكن من باب الاتفاق طالبها زوجها بحقه

أثناء النهار. وقد حكم (قدس سره) بالبطلان هنا أيضاً، وهو الصحيح، لكشف المطالبه المتأخرة عن عدم الصحة من الأول، لكون المتعلق منافيًّا للحق وإن كانت هي جاهله بذلك ومتخيلاً عدم المنافاة، فإنَّ الاعتبار بالواقع ونفس الأمر لا بما تخيله الأجير.

(١) الوسائل ٢١: ١١٤ / أبواب نكاح العبيد والإماء ب٢٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٩٦

[مسألة ١٥: قد ذكر سابقاً أنَّ كلاً من المؤجر والمستأجر يملك ما انتقل إليه بالإجارة بنفس العقد]

[مسألة ١٥] مسألة ١٥: قد ذكر سابقاً أنَّ كلاً من المؤجر والمستأجر يملك ما انتقل إليه بالإجارة بنفس العقد، ولكن لا يجب تسليم أحدهما إلا بتسليم الآخر (١)، وتسليم المنفعه بتسليم العين، وتسليم الأجره بإقباضها، إلا إذا كانت منفعه أيضاً فبتسلیم العین التي تستوفی منها، ولا يجب على واحد منهما الابتداء بتسليم، ولو تعاسراً أجبرهما الحاكم، ولو كان أحدهما باذلاً دون الآخر ولم يمكن جبره كان للأول الحبس إلى أن يسلم الآخر.

هذا كله إذا لم يشترط في العقد تأجيل التسليم في أحدهما، وإنْ كان هو المتبَع.

(١) لأنَّ باب المعاوضات برمتها من بيع أو إجارة ونحوهما مبني عند العقلاء على التسليم والتسلُّم من الطرفين، فليس لأحدهما أن يحبس مال الآخر عنده ويطالبه بماليته عنه معتبراً بأنَّ لي محفظةً في التسليم أو يقول: إنِّي امتنع عنه عصياناً، أما أنت فورع تقى لا عذر لك فادفع مالى عندك. فإنَّ مثل هذه المقالة غير مسموعة منه بوجهه، فلا يكاد يجبر أحدهما على التسليم ابتداءً إلا مع شرط خارجي، أو عاده متبَعه في التقديم، بل يجب التسليم على كلِّ منهما على تقدير تسلیم الآخر، كما له الامتناع على تقدير امتناع الآخر، ولو امتنعاً وتعاسراً

و هذه الكبرى مما لا ينبغي الشك فيها فى كافه المعاوضات، لاستقرار بناء العقلاء عليها من غير نكير.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٩٧

هذا، وأما تسلیم العمل (١) فإن كان مثل الصلاه و الصوم و الحجّ و الزياره و نحوها فإيا تمامه، فقبله لا يستحق المؤجر المطالبه، وبعده لا يجوز للمستأجر المطالبه، إلا أن يكون هناك شرط أو عاده في تقديم الأجره فيتبع، وإنما فلا يستحق حتى لو لم يمكن له العمل إلا بعد أخذ الأجره كما في الحج الاستئجارى إذا كان المؤجر معسرًا، وكذا في مثل بناء جدار داره أو حفر بئر في داره أو نحو ذلك (٢)، فإن إتمام العمل تسلیم ولا يحتاج إلى شيء آخر.

(١) وإنما الكلام فيما به يتحقق التسلیم في باب الأعمال بعد وضوح ذلك بالإضافة إلى المنافع وأنها بتسلیم الأعيان كنفسها.

و قد فرق في المتن بين الإجارة الواقعه على العمل المجرد من دون أن يكون له تعلق بشيء خارجي، وبين ما له تعلق و المتعلق موجود عند المستأجر أو موجود عند الأجير، فهناك فروض ثلاثة:

فإن كان الأول، كما لو استأجر للصلاه أو الصيام أو الزياره و نحوها من العبادات، فالتسليم فيها إنما يتحقق بمجرد الفراغ من العمل، إذ لا يتصور فيه شيء آخر زائداً على ذلك، أي على نفس تحقق العمل خارجاً، حيث إنه لم يكن ملتزماً بأكثر من ذلك وقد فعل، فله المطالبه بالأجره بعد ذلك.

(٢) وإن كان الثاني فكذلك، ولو كان متعلق العمل موجوداً عند المستأجر، كما لو استأجره لحفر بئر في داره، أو بناء جدار في بيته الذي يسكن فيه، فإن التسلیم يتحقق بمجرد الفراغ من

العمل، لعین ما مِنْ عدم تصوّر تسليم زائد على الانتهاء من العمل و الفراغ عنه خارجاً.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٩٨

و أَمِّا في مثل الثوب الذي أعطاه ليحيطه أو الكتاب الذي يكتبه أو نحو ذلك مما كان العمل في شيء بيد المؤجر (١)، فهل يكفي إتمامه في التسليم، فبمجرد الإتمام يستحق المطالبه أو لا؟ إلّا بعد تسليم مورد العمل فقبل أن يسلم الثوب مثلاً لا يستحق مطالبه الأُجرة؟ قوله، أقواهاما الأول [١]، لأن المستأجر عليه نفس العمل والمفروض أنه قد حصل، لا الصفة الحادثة في الثوب مثلاً و هي المحيطية حتى يقال: إنها في الثوب و تسليمها بتسليميه.

و على ما ذكرنا فلو تلف الثوب مثلاً بعد تمام الخياطه في يد المؤجر بلا ضمان يستحق اجره العمل، بخلافه على القول الآخر، ولو تلف مع ضمانه أو تلفه وجب عليه قيمته مع وصف المحيطية لا قيمته قبلها و له الأُجره المسماه، بخلافه على القول الآخر فإنه لا يستحق الأُجره و عليه قيمته غير محيط. وأما احتمال عدم استحقاقه الأُجره مع ضمانهقيمه مع الوصف بعيد و إن كان له وجه،

(١) وإنما الكلام في القسم الثالث أعني: ما كان المتعلق موجوداً عند الأجير كما لو أعطى الخياط ثوباً ليحيطه، أو الصانع نفسه ليصوغها خاتماً، و نحو ذلك من الإيجاره الواقعه على الأعمال المتعلقة بالأعيان الموجوده عند المؤجر، ففي مثل ذلك هل يتحقق التسليم بمجرد الفراغ عن العمل أيضاً فله

[١] بل أقواهاما الثاني، ولكنه مع ذلك إذا تلف الثوب بعد تمام الخياطه مثلاً في يد المؤجر بلا ضمان استحق اجره العمل، لأنه ليس من التلف قبل القبض، ولو تلف مع

ضمانه وجبت عليه قيمته مخيطاً واستحق الأجره المسماه، لأن العين ملك للمستأجر ولا يشاركه المؤجر فيها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ١٩٩

.....

حق المطالبه حينئذ وإن لم يكن قد رد العين إلى المستأجر، أو أن الحق إنما يتحقق بعد الرد وتسليم العين المخيطه أو المصوغه مثلاً إليه فليس له المطالبه قبل ذلك؟ ذكر (قدس سره) أن فيه وجهين، بل قولين.

وقد اختار هو (قدس سره) القول الأول، معللاً بما في المتن من أن المستأجر عليه إنما هو نفس العمل وقد حصل حسب الفرض دون الوصف الحالى بالعمل، فمتعلق الإجارة إنما هو نفس الخياطه التي هي توجد و تنعدم كسائر الأعمال، لا المخطيه التي هي صفة حادثه فى الثوب كى يكون تسليمها بتسليمها. إذن فاستحقاق الأجره يثبت بنفس الخياطه من دون توقف على شىء.

ولكن شيخنا الأستاذ (قدس سره) قوى القول الثاني فذكر فى تعليقته الأنique ما لفظه:

بل الثاني، و ضابط ذلك هو أنه لو كانت ماليه العمل باعتبار نفس صدوره من العامل كالعبادات مثلاً و حفر البئر و بناء الجدار و حمل المتعاع و نحوه من مكان إلى آخر فالفراغ عن العمل تسليمه و إن كان الأثر المتولد منه هو مناط ماليته كالخياطه و القصاره و الصياغه و نحو ذلك، فذلك الأثر يملك تبعاً لتملك العمل، و يتوقف تسليم ما آجر نفسه له على تسليمه بتسليم مورده على الأقوى، و لو تلف قبل ذلك بعد الفراغ عن العمل المستأجر له كالخياطه مثلاً كان بالنسبة إلى متعلق الإجارة من التلف قبل القبض الموجب لانفساخها، و لو أتلفه المؤجر أو الأجنبي يتخير المالك فى فسخ الإجارة، إلخ «١».

و حاصله: إن ماليه العمل قد

تكون بلحاظ نفسه وبما هو عمل كالصلاه أو الصيام و نحوهما ممّا يكون المطلوب نفس حصول العمل خارجاً، ففي مثله يستحق المطالبه بمجرد الفراغ عن العمل.

(١) تعليقه النائي على العروه الوثقي^٥: ٥٤ (تحقيق جماعة المدرسين).

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٠٠

.....

و اخرى: يكون المطلوب الأثر الحاصل من العمل، و ماليته إنما هي باعتبار هذا الأثر، كخياطه الثوب و نسج الصوف و استنساخ الكتاب و ما أشبه ذلك ممّا يكون مناط ماليه العمل هو الأثر المترتب عليه، ككون الثوب مخيطاً و الصوف منسوجاً و الكتاب مستنسخه و هكذا غيرها من الآثار المترتبة على الأعمال، فإنّ مملوكيه العمل بالإجارة في أمثال هذه الموارد تستتبع مملوكيه ذاك الأثر والوصف، فالمستأجر كما يملكه بتبنته الأثر المترتب عليه، نظراً إلى أنّ هذا الأثر هو مناط اعتبار الماليه حسبما عرفت.

و عليه، فلا- محيسن من تسليم هذا الأثر المملوك لصاحبه في استحقاق المطالبه بعوضه بتسليم مورده و هو العين، و إلّا فهو لم يسلم ما ملكه فلا- تسعه مطالبه الأجرة، ولو تلف كان من التلف قبل القبض، إذ لم يقبضه ما ملكه، و نتيجته الانفاسخ فيما إذا كان التلف بغير ضمان.

أقول: ينبغي التكلّم في جهات:

الاولى: في أنّ الم المملوك في باب الإجارة في مثل هذه الأعمال التي تكون ماليتها بلحاظ الأثر المترتب عليها هل هو العمل فقط، أو مع ذاك الأثر المترتب عليه؟

وبعبارة أخرى: هل الوصف الذي يكون في العين بعد العمل يكون مملوكاً للمستأجر بتبنته للعمل المستأجر عليه كما اختاره شيخنا الأستاذ (قدس سره)، أو أنّ الم المملوك إنما هو نفس العمل لا غير؟

الظاهر أنّ الأوصاف مطلقاً في المقام و غيره غير

قابلة للملكية، فإنها إنما تتعلق بالأعيان أو بمنافعها التي منها الأعمال حيث إن المنفعة تارة تكون من قبيل سكنى الدار و ركوب الدابه، وأخرى عمل شخص من حر أو عبد فالملكية إنما تتحقق في أحد هذين الموردين.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٠١

.....

و أمّا الأوصاف القائمه بالعين من كونها مخيطه أو منسوجه أو مصوغه و ما أشبهها فهى غير قابلة للملكية أبداً، و من ثم ليس لأحد أن يملّك غيره بهذه و نحوها صفة من صفات العين، فيهب لغيره مخطيته هذا الثوب مثلاً ضروريه أن شأن الصفات برمتها إنما هى زياده قيمه العين أو نقصها من غير أن تقابل هى بأنفسها بالمال، فالعبد الكاتب يسوى بقيمه، و الفاقد لكتابه يسوى بقيمه أقل، فصفه الكتابه أوجبت زياده الرغبه بالإضافه إلى العين المستتبعه لزياده القيمه و بذل المال الأكثر بإزائها من دون أن تعتبر الملكيه لها بوجه في اعتبار العلاء.

و الذى يكشف عمّا ذكرناه كشفاً قطعياً أنه لو أُكره أحد على عمل مستتبع لإيجاد صفة في العين كخياطه الثوب أو نسج الصوف أو بناء الجدار، فلازم القول بمملوكيه الصفة اشتراك المكره مع المكره في العين الموصوفه، لبقاء الصفة على ملك المكره و عدم خروجها إلى ملك العين بناقل شرعى، فتكون الهيئة للمكره خاصه و الماده للمكره خاصه و يحكم باشتراكهما في العين.

و هذا كما ترى باطل جزاً، بل العين للمكره خاصه، و هو يضمن للمكره الأجره بالضروره.

و عليه، فالآخر إنما يملك المستأجر عمله فقط، و هو لا يملك عليه إلا ذلك، و لم تتعلق الملكيه بالصفه والأثر الحال من العمل لا استقلالاً و لا تبعاً حسبما عرفت.

الجهه الثانية: بعد ما عرفت من صحّه ما

ذكره في المتن من وقوع الأجره بإزاء نفس العمل دون الصفة و أن المستأجر عليه هو الخياطه مثلاً لا- المخيطيه، فهل للأجير مطالبه الأجره قبل تسليم العين كما اختاره في المتن باعتبار أنه قد عمل بوظيفته و ادى ما عليه كما هو الحال في الإجارة على مثل الصلاه و الصيام، أو أنه ليس له ذلك ما لم يسلم؟

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٠٢

.....

الظاهر هو الثاني، و لا تناهى بين الأمرين، أعني: وقوع الأجره بإزاء نفس العمل، و عدم جواز المطالبه قبل التسليم.

والوجه فيه: أن التسليم والتسلّم وإن لم يكن دخيلاً في الملكية في أكثر المعاوضات ما عدا اليسير منها كبيع الصرف والسلم و الهبة ووقف الخاصّ، إلّا أنه مع ذلك لا يجب على أحدهما التسليم ما لم يسلم الآخر، لما تقدّم من الشرط الضمني الارتکازی الثابت ببناء العقلاء في كافه المعاوضات ما لم تقم قرينه على الخلاف من اشتراطٍ و نحوه.

ولا- ينبغي الشك في أن هذا الشرط الارتکازی موجود في المقام أيضاً، فإنه غير شاذ عن تلك الضابطه ولا خارج عن تلك القاعده الساريه لدى العرف و العقلاء، فإنهم لا يشكون في أن الخياط المزبور ليس له مطالبه الأجره بمجرد الفراغ عن العمل بأن يقول للمستأجر: إنّي قد فرغت عن خياطه ثوبك و هو موجود في الدکان ولكنني اطالبك بالأجره. فإنّ مثل هذه المطالبه تعدّ في نظر العقلاء في غير محلها، بل مضحكة للشکلى، وإنما تصح منه المطالبه بعد تسليم المخيط لصاحبها، كما أن العكس أيضاً كذلك، حيث لا يسوغ للمستأجر المطالبه أيضاً قبل دفع الأجره، فيجوز للأجير حبس العين بعد إتمام العمل إلى أن

يستوفيهما، و كلاهما بمناطق واحد، و هو الشرط الارتكازى المزبور القائم على عدم استحقاق المطالبه قبل تسليم ما للآخر عليه تسليماً لا يكون في مثل المقام بنظر العرف إلّا بتسليم مورد العمل.

فكمما أنه لو اشترط ذلك صريحاً في متن العقد فقال: لن أدفع الأجره ما لم تسلم الثوب مخيطاً، لم تكن له المطالبه حينئذ قبل التسليم بالضروره، فكذا في الشرط الارتكازى الذي هو بعد فرض نفوذه في قوه التصرير به في متن العقد.

و على الجمله: فلاـ منافاه بين أن نلتزم بما التزم به الماتن من أن الأجره يإزاء العمل لا الصفة، و مع ذلك يكون القول الثاني هو الأظهر بلحاظ الشرط

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٠٣

.....

الضمىنى الارتكازى، و بذلك نجمع بين الأمرين حسبما عرفت.

الجهه الثالثه: فى حكم إتلاف العين، أو تلفها مع الضمان أو بدونه عند الأجير عند انتهاءه عن العمل و قبل أن يسلّمها إلى المستأجر.

أمّا في التلف بلا ضمان كما في التلف السماوى فلا ينبغي التأمل في استحقاق الأجره، إذ بعد ما عرفت من أنها واقعه يإزاء نفس العمل و المفروض أنه قد تحقق و لم تكن العين مضمونه عليه و إنما هي أمانه عنده، فلم يكن في العين ضمان و لا إتلاف، فأى مانع بعد هذا عن استحقاق الأجره؟! و دعوى عدم الاستحقاق نظراً إلى أنه من التلف قبل القبض الذي هو مضمون على من حصل التلف عنده و هو الأجير في المقام كما صرّح به شيخنا الأستاذ (قدس سره) في تعليقه المتقدّمه «١» و ربّه الماتن على القول الآخر في المسألة.

لا تمكن المساعده عليها، إذ كيف يكون هذا من التلف قبل القبض بعد أن لم تكن العين و هو

الثوب و لا صفتها و هي المحيطيه مورداً للإجارة؟! و إنما هي تعلقت كما عرفت بذات العمل أعني: الخياطه و قد تحققـت، و لا معنى لقبض العمل نفسه إلـا الفراغ و الانتهـاء منه و هو حاصل حسب الفرض.

و على الجمله: الصـفـهـ الـخـارـجـيـهـ لمـ تـكـنـ مـتـعـلـقـهـ لـلـإـجـارـهـ ليـقـالـ بـأـنـهـ ماـ لـمـ يـسـلـمـهاـ بـتـسـلـيمـ العـيـنـ يـكـونـ التـلـفـ الـوارـدـ عـلـيـهـاـ منـ التـلـفـ قـبـلـ القـبـضـ، وـ إـنـمـاـ الـأـجـرـهـ وـاقـعـهـ بـإـزـاءـ نـفـسـ الـعـمـلـ وـقـدـ صـدـرـ وـادـىـ الـأـجـيـرـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ وـوفـىـ بـهـ، وـ مـعـلـومـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـلـتـرـمـاـ بـعـدـ تـلـفـ الـعـيـنـ.

نعم، كان هو ملتـرـمـاـ بـمـقـضـىـ الشـرـطـ الضـمـنـيـ الـاـرـتـكـازـيـ كـمـاـ تـقـدـمـ بـتـسـلـيمـ

(١) في ص ١٩٩.

موسـوعـهـ الإـلـامـيـهـ الـخـوـئـيـهـ، جـ ٣٠ـ، صـ ٢٠٤ـ

.....

الـعـيـنـ وـ ماـ لـمـ يـسـلـمـ لـمـ يـسـتـحـقـ الـمـطـالـبـهـ بـالـأـجـرـهـ، وـ لـكـهـ مـنـوطـ وـ مـعـلـقـ طـبـعـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وـجـودـ الـعـيـنـ، ضـرـورـهـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـلـتـرـمـاـ بـعـدـ عـرـوـضـ تـلـفـ سـمـاـوـيـ خـارـجـ عـنـ اـخـتـيـارـهـ عـلـيـهـاـ، فـلاـ جـرـمـ يـكـونـ مـوـرـدـ الشـرـطـ الـاـرـتـكـازـيـ مـقـيـداـ بـصـورـهـ بـقـاءـ الـعـيـنـ، فـلاـ شـرـطـ أـيـضاـ مـعـ التـلـفـ، فـلاـ يـكـونـ ذـلـكـ مـنـ التـلـفـ قـبـلـ القـبـضـ بـوـجـهـ.

وـ إـنـ شـئـتـ قـلـتـ: إـنـ مـاـ وـرـدـ عـلـيـهـ التـلـفـ قـبـلـ إـقـبـاصـهـ وـ هـيـ الـعـيـنـ المـوـصـوفـ بـصـفـهـ الـمـخـيـطـيـهـ مـثـلـاـ لـمـ يـكـنـ مـوـرـدـاـ لـلـإـجـارـهـ لـيـحـكـمـ بـاـنـفـاسـهـاـ، وـ ماـ هـوـ مـوـرـدـ لهاـ أـعـنـيـ: ذاتـ الـعـمـلـ قـدـ تـحـقـقـ خـارـجـاـ وـ اـنـصـرـمـ بـنـفـسـهـ وـ لـاـ معـنـىـ لـقـبـضـهـ إـلـاـ هـذـاـ، فـلـمـ يـكـنـ تـلـفـهـ مـنـ التـلـفـ قـبـلـ القـبـضـ. عـلـىـ أـنـ حـدـيـثـ التـلـفـ قـبـلـ القـبـضـ خـاصـ بـالـبـيـعـ، لـوـرـوـدـ النـصـ فـيـهـ، وـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ التـعـدـيـ مـنـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ.

إـذـنـ فـلاـ مـحـيـصـ مـنـ الإـذـعـانـ باـسـتـحـقـاقـ الـأـجـرـهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ كـمـاـ اـخـتـارـهـ فـيـ المـتنـ.

وـ أـمـاـ فـيـ التـلـفـ مـعـ الـضـمـانـ أـوـ فـيـ الـإـتـلـافـ، فـبـنـاءـ عـلـىـ

ما ذكرناه من أنَّ الوصف بنفسه لا يقابل بالمال و إنما شأنه زياذه قيمه العين، والأجره إنما تقع بإزاء العمل فقط، كان التالف عن المالك و هو المستأجر حينئذٍ هي العين المتصفه بصفه المحيطيه مثلاً فلا جرم كانت هي مضمونه على المؤجر بوصفها العنوانى، فلا بدّ من الخروج عن عهدها متصفه بتلك الصفة، إذ هى بهذا الوصف ملك للمستأجر كما عرفت، وهذا واضح.

و إنما الكلام في أنَّ المؤجر هل له المطالبه حينئذٍ بالأجره؟

قد يقال بعدم الاستحقاق كما أشار إليه في المتن و ذكر أنَّ له وجهاً.

و لعلَ الوجه فيه: أنَّ المؤجر لم يسلِّم ما وقعت الأجره بإزائه، فلأجله لم يستحق شيئاً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٠٥

و كذا يتفرع على ما ذكر (١) أنه لا يجوز حبس العين بعد إتمام العمل إلى أن يستوفى الأجره، فإنّها بيده أمانه، إذ ليست هي و لا الصفة التي فيها مورداً للتعاون، فلو حبسها ضمن، بخلافه على القول الآخر.

و يندفع: بما عرفت من أنَّ الأجره لم تقع إلَّا بإزاء العمل خاصّه وقد وفى وأدى ما عليه، و تسليمه ليس إلَّا بإتمامه وقد حصل. نعم، كان ملتزمًا بمقتضى الشرط الضمني الارتكازى بتسليم مورده أعني: العين المتصفه وقد سلمه أيضاً بدفع البدل و بذل قيمته الفعلية، فقد سلم العمل وما أنتجه من الأثر المتعلق بالعين كنفسها إما مثلاً أو قيمة، فلم يفت عن المستأجر أى شىء. و معه كيف يقال بعدم الاستحقاق استناداً إلى عدم التسليم؟! و بعبارة أخرى: إن كان عدم التسليم باعتبار نفس العمل فالافتراض أنَّه سلم، إذ لم يكن تسليمه بما هو إلَّا بإيجاده خارجاً وقد أوجده كملًا.

و إنْ كان

باعتبار مورده أعني: العين بصفتها الفعلية التالفة فالمحروم تسليمها أيضاً، لكن لا بعينه، بل ببدلها، فلم يفت عن المستأجر إلا شخصيه ماله. و من المعلوم أن الشخصيه لا تضمن بشيء، فإن الضمان إنما يتعلق بالماليه ولا يقتضي إلا دفع المثل أو القيمه.

إذن فالصحيح استحقاقه الأجره مع ضمان العين متصفه بوصف المحيطيه حسبما ذكره في المتن.

(١) ظهر الحال في ذلك مما قدمناه في الجهة الثانية، فلا حظ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٠٦

[مسألة ١٦: إذا تبين بطلان الإجارة رجعت الأجره إلى المستأجر]

[٣٢٩٨] مسألة ١٦: إذا تبين بطلان الإجارة رجعت الأجره إلى المستأجر (١) واستحق المؤجر أجره المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة، أو فاتت تحت يده إذا كان جاهلاً ببطلان،

(١) بلا إشكال فيه، لكشف الفساد عن عدم الانتقال، وبقاء الأجره على ملك مالكها الأول و هو المستأجر، فإن لم يكن أداتها فهو، وإنما استرجعها من المؤجر و هو معنى الفساد، ولكنه يضمن المنفعة للمؤجر و يلزم دفع اجره المثل، سواء استوفاها من العين أم فاتت تحت يده.

و هذا مما لا ينبغي الإشكال فيه أيضاً.

و إنما الكلام في مستنداته:

أما في صوره الاستيفاء: فدليله قاعده الإتلاف، المستفاده من الموارد المتفرقه والمخلصه في العبارة المعروفة: من أتلف مال الغير فهو له ضامن. فإنها وإن لم ترد بهذا اللفظ في أي روایه غير أن النصوص العديدة نطقـت بأن إتلاف مال المسلمين موجب للضمان، وأنه لا يحل ماله إلا بطيـبه نفسه.

بل لا خلاف في المسألـه ظاهرـاً، و لا إشكـال فيما إذا كان المؤجر جاهـلاً بالحال.

و أما في صوره التلف تحت يده و إن لم يستوفـها فالمشهور هنا أيضاً هو الضمان و إن خالـفـ فيـهـ بعضـهمـ.

والصحيح ما عليه المشهور، لقاعده الـيدـ

التي هي بنفسها مقتضية للضمان على ما ورد من أنه: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^١.

(١) المستدرك: ١٧ / ٨٨، كتاب الغصب بـ ١ حـ ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، جـ ٣٠، صـ ٢٠٧

خصوصاً مع علم المستأجر (١)،

نعم، الروايه غير نقيه السند، لكن السيره العقلائيه قائمه على ذلك من غير حاجه إلى ورود نصّ خاصّ، إذ لا ينبغى الشك في أنَّ من أخذ مالاً من أحد و لم يكن له فيه حقّ فهو مسؤول عنه و مؤاخذ به، فهــى قاعده عقلائيه سارــيه لدى العــرف من غير نــكــير، و ممضــاه لدى الشرــع و لو بعدم الرــدع.

خويــي، ســيد اــبو القــاسم مــوســوى، مــوســوعــه الإمام الخــوــئــي، ٣٣ جــلد، مؤــســســه إــحــيــاء آــثــارــ الإمام الخــوــئــي، قــم - اــيــران، اــول، ١٤١٨ هــ قــ

موسوعه الإمام الخــوــئــي؛ جــ ٣٠، صــ ٢٠٧

مضــافــاً إلى ما يستفاد من بعض النصوص من أنَّ حرمه مــالــمــســلــمــ كــحرــمــهــ دــمــهــ.

و على الجملــهــ: فــمــن رــاجــعــ الســيــرــهــ العــقــلــائــيــهــ لــا يــكــادــ يــشــكــ فــى اــســتــقــرــارــهــا عــلــى مــفــادــ قــاعــدــهــ الــيــدــ، وــأــنــ مــنــ اــســتــوــلــى عــلــى مــالــأــحــدــ مــنــ عــيــنــ أــوــ مــنــفــعــهــ بــغــيرــ حــقــ فــهــ مــطــالــبــ بــهــ لــوــ تــلــفــ، ســوــاءــ اــنــتــفــعــ بــهــ أــمــ لــاــ.

فــحــالــ الإــجــارــهــ الــبــاطــلــهــ حــالــ الغــصــبــ، وــلــا فــرقــ إــلــاــ مــنــ جــهــهــ العــذــرــ الشــرــعــيــ وــعــدــمــهــ فــيــمــاــ إــذــاــ كــانــ جــاهــلــاــ بــالــبــطــلــاــنــ.

وــعــلــىــ هــذــاــ الأــســاســ تــبــتــنــىــ الــقــاعــدــهــ الــمــعــرــوــفــهــ مــنــ أــنــ: مــاــ يــضــمــنــ بــصــحــيــحــهــ يــضــمــنــ بــفــاســدــهــ، كــمــاــ لــاــ يــخــفــيــ.

(١) لا خــصــوــصــيــهــ لــعــلــمــ المــســتــأــجــرــ فــيــمــاــ هــوــ (قدــســ ســرــهــ) بــصــدــدــ بــيــانــهــ أــعــنــىــ: الضــمــانــ فــإــنــ الــمــنــاطــقــ فــيــهــ إــمــاــ إــلــاــتــلــافــ أــوــ قــاعــدــهــ الــيــدــ، وــالــعــلــمــ وــالــجــهــلــ فــيــ ذــلــكــ شــرــعــ ســوــاءــ.

نعم، يختلف الحال بالإضافة إلى الحكم التكليفي، لحرمه التصرف مع العلم دون الجهل عن عذرٍ و قصور، فإنه لا يكون حينــاــ آثــماــ

كما لا يكون تصرّفه مبغوضاً عليه ظاهراً.

و أمّا بلحاظ الحكم الوضعي أعني: الفساد والضمان فالملائكة فيما واحد حسبما عرفت.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٠٨

و أمّا إذا كان عالماً فيشكل ضمان المستأجر (١)،

هذا كله مع جهل المؤجر، و سترعف الحال مع علمه.

(١) و إن كان المشهور هو الضمان، لقاعدته اليد، و من ثم حكموا بأنّ ما يضمن بصححه يضمن بفاسده، فجعلوا هذه الكبرى مبتهج على تلك القاعدة السارية في صورتى علم الدافع و جهله بمناطق واحد.

و الصحيح ما عليه المشهور، لما عرفت من السير العقلائيه القائمه على الضمان باليد، ما خلا صوره واحدة، و هي التي أقدم المالك فيها على المجانية و عدم ضمان الآخذ، التي هي الموضوع في كبرى: ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده.

و من الواضح جداً عدم اندراج المقام في تلك الصوره، بداهه عدم إقدام المؤجر على التملك المجاني و التسليم بلا عوض، كما أنّ القابض و هو المستأجر أيضاً لم يقبض كذلك، بل كانت المعامله مبتهج على أن يكون التلف من كيسه أى كيس المستأجر و هو معنى الضمان، و من ثم ربّما تقع المداقه في تعين الأجره و تحديدها، و لا يغضّ البصر عن النزرة السير منها.

و بعد هذا فكيف يصحّ القول كما في المتن بأنه أقدم على هتك حرمه ماله و إلغاء احترامه؟! نعم، ربّما يعلم المؤجر بفساد المعامله و عدم إمضاءها شرعاً، إلا أنّ العلم بالفساد الشرعي شيء و الإقدام على المجانية و هتك الحرمه شيء آخر لا علاقة بينهما بوجه، فإنّ المعاملات إنشاءات عرفية مطردة بين جميع أهل الملل ممّن يعتنق الدين و من لا يعتنق، و هي عند الكلّ بمعنى واحد، سواء أكان

المعاملان مسلمين، أم كافرين، أم مختلفين، فهى اعتبارات عقلائيه أجنبيه عن عالم الشرع بالكلية، فيبرز المؤجر مثلاً اعتباره بما أنه من العقلاء، و هذا الاعتبار قد

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٠٩

.....

يقترن بالإمضاء الشرعي و أخرى لا، و ذاك مطلب آخر لا مساس له بالعملية الصادره من المعاملين بما هما معاملان.

و عليه، فعلم المؤجر أحياناً بعدم كون اعتباره مورداً للإمضاء الشرعي لاـ ينافي تحفظه على احترام ماله و عدم كون تسلیط المستأجر عليه عارياً عن العوض و كونه مضموناً عليه، فإنّ الذي يخرجه عن الضمان إنّما هو الإلقاء على الإتلاف مجاناً باعتبار اندراجه عندئذٍ تحت الكبri الثانية أعني: ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasde فيصح حينئذٍ أن يقال: إنّ المالك هو الذي ألغى احترام ماله و هتك حرمته. و أمّا إذا أعطاه بعنوان الضمان و لم يقدم إلّا على أن يكون تلفه من القابض كما هو المفروض في المقام فأيّ هتك أو إلغاء بعد هذا؟! و العلم بالفساد الشرعي لا يستوجبه بوجه.

كيف؟! و لو صحّ ذلك لاقتضى عدم الضمان في شيء من المعاملات الفاسدة، فيسوغ للبائع الخمر أو الكلب التصرف في الثمن مع علم المشتري بالفساد، و هكذا الحال في أجر الزانيه، مع صراحته الروايات في أنّ ثمن الخمر و كذا الكلب سحت «١»، و هكذا ما ورد من أنّ أجر الزانيه «٢» أو أجر القضاة سحت «٣»، إذ كيف يكون سحتاً مع أنّ المالك هو الذي أقدم على الإتلاف وألغى احترام المال كما ادعى؟! و ارتكاب التخصيص في هاتيك النصوص بالحمل على غير صوره العلم، كما ترى.

و على الجمله: فالظاهر أنّه اخلط الأمر في المقام بين الاعتبار العقلائي و بين

الوسائل ١٧: ٩٣/ أبواب ما يكتسب به ب ٥ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٧: ٩٣/ أبواب ما يكتسب به ب ٥ ح ٦.

(٣) الوسائل ١٧: ٩٥/ أبواب ما يكتسب به ب ٥ ح ١٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢١٠

خصوصاً إذا كان جاهلاً [١] (١)، لأنّه بتسليمه العين إليه قد هتك حرمه ماله، خصوصاً إذا كان البطلان من جهة جعل الأجره ما لا يتمول شرعاً أو عرفاً أو إذا كان آجره [٢] بلا عوض (٢).

و دعوى أنّ إقدامه و إذنه في الاستيفاء إنما هو بعنوان الإجارة و المفروض عدم تحقّقها، فإذاً مقييد بما لم يتحقّق. مدفوعه بأنّه إنّ كان المراد كونه مقييداً بالتحقّق شرعاً فممنوع، إذ مع فرض العلم بعدم الصحّه شرعاً لا يعقل قصد تحقّقه إلّا على وجه التشريع المعلوم عدمه، و إنّ كان المراد تقييده بتحقّقها الإنساني فهو حاصل.

الإمضاء الشرعي، فإنّ الذي يعلم به المؤجر هو أنّ الشارع لم يمضه، و هذا أجنبي عن تحقّق المعاملة في نفسها.

(١) لا خصوصيّه لجهل المستأجر بعد البناء على أنّ المؤجر هو الذي ألغى احترام ماله و أقدم على المجانية، لعدم الفرق حينئذٍ بين علم المستأجر بالفساد و جهله، فلم يتضح وجّه للخصوصيّه في كلّ من الموردين.

و الصحيح ما عرفت من عدم الإقدام على إلغاء الاحترام، فلا مخرج عن ضمان المنفعه التالفة تحت يد المستأجر في شيء من الصورتين حسبما عرفت.

(٢) يصحّ ما ذكره (قدس سره) في خصوص الفرض الأخير، أعني: ما لو

[١] الظاهر الضمان إلّا فيما إذا أقدم المؤجر أو الأجير على عدمه، و كذا الحال في ضمان المؤجر أو الأجير الأجره، ثم إنّه لم يظهر وجّه للخصوصيّه في شيء من الموردين.

[٢] ضبط الكلمة: اجره، كما في

كثير من النسخ غلط كما لا يخفى، و الصحيح هكذا: آجره. و فى بعض النسخ: إجاره، بدل: اجره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢١١

و من هنا يظهر حال الأجره أيضاً، فإنها لو تلفت فى يد المؤجر يضمن عوضها، إلا إذا كان المستأجر عالماً ببطلان الإجاره و مع ذلك دفعها إليه.

نعم، إذا كانت موجوده له أن يستردّها.

كان الفساد من أجل كون الإجاره بلا عوض إذ في الحقيقة لا إجاره ولا معاوضه وقتنه، بل من الأول أقدم على المجانية و على إلغاء الاحترام كما ذكره، فلا ضمان حينئذ حتى مع الإتلاف فضلاً عن التلف، و السيره العقلائيه قائمه على ذلك حتى في الأعيان، فلا ضمان فيما لو قال: ألق مالي في البحر. لأن المالك هو الذي سلط القابض على إتلاف العين أو المنفعه مجاناً.

فالفرض المزبور مصدق بارز لكبرى: ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفساده، لأن هذه المعامله لو كانت صححه لم يكن فيها ضمان لعدم الإقدام عليه لا من الدافع و لا من القابض فكذا في فاسدها. فليس للمؤجر أن يطالبه بعد ذلك بالبدل، و هذا ظاهر.

و أمّا في الفرض الأول أعني: ما لو كانت الأجره ما لا يتمول شرعاً كالخمر أو الكلب غير الصيد أو الميت و نحوها مما لا تصح المعاوضه عليها فيجري فيها الكلام المتقدم من عدم الإقدام على المجانية، غايتها جعل العوض شيئاً لم يمضه الشارع، فيكون حاله حال غير الخمر في عدم جواز التصرف في شيء من الموردين، و لا يقاس ذلك بالفرض السابق، لما عرفت من كون الإقدام على الإتلاف هناك مجانية دون المقام.

و إنما الكلام في الفرض المتوسط أعني: ما لو كانت الأجره ما لا يتمول عرفاً كالخنساء

فهل هو يلحق بالفرض الأول أو الأخير؟

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢١٢

.....

اختار شيخنا الأستاذ (قدس سره) في تعليقه الأنقيه الثاني «١»، نظراً إلى رجوعه في الحقيقة إلى التسليم بغير عرض بعد أن لم يصلح ما جعل عوضاً للعوضيه عرفاً، لعدم كونه مالاً، فهو في قوه التسلیط على العین مجاناً.

أقول: يقع الكلام:

تارةً: في صحة هذه المعاملة في نفسها.

و أخرى: في أنه على تقدير الفساد ولو من بقى الجهات كجهاله المدّه مثلاً فهل يضمن المستأجر أجره المثل، أو أنها تلحق بالإجاره بلا اجره في عدم الضمان؟

أمّا الجهة الأولى: فقد ذهب جمع بل نسب إلى المشهور اعتبار المالّيّه في العوضين من بيع أو غيره، فما لا ماليّه له لا تصح المعامله عليه.

ولكنه غير ظاهر الوجه.

نعم، عُرف البيع بمبادله مالٍ بمالٍ، كما عن المصباح «٢»، ولكن من الواضح أنه تعريف لفظي كما هو شأن اللغوي، فلا يستوجب التخصيص بعد أن كان المفهوم العرفي أوسع من ذلك، لشموله لمطلق التملّيك بعوض، سواءً كان العوض مالاً عرفاً أم ملكاً بحثاً، في مقابل التملّيك بلا عوض المعتبر عنه بالهبة، كما يعبر عن الأول بالبيع، بل ربما يستعمل في أمور آخر مثل بيع الآخره بالدنيا، أو الضلاله بالهدى، فإنّها ليست باستعمالات مجازيه كما لا يخفى.

و على الجمله: فلم يظهر اختصاص البيع بالمال، لعدم نهوض دليل يعول عليه، بل يعمّ غيره و يصدق البيع عليه بمناط واحد، فكما يصح تملّيك المملوك

(١) تعليقه النائي على العروه الوثقى ٥٧: ٥ (تحقيق جماعة المدرسين).

(٢) المصباح المنير ١: ٦٩.

.....

الذى لا ماليه له تملكاً مجانياً و بلا عرض بلا تأمل و لا إشكال، فكذا يسونغ تملكه مع

العوض، والأول يسمى هبه والثاني بيعاً.

و هكذا الحال في الإجارة و غيرها من سائر المعاوضات، فإن العبرة بمجرد المملوكيه، و لا دليل على اعتبار الماليه زائداً عليها.

و ربما يعلل الفساد فيما لا ماليه له بأنها معامله سفهيه فيحكم بالبطلان لهذه الجهة و إن لم يكن البيع أو الإجارة بالمفهوم العرفي مقتضياً لاعتبار ماليه العوض.

و يندفع: بعدم نهوض أي دليل على بطلان المعامله السفهيه، كبيع ما يسوى عشره آلاف بدينار واحد مثلاً أو إيجاره بدرهم سنويًّا، و إنما الثابت بطلان معامله السفهيه و أنه محجور عن التصرف إلا بإذن الولي، كما في المجنون و الصبي، لا بطلان المعامله السفهائيه و إن صدرت عن غير السفهيه.

فإن قلت: أ فلا يكشف صدور مثلها عن سفاهه فاعلها؟

قلت: كلّا، فإن السفهيه من لا يدرك الحسن و القبح، و لا يميز الأصلح، لا من يدرك و يعقل كما هو المفروض في المقام، و إلا لحكم بالسفاهه على جميع الفسقه كما لا يخفى، و هو كما ترى.

نعم، لو تكرر صدور مثل تلك المعامله لا تصف فاعلها بالسفاهه، أمّا المزه أو المزتان فلا. يصح إطلاق السفهيه عليه عرفاً بالضروريه. هذا أولًا.

و ثانياً: سلمنا بطلان المعامله السفهائيه، إلا أن ذلك لا يتم على الإطلاق، إذ قد يكون هناك داع عقلائي يخرج المعامله عن السفاهه، كما لو وجد ورقه عند أحد حاويه على خط والده و هو مشتاق إلى اقتنائه و المحافظه عليه، و ذلك الشخص لا يرضي ببيعها إلا بأغلى الثمن، مع أن الورقه ربما لا تسوى فلساً واحداً، أو احتاج في جوف الليل إلى عوده واحده من الشخاط لا سبيل إلى

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢١٤

هذا، و كذا في

الإجارة على الأعمال (١) إذا كانت باطلة يستحق العامل أجره المثل لعمله دون المسماه إذا كان جاهلاً بالبطلان، وأما إذا كان عالماً فيكون هو المستأجر بعمله، سواء كان بأمر من المستأجر أو لا، فيجب عليه رد الأجره المسماه أو عوضها ولا يستحق أجره المثل، وإذا كان المستأجر أيضاً عالماً فليس له مطالبه الأجره مع تلفها ولو مع عدم العمل من المؤجر.

تحصيلها إلا بالشراء من زيد بدینار مع أنها لا ماليه لها عند العرف، فإنه لا ينبغي التأمل في صحة المعامله في أمثال هذه الموارد بعد أن كانت منبعثه عن غرض عقلائي و داعٍ صحيح مخرج لها عن الاتّصاف بالسفاهه.

فتحصل: أنه لم يتضح أي مدرك لاعتبار الماليه العرفيه في صحة المعامله.

و أمّا الجهة الثانية أعني: ما لو فرضنا فساد الإجارة المزبوره، إما لهذه العلة، أو لجهه أخرى كجهاله المدّه و نحوها:- فهل هي مضمونه بأجره المثل، أو لا ضمان كما في الإجارة بلا اجره؟

الظاهر هو الأول، لما عرفت من عدم الإقدام على المجانيه بعد فرض جعل العوض أيّاً ما كان كما أن القابض أيضاً لم يقسطه كذلك، بل المعامله مبته على التضمين، فتندرج حينئذ تحت كبرى: ما يضمن بصحيحيه يضمن بفاسده، ضروره أن هذه الإجارة لو كانت صحبيه لانتقل العوض وإن كان مما لا يتمول إلى الطرف الآخر، فإذا كان الإقدام مبته على الضمان ف fasadenها أيضاً كذلك. و عليه، فيجب على المستأجر الخروج عن عهده بدفع اجره المثل.

(١) فإنه من جميع ما ذكرناه في إجارة الأعيان واستيفاء المنفعه أو تلفها يظهر الحال في الإجارة على الأعمال، فإن الكلام هو الكلام، فلو استؤجر على عمل بإجارة فاسده فهو بعمله الصادر عن

أمر الامر يستحق الأجره و لو كانت

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢١٥

[مسئله ١٧: يجوز إجارة المشاع]

[مسئله ١٧: يجوز إجارة المشاع (١) كما يجوز بيعه و صلحه وهبته، ولكن لا يجوز تسليمه إلا بإذن الشريك إذا كان مشتركاً.

نعم، إذا كان المستأجر جاهلاً بكونه مشتركاً كان له خيار الفسخ للشركة، و ذلك كما إذا آجره دار فتبيّن أنّ نصفها للغير و لم يجز ذلك الغير (٢)، فإنّ له خيار الشركة،

الإجارة فاسدة، لعدم الإقدام عليه إلا مع الضمان، و علمه بالفساد شرعاً لا يوجب انتصاف الإقدام بالمجانيه بعد وقوع العمل عن أمر الغير واستيفائه خارجاً، الذي لا يكون إلا بإتمامه و الفراغ عنه كما مرّ، فإذا كانت فاسدة رجع إلى أجره المثل بين المترافقين، كما اتضحت الحال أيضاً في الأجره، فلو سلمها المستأجر و لو مع علمه بالفساد إلى المؤجر وجب عليه ردّها إلى مالكها، و مع التلف أو الإتلاف ضمنها، لعدم الإقدام على المجانيه و إن ادعاه في المتن، فإنه لا يتمّ ما ذكره (قدس سره) لا في طرف المؤجر ولا في طرف المستأجر.

(١) بلا- خلافٍ و لا- إشكال، لإطلاقات أدلة الإجارة، الشاملة لإجارة العين بتمامها، أو الحصّه المشاعه منها من نصف أو ثلث و هكذا.

ولكن صحة الإجارة لا- تلازم جواز التسليم فيما إذا كانت العين المستأجره مشتركه بين اثنين أو أكثر من دون استئذان من الشريك، لعدم جواز التصرف بدون إذنه، كما أنه لو سلم نسياناً أو عصياناً لا يسوغ للمستأجر أيضاً التصرف من دون الاستئذان المذبور، لكونه وقتيلاً بمثابة المؤجر قبل الإيجار في كون المنفعة مشتركه بينه وبين الشريك الأول، المحكومه بعدم جواز التصرف من أحد الشريكين من دون

إذن الآخر كما هو واضح.

(٢) أما مع إجازته فلا إشكال في الصحة، وأما مع عدمها فطبعاً تفسد

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢١٦

بل و خيار التبعض، ولو آجره نصف الدار مساعاً و كان المستأجر معتقداً أنَّ تمام الدار له فيكون شريكاً معه في منفعتها فتبيَّن أنَّ النصف الآخر مال الغير، فالشركة مع ذلك الغير، ففي ثبوت الخيار له حينئذ وجهان، لا يبعد ذلك [١] إذا كان في الشركة مع ذلك الغير منقصه له (١).

الإجارة في حصَّةِ الغير، و تصح في حصَّةِ المُؤجر، و بما أنَّ هذا التفكير أوجب انتلام الوحدة بعد أن كان متعلق العقد تمام المنفعة فلا جرم يثبت للمستأجر خيار التبعض.

كما أنَّه من أجل اقتضائه تخلَّف وصف الاستقلال المبني عليه العقد لعدم كونه مقدماً على الشركة و قد أصبح ذا شريك في المنفعة يثبت له خيار الشركة أيضاً.

(١) عرفاً، كما لو كان المستأجر شريفاً و الشريك و ضيغاً سافلاً.

ولكنه غير واضح، ضروريه أنَّ هذه من قبيل الدواعي المتخلفه والأمور الخارجه عن حريم المعامله، بعد أن لم تكن مشترطه في متن العقد و لا العقد مبتكراً عليها، غايته أنَّه كان يتخيَّل أنَّ شريكه زيد فبان أنَّه عمرو بحيث لو علم به من الأول لما أقدم، و مثله لا يوجب الخيار.

نعم، قد تبلغ الشركة من المهانه حداً تستوجب عيناً في نفس العين لا مجرد منقصه للمستأجر كما افترضه (قدس سره) كما لو كان الشريك مقامرًا، أو فاحشةً، أو خماراً، أو صاحب مقهى أو فندق مورد لنزول المسافرين أو الزائرين و نحوهم ممن لا يرغب في المشاركه معهم نوعاً، لا خصوص هذا

[١] بل هو بعيد، إلَّا فيما إذا عدَّت العين معيبة

مع تلك الشركه.

موسوعة الإمام الخوئي، ج. ٣٠، ص: ٢١٧

[مُسَأَّلَةٌ ١٨: لَا يَأْسٌ بِاسْتِعْجَارِ اثْنَيْنِ دَارِيًّا عَلَى الْإِشَاعَةِ]

[٣٣٠] مسألة ١٨: لا- بأس باستئجار اثنين داراً على الإشاعه (١) ثم يقتسمان مساكنها بالتراتبي أو بالقرعه (٢)، و كذا يجوز استئجار اثنين دابه للركوب على التناوب ثم يتفقان على قرار بينهما بالتعيين بفرسخ فرسخ أو غير ذلك، و إذا اختلفا في المبتدئ يرجعن إلى القرعه، و كذا يجوز استئجار

المستأجر بحيث يعد ذلك عرفاً منقصهً و عيباً في المال بالإضافة إلى عامه الناس، فإنه لا يبعد حينئذ ثبوت الخيار من أجل تخلف الشرط الضمني الارتكازى، كما في سائر موارد خيار العيب الموجب للنفقة النوعى. وقد تقدّم جريان خيار العيب في غير البيع أيضاً من الإجارة و نحوها بمناطق واحد، فلاحظ «١».

(١) لرجوعه في الحقيقة إلى إيجار كلّ منهما النصف المشاع من الدار، وقد عرفت في المسألة السابقة جواز إجارة الحصيّه المشاعه بمقتضى اطلاقات الأدله.

(٢) كما هو الحال فيما لو حصلت الشئ كه في المنفعه سبب غير اختياري كالارث.

هذا فيما اذا كانت المنفعة المشاعه قالله لاستفاده الشريك في عرض واحد كسكنه الدار.

و كذا الحال فيما إذا لم تقبل إلّا على سبيل التناوب، كرّكوب الدايم، فتصح الإجارة كذلك، و يوكل التعيين إلى ما يتّفقان عليه، و مع الاختلاف في البادي يرجع إلى القرعه التي هي لكّل أمر مشكل، و ذلك لإطلاق الأدله.

.۱۴۳ ص (۱)

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢١٨

اثنين دا به مثلًا لا على وجه الإشاعه، بل نوبًا معينه بالمدّه أو بالفراخ (١)، و كذا يجوز إجاره اثنين نفسهما على عمل معين على وجه الشركه كحمل شيء معين لا يمكن إلا بالمتعدد.

[مسائله ۱۹: لا يشترط انتقال مدة الاحاره بالعقد على الأقوى]

[٣٣٠١] مسألة ١٩: لا شرط اتصال مدة الإحارة بالعقد على الأقوى، فتحوز أن يُواحد داره شهرًا متاخّلاً عن العقد (٢) شهر أو

سواء كانت مستأجره في ذلك الشهر الفاصل أو لا.

و دعوى البطلان من جهة عدم القدرة على التسليم (٣) كما ترى، إذ التسليم لازم في زمان الاستحقاق لا قبله (٤).

هذا، ولو آجره داره شهراً وأطلق انصرف إلى الاتصال بالعقد (٥). نعم، لو لم يكن انصراف بطل.

(١) لما عرفت من الإطلاق، و كذلك فيما بعده.

(٢) فإن التأخر إنما هو في ذات المنفعة لا في تملكها المنشأ بالإجارة، فهو من الآن يملك المنفعة المتأخرة، فلم يلزم تفكيك المنشأ عن المنشأ، بل بما معه فعليان، و المتأخر إنما هو متعلق المنشأ أعني: نفس المملوك و من المعلوم أن المالك كما أنه مالك للمنفعة الفعلية كذلك هو مالك بالفعل للمنفعة المتأخرة.

(٣) لامتناع تسليم المنفعة المتأخرة حال الإجارة.

(٤) و المفروض قدرته آن ذاك فلا يضره العجز الفعلى.

(٥) إن كان هناك انصراف كما هو الظاهر، لأنّه عندئذ بمثابة التعيين، و إلا فيما أن المنفعة مبهمه و المبهم لا واقع له حتى في علم الله فلا جرم يحكم بالبطلان.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢١٩

[فصل الضمان في الإجارة]

اشارة

فصل [الضمان في الإجارة] العين المستأجره في يد المستأجر أمانه، فلا يضمن تلفها أو تعيبها إلا بالتعدى أو التفريط (١).

(١) بلا خلاف فيه عند الفقهاء، بل عليه الإجماع بقسميه كما في الجواهر «١».

ويستدلّ له بعد الإجماع بجمله من الروايات الوارده في ضمان المستأجر مع التعدى و التفريط، حيث قد دلت بالمفهوم على عدم الضمان مع عدمه.

بل قد دلت عليه صريحاً وبالدلالة المنطقية صححه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث: ولا يغرن الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائله» «٢».

و أَمّا

ما دلّ عليه بالمفهوم فهى صحاح:

١ أبي ولِمَاد الحنّاط المعروفة، التي باحث حولها شيخنا الأنصارى فى كتاب المكاسب مستقىً «٣»، قال فيها: ... فقلت له: أرأيت لو عطب البغل

(١) الجواهر: ٢٧، ٢١٥.

(٢) الوسائل: ١٩، ١٥٥ / كتاب الإجارة بـ ٣٢ حـ ١.

(٣) المكاسب: ٣، ٢٤٥ و ما يليها.

موسوعة الإمام الخوئي، جـ ٣٠، صـ: ٢٢٠

.....

و نفق أليس كان يلزمني؟ (قال: نعم، قيمه بغل يوم خالفته) إلخ «١»، حيث دلت على الضمان على تقدير التعدي و المحالفة.

٢ و الحلبى، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل تکاري دابه إلى مكان معلوم فنفقت الدابه (قال: إن كان جاز الشرط فهو ضامن، وإن دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن، وإن سقطت في بئر فهو ضامن، لأنّه لم يستوثق منها) «٢».

٣ و على بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سأله عن رجل اكتري دابه إلى مكان فجاز ذلك المكان فنفقت، ما عليه؟ (فقال: إذا كان جاز المكان الذي استأجر إليه فهو ضامن) «٣»، و نحوها غيرها.

فقد دلت هذه النصوص الصحيحة بمفهومها على عدم الضمان مع عدم التفريط و التعدي.

و تدلّ عليه أيضاً الروايات الكثيرة الناطقة بعدم ضمان الأمين الوارده في الحمال و الجمال و القصار و صاحب السفينه التي تحمل الأموال، و نحو ذلك مما يستفاد منه أنّ المؤتمن على الشيء لا يضمن، و منه العين المستأجره، حيث إنّ المالك أودعها عند المستأجر ليستوفى منها المنفعه و يردها بعده إلى المالك، فهو طبعاً أمين من قبل المالك، اي مجاز في إبقاء المال عنده مجاناً إذ الأجره إنما هي بزياء المنفعه لا ذات العين و لا يعني بالأمانه إلّا هذا.

منها: صحيحه الحلبى عن أبي

(١) الوسائل ١٩: ١١٩ / كتاب الإجارة ب ١٧ ح ١.

(٢) الوسائل ١٩: ١٢١ / كتاب الإجارة ب ١٧ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٩: ١٢٢ / كتاب الإجارة ب ١٧ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٢١

.....

و البضائعه مؤتمنان. و قال: ليس على مستعير عاريه ضمان، و صاحب العاريه و الوديعه مؤتمن» (١).

دللت على أنّ من اثمن شخصاً فأعطيه ماله ليقيى عنده مدّه ثم يستردّه منه الشامل لمورد الإجارة فهو مؤتمن لا ضمان عليه لو تلف من غير تعدٍ و تفريط.

هذا، و لكن الاستدلال بهاتين الطائفتين من الروايات و إن صحّ كما عرفت إلّا أننا في غنى عنه، لتوقفه على أن يكون هناك مقتض للضمان لكي يستدلّ للخروج عنه بهذه النصوص و تعتبر بمثابة التخصيص.

مع أنه ليس في البين أي مقتضٍ له عدا ما يتوهّم من التمسّك بعموم ما ورد من أن: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي» (٢).

ولكنه في غير محله، لقصوره سندًا، حيث إنّ الروايه نبوية و لم تثبت من طرقنا.

و دلالة، لظهور لفظ «الأخذ» في القهر و الغلبه، كما يفصح عنه ملاحظه موارد استعمالاته مثل قوله تعالى فَأَخْذَنَاهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقتدر (٣)، و قوله تعالى لَا تَأْخُذْهُ سِنَهٌ وَ لَا نَوْمٌ (٤)، و نحو ذلك (٥).

(١) الوسائل ١٩: ٩٣ / كتاب العاريه ب ١ ح ٦.

(٢) المستدرك ١٧: ٨٨ / كتاب الغصب ب ١ ح ٤.

(٣) القمر ٥٤: ٤٢.

(٥) لكنه قد يظهر من بعض الآيات الشريفه خلافها، نحو قوله تعالى «فَخُذْ أَرْبَعَهُ مِنَ الطَّيْرِ» [البقره ٢: ٢٦٠]، و قوله سبحانه «خُذِ
الْعَفْوَ وَ امْرُ بِالْعُرْفِ» [الأعراف ٧: ١٩٩]، و قوله عزّ من قائل «وَ لِيَاخْرُذُوا أَسْلَحَتَهُمْ»

[النساء ٤: ١٠٢]، وغير ذلك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٢٢

ولو شرط المؤجر عليه ضمانها بدونهما فالمشهور عدم الصحّه [١]، لكن الأقوى صحّته (١)،

بل يكفينا مجرد الاحتمال وإن لم يتم الاستظهار، إذ غايتها الإجمال المسقط له عن صلاحية الاستدلال، فإن دعوى الظهور في مطلق الاستيلاء غير ثابته وعهدها على مدعيها، فهي إما ظاهره في خصوص الغلبه، أو لا أقل من أنها مجملة.

والعمده في مستند الضمان في غير مورد الائتمان إنما هي السيره العقلائيه الممضاه بعدم الردع، حيث إنها قائمه على أن من أخذ مالاً من أحد بغير رضاه أو مع الرضا والالتزام بالضمان كما في موارد العقود الباطله فإن يده ضامنه.

و من الواضح عدم ثبوت السيره في موارد الإجارة، بل قد استقر بناؤهم على عدم تضمين المستأجر لو تلفت العين المستأجره تحت يده من غير تفريط.

إذن فلا حاجه إلى الاستدلال بهذه الروايات، لقصور المقتضى للضمان في حد نفسه.

(١) قد عرفت عدم ضمان المستأجر للعين المستأجره.

و هل الحكم كذلك حتى فيما إذا اشترط الضمان فلا أثر للشرط، أو أنه ينفذ و معه يحكم بالضمان؟

فيه كلام بين الأعلام:

فالمشهور بينهم شهره عظيمه هو الأول و أنه يحكم بفساد الشرط.

[١] وهو الصحيح. نعم، لا بأس باشتراط التدارك من ماله، كما أنه لا بأس باشتراط أداء مقدار مخصوص من ماله على التقدير التلف أو التعقيب.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٢٣

.....

و نسب الخلاف إلى السيد المرتضى والأردبيلي والسبزوارى و صاحب الرياض، فحكموا بصحته «١»، و تبعهم السيد الماتن (قدس سره).

و يستدلّ للقول المشهور بوجوه:

أحدها: إطلاقات نصوص عدم الضمان، حيث إنّها تشمل صورتى الاشتراط و عدمه، فإنّ النسبة بينها و بين دليل

نفوذ الشرط وإن كانت عموماً من وجهه، لشمول الأول لمورد الاشتراط و عدمه، و الثاني لشرط الضمان و غيره، و بالتالي يتعارضان في مورد الاجتماع أعني: اشتراط الضمان في عقد الإيجار لكن الترجيح مع الأول، لمطابقته مع فتوى المشهور.

و هذا الاستدلال في غايه الضعف و السقوط:

أما أوّلاً: فلما هو المقرر في محله من أنّ مقتضى القاعدة في موارد تعارض الإطلاقين بالعموم من وجهه هو التساقط و الرجوع إلى أصل أو دليل آخر من عموم أو إطلاق، و لا تصل النوبه إلى الترجيح بالشهره الفتوائيه، فإنّها لا تصلح لترجح أحد الإطلاقين. و تمام الكلام في محله.

و ثانياً: إنّ دليل نفوذ الشرط كسائر الأدلة المثبتة للأحكام بالعناوين الثانويه تتقدم على الإطلاقات المتکفله لها بعناؤينها الأوّليه، لحكمتها عليها بعد كونها ناظره إليها، فلا تصل النوبه إلى المعارضه ليتصدى للمعالجه.

ثانيها: إنّ الشرط المزبور مخالف لمقتضى العقد.

و هذا كما ترى لم يظهر له أيّ وجه قابل للذكر بعد وضوح عدم كون عدم الضمان مما يقتضيه حاقد العقد و طبعه، و إنّما تتحقق المخالفه في مثل ما لو كان الشرط عدم ملكيه المنفعه، حيث إنّ مقتضى الإجراء و مدلولها هو

(١) الانتصار: ٤٦٧، مجمع الفائد و البرهان ١٠: ٦٩، كفايه الأحكام: ١٢٤، رياض المسائل ٩: ٢٠٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٢٤

.....

ملكيتها، فلا جرم كان اشتراط العدم مخالفًا لمقتضى العقد. و أما شرط الضمان فلم يكن منافيًا بل لم يكن مرتبًا بمفاد عقد الإيجار و مقتضاه بتاتاً لكي يكون موافقًا أو مخالفًا كما هو أظهر من أن يخفى.

اللّهم إلّا أن يريده هذا القائل من المخالفه المزبوره المخالفه المترتبه على الأحكام المترتبه على العقد، حيث إنّه محكوم شرعاً بعدم الضمان كما مرّ، فيراد

المخالفه للعقد و لو مع الواسطه الراجعه فى الحقيقه إلى كون الشرط مخالفاً للسنة و إن عَبَرَ عنها بمخالفه مقتضى العقد مسامحةً، فيفسد الشرط لهذه العلة.

و هذا بظاهره لا- بأس به، إلّا أَنْ تماميه الاستدلال تتوّقف على دلاله النصوص على كون عدم الضمان من آثار العقد، بحيث تكون الإجارة مقتضيه لعدم الضمان، إذ معه يصح القول بأنّ اشتراط الضمان مخالف و منافٍ لهذا الاقتضاء بعد البناء على كون عدمه من آثار الأمانه والإجارة.

و أمّا لو أنكنا هذه الدلاله و بنينا كما هو الأصح على أنه لا يستفاد من هاتيك النصوص ما عدا أنّ عقد الإيجار لا يقتضي الضمان لا أنه يقتضي العدم، فالعقد المذبور بالإضافة إلى الضمان من قبيل عدم المقتضى لا المقتضى للعدم. فعليه، لا يكون الشرط المذكور مخالفًا و منافيًّا بوجيهٍ كما لا يخفى.

و يرشدك إلى ذلك ما دلّ على صحته شرط الضمان في العاريه، فإنّ فيه دلاله واضحه على عدم كون هذا الشرط مخالفًا للسنة، نظراً إلى عدم كون الأمانه المتحققه في مورد العاريه كالإجارة مقتضيه لعدم الضمان، إذ لو كان مقتضياً فلا جرم كان الشرط المذبور مخالفًا، و لازم البناء على نفوذه: ارتکاب التخصيص في دليل عدم نفوذ الشرط المخالف، مع إباء لسانه عن التخصيص، إذ كيف يمكن القول بأنّ الشرط المخالف لكتاب الله باطل إلّا في العاريه؟! فيستكشف من ذلك كله أنّ اليدين الأمينه لم تكن مقتضيه للضمان لا أنها مقتضيه للعدم، و من ثم لا مانع من اشتراط الضمان في العاريه، و لا يكون مثله

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٢٥

.....

مخالفاً للكتاب و السنة، فلا مانع إذن من الالتزام بنفوذ هذا الشرط في المقام.

ولو تنازلنا عن

ذلك و لم يتضح لدينا أن الأمانه مقتضيه للعدم، أم أنها غير مقتضيه، وأن عدم الضمان في مورد الإجارة هل هو لعدم المقتضى، أو لمقتضى العدم؟ فيما أنه يشكّ وقتئذ في مخالفه الشرط المزبور للكتاب و السنة فلا مانع من التمسك بأصاله عدم المخالفه و لو بنحو العدم الأزلی، إذ الخارج عن عموم: «المؤمنون عند شروطهم» عنوان وجودي و هو الشرط المخالف، كخروج عنوان القرشیه عن عموم تحیض المرأة إلى خمسين، فالمستثنی هو الشرط المتتصف بالمخالفه، و أمّا المستثنی منه فلم يؤخذ فيه أي عنوان إلّا عدم هذا العنوان، فيتمسّك بعموم العام بعد نفي العنوان المختص بأصاله العدم الأزلی، و تكون النتيجه نفوذ الشرط. فهذا الوجه يتلو سابقه في الضعف.

و العده إنما هو:

الوجه الثالث: و هو المنع عن تحقق مفهوم الشرط في المقام.

و توضیحه: أن الشرط حسبما تكررت الإشاره إليه في مطاوی هذا الشرح يرجع إلى أحد أمرین: إما تعليق الالتزام بالعقد بتحقق وصف أو أمر خارجي ككتابه العبد، و معلوم أن المقام ليس من هذا القبيل. أو تعليق أصل العقد على الالتزام بشيء فيجب الوفاء به بمقتضى عموم المؤمنون. و عليه، فيعتبر في مورد الشرط أن يكون شيئاً قابلاً لتعلق الالتزام به لأن يكون داخلاً تحت قدره المشروط عليه و اختياره.

و أمّا الأحكام الشرعية أو العقلائيه التي يكون أمر رفعها و وضعها بيد الشارع أو العلاء فيما أنها خارجه عن عهده المتعاقدين فلا معنى لوقعها مورداً للشرط في ضمن العقد.

و من الواضح أن الضمان الذي معناه: كون التلف في عهده الشخص و كون الذمة مشغوله بمثل التالف أو قيمته حكم شرعى أو عقلائي مجعل بأسباب

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٢٦

.....

خاصّه، و

لا- يكاد يتحقق بجعل الشارط ولا- بالتزام المشروط عليه، لخروجه عن اختيارات المتعاقدين وقيام اعتباره بمعتبر آخر، فلا معنى للالتزام المشروط عليه بكون ذمته مشغولة شرعاً أو عقلاً أو بالمثل أو القيمة.

و هكذا الحال في غير الضمان من سائر الأحكام الوضعية التي يكون اختيارها بيد الشارع، كالإرث، فإنه لا ينبغي التأمل في عدم صحة اشتراطه في متن العقد في غير ما قام عليه الدليل كعقد الانقطاع فإنه اعتبار شرعى مخصوص بطبقات خاصه من الوراث خارج عن عهده المتعاقدين.

و الذى يرشدك إلى ما ذكرناه أننا لا نعرف متتفقاً فضلاً عن فقيه يلتزم بنفوذ شرط الضمان في غير مورد العقد، كان يبيع داره ويشترط عليه ضمان داره الآخرى بحيث يثبت الضمان بنفس هذا الشرط، فإن نفوذه بالإضافة إلى العين المستأجرة وإن ذهب إليه جمع منهم الماتن إلا أنه بالإضافة إلى غير مورد العقد لم يلتزم به أحد من الفقهاء، والسر ما عرفت من أن الضمان حكم شرعى له أسباب معينة، وليس الشرط من أحد أسبابه، فلم يكن اختياره بيد المكلف بعد أن لم يكن الشرط مشرعًا، ومن ثم يحكم بفساده في المقام.

و ملخص الكلام: أن الشرط في ضمن العقد لا يتطلب عليه الأثر إلا إذا كان أمره بيد المشروط عليه له أن يفعل وأن لا يفعل، فيجب عليه بعد الشرط أن يفعل بمقتضى قوله (عليه السلام): «المؤمنون عند شروطهم» الراجع إلى أن الإيمان ملازم للوفاء بالشرط، وأن المؤمن لا يختلف عن شرطه، وهذا معنى: «عند»، أي بين المؤمن و العمل بشرطه ملازمته في اعتبار الشارع.

و عليه، ففي كل مورد يكون أمر متعلق الشرط بيد المؤمن مثل الكتابة و

الخياطه و نحوها من الأمور الاختياريه فهو طبعاً ملزم بالوفاء.

و أَمَّا ما هو خارج عن اختياره و راجع إلى الشارع و المفْتَن كالمجموعات الشرعيه التي منها الضمان فليس للشارط تغيير القانون و تبديله، و لا يكاد

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٢٧

.....

يشمله عموم المؤمنون بوجه، لعدم كون الشرط مشرعاً و لا موجداً لحكم لم يكن مشروعاً في حد نفسه.

ويجري هذا الكلام في غير باب الضمان من سائر الأحكام الوضعية المعتبر عنها في كلماتهم بشرط النتيجه، إلّا فيما ثبت كون اختياره بيد المشروط عليه و لم يعتبر في تحققه سبب خاص كالملكه و الوکاله و نحوهما مما يكفى إبرازه بأى مبرز كان. فلا مانع من أن يبيع داره مشروطاً بأن يكون أثاث البيت مثلاً أو المزرعه الفلائيه أيضاً ملكاً للمشتري، أو أن يكون وكيلًا عنه في المعامله الكذايه بحيث ثبت الملكه أو الوکاله بنفس هذا الاشتراط، فإنّ زمام هذا الاعتبار بيد المكلّف نفسه، و له الإبراز بأى مبرز كان، و الشرط من أحد المبرزات.

فكـلما كانت الشـرائط من هـذا القـبيل صـح اشـتراطـها فـي مـتن العـقد و شـملـها دـليل نـفوـذ الشـرـط.

و أَمَّا ما اعتـبرـ فيه سـبـب خـاص كالنكـاح و الطـلاق و الظـهـار و نحوـها، أو لمـ يـكن اختيارـه بـيد المـكـلـف و لمـ يـ肯ـ لهـ إـيجـادـهـ بالـفـعلـ حتىـ بـغيرـ الشـرـطـ كـاعتـبارـ الـورـاثـهـ لـالأـجـنبـيـ، أوـ الـمـلـكـيـهـ لـشـخـصـ بـعـدـ شـهـرـ مـثـلاـ المـحـكـومـ بـالـبـطـلـانـ لـمـكاـنـ التـعـلـيقـ المـبـطـلـ، فـلاـ يـصـحـ اـشـتراـطـهـ فـيـ العـقـدـ عـلـىـ سـيـلـ شـرـطـ النـتـيـجـهـ، فـلاـ يـسـوـغـ بـشـرـطـ الإـرـثـ، وـ لاـ بـشـرـطـ أـنـ يـمـلـكـ الشـيـءـ الفـلـانـيـ بـعـدـ شـهـرـ.

و على الجمله: فالعبره في نفوذ الشرط في شرائط النتيجه بتحقق أمرين:

أـحدـهـماـ: كـونـ تـلـكـ النـتـيـجـهـ تـحـتـ اختـيـارـ المـشـرـوطـ عـلـيـهـ، بـحـيثـ يـكـونـ

قادراً على إيجادها فعلاً ولو من غير اشتراط.

و الثاني: عدم اعتبار لفظ خاص في تحققها، وبما أن الضمان فقد للشرط الأول فمن ثم لا يصح اشتراطه في الإجارة كما عليه المشهور.

و أمّا العاريف حال الإجارة في مناط المぬع و عدم الصحة بمقتضى القاعدة حسبما عرفت، إلا أن النص الخاص قد دل على صحة اشتراطه فيها،

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٢٨

و أولى بالصحة إذا اشترط عليه أداء (١) مقدار مخصوص من ماله على تقدير التلف أو التعيب لا بعنوان الضمان.

و أن الشارع الذي بيده أمر الرفع والوضع قد منح المكلّف اختيار هذا الحكم و جعل أمره بيده. وهذا هو الفارق بين البابين بعد وضوح كون الحكم قابلاً للتخصيص.

و نظير ذلك إرث المنقطع، فإن الأخبار وإن دلت على اختصاص الإرث بالزواج الدائم و أمّا المنقطعات فهن مستأجرات ولا ميراث لهن، إلا أن الدليل الخاص قد دل على تحقق الوراثة مع اشتراطها في متن العقد، ولا ضير في الالتزام به بعد كون المぬع المزبور قابلاً للتخصيص.

نعم، لا يحكم بصحة الشرط في غير موارد قيام الدليل، ومن ثم لا يسوغ اشتراط الإرث في البيع و نحوه، إلا فلو كان الدليل قائماً على أن للمالك تعين وارثه وأن اختيار تمام المال بيده كما قام الدليل على أن اختيار الثالث بيده صحيح وقوعه مورداً للشرط، و شمله عموم: «المؤمنون عند شروطهم»، ولكنه لم يقم عليه أي دليل، بل قام الدليل على عدمه، وأن الوارث ينحصر في طبقات معينة، إلا مع الاشتراط في خصوص المتعه فيكون ذلك تخصيصاً في دليل المぬع لا محالة.

و قد تلخص من جميع ما

مرّ: عدم صحة شرط الضمان في عقد الإجارة.

هذا كله فيما لو كان الشرط المذكور من قبيل شرط النتيجة، بمعنى: أن يراد بالضمان اشتغال المستأجر بقيمه العين أو مثلاً حسب اختلاف الموارد، كما هو الحال في غير المقام.

و أمّا لو كان من قبيل شرط الفعل فسيأتي.

(١) أي على سبيل شرط الفعل الراجع إلى اشتراط المؤجر على المستأجر

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٢٩

والظاهر عدم الفرق في عدم الضمان مع عدم الأمرين بين أن يكون التلف في أثناء المدة أو بعدها (١) إذا لم يحصل منه منع للمؤجر عن عين ماله إذا طلبها، بل خلّى بينه وبينها ولم يتصرف بعد ذلك فيها. ثمّ هذا إذا كانت الإجارة صحيحة.

أن يدفع مقداراً معيناً من المال على تقدير تلف العين من غير أن تشتغل ذمته بشيء، بل على أن يكون هذا الدفع تكليفاً محضاً لسائر الأفعال الخارجيه من اشتراط الخياطة و نحوها بحيث لو تلفت و مات المستأجر قبل الدفع لم تخرج القيمة عن تركته، لعدم كونه مديناً ولا ذمته مشغوله بضمان مالي. فإنّ مثل هذا الشرط بما أنه عمل سائع في نفسه و له التصدّي له تبرّعاً لكونه إرفاقاً و إحساناً في حقّ الغير، فلا مانع إذن من أن يكون مشمولاً لعموم نفوذ الشرط، فيكون الدفع المذكور السائع في نفسه واجباً بعنوان الوفاء بالشرط، كما هو الشأن في كلّ عمل سائع واقع في حيز الاشتراط من غير مانع.

و لا فرق في ذلك بين أن يكون المشروط دفع ما يساوي قيمة العين المستأجرة أو أقلّ منها أو أكثر، لوحده المناط بعد أن لم يكن المدفوع بعنوان الضمان لكي تراعي القيمة، وإنما هو شرط

فعل خارجي سائع، والاختلاف والتساوى فى هذه المرحله شرع سواء.

و على الجمله: فهذا النوع من الاشتراط لا- ينبعى الاستشكال فى صحته، و الذى هو محل الكلام إنما هو اشتراط الضمان الاصطلاحى، أى على سبيل شرط النتیجه، وقد عرفت أنّ الأقوى هو المنع و عدم النفوذ كما عليه المشهور.

(١) لوحده المناط فى الموردين من كون العين أمانه تحت يد المستأجر بعد أن كان قد خلى بينها وبين المؤجر لدى انقضاء مدة الإجاره ولم يتسلّمها

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٣٠

و أثما إذا كانت باطله ففى ضمانها وجهان، أقواهما العدم (١)، خصوصاً إذا كان المؤجر عالماً بالبطلان حين الإقاض دون المستأجر (٢).

بنفسه حتى تلفت. وقد عرفت أنه لا ضمان في الأمانه، إما لعدم المقتضى، أو لوجود المانع.

(١) للكبرى الكليّة التي ذكرها الفقهاء من أنّ ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده، و حيث لا ضمان في صحيح الإجاره كما سبق فكذا في فاسدها.

و الوجه فيه ظاهر، فإنّ دليل الضمان إما أنه قاصر الشمول للمقام من أصله كما ذكرناه، أو أنه على تقدير الشمول فهو مخصص بما دلّ على عدم ضمان الأمين بعد فرض تحقق الأمانه في الإجاره الفاسده كالصحيحه بمناط واحد، ضروريه أنّ المؤجر لم يسلّم العين على أن تكون مضمونه، كما أنّ المستأجر لم يقدم علىأخذها كذلك، فلم يقدم على الضمان بإزاء العين، بل بإزاء المنافع خاصه، فلم يقدم إلا على أن تكون العين باقيه على ملك المؤجر أمانه بيد المستأجر يردها بعد استيفاء المنفعه منها، غايتها أنّ ضمان المنافع بأجره المسّمى قد يمضيها الشارع ف تكون الذمة مشغوله بها، وأخرى لا، ف تكون مضمونه بأجره المثل، و لا

فرق بين الصحيحه و الفاسده إلّا من هذه الناحيه. إذن فلا ضمان من ناحيه وضع اليد على العين في كلا الموردين بعد كونها أمانه.

و أمّا الضمان من ناحيه الشرط فغير خفى أنّ هذا الشرط لا أثر له حتى على القول بالضمان مع الشرط في الإجارة الصحيحه، ضروريه أنّ الشرط إنّما يحكم بنفوذه في فرض صحة العقد، وأمّا مع فساده فهو في حكم العدم، إذ الشرط في ضمان العقد الفاسد بمثابه الشرط الابتدائي في عدم الدليل على نفوذه بوجهه.

(٢) لأنّ الدفع والإقباض مع هذا العلم يجعله كأنه هو المفوت لمال نفسه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٣١

[مسئله ١: العين التي للمستأجر بيد المؤجر الذي آجر نفسه لعمل فيها]

[٣٣٠٢] مسئله ١: العين التي للمستأجر بيد المؤجر الذي آجر نفسه لعمل فيها (١) كالثوب آجر نفسه ليحيطه أمانه، فلا يضمن تلفها أو نقصها إلّا بالتعدي أو التفريط أو اشتراط ضمانها على حدود ما مرت في العين [١] المستأجره.

(١) قد يفرض أنّ العين للمؤجر بيد المستأجر فتختلف، وهو الذي تكلّمنا فيه لحدّ الآن. وأخرى يفرض عكس ذلك وأنّها للمستأجر بيد المؤجر، وهذا كما في إجارة الأعمال، مثل ما لو أعطى الثوب للخياط ليحيطه، أو للقصار ليغسله، أو للحمّال ليحمله فعرض التلف عند الأجير.

و هنا أيضاً يجري ما تقدّم من أنّ العين أمانه عند من بيده، ولا يضمن الأمين لو تلفت عنده من غير تفريط.

نعم، فيما إذا كان متّهماً فيه كلام من حيث الاستخلاف أو التضمين حتى يقيم البينة، وذاك بحث آخر أجنبي عما نحن بصدده، ففي محل الكلام أعني: ما لو تلفت العين من غير تفريط ولا اتهام لا يكون ضمان جزماً، لما عرفت من أنّ اليديه أمانه، و

قد دللت جمله من الأخبار على عدم ضمان المؤتمن، مضافاً إلى ما عرفت من قصور المقتضى للضمان سندًا و دلالة كما تقدم «١»، وهذا واضح.

و إنما الكلام فيما لو اشترط الضمان، فهل يصح الشرط هنا، أو أنه لا يصح كما لم يصح في المسألة السابقة؟
مقتضى كلام المحقق في الشرائع عدم الضمان إلا مع التفريط، سواء أشرط أم لا، وأن المسألتين من واحد واحد، ولم يتعرض في الجوادر إلى خلاف في المقام

[١] الحال فيه كما تقدم آنفاً.

(١) في ص ٢٢١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٣٢

.....

غير الخلاف المتقدم في العين المستأجرة التي هي للمؤجر عند المستأجر «١».

فإن المحقق قد تعرض في أوائل كتاب الإجارة لمسألة الأولى، وبعد أن حكم بأن العين التي هي ملك للمؤجر أمانه يد المستأجر لا تضمن لو تلفت بغير تفريط، تعرض لصورة الاشتراط وذكر أن الأظهر عدم الضمان أيضاً كما عليه المشهور «٢».

ثم تعرض (قدس سره) قريباً من أواخر الكتاب لمسألة الثانية التي هي عكس الأولى، وحكم أيضاً بعدم الضمان إلا مع التفريط «٣»، من دون أن يتعرض هنا لحكم الاشتراط، بحيث يظهر منه (قدس سره) أن حال هذه المسألة حال المسألة السابقة، ولكن قيل: إن المشهور هنا هو الضمان على خلاف المسألة السابقة، حيث كان المشهور هناك عدمه، ولم يتضح لدينا مستند لهذه الشهادة.

و كيما كان، فيظهر من صاحب الوسائل نفوذ شرط الضمان في المقام، حيث أخذه في عنوان الباب الثلاثين من أحكام الإجارة، الظاهر في التزامه به، مستدللاً عليه بما رواه في الكافي و التهذيب مسندًا عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل استأجر سفينه

من ملّاح حملها طعاماً و اشترط عليه إن نقص الطعام فعليه «قال: جائز» قلت: إنّه ربّما زاد الطعام؟ قال: «فقال يدّعى الملّاح أنّه زاد فيه شيئاً؟» قلت: لا، «قال: هو لصاحب الطعام الزيادة، و عليه النقصان إذا كان قد اشترط ذلك» «٤».

(١) الجواهر ٢١٧ ٢١٥: ٢١٧.

(٢) الشرائع ٢: ٢١٠.

(٣) الشرائع ٢: ٢٢٣.

(٤) الوسائل ١٩: ١٥٠ / كتاب الإجارة ب ٣٠ ح ٥، الكافي ٥: ٤ / ٢٤٤، التهذيب ٧: ٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٣٣

.....

نظراً إلى أنّ الظاهر من قوله (عليه السلام): «و عليه النقصان إذا كان قد اشترط» عدم الضمان من دون الاشتراط، و إلّا لم يكن وجّه للتفصيل بين الشرط و عدمه، فلا بدّ إذن من فرض الكلام في صوره عدم التعدي، لثبت الضمان معه مطلقاً، أي سواء اشترط أم لا.

أقول: يقع الكلام تارةً في سند الرواية، و أخرى في دلالتها.

أمّا السند: فالظاهر أنّه معبر و إن عبر عنها في الجواهر «١» و غيره بالخبر، المشعر بالضعف، فإنّ موسى بن بكر و إن لم يرد فيه توثيق في الكتب الرجالية و لكنّا تعزّزنا له في المعجم و ذكرنا أنّ الأظهر و ثاقته من جهات، فلاحظ «٢».

و أمّا على بن الحكم الواقع في السند فهو على بن الحكم بن مسكين الذي لا إشكال في وثاقته، فلا مجال للنقاش في السند.

و أمّا الدلاله: فهي قابلة للخدش، نظراً إلى عدم ظهورها في إراده الضمان بالمعنى المصطلح بحيث تكون ذمّه الملّاح مشغوله بما نقص حتى لو طرأ التلف بأفه سماويه من غرق السفينه أو حرقها، بل المنسب إلى الذهن من اشتراط كون النقصان عليه في أمثل المقام بحسب الاستعمالات الخارجيه المتعارفه أنّ المراد لزوم تدارك النقص و جبره

و تكميل الناقص على سبيل شرط الفعل لا شرط النتيجة.

فالغایه من الاشتراط الاهتمام بحفظ كمیه الطعام، و العنايه بعدم النقص لدى الاستلام، إذ لو حملها ألف کيس مثلاً و عند التسلّم كانت ألفاً إلّا خمسين فالناقص إما عند الملاح أو عند أحد أعوانه بعد وضوح عدم نقصه من عند

(١) الجواهر: ٢١٧.

(٢) المعجم: ٣١ / ٣٤٦٧ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٣٤

ولو تلفت أو أتلفها المؤجر أو الأجنبي قبل العمل أو في الأنثناء (١) بطلت الإجارة [١] و رجعت الأجره بتمامها أو بعضها إلى المستأجر، بل لو أتلفها مالكها المستأجر كذلك أيضاً. نعم، لو كانت الإجارة واقعه على منفعة

نفسه، فالشرط لا محالة ناظر إلى الفعل الخارجي، أعني: التكميل لدى التسلّم.

و إن شئت فقل: إن النقص و كذا النقصان مصدر فلا معنى لاشترط كونه عليه، فلا مناص من تقدير فعل، أى عليه جبر النقص و تكميله.

و عليه، فيكون ناظراً إلى شرط الفعل لا إلى شرط النتيجه ليدلّ على الضمان، و إلّا لعتبر بقوله: عليه ما نقص، بدلاً عن قوله: «عليه النقصان»، على حد قوله: «على اليد ما أخذت» ليدلّ على كون نفس المال في عهده و يساوق الضمان.

إذن فيكون نفوذ الشرط المزبور مطابقاً لمقتضى القاعدة، فلا تكون الروايه منافية لما ذكرناه من عدم نفوذ شرط الضمان بالمعنى الذي هو محل الكلام. فالمسألتان إذن من وادٍ واحد، فيصبح الشرط بمعنى و لا يصحّ بمعنى آخر من غير فرق بينهما بوجه.

(١) حكم (قدس سره) بانفساخ الإجارة و رجوع الأجره كلّاً أو بعضاً إلى المستأجر فيما إذا تلفت العين التي هي ملك للمستأجر قبل العمل أو في أثنائه، بلا فرق بين ما إذا كان بأفه سماويه

[١] مِن التفصيل بين التلف السماوي وغيره في المسألة الثالثة عشرة من الفصل السابق، و ما ذكره (قدس سره) هنا ينافق ما تقدّم منه فيها، و قد تقدّم أيضاً أنَّ إتلاف المستأجر بمنزله قبضه.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٣٥

المؤجر بأن يملُك منفعته الخياطي في يوم كذا يكون إتلافه لمعنى العمل بمنزله استيفائه، لأنَّه بأتلافه إيه فوت على نفسه المنفعة، ففرقُ بين أن يكون العمل في ذاته، أو أن يكون منفعته الكذائيه للمستأجر، ففي الصوره الأولى التلف قبل العمل موجب للبطلان و رجوع الأجره إلى المستأجر و إن كان هو المتلف، وفي الصوره الثانية إتلافه بمنزله الاستيفاء، و حيث إنَّه مالك لمنفعة المؤجر و قد فوتها على نفسه فالأجره ثابتة عليه.

كان بأتلاف المؤجر أو الأجنبي بل المستأجر أيضاً.

نعم، فصل (قدس سره) في إتلاف المستأجر بين أن تكون الإجارة على العمل في الذمة، و بين ما إذا كانت على المنفعة الخاصة كمنفعة الخياطة في هذا اليوم فأتلف العين التي هي محل العمل، فخص الانفساخ حينئذ بالأول دون الثاني، نظراً إلى أنَّ الإتلاف في الصوره الثانية يعد بمثابة الاستيفاء للخياطة التي وقعت الأجره بإنائها.

أقول: تقدّم البحث حول هذا الفرع في المسألة الثالثة عشرة من الفصل السابق، و تكلّمنا عنه ثمَّه بنطاق واسع، و ما أفاده (قدس سره) في المقام مناقض صريحٌ لما ذكره هناك.

فإنَّه (قدس سره) أفاد في تلك المسألة أنَّ التلف إذا كان سماوياً أوجب الانفساخ، لكشفه عن عدم القدرة المستوجب لعدم ملكيه العمل أو المنفعة من الأول حتى يملُك.

و أمَّا إذا كان بأتلاف المؤجر فهذا موجب لضمانيه، و معه يتخير المستأجر بين تضمينه و

المطالبه بالقيمه و بين فسخ العقد، باعتبار أنه هو الذى أتلف ما يملكه المستأجر و أعدمه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٣٦

.....

و إذا كان باتفاق الأجنبي فهو موجب لضمانه أيضاً.

و أمّا إذا كان المتألف هو المستأجر فإتلافه بمتزنه استيفاء العمل أو المنفعه و قبضهما، حيث إنّه بنفسه قد أتلف مال نفسه، فلا انفصال إلّا في صوره واحده كما عرفت.

و عليه، فحكمه (قدس سره) في المقام بالانفصال في جميع هاتيك الصور ما عدا صوره واحده مناقضٌ صريح لما سبق منه.

و الصحيح ما أفاده (قدس سره) هناك كما باحثنا حوله مشبعاً مع بعض التعاليق، فراجع إن شئت، و لا حاجه إلى الإعاده «١».
و أمّا ما ذكره (قدس سره) في المقام من التفصيل فلم يتضح له أيّ وجه، بل الإتلاف بمثابه الاستيفاء في كلتا الصورتين، و لا مناص من الحكم بالصحيح فيما معًا.

و الوجه فيه: أنّ المستأجر قد ملك العمل في ذمه الأجير في الصوره الأولى بسبب الإجارة، كما ملك المنفعه الكذاييه في الصوره الثانية، و المفترض أنّ الأجير باذل للعمل و أنّ الخطاط مثلاً قد هيأ نفسه للخطاط في المدّه المقترن من دون أيّ قصور منه أو تقصير، و المستأجر هو الذي أعدم موضوع هذه المنفعه المملوك له باتفاقه محل العمل، فالنتيجه ينتهي تعذر تحققه خارجاً إلى اختياره و إرادته، فهذا نظير ما ذكروه من أنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، إذ هو باختياره فرّت المنفعه على نفسه بعد ما كان قادرًا على التسليم و التسلّم خارجاً، و أعدم المملوك و أسقطه عن قابليه الوجود، فكان ذلك بمثابه القبض و الاستيفاء منه في كلتا الصورتين بمناوطٍ واحد من غير فرق بينهما أصلًا،

(١) في ص ١٩٣ ١٩٠.

موسوعه الإمام

[مسئله ٢: المدار في الضمان على قيمه يوم الأداء]

[٣] مسئله ٢: المدار في الضمان على قيمه يوم الأداء [١] في القيمتين (١) لا يوم التلف ولا أعلى القيم على الأقوى.

و معه لا مقتضى للحكم بالانفاسخ في شيء منهما.

(١) على ما هو مقتضى القاعدة كما سترى. وهذا هو أحد الأقوال في المسألة.

و قيل: إن العبر بقيمه يوم التلف، و قيل: بالقيمه يوم الضمان، و قيل: بأعلى القيم من يوم الضمان إلى يوم التلف، أو إلى زمان الأداء.

أما القول بيوم التلف فمستند: أن هذا هو اليوم الذي ينتقل فيه الضمان إلى القيمه بعد أن كان خاطبًا بأداء نفس العين بمقتضى قوله: «على اليد ما أخذت» إلخ، فكان الواجب قبل هذا اليوم أداء نفس العين الخارجيه التي أخذتها اليد، إذ لا وجه وقتئذ لملاظه القيمه بعد أن كانت العين موجوده، وإنما تلاحظ بعد تلفها، فلا جرم كانت العبره بمراعاه القيمه في هذا اليوم الذي هو زمان انتقال الضمان من العين إليها.

و يندفع: بأن الانتقال إلى القيمه في اليوم المزبور وإن كان حقًا لا ارتياط فيه و لكنه خاص بالحكم التكليفي فلا يخاطب بعدئذ بأداء العين، لمكان التعذر و قبح التكليف بغير المقدور. وأما بحسب الحكم الوضعي أعني: الضمان غير واضح، بمعنى: أنه لا تكليف من الآمن بأداء العين، وأما أن الثابت في العهده و الذي تشغله به الذمه هل هو نفس العين، أو قيمه هذا اليوم، أو يوم الضمان،

[١] لا يبعد أن يكون المدار على قيمه يوم الضمان، والأحوط الرجوع إلى المصالحة عند اختلاف القيمتين.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٣٨

.....

أو أعلى القيم؟ فكل ذلك لا دليل عليه، وإنما الثابت هو أن هذا

اليوم هو يوم الانتقال إلى القيمة، تكليفًا بمناطق التعذر وامتناع تسليم العين، فطبعاً ينتهي التكليف إلى أداء القيمة من غير أن يقتضي هذا تعين الحكم الوضعي بوجه حسبما عرفت.

وأماماً القول باعتبار أعلى القيم فالوجه فيه: أنّ ضمان العين لا يختص بوقت معين بل كلّ يوم هو يوم الضمان ما لم تؤدّ العين أو بدلها، ففي كلّ يوم ارتفعت القيمة كانت القيمة مضمونة لا محالة، وإذا ارتفعت في اليوم الآخر فكذلك، وهكذا، ونتيجة اعتبار أعلى القيم من زمان حدوث الضمان إلى يوم التلف، بل الأداء كما لا يخفى.

و فيه: أنّ التكليف متعلق بأداء نفس العين إلى زمان التلف، فلا وجه للاحتجة للقيمة إلى هذا الوقت. نعم، ينقلب التكليف بعده إلى أداء القيمة كما عرفت، إنما أنّ تعلقه وقتئذٍ بأداء القيمة حتى حال وجود العين فلا دليل عليه بوجه، بل أنّ الثابت في العهدة إنما هو نفس العين المأخوذ بمقتضى قوله: «على اليد ما أخذت»، ولا دليل على الانتقال إلى القيمة في الحكم الوضعي أي الضمان حتى حين التلف فضلاً عما قبله، وإنما الانتقال والانقلاب في الحكم التكليفي المحسض حسبما عرفت. إذن فللحاظ أعلى القيم بالنسبة إلى العين لا نعرف له أى وجه.

وأماماً القول الثالث الذي اختاره الماتن من اعتبار قيمة يوم الأداء فهو حسن لولا قيام الدليل على خلافه، فإنه المطابق لمقتضى القاعدة. وقد ظهر وجهه مما ذكر، حيث قد عرفت أنّ الذمة مشغولة بنفس العين حتى بعد عروض التلف، فهي المضمونة وثبتت في العهدة ما لم تفرغ الذمة عنها بالتباس بالأداء الخارجي، ولا تأثير للتلف إلا في انقلاب الحكم التكليفي صرفاً بمناطق

تعذر التكليف بأداء العين في هذه الحاله، فيقال: أَدْ قيمه العين التي في عهديتك، ففي كُلّ حال تصدّى للأداء تراعي قيمه تلك الحاله بطبيعه الحال، و أَمّا الحكم الوضعي فهو باقٍ على حاله.

و هذا نظير ما لو باعه مثناً من الحنطه أو من غيرها من القيمهات أو استقرضه، حيث إن الثابت في الذمه إنما هو نفس الميع، ولا يكاد يتنتقل إلى القيمه في أي زمان ولو بقى في الذمه ما بقى، ولكن في مقام الأداء حيث إنه لا يمكن من أداء نفس العين التي استقرضها وأتلفها فلا جرم يتنتقل إلى القيمه. فالتبديل في المقام إنما يكون يوم الأداء، و أمّا قبله فلا تبدل لا في يوم التلف، ولا قبله، ولا بعده، بل الثابت في الذمه هي العين نفسها بمقتضى حديث: «على اليد ...»، أو السيره العقلائيه، فيكون ضاماً لنفس ما أخذ، فإذا لم يمكن أداؤه والخروج عن عهده فطبعاً يتنتقل إلى البدل.

و على الجمله فالقاعدہ تقتضی أن تكون العبرہ بقيمه يوم الأداء كما ذكره (قدس سره).

إِلَّا أَنَّ هَذَا إِنْمَا يَتَمُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ عَلَى الْخَلْفِ، وَالظَّاهِرُ قِيَامُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ صَحِيحَهُ أَبِي وَلَادَ لَا قَصْوَرٌ فِي دَلَالِتَهَا، عَلَى أَنَّ
الْعَبْرَهُ بِقِيمَهِ يَوْمِ الضَّمَانِ الْمُعْبَرُ عَنْهُ فِيهَا يَوْمُ الْمُخَالَفَهُ.

قال فيها: ... فقلت له: أرأيت لو عطب البغل ونفقي أليس كان يلزمني؟ (قال: نعم، قيمه بغل يوم خالفته) إلخ «١».

فإن الظرف لا بد من تعلقه إما بالفعل المقدر أعني: يلزمك المدلول عليه في الكلام لتكون النتيجة أن الانتقال إلى القيمة إنما هو في يوم المخالفه من غير تعرض لأداء قيمة

¹ (1) الوسائل ١٩: ١١٩ / كتاب الإجارة ب ١٧ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٤٠

[٣] مسأله ٣: اذا أتلفت الشويف بعده الخاطئه ضمن قيمته مخططاً

أقرب و هو يمنع عن الأبعد فهو أظهر، ولا- ريب أن الطرف قابل لتعلقه بنفس القيمة، لأن مفهومها قابل لأن يتقيّد بالزمان أو المكان، فيقال: قمه هذا الشيء في هذا الزمان، أو في هذا المكان كذا، وفي زمان أو مكان آخر كذا.

فإذا كان قابلاً للتقيد وهو أقرب فلا جرم كان القيد راجعاً إليه، فيكون المستفاد أنه: يلزمك قيمة بغل، لكن لا مطلقاً بل قيمة يوم المخالفه.

و هذا الاستعمال أى أن يكون المضاف إلى شيء بقيد أنه مضاد مقيداً بشيء آخر شائع متعارف كما يقال: زياره الحسين (عليه السلام) يوم عرفة تعادل كذا و كذا حجه، أو أن ضربه على (عليه السلام) يوم الخندق أفضل من عباده الثقلين، حيث إن الظرف قيد للزيارة أو للضربه لكن لا مطلقاً، بل الزيارة المضافة إلى الحسين، أو الضربه المضافة إلى على (عليه السلام). ويكون المتحقق: أن هذه الحصص الخاصة المستفاده من الإضافه مقيده بهذا القدر.

و عليه، فيكون الاعتبار في ضمان القيمة يقيمه يوم

الضمان بمقتضى النصّ الخاصّ وإنْ كان على خلاف مقتضى القاعدة، سواء أزالت القيمة بعد ذلك أم لا.

(١) هذه المسألة تكرار لما سبق التعرّض له في المسألة الخامسة عشر من الفصل السابق وتكلّمنا حوله بنطاق واسع، وملخصه:
أنّ المحتملات في المسألة

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٤١

.....

ثلاثة:

أحدها: ما ذكره الماتن و هو الصحيح من ضمان قيمة الثوب الذي أتلفه مخيطاً و استحقاق الأجره المسمّاه.

والوجه فيه: ما تقدّم من أنّ الأجره إنّما هي بإزاء نفس العمل الصادر من الأجير الذي تسلّمه و إقباضه بمجرد الفراغ عنه، لا بإزاء الأثر المترتب على عمله كوصف المخيطيه، إذ الأوصاف لا تقابل بجزء من المال، ولا يكون العامل شريكاً مع المالك، و ليس لها أى شأن ما عدا أنها تستوجب زيادة قيمة العين، فصياغه الذهب مثلاً توجب زيادة قيمة المتصوّغ، لا أنّ للصياغه ماليه بإزاء العين.

و عليه، فإذا عمل الأجير فقد أدى ما عليه، وبذلك استحق الأجره، لأنّها كما عرفت بإزاء نفس العمل لا الوصف ليكون من التلف قبل القبض حتى يكون من مال المؤجر.

و على هذا، فإذا تلفت العين فإنّ كان بغير ضمان فلا شيء على العامل كما هو واضح، وأمّا إذا كان مع الضمان بأنّ كان هو المتلف فطبعاً يضمن للمالك قيمة الثوب المتّصف بصفه المخيطيه بعد أن كان ملكاً للمالك بهذا الوصف حسبما عرفت.

ثانيها: أن يكون ضامناً لقيمة الثوب غير مخيط و لا- تكون له اجره، باعتبار أنه من التلف قبل القبض. وقد عرفت فساده و أنّ الأجره إنّما هي بإزاء نفس العمل الذي إقباضه بإيجاده و إصداره خارجاً و قد صدر حسب الفرض.

ثالثها: ما احتمله (قدس سره) هنا

من التخيير بين الأمرين، أعني: تضمينه الثوب مخيطاً و إعطاء الأجره، أو تضمينه غير مخيط و عدم إعطائهما.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٤٢

[مسألة ٤: إذا أفسد الأجير لخياطه أو القصاره]

[٣٣٥] مسألة ٤: إذا أفسد الأجير لخياطه أو القصاره أو لتفصيل الثوب ضمن، و كذا الحجاج إذا جنى في حجامته أو الختان في ختانه، و كذا الكحال أو البيطار، و كل من آجر نفسه (١) لعمل في مال المستأجر إذا أفسده يكون ضامناً إذا تجاوز عن الحد المأذون فيه و إن كان بغير قصده، لعموم: «من أتلف»، ولل الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يعطي الثوب ليصبغه «فقال: كل عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن»،

و هذا أيضاً لا وجه له كما ظهر مما مرّ، إذ بعد أن لم يكن من التلف قبل القبض المستوجب للانفساخ فما هو الموجب لسقوط الأجره، و ما هو المقتضى للتخيير بعد أن كانت العين مملوكة للملك مع وصف الخياطه؟! وقد عرفت أن الوصف تابع للعين و موجب لازدياد قيمتها و لا يقابل بالمال، و لا يكون الضمان إلا بإزاء العين المتتصفه لا نفس الصفة.

و من هذا القبيل ما ذكره في المتن من مثال حمل المتعاع إلى مكان آخر ثم الإتلاف أو التلف مضموناً، فإن الكلام فيه هو الكلام، فإنه يضمن قيمة في ذلك المكان، للزوم مراعاه جميع الصفات المستوجبة لازدياد القيمة حتى صفة المكاثيه.

(١) يدلّنا على ما ذكره (قدس سره) من الكبّري الكلّيّه، أعني: ضمان الأجير في كل مورد أفسد مع تجاوزه عن الحد المأذون فيه ما أشار (قدس سره) إليه من قاعده الإتلاف أولاً، حيث إن الإفساد مصدق بارز لإتلاف المال كلاً أو بعضاً و لو بورود النقص

و صحيحه الحلبي ثانياً، التي رواها في الوسائل «١» على النهج المذكور في المتن

(١) الوسائل: ١٤٧ / كتاب الإجارة ب٢٩ ح١٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٤٣

بل ظاهر المشهور ضمانه وإن لم يتجاوز عن الحد المأذون فيه (١)، ولكن مشكل [١]، فلو مات الولد بسبب الختان مع كون الختان حادقاً من غير أن يتعدى عن محل القطع بأن كان أصل الختان مضرّاً به، في ضمانه إشكال.

بإضافة كلامه: فيفسده، بعد قوله: ليصيغه، التي سقطت عن نسخ العروه لدى طبعها.

و المراد بـ: حمّاد الراوى عن الحلبي: هو ابن عثمان لا ابن عيسى وإن كان هو ثقه أيضاً، إذ لم ترو روايه لحمّاد بن عيسى عن الحلبي بعنوانه وإن كان قد روى عن عمران الحلبي، وقد روى ابن عثمان عن الحلبي في غير مورد.

و كيما كان فالروايه صحيحه على كلّ تقدير، كما أنها ظاهره الدلاله على الكبرى الكلّيه وإن كان السؤال عن مورد خاص فالحكم ثابت بلا إشكال.

(١) فكان ترتب الفساد من باب الصدفه والاتفاق، نظراً إلى إطلاق القول بضمان الأجير في كلماتهم، حيث لم يقيدوه بالتجاوز عن الحد المأذون فيه.

ولكن توقف فيه جماعه منهم الماتن، بل صرّح بعضهم بعدم الضمان.

و ربّ عليه في المتن الاستشكال في الضمان فيما لو مات الولد بسبب الختان مع حداقه الختان و عدم التعدي عن محل القطع، وإنما كان أصل الختان مضرّاً به.

هذا، و الظاهر عدم الضمان فيما إذا كان العمل صادرأً بإجازه المالك نفسه بحيث استند الفساد إليه عرفاً، كما لو أعطاه الثوب وقال له: فضلله كذا و كذا،

[١] بل الأقوى عدم الضمان، و مع ذلك الظاهر هو

الضمان في مسألة الختان، إلا إذا كان المقتول به هو الذي سلم نفسه له مع استجماعه شرائط التكليف.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٤٤

[مسألة ٥: الطبيب المباشر للعلاج إذا أفسد ضامن]

[٦] مسألة ٥: الطبيب المباشر للعلاج إذا أفسد ضامن وإن كان حاذقاً (١)، وأما إذا لم يكن مباشراً بل كان آمراً ففي ضمانه إشكال، إلا أن

فتبيّن أنّ هذا التفصيل عليل، أو أنّه عريض أو طويل بحيث سقط الثوب عن صلاحّيّه الانتفاع، أو أعطى خشباً معيناً للبناء لبناء السقف و أمره بأن يضع عليه كذا مقداراً من الجصّ والأجر والقير و نحو ذلك فانهدم من أجل عدم تحمل تلك الأخشاب لهذه الأثقال، و نحو ذلك مما يستند الفساد إلى إجازة المالك و أمره و أنّه هو الذي ألغى احترام ماله. ففي مثل ذلك لا مقتضى لضمان الأجير الذي هو وقتنٌ بمثابة الآله الممحضة كما هو واضح.

و من الضروري أنّ صحيح الحلبي المتقدّم منصرف عن مثل هذا الفرض، لظهوره فيمن لم يعمل ما كان مأذوناً فيه فكان أجيراً على أن يصلح فأفسد، لا أنّه أتى ما أمر به و ترتب عليه الفساد خارجاً.

نعم، فيما إذا بلغ الفساد حدّ الدم كالموت المترتب على الختان في المثال المذكور في المتن فالظاهر حينئذ هو الضمان، لأنّ دم المسلم لا يذهب هدراً كما نطق به النّصّ، وهذا القتل بالأخره يستند إلى الختان، غايته أنّه كان مشتبهاً لا عامداً و إن كان اشتباهه في أصل الختان لا في كيفيته، فيجري عليه حكم القتل الخطئ من ترتب الديه عليه، بلا فرق بين أن يكون المختون صغيراً و إن أبراً ولاته، إذ ليس له حق البراءه بعد أن لم تثبت له هذه الولايه، و بين

أن يكون كبيراً لكن لم يسلم نفسه لحد الموت، وأمّا مع التسليم الراجع إلى براءه الخيان فلا ضمان كما سترقه في الطيب المعالج.

(١) لقاعدته الإتلاف، مضافاً إلى ما رواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من تطّبب أو

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٤٥

يكون سبباً و كان أقوى من المباشر، وأشكال منه إذا كان واصفاً للدواء من دون أن يكون آمراً كأن يقول: إن دواءك كذلك وكذا، بل الأقوى فيه عدم الضمان، وإن قال: الدواء الفلانى نافع للمرض الفلانى، فلا ينبغي الإشكال في عدم ضمانه، فلا وجه لما عن بعضهم من التأمل فيه، وكذا لو قال: لو كنت مريضاً بمثل هذا المرض لشربت الدواء الفلانى.

تباطر فليأخذ البراءه من وليه، و إلّا فهو له ضامن» (١).

فإنّها معتبره من حيث السنّد، لوثاقه السكوني كما نصّ عليه الشيخ في العدد (٢)، و كذلك النوفلي من أجل وقوعه في اسناد كامل الزيارات.

كما إنّها واضحه الدلاله على ضمان الطبيب المباشر ما لم يتبرأ.

و نسب الخلاف إلى بعضهم بدعوى أنّ هذا كان بإذنِ من المريض أو الولى فلا ضمان.

و هو واضح الفساد، ضروره أنّ الإذن كان في العلاج لا في الفساد، فلا ينبغي الشك في الضمان.

هذا فيما إذا كان الطبيب مباشراً للعمل.

و أمّا إذا لم يباشره و إنّما كان آمراً إما لشخص المريض أو لممرّضه و منه الآمر لثالث بالترقيق المتداول في هذا الزمان:

فإنّ كان السبب أقوى من المباشر بحيث يُسند الفعل إليه عرفاً و المباشر بمثابه آله محضه، كما لو كان صبياً غير مميّز أو مجنوناً، فهذا حاله حال الطبيب المباشر في ثبوت الضمان.

(١) الوسائل

.٥٦ العدد: (٢)

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٤٦

.....

و أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُبَاشِرُ مُسْتَقْلًا فِي تَصْرِفِهِ بِأَنْ كَانَ بِالْغَাْ عَاقِلًا مُخْتَارًا فَقَدْ يُقَالُ بِالضَّمَانِ أَيْضًا.

إِمَّا لِأَجْلِ أَنَّهُ السَّبَبُ فِي التَّلْفِ وَالسَّبَبُ هُنَا أَيْضًا أَقْوَى مِنَ الْمُبَاشِرِ.

وَفِيهِ مَا لَا يَخْفَى، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ الْمُزَبُورِ مَا عَدَ كَوْنَهُ دَاعِيًّا لِصَدُورِ الْفَعْلِ عَنِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ فَهُوَ يُصْدَرُ عَنْهُ بِالْخَيْرَ، فَكَيْفَ يَسْتَنِدُ إِلَى الْأَمْرِ؟! وَمَنْ ثُمَّ ذَكَرُوا فِي مَحْلِهِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقَتْلِ لَا يَقْتَصِّ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ يُحْبَسُ لِأَمْرِهِ، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ الْقَصَاصُ أَوْ الدِّيَهُ بِالْمُبَاشِرِ.

وَإِمَّا لِدُعَوِيِّ اِنْدِرَاجِهِ فِي إِطْلَاقِ مُوتَّقِ السُّكُونِيِّ الْمُتَقَدِّمِ.

وَيَنْدِفعُ بِوَضُوحِ اِنْصِرافِهِ عَنِ الْمَقَامِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «تَطَبِّبُ» كَتَكْسِبُ مِنْ بَابِ التَّفْعُلِ يَدْلِلُ عَلَى مَطَاوِعِهِ الْفَعْلِ وَقَبْولِهِ، فَهُوَ مُسَاوِقٌ لِقَوْلِهِ: عَالِجُ، الظَّاهِرُ فِي مُبَاشِرَةِ الْعَالِجِ وَالْطَّبَابِيِّ خَارِجًا، فَلَا يَشْمَلُ الْأَمْرُ الْمُجَرَّدُ عَنِ التَّصْدِيِّ وَلَا سِيمَا بِقَرِينِهِ اِقْتَرَانِهِ بِقَوْلِهِ: «تَبَيِّنُ» الظَّاهِرُ فِي مَعْالِجَةِ الْحَيَوانَاتِ مُبَاشِرًا.

نَعَمْ، لِلتَّطَبِّبِ مَعْنَى آخِرٍ كَالْتَفْقِهِ، أَيْ أَخْذُ الْطَّبِّ شَغْلًا لِهِ مَعَ عَدَمِ كَوْنِهِ طَبِيبًا. وَلَكِنَّهُ أَجْنبِيٌّ عَنْ مَحْلِ الْكَلَامِ، وَلَا يَنْسَابُ إِرَادَتَهُ فِي الْمَقَامِ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَعَلَى أَيِّ حَالٍ، فَلَا يَنْبَغِي التَّأْمِلُ فِي عَدَمِ ضَمَانِ الْأَمْرِ.

وَأَوْضَحَ حَالًا تَوْصِيفَ الدَّوَاءِ مِنْ دُونِ أَمْرٍ، كَأَنْ يَقُولُ: دَوَاؤُكَ كَذَا وَكَذَا، لِعَدَمِ اسْتِنَادِ الْفَعْلِ إِلَى الْوَاصِفِ غَيْرِ الْأَمْرِ بِوَجْهِهِ. وَأَوْضَحَ مِنْهُ مَا إِذَا لَمْ يَعْتِنِ الشَّخْصُ، بَلْ قَالَ عَلَى سَبِيلِ الْكَبَرِيِّ الْكَلَّيِّ: إِنَّ مَرْضَ كَذَا دَوَاؤُهُ كَذَا، فَطَبِّقَهُ الْمَرِيضُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْخَيْرَ وَاجْتِهَادِهِ.

وَأَوْضَحَ مِنِ الْكَلَّ مَا لَوْ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مَرِيضًا بِمِثْلِ هَذَا الْمَرْضِ لَشَرِبَ الدَّوَاءِ الْكَذَائِيِّ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضِ لِلْحُكْمِ الْكَلَّيِّ أَوْ

لحكم شخص المريض.

و المحاصل: أنَّ الضمان إنما يثبت في فرض خاصٍ، و هو ما إذا استند الفعل

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٤٧

[مآلٰه ۶: إذا تبرأ الطيب من الضمان و قيل المرتضى]

[٣٣٧] مسألة ٦: إذا تبرأ الطيب من الضمان و قبل المريض أو وليه ولم يقصّر في الاجتهاد والاحتياط برعى على الأقوى (١).

[مسئله ۷: اذا عث الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره]

٣٣٠٨) مسألة ٧: إذا عثر الحمّال فسقط ما كان عليه، رأسه أو ظهره مثلاً ضمّن، لقاعدته الاتلاف [١] (٢).

إلى الطبيب أو البيطار، وهذا يتحقق في أحد موردين: إما العلاج المباشر، أو فيما إذا كان السبب أقوى. وأما إذا لم يكن استناد غايته أن قوله كان داعياً للعمل لم يكن عليه أي ضمان.

(١) لموثق السكونى المتقدم، حيث علق الضمان فيه على عدم البراءه من الولي، أى ممّن بيده الأمر، الذى يختلف مصادقه حسب اختلاف الموارد، ففى البيطره الولى هو مالك الدايه، وفى الطبايه هو المريض إن كان بالغاً عاقلاً، و إلا فوليه. ففى جميع ذلك متى أخذ البراءه فلا ضمان.

ولا موقع للاستشكال بأنه من قبيل إسقاط ما لم يجب، حيث إنّ الضمان إنما يكون بعد الإفساد فقبله لا موضوع للبراءة.

إذ فيه: أنّ هذا إنّما يتم لو كان الحكم مستندًا إلى القاعدة و الموازين العامة، و أمّا مع الاستناد إلى الرواية الخاصّة الناطقة بذلك حسماً عرفت فلا وجه له.

(٢) يقع الكلام تارةً فيما تقتضيه القواعد العامة، وأخرى: بالنظر إلى النص الخاص الوارد في المقام، فهنا جهتان:

أمّا الجهة الأولى: فالتمسّك بقاعدته الإتلاف كما صنعه في المتن في غايه الإشكال، بل الظاهر عدم صدق الإتلاف في أمثال هذه الموارد، لتقوّم صدقه

[١] الظاهر أنه لا يصدق الإنلاف إذا لم يفرّط في مشيه، وعليه فلا ضمان عليه.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٤٨

.....

باستناد الفعل إلى هذا الشخص عرفاً، بحيث يعدّ فعله وإن لم يكن اختيارياً كما لو أصابت يده

حال النوم إماء زيد فكسره، فإنّ هذا الكسر مستند إلى النائم و يعدّ من أفعاله، غايةه أنّ الفعل قد يكون اختياريًّا، و أخرى غير اختياري، و على التقديرين فالاستناد و الانتساب متحقّق في البيان.

و أمّا إذا لم يصدق الاستناد بوجهه، بل كان الشخص المذبور كآله محضه و الفعل مستند إلى سبب آخر، كما لو كان على سطح بيت فوقعت زلزلة أو هبّت ريح عاصف فسقط من الشاهق على إماء زيد فكسره، بل على نفسه فقتله، حيث لا يعدّ هذا فعله و عمله عرفاً حتى غير اختياري منه، و لا يرونـه قاتلاً حتى خطأ. ففي مثله لا إتلاف و لا ضمان، و إنّما يعدّ ذلك من التلف باـفة سماويـه أو أرضـيـه.

و عليه، فلو كـنا نحن و مقتضى القاعدة لحكمـنا في المقام بعدم الضمان، باعتبار أنّ الحـمال إذا عـثر بـغير اختيارـه فـوقـع ما عـلى رأسـه أو انهـدمـتـ بالـوعـهـ كـانـتـ فـيـ الطـرـيقـ فـوقـ فـيهـ وـ تـلـفـ ماـ عـلـىـ ظـهـرـهـ منـ المـتـاعـ بـحيـثـ لمـ يـكـنـ مـقـضـيـ رـأـ وـ لاـ مـفـرـطـاـ وـ لاـ مـتـعـدـيـاـ،ـ فـهـذـهـ العـثـرـهـ تـحـسـبـ عـرـفـاـ كـآـفـهـ سـمـاـوـيـهـ،ـ وـ لاـ يـسـنـدـ التـلـفـ إـلـيـ بـوـجـهـ،ـ فـلـاـ إـتـلـافـ أـبـداـ حـتـىـ يـسـتـوـجـبـ الضـمـانـ.

و يؤكـدـهـ ماـ وـرـدـ فـيـ جـمـلـهـ مـنـ الصـحـاحـ فـيـماـ إـذـاـ سـقـطـ شـخـصـ عـلـىـ آـخـرـ فـمـاتـ:ـ أـنـ السـاقـطـ لـاـ يـضـمـنـ شـيـئـاـ.ـ وـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـسـأـلـهـ مـمـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ،ـ فـلـاـ دـيـهـ بـمـقـضـيـ هـذـهـ النـصـوصـ كـمـاـ لـاـ قـصـاصـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.ـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـنـفـوسـ فـعـدـمـ الضـمـانـ فـيـ تـلـفـ الـأـمـوـالـ بـطـرـيـقـ أـولـيـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

□
وـ أمـاـ الـجـهـهـ الثـانـيـهـ:ـ فـرـبـمـاـ يـسـتـدـلـ لـلـضـمـانـ بـمـاـ روـاهـ دـاـوـدـ بـنـ سـرـحـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ):ـ فـيـ رـجـلـ حـمـلـ مـتـاعـاـ عـلـىـ رـأـسـهـ

فـأـصـابـ

.....

أو انكسر منه شىء فهو ضامن «١».

بدعوى أن العثرة مثل الإصابة فتشملها الرواية.

أقول: ينبغي التكلم أولاً في نفس هذه المسألة التي هي مورد الرواية وأن من يحمل على رأسه مالاً فينكسر منه شىء بغير تعدٌ ولا تفريط، أو أنه يصيب إنساناً فيقتله فماذا حكمه؟ ثم الانتقال منه إلى محل الكلام وأنه هل يشمل العثرة المبحوث عنها في المقام، أو أن بينهما فرقاً؟

أما بالنسبة إلى مورد الرواية فقد رواها الصدوق في الفقيه «٢»، وكذا الشيخ في التهذيب بسند فيه سهل بن زياد «٣»، وأجله ناقش الشهيد الثاني في المسالك وتابعه الأردبيلي في هذه الرواية سندًا ودلالة «٤».

أما السنن: فيما ذكر.

وأما الدلالة: فلأنّ الموت المستند إلى الإصابة المفترض فيها يعد من القتل الخطئ جزماً، لعدم قصد الحمّال له وإنما كانت الإصابة اتفاقية، ومن الواضح أنّ الديه حينئذ على العاقله لا الحمّال، فكيف يحكم عليه بالضمان؟! و لكنّك خير بضعف كلام الإشكاليين:

أما الدلالة: فلأنّ ما ذكر من وجوب الديه على العاقله في القتل الخطئ وإن كان صحيحاً إلا أن ذلك تكليف محضر، و أما من حيث الوضع فالديه إنما تثبت في عهده القاتل و تشتعل به ذمته بنفسه من غير فرق فيه بين العAMD و الخاطئ،

(١) الوسائل ١٩: ١٥٢ / كتاب الإجارة ب ٣٠ ح ١١.

(٢) الفقيه ٣: ٧١٩ / ١٦٣.

(٣) التهذيب ١٠: ٩٠٩ / ٢٣٠.

(٤) المسالك ١٥: ٣٣١، مجمع الفائد و البرهان ١٤: ٢٣٤.

.....

غايه الأمر أنّ في مورد القتل الخطئ يجب على العاقله تفريغ ذمّه القاتل من غير أن تشتعل ذمّتهم بالضمان، و من ثم

لو عصوا لا تخرج عن تركتهم، بل لا تزال ذمّة القاتل مشغولة بها.

فلا منافاه إذن بين وجوب الديه على العاقله وبين كون القاتل بنفسه ضامناً لها، و تمام الكلام في محله من كتاب المديات «١».

و أمّا السند: فالمناقشه المذبورة ولا سيما من مثل الشهيد والأردبيلي لعلها تعدّ من الغرائب، بداعه أنها رويت في كلّ من الفقيه والتهذيب بطريقين في موضعين:

ذكر أحدهما صاحب الوسائل في الباب العاشر من أبواب موجبات الضمان «٢»، و هو الطريق الضعيف المشتمل على سهل بن زياد، كما نقلها حيثٌ عن الكليني عنه أيضاً.

و ذكر ثانيهما في أبواب أحكام الإجارة «٣»، و هو طريق صحيح خالٍ عن أيه شبهه، لصحة طريق كلّ منهما إلى ابن أبي نصر «٤»، فهى مرؤية بطريق صحيح وإن رويت بطريق آخر ضعيف.

فلا سبيل للنقاش في السند بتاتاً، كما لم يكن سبيل للنقاش في الدلاله إلّا بما سترى.

(١) مبانى تكميله المنهاج .٤٤٨ :٢

(٢) الوسائل ٢٩: أبواب موجبات الضمان ب١٠ ح ١، الكافي ٧: ٥ / ٣٥٠، التهذيب ١٠: ٩٠٩ / ٢٣٠

(٣) الوسائل ١٩: ١٥٢ / كتاب الإجارة ب٣٠ ح ١١، التهذيب ٧: ٩٧٣ / ٢٢٢

(٤) وقد أشار صاحب الوسائل إلى هذا الطريق في الموضع الأول أيضاً، فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٥١

.....

نعم، هي معارضه بروايه الصدوق لها عن داود بن سرحان أيضاً، إلّا أنه قال: «مأمون» «١» بدل قوله: «ضامن»، فتدلّ وقتئذ على عدم الضمان، باعتبار أنه ليس على الأمين ضمان، فتسقط إذن عن الحجّيه، لمكان المعارضه، ويكون المرجع بعدئذ إطلاق الروايات المتقدمة الناطقه بنفي الضمان عن العامل الأمين من أجير أو غيره.

و عليه، فلا ضمان في مورد الروايه فضلاً

عن أن يتعدّى منه إلى محل الكلام، أعني: عثرة الحمال.

و مما يؤكّد عدم الضمان صحيحه أبي بصير: ... في رجل استأجر حمّالاً فيكسر الذي يحمل أو يهريقه «فقال: على نحو من العامل إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن» (٢).

و قد ذكر فيها في موضعين من الوسائل: «جَمَالًا» بالجيم المعجمة، و لكنه من غلط النسخة، و الصواب: «حَمَالًا» بالحاء المهملة كما في الفقيه و التهذيب.

و كيما كان، فهي صريحة في عدم الضمان مع أمانة الحمال التي هي محل الكلام، بل ينبغي الاقتصار على هذه الصحيحه في مقام الاستدلال، لكون صحيحه ابن سرحان المتقدّمه قاصره الدلاله حتى مع الغضّ عن المعارضه، لتوقفها على عود الضمير في قوله: أو انكسر منه، إلى المتع، كما تبه عليه في الجواهر بعد أن استدلّ بها (٣).

(١) الفقيه ٤: ٨٢ / ٢٦٣.

(٢) الوسائل ١٩: ١٤٤ / كتاب الإجراء ب ٢٩ ح ١١، الفقيه ٣: ١٦٣ / ٧١٥، التهذيب ٧: ٩٥١ / ٢١٨، و انظر الوسائل ١٩: ١٥٠ / كتاب الإجراء ب ٣٠ ح ٧.

(٣) الجواهر ٢٧: ٣٢٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٥٢

.....

و لكنه غير واضح، بل الظاهر عوده إلى الإنسان الذي هو أقرب، و رجوع الضمير إليه أنساب، نظراً إلى أنّ إصابه الإنسان كأنه مفروغ عنها، غايتها أنّ هذه الإصابه قد تؤدي إلى موته، و أخرى إلى كسر عضوٍ منه، و عليه، فتكون الصحيحه أجنبية عن محل الكلام، لكونها ناظره إلى تلف الشخص أو كسره، و لا نظر فيها إلى تلف المال بتاتاً. و هذا الاستظهار لو لم يكن متعيناً فلا أقلّ من تطّرق احتماله الموجب للإجمال و المسقط لها عن صلاحه الاستدلال.

و يظهر من صاحب الواقفي أيضاً استظهار

هذا المعنى من الرواية، حيث عقد باباً لضمان الأموال، و باباً آخر لضمان الديات، فذكر صحيحه أبي بصير المتقدمه في الباب الأول، و صحيحه ابن سرحان في الباب الثاني «١»، فيعلم من ذلك أنه استظهر منها كونها ناظره إلى الكسر في نفس الإنسان لا في ماله.

و ربما يعنى هذا الاستظهار و يؤكده عدم افتراض كون الحامل للمتاع حمّالاً، إذ لا ذكر منه في الصحيحه، و من الجائز أن يكون حاملاً لمتاع نفسه قد ذكره السائل كسبب لما عرضه من الإصابة، و من الواضح عدم كون الإنسان ضامناً لمتاع نفسه.

إذن فتكون الصحيحه أجنبيه عن محل البحث بالكليه، و إنما هي ناظره إلى الضمان في القتل أو الجرح أو الكسر الخطئي الذي عرفت عدم منافاته مع ثبوت الديه على العاقله، و لا-نظر في جهة السؤال إلى الضمان بالنسبة إلى المتاع بتاتاً. فاحتمال عود الضمير إلى المتاع ليحكم عليه بالضمان أو بعدمه بعيدٌ غايتها، و ما صنعه الوافي من ذكرها في باب ضمان الديات هو المتعين.

نعم، هي معارضه مع روايه الصدوق المشتمله على كلمه: «مأمون» بدل

(١) الواقى ١٨ / ٩١١ ١٨٥٧٠ / ٨٢٢ وج ١٦ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٥٣

[مسأله ٨: إذا قال للخياط مثلاً: إن كان هذا يكفينى قميصاً فاقطعه]

[مسأله ٨: إذا قال للخياط مثلاً: إن كان هذا يكفينى قميصاً فاقطعه، فقطعه فلم يكف ضمن في وجه (١). و مثله لو قال: هل يكفى قميصاً؟ فقال: نعم، فقال: اقطعه، فلم يكفه.

قوله: «ضامن» كما عرفت، فلو تمت هذه النسخه ولم تكن مغلوطه فلا- جرم تقع بينهما المعارضه، و المرجع بعد التساقط إطلاقات نصوص الديه السليمه عن المعارض، الناطقه بأنها في القتل و الكسر الخطئي على العاقله تكليفها و على الفاعل و ضعها.

ثم إنّه على

تقدير القول بالضمان في الحمّال في مورد الرواية فقد ظهر أنه لا - موقع للتعدي منه إلى العثرة التي هي محل الكلام، ضرورة صدور الفعل من القتل أو الكسر من نفس الحمّال في مورد الرواية، لصحه إسناده إليه عرفاً، غايتها أنه فعل غير اختياري له، لحصول الإصابة منه اتفاقاً و من غير قصد لها. وأمّا في العثرة فلا - يستند الفعل إلى العاثر بوجه، بل هو كآله محضه و التلف سماوي و ليس من الإتلاف في شيء.

فالصحيح أنه لا ضمان في العثرة، بل و لا في مسأله الحمال حسبما عرفت.

(١) ملخص ما ذكره (قدس سره): أنّ الأقوال في مفروض المسألة ثلاثة:

الضمان مطلقاً، و هو الذي اختاره (قدس سره) أولاً و إن ذكر في آخر كلامه أنّ الأولى تعليق الضمان على التقييد و عدمه أو على صدق الغرور و عدمه.

و عدم الضمان مطلقاً، باعتبار أنّ صاحب المال قد أذن في قطع الثوب و فصله في كلا الفرضين الآتین.

و قولُ بالتفصيل بين ما إذا قيد القطع و علّقه على الكفاية فقال: إنْ كان هذا

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٥٤

و ربّما يفرق بينهما [١] فيحكم بالضمان في الأول دون الثاني، بدعوى عدم الإذن في الأول دون الثاني.

و فيه: أنّ في الأول أيضاً الإذن حاصل.

و ربّما يقال بعدم الضمان فيهما للإذن فيهما.

و فيه: أنه مقيد بالكفاية إلا أن يقال: إنه مقيد باعتقاد الكفاية و هو حاصل.

و الأولى الفرق بين الموارد و الأشخاص بحسب صدق الغرور و عدمه، أو تقييد الإذن و عدمه، و الأحوط مراعاه الاحتياط.

يكفيني قميصاً فاقطنه، فيه الضمان، لعدم صدور القطع عن الإذن في فرض عدم الكفاية. و بين ما إذا كان إخبار الخيط بالكفاية داعياً

للأمر من غير تقييد و تعليق، فلا ضمان لصدوره حينئذٍ عن الأمر و الإذن.

و هذا التفصيل هو الأقوى، إذ لا ينبع الشك في أنه في صوره الاشتراط و تعليق الإذن على الكفاية فقطعه الخياط باعتقاد الكفاية فضلاً عمما إذا لم يكن معتقداً كان ضامناً، لأنّه أتلف مال الغير أو أورد النقص عليه، غايتها أنه لم يكن مقصيراً من أجل اعتقاد الكفاية. و على أي حال، فلم يقع هذا القطع بإذن من المالك بعد أن كان مقيداً بالكفاية و قد انكشف خلافها.

و دعوى الماتن (قدس سره) وجود الإذن، عهدها عليه، إذ كيف يكون موجوداً و قد كان معلقاً على الكفاية و المفروض عدمها؟!

[١] الظاهر أن الفرق هو الصحيح، فإن الإذن في الأول مقيد بالكفاية دون الثاني.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٥٥

.....

نعم، تتجه هذه الدعوى فيما لو كان المعلق عليه اعتقاد الكفاية، كما لو قال: اقطعه إن كنت واثقاً بالكفاية، فقطع مبيتاً على هذا الاعتقاد، لحصول الإذن حينئذ بحصول شرطه، لكن المفروض في كلامه (قدس سره) التعليق على نفس الكفاية لا على اعتقادها.

إذن فلا ينبغي التردد في الضمان، للاندراج في كبرى: إن من استوجر للإصلاح فأفسد فهو ضامن.

و أمّا لو أذن في القطع مطلقاً و من غير تقييد بالكفاية و إن كان هذا الإذن المطلق ناشطاً عن اعتقاد الكفاية الحاصل من إخبار الخياط بها بعد السؤال عنها، فالظاهر حينئذ عدم الضمان، لعدم كون الإذن معلقاً و مشروطاً بشيء لم يحصل، غايته انكشف الخطأ في الاعتقاد الباعث على الإذن و الاشتباه في التطبيق من نفس الآذن. و مثله غير ضائز في حصول الإذن الفعلى المطلق، كما هو الحال في سائر موارد التخلف في الداعي و عدم مطابقته

مع الواقع.

نعم، فيما إذا كان **الخياط عالماً** بعدم الكفاية و هو جاهم بحيث صدق معه الغرور في إذنه المطلق، يتحمل الضمان، لقاعدته الغرور.

ولكن هذه القاعدة غير ثابته على إطلاقها بحيث إن في كل مورد صدق الغرور تحقق معه الضمان والرجوع إلى الغار لعدم الدليل عليه، لا من بناء العقلاء ولا بحسب الروايات الخاصة، كما باحثنا حوله في مباحث المكاسب مشبعاً وبناطق واسع «١».

وَمِمَّا يُؤْكِدُ فِي الْمَقَامِ أَنَّ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ صَاحِبَ التَّوْبَةِ بِنَفْسِهِ تَصَدَّى لِلْقُطْعَ

(١) مصباح الفقاهه ٥: ٢٥٦ و ما بعدها.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٥٦

[مسئله ۹: إذا آجر عبده لعمل فأسد]

[٣٣١٠] مسأله ٩: إذا آجر عبد له لعمل فأفسد (١) ففي كون الضمان عليه أو على العبد يتبع به بعد عتقه أو في كسبه إذا

اعتماداً على إخبار الخياط بالكمامة لاـ أنه أمر بالقطع أو أنه أطهار لخياط آخر فقط اعتماداً على إخبار الخياط الأول، فإنه لا يظنّ وقتيّاً أن يلتزم فقيه بالضمان مع اشتراك هذه الفرض في صدق الغرور.

و نظيره ما لو أخبره بأنّ قيمة البضائع الكذاّئية في البلد الفلانى راقية، فحمل متعاه إلى ذلك البلد ليبيع و يستفيد فرأى أنه على خلاف الواقع، فهل يتحمل رجوعه إلى المخبر العار و تضمّينه مصارف الحمل؟ و على الجملة: فالضمان لا بدّ في تحققه من أحد أمرين: إما الإتلاف، أو التلف الموجب للضمان من يد أو شرط، و إلّا فالتحريف بمجرّده لا يستوجب الضمان، و قاعده الغرور مما لا أساس لها بقول مطلق.

فتحي مل: أن الأظهر هو التفصيل في المسألة بين الصورتين لحصول الإذن في إحداها دون الأخرى، غايتها أن الإذن الحاصل كان ناشئاً عن اعتقاد مخالف للواقع حسبما عرفت.

(١) أو أنه أتق العد.

الأقوال في المسألة من حيث الضمان و عدمه أربعه:

فذهب جماعه إلى عدم ضمان المولى بوجه، وإنما هو في عهده العبد يتبع به بعد عتقه.

و هذا القول هو المطابق لمقتضى القاعدة بعد أن كان العبد هو المخالف و عدم كون المولى ملزماً بما يضمنه العبد و يتلفه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٥٧

كان من غير تفريط و في ذمته يتبع به بعد العتق إذا كان بتفريط أو في كسبه مطلقاً، وجوهه وأقوال، أقوالها الأخير [١]، للنص الصحيح.

و قيل: يكون الضمان على المولى، استناداً إلى روايه معتبره كما سترى.

و اختار صاحب المسالك التفصيل بين صورتى تفريط العبد فعلى ذمته بمقتضى القاعدة، و عدمه فعلى المولى، لوقوع العمل بإذنه فيخرج من كسبه «١».

و اختار الماتن كون الضمان في كسبه مطلقاً، تبعاً لجماعه من الفقهاء، و استناداً إلى النص الصحيح الوارد في المقام بعد حمل المعتبره عليه و تقييدها به.

أقول: لو لم يرد نص في المسألة كان مقتضى القاعدة تعلق الضمان بالعبد نفسه يتبع به بعد عتقه في جميع الفروض، لكون المولى أجنبياً عما يفعله العبد باختياره من إتلاف و نحوه، و عدم كونه ملزماً بشيء منها كما عرفت، فلا مقتضى لضمانته، بل هو في عهده العبد كما ثبت ذلك في جمله من الموارد التي منها: ما لو اعترف بشيء على نفسه فإنه يتبع به بعد عتقه بلا كلام.

و أمّا بالنظر إلى النصّ الخاصّ الوارد في المقام فقد وردت في المسألة روایتان معتبرتان:

□

إحداهما: ما رواه زراره و أبو بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل كان له غلام فاستأجره منه صانع أو غيره، قال: إن كان ضئيع شيئاً أو

[١] هذا فيما إذا استهلك العبد أموالاً أخرى غير مورد الإجارة، وأما الإفساد في مورد الإجارة فالآقوى فيه القول الأول.

(١) المسالك ٥: ٢٢٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٥٤ / أبواب موجبات الضمان ب ١٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٥٨

.....

أيضاً في باب ١١ من أحكام الإجارة حديث ٢، ولكن بلفظ «صانع» حسبما هو موجود في الطبعه الحديثه من الوسائل «١»، وال الصحيح هو الأول.

ثانيتهما: صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل استأجر مملوكاً فيستهلك ماً كثيراً «فقال: ليس على مولاه شىء، وليس لهم أن يبيعوه، ولتكنه يستسعي، وإن عجز عنه فليس على مولاه شىء، ولا على العبد شىء» «٢».

وقد اختار الماتن تبعاً لغيره العمل بهذه الصحيحه بعد حمل الروايه الأولى عليها، نظراً إلى أن الضمان المذكور فيها مطلق من حيث كونه في ذمة المولى أو في ماله المعين، أو في كسب عبده الذي هو أيضاً من أموال المولى، ومقتضى صناعه الإطلاق والتقييد حمل الضمان على إراده كونه في خصوص الكسب وأنه لا ضمان مع العجز كما تضمنه النص.

و هذا الاستدلال موقف على حمل السؤال في الروايه الثانية على المثال لمطلق ما يتلفه العبد ولو كان هو العمل الذي استؤجر عليه، كما لو أفسد العين التي هي محل العمل، فالسؤال ناظر إلى الجهة العامة و عن مطلق ما يفسد من غير خصوصيه للمورد، والاستهلاك من أحد مصاديقه، فعليه يتوجه ما أفيده من حمل المطلق على المقيد، لاتحاد مورد الروايتين حينئذ، فيكون الحكم المطلق الوارد في إحداهما متزلاً على المقيد الوارد في الأخرى.

ولتكنه غير

واضح، فإن إثباته مشكل جدًا، و من الجائز الفرق بين ما يتلفه العبد في عملٍ مأذون فيه من قبل المولى الذي هو مورد الرواية الأولى، وبين ما يتلفه ويستهلكه من أموالٍ أخرى من غير استناد إلى المولى بوجه كما هو مورد

(١) الوسائل ١٩: ١١٤.

(٢) الوسائل ١٩: ١١٤ / كتاب الإجارة ب ١١ ح ٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٥٩

.....

الرواية الثانية.

ففي الأول بما أن الإتلاف و منه الإباق قيد وقع في العمل المستأجر عليه و المأذون فيه من قبل المولى فكأنه بالآخره ينتهي إليه، فلأجل هذه المناسبة صح تشرع الضمان عليه.

و هذا بخلاف الثاني، إذ بعد فرض وقوع الإفساد فيما لا علاقه له و لا ارتباط بالمولى بتاتاً و إنما هو تصرف خارجي أجنبى عن مورد الإذن الصادر منه كما افترضه في الرواية من استهلاك أموال كثيرة، ف بهذه العناية كان الأنسب جعل الضمان في كسب العبد.

و الحال: أنه لا- ملازمته بين الموردين بعد أن كان كل من الحكمين تعبيدياً و على خلاف مقتضى القاعدة، حيث عرفت أن مقتضاه عدم ضمان المولى حتى في كسب العبد فضلاً عن غيره، لعدم كونه مسؤولاً عمّا يصدر من غيره، ولكن الدليل التعبدى قد دل على ضمانه، فلا محيسن عن الالتزام به و الخروج عن مقتضى القاعدة، و عندئذ فلا مانع من الاقتصار على كل منهما في مورده من دون أي مقتضٍ لحمل أحدهما على الآخر، بعد اختلاف الموردين في كون الإفساد في أحدهما في العمل المأذون فيه من قبل المولى، وفي الآخر فيما لا يرتبط به، المستبع لصحة التفصيل من كون الضمان على المولى تارةً، و على العبد في كسبه أخرى حسبما تضمنه النصان.

و لعل

التفصيل بهذا النحو هو الأصحّ والأقرب، فilterم بالفرق بين الإفساد في مورد الإجارة فالضمان على المولى، والإفساد في غيره فعلى العبد في كسبه حسبما عرفت مستوفى.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٦٠

هذا في غير الجناية على نفس أو طرف، وإنما فيتعلق برقبته وللمولى فداؤه [١] بأقلّ الأمرين من الأرش والقيمة (١).

(١) ولا يلزمه الفداء بأكثر من قيمته لو كانت أقلّ من الأرش، إذ لا يغُرم أهل العبد وراء نفسه شيئاً على ما في صحيحه محمد بن قيس (١)، كما ذكروا في باب العاقلة أيضاً مثل ذلك وأنّ العبد لا عاقله له ولا يتحمل أحد جنائيته وإنما جنائيته في نفسه، كما نطق به النصّ المذبور أيضاً من غير خلاف في المسألة.

إلا أنّ عباره المتن لا تستقيم على إطلاقها، لاختصاص الحكم المذبور بالجناية الخطئية على النفس أو الطرف، ولو قتل العبد خطأ أو قطع يداً مثلاً كذلك كان المولى مخيراً بين الأمرين كما ذكر، فله إعطاء الديه، أو تسليم العبد، ليستوفي الحقّ منه حسبما عرفت.

وأمّا في الجناية العمدية كما لعلّها الظاهر من سياق كلامه (قدس سره) باعتبار أنّ ما سبقه كان في إتلاف العبد وإفساده الذي لو لم يكن ظاهراً في العمد فلا أقلّ من الإطلاق، ولم يكن مختصاً بالخطأ قطعاً فلا اختيار حينئذ للمولى بوجهه، بل الاختيار إنما هو بيد ولّي المقتول أو بيد المجنى عليه، ولو قتل عبداً أو حرّاً فللولي القصاص ابتداءً، كما له الاسترقاء بلا حاجة إلى رضا المولى بذلك، وإذا كانت الجناية على الطرف ساع للمجنى عليه استرقاء فيما إذا كانت الجناية مستوعبة للقيمة، فكانت هي أى القيمة بمقدار

الدّيّه أو أقْلَى.

[١] هذا فيما إذا كان القتل أو الجنایه خطأ، وأمّا في فرض العمد فلا خيار للمولى بل لولي المقتول الخيار بين الاقتراض والاسترقاء، و كذلك المجنى عليه إذا كانت الجنایه تحيط برقبه العبد.

(١) الوسائل ٢٩: أبواب ديات النفس ب ١٠ ح ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٦١

[مسأله ١٠: إذا آجر دابه لحمل متاع فعشرت و تلف أو نقص]

[٢] مسألة ١٠: إذا آجر دابه لحمل متاع فعشرت و تلف أو نقص لا ضمان على صاحبها (١)، إلّا إذا كان هو السبب بنحس أو ضرب.

[مسأله ١١: إذا استأجر سفينه أو دابه لحمل متاع فنقص أو سرق]

[٣] مسألة ١١: إذا استأجر سفينه أو دابه لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها (٢). نعم، لو اشترط عليه الضمان صبح [١]، لعموم دليل الشرط وللنّص (٣).

نعم، إذا كانت أكثر توقف ذلك على التراضي مع المولى، فإنّ أعطاه الدّيّه فهو، وإلّا فيسترقه بمقدار ما يستحقّه، فيكون العبد وقتئذ مشتركاً بينهما فيباع ويقسم.

و على الجمله: فإذا طلاق كلام الماتن في غير محلّه، بل الحكم خاص بالخطء، وأمّا في العمد فلا خير للمولى، بل التخيير لولي المقتول أو المجنى عليه على تفصيل مذكور في محلّه حسبما أشرنا إليه.

(١) لعدم استناده إليه بعد أن لم يكن هو السبب في العثرة، فلا إتلاف في البين ليستوجب الضمان، بل هو من التلف غير المضمون كآفة سماويّه، بل قد عرفت في المسأله السابعة أنّ عثرة الحتمال أيضاً كذلك، فلا يصدق الإتلاف عرفاً إذا لم يكن عن تعلّم و تفريط وإن ادعى الماتن صدقه هناك، فلاحظ.

(٢) لعدم المقتضي له بعد كونه أميناً.

(٣) تقدّم في أول الفصل عدم نفوذ هذا الشرط، لقصور دليله عن الشمول له بعد أن كان الضمان و عدمه من أفعال المولى و

خارجًا عن عهده المشروط عليه، فلم يكن تحت اختياره، ولا يكاد يكون الشرط مشرعًا. وأمّا النص

[١] على تفصيل تقدّم آنفًا.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٦٢

[مسأله ١٢: إذا حمل الدابه لمستأجره أزيد من المشرط]

[٣٣١٣] مسأله ١٢: إذا حمل الدابه لمستأجره أزيد من المشرط أو المقدار المتعارف مع الإطلاق ضمن تلفها أو عوارها (١)، وظاهر ثبوت اجره المثل لا المسمى مع عدم التلف، لأن العقد لم يقع على هذا المقدار من الحمل. نعم، لو لم يكن ذلك على وجه التقيد [١] ثبت عليه المسمى و

أجره المثل بالنسبة إلى الزيادة.

المشار إليه و هو موثق موسى بن بكر المتقدم في المسألة الأولى ص ٢٣٢ فقد عرف أنّه محمول على شرط الفعل لا شرط النتيجة الذي هو محل الكلام، و هذه المسألة في الحقيقة تكرار لما سبق، فلاحظ.

(١) لكونه متعدّياً بعد تجاوزه عن الحد المنشترط عليه، أو المنصرف إليه الإطلاق الذي هو أيضاً في قوّة الاشتراط، فلا تكون اليد يد أمانه حينئذٍ، بل يد عدوان و ضمان، فلا جرم كان تلفها أو عوارها عليه.

هذا بالنسبة إلى حكم التلف أو العوار من عيب أو نقص.

و أمّا بالنسبة إلى الأجرة التي يستحقّها المؤجر فقد قضى (قدس سره) حينئذٍ بين ما إذا كان التحديد المزبور ملحوظاً بنحو الاشتراط، و بين ما كان على سبيل التقييد.

ففي الأول: يستحقّ الأجرة المسمّاه تجاه المنفعه المقرّره و أجره المثل بالنسبة إلى ما حصل من الزيادة.

و في الثاني: يستحقّ اجره المثل لمجموع ما استوفاه من المنفعه، دون أن

[١] المرتكز العرفي هو الاشتراط دون التقييد، و لو فرض التقييد بنصب القرينه عليه فالظاهر ثبوت الأجرتين كما سيأتي.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٦٣

.....

يستحقّ شيئاً من الأجرة المسمّاه، لعدم حصول ما وقع بيازائها.

أقول: ما أفاده في الفرض الأول صحيح و مطابق للقاعدة في كلتا الأجرتين، أمّا المسمّاه فلفرض صحة العقد و استيفاء المنفعه المقرّره، و أمّا المثل فلأجل أنّ الزائد لم يكن مورداً للإيجار، فهو تصرّف في ملك الغير بغير إذنه، و لا يذهب مال المسلم هدرّاً، فلا جرم يضمن قيمته الواقعية، و نتيجته استحقاق اجره المثل، و هذا واضح.

و أمّا الفرض الثاني: الذي هو على خلاف التفahem العرفي و مرتكزاتهم، لبعده عن أذهان عامه الناس في أمثال المقام، لجريان العاده

على لحاظ التحديد المزبور على سبيل الاشتراط كما لا يخفى، ولكن لو فرضنا حصول الفرض خارجاً بحيث لوحظ الحدّ بنحو التقيد و بشرط لا، و ليفرض التصريح به وأنه آجره الدايه في المنفعه الخاصه وهي حمل عشره أمنان مثلًا المقيده بعدم الزياده وقد حملها المستأجر خمسه عشر مثلاً فاستوفى منفعه معايره لما وقعت الإجارة عليه و مباینه له، لتضاد الطبيعه بشرط لا مع الطبيعه بشرط شئ.

فحينئذ لا نعرف وجهاً صحيحاً لما أفاده (قدس سره) من سقوط المسمّاه والانتقال إلى المثل، إذ ما هو المسقط بعد فرض صحّه العقد، و تمكين المستأجر من العين ليستوفى المنفعه منها؟! غايته الأمر أنه باختياره فوت المنفعه على نفسه وأبدلها بمنفعه أخرى، فالتفويت مستند إليه لا إلى المؤجر. بل الظاهر استحقاق كلتا الأجرتين، أما المسمّاه فلما عرفت، وأما المثل فلتصرّف في المنفعه الأخرى من غير إذن المالك الذي حرمه ماله كحرمه دمه ولا يذهب هدراً.

و سيصرّح الماتن بذلك في المسأله السادسه من الفصل الآتي المنعقده للعين المشتمله على المنفعتين المتضادتين اللتين وقعت الإجارة على إحداهمما فاستوفى المستأجر الأخرى، كما لو آجره العبد في مده معينه ليستعمله في الخياطه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٦٤

[مسألة ١٣: إذا اكتفى دايه فسار عليها زيادة عن المشرط ضمن]

[٣٣١٤] مسألة ١٣: إذا اكتفى دايه فسار عليها زيادة عن المشرط ضمن (١)، و الظاهر ثبوت الأجره المسمّاه بالنسبة إلى المقدار المشرط، وأجره المثل بالنسبة إلى الزائد.

[مسألة ١٤: يجوز لمن استأجر دايه للركوب أو الحمل أن يضربيها]

[٣٣١٥] مسألة ١٤: يجوز لمن استأجر دايه للركوب أو الحمل أن يضربيها إذا وقفت على المتعارف أو يكبحها باللحام أو نحو ذلك على المتعارف، إلا مع منع المالك عن ذلك (٢)، أو كونه معها و كان المتعارف

فاستعمله في الكتابه مثلًا فإن لازم اختياره الأجرتين هناك و هو الصحيح حسبما عرفت اختيارهما في المقام أيضًا بعد اندراجه في تلك الكبرى و كونه من مصاديق تلك المسأله.

فإنه يستحق المسمّاه بمقتضى افتراض صحّه العقد و أجره المثل للمنفعه التي استوفاها. و سترى إن شاء الله تفصيل البحث في تلك المسأله.

(١) كما لو استأجرها للسير إلى كربلاء فسار إلى بغداد، وقد دلت على الضمان جمله من الروايات التي منها صحيحه أبي ولد «(١)» وغيرها مما تضمن أن كل من تصرف في مال أحد من عين أو منفعه ضمن بدلـه، فلدي استيفاء المنفعه الزائد لا بد من دفع أجره المثل زائداً على الأجره المسمّاه بإزاء المقدار المشرط كما هو ظاهر.

(٢) أى منعاً رافعاً للجواز، كما لو كان مشروطاً فى ضمن العقد، لوضوح عدم حقّ له فى المنع عما هو المتعارف بدون ذلك، أو لقيام قرينه عرفيه على عدم الجواز كمصاحبه المالك و قيام التعارف على كونه هو السابق. فكلّ ما لم

(١) الوسائل ١٩: ١١٩ / كتاب الإجارة ب ١٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٦٥

سوقه هو، ولو تعدد (١) عن المتعارف أو مع منعه ضمن نقصها أو تلفها، أمّا في صوره الجواز ففي ضمانه مع عدم التعدّى

إشكال، بل الأقوى العدم، لأنّه مأذون فيه.

[مسألة ١٥: إذا استأجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن]

[٣٣١٦] مسألة ١٥: إذا استأجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلّا مع التقصير في الحفظ ولو لغله النوم عليه [١] أو مع اشتراط الضمان [١] (٢)

يكن قرينه ولا شرط جاز الضرب بمقتضى الإطلاق المترتب على حسب المتعارف.

(١) هل يضمن لو ترتب عيب أو عوار على الضرب المزبور؟

فصيل (قدس سره) بين موارد الجواز و عدمه، ففي الثاني يضمن، لكنه تعدّياً و تفريطًا و تصرفاً في مال الغير بغير إذنه، دون الأول، إذ بعد أن كان مأذوناً من قبل المالك بمقتضى التعارف الخارجي ولم يكن متعدّياً و لا مفترطاً كما هو المفروض فيما يترتب عليه من الضرر بما أنه ينتهي إلى المالك فهو صادر بالآخره عن إذنه وإلغائه احترام ماله، فلا يكون فيه ضمان. و ما ذكره (قدس سره) هو الصحيح.

(٢) أمّا الضمان في مورد التقصير في الحفظ من تعدّ أو تفريط فمما لا إشكال فيه، إلّا أنّ عدّ غلبه النوم من مصاديق التقصير المزبور لا يستقيم على إطلاقه، وإنما يتّجه فيما لو نام بعد الغلبة اختياراً دون ما لو كان مدافعاً و مكافحاً فغلبه النوم قهراً من غير إرادته منه و اختياره.

و أمّا استثناء شرط الضمان فوجيه لو كان على سبيل شرط الفعل لا شرط

[١] في كونها من التقصير في الحفظ مطلقاً إشكال بل منع.

[١] بمعنى التدارك كما تقدّم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٦٦

.....

النتيجة و اشتغال الذمة حسبما سبق مستوفى، فلاحظ «١».

ثم إنّ الظاهر من كلام صاحب الجوادر الذاكر لهذه المسألة في ذيل المسألة الآتية أعني: مسألة الحمامي عدم الخلاف فيها وأنّ الأجير على الحفظ من دون تعددٍ ولا

اشترط لا يكون ضامناً «٢».

غير أنه (قدس سره) ذكر أنه يستفاد من بعض الأخبار الضمان، وهو مضافاً إلى مخالفته لما دلّ من الروايات الكثيرة على عدم ضمان الأمين معارض بصحيحة الحلبي الناطقة بعد الضمان، والمرجع بعد التساقط عمومات عدم ضمان الأمين.

أمّا ما دلّ على الضمان فهو موثق إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: «أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب، لأنّه إنما أخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب» «٣».

و نحوها رواية أبي البختري و هب بن وهب وإن كانت ضعيفه جدّاً، بل قيل: إنه أكذب البريه «٤».

فذكر (قدس سره) أنّ التعليل الوارد في الموثق يدلّ بالمفهوم على الضمان فيما إذا كان الجعل بإزاء الثياب بحيث كان الأجير مأموراً بحفظها.

□
و أمّا ما دلّ على عدمه فهو صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): ... عن رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرق «قال: هو مؤتمن» «٥».

(١) في ص ٢٢٦ ٢٣٤.

(٢) الجواهر ٢٧: ٣٣١.

(٣) الوسائل ١٩: ١٤٠ / كتاب الإجارة ب ٢٨ ح ٣.

(٤) الوسائل ١٩: ١٤٠ / كتاب الإجارة ب ٢٨ ح ٢.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٣٠، ص: ٢٦٦

(٥) الوسائل ١٩: ١٤٢ / كتاب الإجارة ب ٢٩ ح ٣، التهذيب ٧: ٢١٨ / ٩٥٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٦٧

.....

حيث إن ظاهرها أن الإجارة كانت بإزاء الحفظ والعقود، بقرينه فاء التفريع الظاهر في كون القعود المزبور مترتبًا على الاستئجار رعایه للحفظ المستأجر عليه.

هذا، والمذكور في موضوعين من الوسائل: فسرقه، وهو من

غلط النسخه جزماً و كذلك الطبعه القديمه من التهذيب، و صحيحه: فسرق، كما في التهذيب الطبعه الحديثه منه.

و كيما كان، بعد تعارض النصين يرجع إلى عمومات عدم ضمان الأمين كما عرفت.

أقول: ما ذكره (قدس سره) حسن لو فسيّرنا الموثّقه بما عرفت من الضمان فيما إذا كانت الأجره بإزاء حفظ الثياب، و عدمه لو كانت بإزاء دخول الحمام، مع كون السرقه من باب الصدفه من غير تعدٌ من الحمامى أو تفريط، للزوم حملها على هذه الصوره بطبيعه الحال كما لا يخفى.

ولكن من المحتمل تفسيرها بوجه آخر يجعلها أجنبية عن محل الكلام بالكليه، بأن تكون ناظره إلى نوع من الحمامات التي كانت متداولة في العهد القديم و لا سيما في القرى و قد شاهدنا بعضها من عدم تعهد الحمامى بحفظ الثياب رأساً، بل قد لا يكون موجوداً أصلًا، فيدخل من يدخل و يغسل و يخرج من دون أن يدع ثيابه عند أحد اعتماداً على وثوقة بسلامتها.

فلعله (عليه السلام) يشير إلى قضيه خارجيه متعارفه من عدم كون صاحب الحمام ملتزماً و لا مسؤولاً عن الثياب حتى لو كان تلفها مستنداً إلى تفريطه و عدم اهتمامه بالحفظ، لعدم كونه مأموراً بذلك بوجه، لكنه يكون تلفها محسوباً عليه، و إنما يأخذ الأجره بإزاء محض الدخول فحسب. فغايته أن تدلّ بالمفهوم على الضمان فيما لو كان مأموراً بالحفظ و قد تعدى و فرط فيه لا حتى من غير تقصير الذى هو محل الكلام كما لا يخفى.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٦٨

و هل يستحق الأجره مع السرقه؟ الظاهر: لا، لعدم حصول العمل المستأجر عليه (١)، إلا أن يكون متعلق الإجارة الجلوس عنده و كان الغرض هو الحفظ لا أن يكون

هو المستأجر عليه.

[٣٣١٧] مسألة ١٦: صاحب الحمام لا يضمن الثياب (٢) إلّا إذا أُودع وفُرط أو تَعْدَى، وحينئذٍ يشكل صحّه اشتراط الضمان أيضًا لأنّه أمين

فإن تم ما ذكرناه، و إلّا فهـى معارضـه بالصحيحـه، و المرجـع عمومـات عدم ضمان الأمـين حسبـما ذكرـه (قدس سرهـ).

والمتحـصـيل مما تقدـمـ: أنـ من استؤجرـ على حـفـظ مـال و لمـ يتـعدـ و لمـ يـفـرـط و لمـ يـشـترـط عـلـيـه الضـمان بـالـمعـنى الـذـي عـرـفـ لاـ يكونـ ضـامـنـاـ لـه لـدى تـلـفـه أو سـرـقـتهـ.

(١) إذ المفروض وقوع الإـجارـه بـإـزـاء مـنـفـعـه الحـفـظ بـزـعمـ الـقـدرـه عـلـيـه بـالـقـدرـه عـلـى مـقـدـمـتـهـ، فـانـكـشـفـ عـدـمـ تـمـكـنـهـ مـنـ بـحـبـ (١). الواقعـ، فـلمـ تـكـنـ لـهـ هـذـهـ الـمـنـفـعـهـ لـيـمـلـكـهاـ وـ إـنـ تـخـيـلـ آـنـهـ لـهـ، فـلاـ جـرـمـ تـنـفـسـخـ الإـجارـهـ فـلاـ يـسـتـحقـ الـأـجـرـهـ.

(٢) هذه المسـائـلهـ يـمـكـنـ تصـوـيرـهـاـ عـلـىـ وـجـوهـ كـمـاـ تـظـهـرـ مـنـ مـطاـوىـ المـتنـ أـيـضاـ:

أـحـدـهـاـ: أـنـ يـكـونـ صـاحـبـ الـحـمـامـ أـجـيرـاـ عـلـىـ حـفـظـ المـتـاعـ بـحـيثـ يـقـعـ الـحـفـظـ مـورـداـ لـلـإـجارـهـ، فـيـدـفعـ الـأـجـرـهـ بـإـزـاءـ الدـخـولـ وـ الـحـفـظـ مـعـاـ، وـ هـذـاـ دـاخـلـ فـيـ الـمـسـائـلهـ السـابـقـهـ، بـلـ هـوـ مـنـ أـحـدـ مـصـادـيقـهـ، وـ قـدـ عـرـفـ عـدـمـ ضـمانـهـ إـلـاـ مـعـ

(١) وبـهـذـاـ الـبـيـانـ يـتـضـحـ الـجـوابـ عـنـ تـعـلـيقـهـ السـيـدـ الـبـرـوجـرـدـيـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ فـلـاحـظـ.

موسـوعـهـ الـإـمامـ الـخـوـئـيـ، جـ ٣٠ـ، صـ ٢٦٩ـ

محـضـ [١]ـ، فـإـنـهـ إـنـمـاـ أـخـذـ الـأـجـرـهـ عـلـىـ الـحـمـامـ وـ لـمـ يـأـخـذـ عـلـىـ الثـيـابــ.ـ نـعـمـ،ـ لـوـ اـسـتـؤـجـرـ مـعـ ذـلـكـ لـلـحـفـظـ أـيـضاـ ضـمـنـ مـعـ التـعـدـىـ أوـ التـفـرـيـطـ وـ مـعـ اـشـتـراـطـ الضـمـانـ أـيـضاـ،ـ لـأـنـهـ حـينـئـذـ يـأـخـذـ الـأـجـرـهـ عـلـىـ الثـيـابــ أـيـضاـ فـلـاـ يـكـونـ أـمـيـنـاـ مـحـضــ.

الـتـفـرـيـطـ أوـ التـعـدـىـ كـمـاـ عـرـفـ حـالـ اـشـتـراـطـ الضـمـانـ،ـ فـإـنـهـ عـيـنـ تـلـكـ الـمـسـائـلهـ فـلـاـ نـعـيدـ.

ثـانـيـهـاـ:ـ أـنـ تـقـعـ الـأـجـرـهـ بـإـزـاءـ الدـخـولـ فـقـطـ مـنـ غـيرـ أـنـ تـكـوـنـ الثـيـابــ فـيـ عـهـدـ الـحـمـامـيـ بـتـاتـاـ حـتـىـ عـلـىـ

سبيل الاستيداع، فهو أجنبى عن الحفظ رأساً كما فى جمله من الحمامات الدارجه فى القرى.

و قد عرفت فى المساله السابقه عدم الضمان فى هذه الصوره حتى مع التصريح والتفريط فى الحفظ، لعدم كونه مأموراً به بعد فرض خروجه عن عهده، و هذا أيضاً واضح.

ثالثها: عين الثانية مع فرض كون الثياب وديعه عنده، و لا إشكال حينئذٍ فى الضمان مع التعدي أو التصريح، لكونه خيانه فى الأمانه المأمور بحفظها بمقتضى الاستيداع.

و هل يضمن مع الاشتراط؟

استشكل فيه فى المتن، باعتبار أنه أمين محض، والأمين محسن، و مثله لا يضمن حتى مع الشرط.

وفيه: أن الأمانه المحضه إنما تناهى الضمان بمعنى اشتغال الذمه لا مجرد التدارك

[١] إذا كان الضمان بمعنى التدارك فاشترطه لا ينافي كونه أميناً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٧٠

.....

الخارجي، فلا مانع من اشتراطه و وجوب الوفاء به بمقتضى عموم: «المؤمنون عند شروطهم»، الشامل للشروط فى كافه العقود التي منها عقد الوديعه.

وبعبارة اخري: مفهوم الائتمان وإن كان آبياً عن الضمان إلّا أنه لا- شبهه فى جواز تصدّى الودعى للتدارك الخارجى من خالص ماله برضاه و اختياره، فإذا كان سائغاً في نفسه فلا مانع من اشتراطه و وجوب الوفاء به بمقتضى عموم دليله.

فالذى لا يمكن الالتفات به فى المقام هو الضمان بمعنى الكون فى العهد و اشتغال الذمه، إذ لا معنى لتضمين المحسن الأمين، لا الضمان بمعنى التدارك الخارجى. فالظاهر جواز الاشتراط بهذا المعنى فى المقام و فى كل وديعه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٧١

[فصل في الإجارة الثانية]

اشاره

فصل [في الإجارة الثانية] يكفى في صحة الإجارة كون المؤجر مالكاً للمنفعة أو وكيلًا عن المالك لها أو ولائياً عليه (١) وإن كانت العين للغير،

كما إذا كانت مملوكة بالوصيّه أو بالصلاح أو بالإجارة فيجوز للمستأجر أن يؤجرها من المؤجر أو من غيره، لكن في جواز تسليمه العين إلى المستأجر الثاني بدون إذن المؤجر [١]. فلو استأجر دابه للركوب أو لحمل المتعة مده معينه فأجرها في تلك المدة أو في بعضها من آخر، يجوز، ولكن لا يسلّمها إليه، بل يكون هو معها، وإن ركبها ذلك الآخر أو حملها متعاه فجواز الإجارة لا يلزم تسليم العين بيده، فإن سلمها بدون إذن المالك ضمن. هذا إذا كانت الإجارة الأولى مطلقة.

(١) و الضابط أن يكون أمر المنفعة بيده و مالكاً للتصرف فيها، إما لملكيتها أو لما في حكمها من الوكالة أو الولاية، و إلا كان تصرفه فضوليًّا منوطًا بإجازة المالك.

[١] لا. يبعد الجواز إذا كان المستأجر الثاني أمنياً مع إطلاق العقد كما هو المفروض، و مع ذلك للمالك مطالبه العين من المستأجر الأول بعد انقضاء المدة، و بذلك يظهر عدم ضمانه بالتسليم إلى المستأجر الثاني.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٧٢

.....

و أمّا ملكيه العين فغير معتبره في صحة الإجارة، بل قد تكون لشخص آخر، و لا يكون المؤجر إلا مالكاً للمنفعة فقط، كما لو انتقلت إلى المؤجر بارث، أو وصيّه، أو صلح، أو مهر، أو إجارة، فله نقل هذه المنفعة إلى غيره بالإيجار و إن لم يكن مالكاً للعين، لعدم دخل هذه الملكية في صحة الإجارة بوجهه.

و حينئذ فلو استأجر داراً للسكنى أو دابه للركوب من غير تقييد بال المباشره ساع له إيجارها من شخص آخر.

غير أنه (قدس سره) استشكل في جواز تسليم العين إلى المستأجر الثاني من دون إذن المؤجر، بل حكم (قدس سره) بعدم جوازه باعتبار أنّ ملكيه المنفعة

لا تستلزم الاستيلاء على العين، لجواز كون المستأجر هو المستأجر الأول وإن كان الراكب غيره، فلو سلم من دون الإذن فللت
عند المستأجر الثاني كان ضامناً، حيث إنه هو الذي سلط الغير على العين من دون إجازة المالك. وعلى الجملة: فصحّه الإجراء
الثانية لا تلزم تسليم العين.

و فيه: أنّ لازم الإجراء المتضمنه لتمليك المنفعه مع توقف استيفائها على الاستيلاء على العين عاده هو جواز تسليمها.

والذى يرشدك إلى ذلك عدم التأمين من أحد فى أنّ المستأجر لو مات فانتقلت المنفعه إلى وارثه ساعده له الانتفاع من غير
حاجه إلى الاستئذان من المالك العين، و الوجه فيه ظاهر، فإنّ المنفعه تنتقل إلى الوارث على النحو الذى كانت للمورث، فكما
كان له استيفاؤها الملائم للاستيلاء على العين فكذلك الوارث الذى هو قائم مقامه و يتلقاها منه على النحو الذى كانت له، و
معه لا مقتضى للاستجاهه من المالك.

فإذا كان الأمر في الوارث ذلك ففي الإجراء أيضاً كذلك بمناطق واحد، فينقل المستأجر الأول إلى الثانية نفس ما كان له من
الحقّ، أعني: استيفاء المنفعه من

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٧٣

.....

العين مع كونها تحت يده.

وبعبارة أخرى: ترخيص المالك في استيلاء المستأجر على العين إنما هو بلحاظ وصفه العنوانى، فهو ثابت لمالك المنفعه بما
هو مالك المنفعه مقدمه لاستيفائها لا لشخصه و ذاته، و مقتضى ذلك تعلق هذه السلطة و السيطره لكل من كان مالكاً للمنفعه،
فحينما انتقل الحق معها بطبيعة الحال، سواء كان الانتقال بسبب غير اختيارى كالإرث أو اختيارى من صلح أو إجراء و
نحوهما. و الظاهر استقرار بناء العقلاه أيضاً على ذلك.

نعم، بما أنّ العين أمانه عند المستأجر الأول فلا

بَدْ لِهِ مِنِ الْمُحَا�ِظَةِ عَلَيْهَا، وَلَا يُسُوغُ تَعْرِيْضَهَا لِلْخَطَرِ، فَلَا يَجُوزُ لَهِ إِجَارَتِهَا مِنْ جَائِرٍ خَائِنٍ لَا يُؤْمِنُ مِنْهُ عَلَى الْعَيْنِ، كَمَا لَا يَجُوزُ إِعْطاؤُهَا لِهِ لِلَاِتِّفَاعِ مَجَانًا وَمِنْ غَيْرِ إِجَارَةٍ.

وَعَلَى الْجَمْلَةِ: فَالَّذِي دُفِعَ إِلَى الْغَيْرِ تَبَرِّعاً أَوْ إِجَارَةٍ وَإِنْ كَانَ سَائِعًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ حَسْبَمَا عَرَفَتْ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بَدْ مِنْ مَرَاعَاهُ الْأَمَانَةِ وَالسَّلَامَةِ عَنِ الْمَخَاطِرِ.

وَيَتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعَيْنَ لَوْ تَلَفَّتْ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي بِآفَهِ سَمَاوَيْهِ لَمْ يَضْمِنْ وَإِنْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ بِدُونِ الإِذْنِ خَلْفًا لِلْمَاتِنِ (قَدْسُ سُرُّهُ) إِذَا التَّسْلِيمَ بَعْدَ إِنْ كَانَ سَائِعًا وَعَنْ حَقٍّ فَلِيْسَ هُنَا أَيْ مُوجَبٌ لِلضَّمَانِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَفْرَطاً فِي الْحَفْظِ، وَهُوَ أَمْرٌ آخَرُ.

نَعَمْ، بِمَا أَنَّ الْمَالِكَ سَلَّمَ الْعَيْنَ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ فَلَهُ مَطَالِبُهَا مِنْهُ بَعْدَ انْقَضَاءِ الْمَدِّ، وَلَيْسَ لَهُ الْامْتِنَاعُ وَالْإِحَالَةُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي، لِأَنَّ الْحَقَّ الْمُزَبُورُ كَانَ مَحْدُودًا بِزَمَانِ الْإِجَارَةِ وَلَا حَقَّ لَهُ فِي الزَّائِدِ عَلَيْهِ، بَلْ لَا بَدْ بَعْدَ الْانْقَضَاءِ مِنْ رَدِ الْأَمَانَةِ إِلَى أَهْلِهَا.

وَعَلَى الْجَمْلَةِ: فَالْإِجَارَةُ الثَّانِيَةُ صَحِيحَةٌ، وَلَا يَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ الْأَوَّلُ ضَامِنًا

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٧٤

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مَقْتَيَدَةً، كَأَنْ اسْتَأْجِرَ الدَّابَّةَ لِرَكْوَبِهِ نَفْسَهُ (١)، فَلَا يَجُوزُ إِجَارَتِهَا مِنْ آخَرَ [١] [٢]

ما لَمْ يَكُنْ مَفْرَطاً، وَيَجْبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ بِنَفْسِهِ إِلَى الْمَالِكِ بَعْدَ انْقَضَاءِ الْمَدِّ.

هَذَا مَا تَقْتَضِيهِ الْقَاعِدَةُ، بَلْ عَلَيْهِ السِّيرَةِ الْعَقَلَائِيَّةِ، وَتَؤَكِّدُهُ عَدَّهُ أَخْبَارُ دَلْتَ يَاطِلاقُهَا عَلَى مَا ذُكِرَنَاهُ وَرَدَتْ فِي الدَّابَّةِ الْمُسْتَأْجِرَةِ، كَمَا فِي صَحِيحِهِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً فَأَعْطَاهَا غَيْرَهُ فَنَفَقَتْ، مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ شَرْطُهُ أَنْ

لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسم فليس عليه شيء «١»، دلت على الضمان مع التفريط، فبدونه لا ضمان، لكونه مالكاً للمنفعة، فله إرتكاب أي شخص أراد، فإذا كان الإرتكاب جائزًا فلا يفرق فيه مع الأجره أو بدونها بمقتضى الإطلاق.

و وردت أيضًا في إجاره الأرض للزراعه وأنه يجوز للمستأجر أن يؤجرها لغيره، فإن من الواضح أن إجارتها للزراعه لا تكون غالباً إلا بتسليم العين، وإلا ففرض بقائهما عند المؤجر لعله نادر جدًا.

(١) بحيث كان مورد الإجاره هي المنفعة الخاصة، وهذه هي الصوره الاولى من الصور الأربع المشار إليها في المتن.

(٢) تكليفًا، بل ولا وضعاً، فتبطل كما صرّح به في ذيل كلامه، معللاً بعدم كونه مالكاً إلا ركوب نفسه ولا يملك غيره ليملكه.

[١] التقيد لا ينافي جواز الإجاره من آخر، وذلك كما إذا استأجرت المرأة داراً لسكنها مقتديده ثم تزوجت، فإنه يجوز لها أن تؤجرها من زوجها لسكنها، وبذلك يظهر ما في الحكم بالبطلان على الإطلاق بعيد ذلك.

(١) الوسائل ١٩ / كتاب الإجاره ب ١٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٧٥

كما أنه إذا اشترط المؤجر عدم إجارتها من غيره (١)

و هو وجيه فيما لو كان المتضد للاتفاق والمستوفى للمنفعة المستأجره في الإجاره الثاني هو ذلك الغير، أمّا لو كان هو المستأجر الأول بشخصه فلا ضير فيه لا تكليفاً ولا وضعاً، فإن العبره في ملاحظة التقيد المزبور بالاستيفاء الخارجي لا بالملكيه، فمتى كان المستوفى هو المستأجر المذكور فقد روى التقيد وإن كان المالك للمنفعة غيره.

نعم، ظاهر عباره المتن إراده الفرض الأول كما لا يخفى.

ويتصور هذا الفرض فيما لو استأجرت المرأة داراً

على أن تسكنها بنفسها على سبيل التقيد فتزوجت بعدها وأصبح سكناها على زوجها، فآجرت الدار لزوجها على أن يسكنها فيها، فإن الإجارة الثانية لا تناهى التقيد المذكور، إذ المتضمن للسكنى كان بالآخره هي الزوجة، غايتها أن الملكية كانت لها أيضاً فصارت لغيرها ولا ضير فيه بوجهه.

و نحوه ما لو استأجرت دابه لركوبها أو حمل متعاعها بشخصها إلى كربلاء ذهاباً وإياباً، ثم تزوجت في كربلاء و آجرت الدابه لزوجها من أجل حملها أو حمل متعاعها إلى النجف.

(١) فكانت المنفعه المطلقة مورداً للإجارة ولكن مشروطاً بعدم الإيجار من شخص آخر. وهذه هي الصوره الثانية.

و قد حكم (قدس سره) بعدم جواز الإيجار حينئذٍ من الغير تكليفاً، و ذكر في ذيل كلامه (قدس سره) أنّ في عدم الجواز وضعماً أعني: البطلان و عدمه وجهين مبين على أن الشرط هل يوجب قصر سلطنه المشروط عليه ليحكم بالفساد، أو لا؟

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٧٦

.....

أقول: أمّا عدم الجواز تكليفاً فواضح بعد ملاحظه وجوب الوفاء بالشرط.

و أمّا عدمه وضعماً فيما لو خالف و آجر عامداً أو غافلاً و أن الإجارة الثانية هل تبطل أو أنها محكومه بالصحيح و غايتها الخيار للمشترط و هو المؤجر الأول باعتبار تخلف الشرط، فيه كلام طويل الذيل مبني على ما ذكره (قدس سره) من أن الشرط هل يستوجب قصر سلطنه المشروط عليه، أو لا يتطلب عليه عدا وجوب الوفاء تكليفاً و تعلق الخيار وضعماً؟

و المحقق لدينا إنما هو الثاني، لما تكررت الإشاره إليه في مطاوى هذا الشرح لدى تحليل مفهوم الشرط من أنه إما أن يرجع إلى تعليق الالتزام بالعقد على تحقق وصف خارج عن الاختيار ككتابه العبد، أو إلى تعليق

نفس العقد على الالتزام بشيء كما لو كان الشرط فعلاً كالخياطه و نحوها و منها عدم الإيجار في المقام، و نتيجته أمّا الإلزام بالوفاء أو جعل الخيار على سبيل منع الخلو و إن كان هذا الخيار قابلاً للإسقاط أيضاً كما في سائر الخيارات.

ولم يظهر من شيء ممّا دلّ على نفوذ الشرط عدا ما عرفت من الإلزام أو الخيار الذي هو من شؤون الوفاء بالعقد المشتمل عليه، فللمشروع له إلزامه، كما أنّ له إعمال الخيار أو إسقاطه، و أمّا قصر سلطنته الوضعية بحيث لم ينفذ تصرفه لو خالف فلا يكاد يظهر من شيء من الأدلة.

و هذا الكلام مطرد في كافه الموارد التي شرط فيها عدم إيقاع شيء من المعاملات حتى في مثل النكاح أو الطلاق، فإنه لم يقم أي دليل على تحديد السلطنه و قصرها لدى تعلق الشرط و نفوذه، بحيث لم تكن تلك المعامله نافذه لو أوقعها.

إذن فالظاهر هو الجواز وضعاً، ولو كان ناسياً أو غافلاً فتكليفاً أيضاً، إذ لا عصيان مع النسيان، و غايته ثبوت خيار التخلف للمؤجر الأول، فلو اختار

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٧٧

أو اشترط استيفاء المنفعه لنفسه (١) كذلك أيضاً، أي لا يجوز إجارتها من الغير،

الفسخ له المطالبه بأجره المثل. و من المعلوم أنّ حرمه الإيجار مع الالتفات لا تستوجب البطلان، لعدم اقتضاء النهي للفساد في باب المعاملات.

(١) وهي الصوره الثالثه، ولكن الظاهر رجوعها إلى الصوره الأولى إما حقيقة أو حكماً، فإنّ هذا الاشتراط إذا بنينا على رجوعه إلى التقييد كما استظهرناه سابقاً «١»، حيث عرفت أنّ القيود العائده إلى الأعمال أو المنافع كأن يقول: آجرتك للخياطه بشرط أن تكون بالكيفيه الكذايه، أو في

الزمان أو المكان الكذائي، فهى فى الحقيقة ترجع إلى التقييد فى متعلق الإجاره وإن أبرزت بلسان شرط، فكان من الأول مورد الإيجار و مصبه هو المنفعة الخاصه والأجره واقعه بإزاء تلك الخياطه المخصوصه مثلاً و في المقام بإزاء تلك السكنى أو الركوب الخاصّ.

فعلى ذلك تكون هذه الصوره هي صوره التقييد المتقدمه بعينها و يجري فيها ما ذكرناه من صحة الإجاره الثانيه فيما لو كان المستوفى للمنفعة و المباشر لها هو المؤجر بنفسه، و بطلانها لو كان المتتصدى للانتفاع غيره حسبما مرّ، فلاحظ.

و أمّا لو أنكرنا ذلك و بنينا على كونه من باب الشرط حقيقه، أي الالتزام في ضمن الالتزام من غير أن يرجع إلى التقييد بوجهه، فكان المملوك المنفعة المطلقه بشرط استيفائها بنفسه، فهذا يلحق أيضاً بالتقيد بحسب النتيجه وإن لم يكن منه حقيقه، فإن الإجاره الثانيه لا تسوغ تكليفاً من جهة الاشتراط كما هو واضح ولا وضعاً، لمنافاته مع وجوب الوفاء بالشرط، لامتناع الجمع بين

(١) في ص ٩٤٨٩

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٧٨

.....

وجوب الوفاء بعد الإجاره الثانيه و بين وجوب الوفاء بالشرط الواقع في ضمن الإجاره الأولى، فإن مقتضى الثاني مباشرته بنفسه، و مقتضى الأول مباشره غيره، و هما متضادان، و الحكمان غير قابلين للامتثال معاً خارجاً.

و حيث إن المفروض صحة الشرط فلا يبقى بعدئذ مجال للوفاء بالعقد ليتصف بالصحة، فلا جرم يحكم بفساده.

و نظيره ما تقدّم في كتاب الحجّ من أن المستطيع لا يصح منه إيجار نفسه للنيابه في عام الاستطاعه، لأن وجوب الحجّ لنفسه لا يجتمع مع وجوب الوفاء بعد الإجاره في حجّ النيابه، و الترتيب لا يجري في أمثال المقام بأن يؤمر بالحجّ

لنفسه أولاً و على تقدير المخالفه باللوفاء بعقد الإجاره، لاستلزمـه التعليق فى العقد المبطل له إجماعاً. نعم، لا مانع من تصحيح نفس الحجـ النيابـى بالترتبـ و الحكمـ بفراغـ ذمهـ المنوبـ عنهـ و إنـ كانـ النائبـ عاصـياً معـ الالتفـاتـ و استحقـاقـ اجرـهـ المـثلـ. و أماً صـحـهـ الإـجارـهـ لـكـيـ يـسـتـحقـ أـلـجـرـهـ المـسـمـاهـ فـلاـ سـبـيلـ إـلـيـهاـ حتـىـ بـنـوـ التـرـتبـ. و تمامـ الكلـامـ فـيـ محلـهـ «١ـ».

و على الجملة: فهذه الصوره ترجع إلى الصوره الاولى إما موضوعاً أو لا أقل حكماً، فلا تجوز الإجارة الثانية لا تكليفاً و لا وضعأ حسبما عرفت، إلّا إذا كان المستوفى للمنفعه في الإجارة الثانية هو نفس المؤجر.

فإن قلت: مقتضى ما ذكرت هو الالتزام بالبطلان في الصوره الثانيه أيضاً أعنی: ما إذا كان الشرط عدم الإيجار من الغير إذ يجري فيها أيضاً ما سبق من التنافي بين الوفاء بكلٍ من الشرط و العقد.

قلت: كلاً، إذ الشرط هناك هو نفس عدم الإيجار، فمتى آجر فقد خالف الشرط و ارتكب الحرام، و لا نظر للشرط إلى ما بعد الارتكاب و المخالفه، فلا

(١) شرح العروه: ٢٧: ١٠

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٧٩

نعم، لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه ولم يشترط كونها لنفسه جاز أيضاً إجارتها من الغير (١) بشرط أن يكون هو المباشر للاستيفاء لذلك الغير، ثم لو خالف وآجر في هذه الصور ففي الصورة الأولى وهي ما إذا استأجر الدابة لرکوبه نفسه بطلت، لعدم كونه مالكاً إلّا رکوبه نفسه فيكون المستأجر الثاني ضامناً لاجره المثل للمالك إن استوفى المنفعة، وفي الصورة الثانية وثالثة في بطلان الإجارة و عدمه وجهان [١] مبينان على أن التصرف المخالف للشرط باطل، لكونه مفوتاً لحق الشرط،

مانع من الحكم بصحّه الإجارة الصادره بعد افتراض وقوعها خارجاً. و هذا بخلاف المقام، فإن الشرط هنا هو المباشره، وكيف يمكن الحكم بوجوبها و في عين الحال يحكم بصحّه الإجارة الثانيه و وجوب الوفاء بها المستلزم لعدم المباشره؟! فلا مناص هنا من الحكم بالبطلان حسبما عرفت.

و هذا البيان مطرد في كلّ مورد وجب شيء و كان الوفاء بالعقد منافياً له، فإنّ دليل وجوب الوفاء لا يكاد يشمل ذلك العقد، لأنّ شموله له على سبيل الإطلاق منافي لذاك الواجب ولا يجتمعان معًا حسب الفرض، وعلى سبيل الترتب يستلزم التعليق البطل للعقد، فلا مجال لتصحيح العقود بالترتب في أمثال المقام.

(١) هذه هي الصوره الرابعه في كلامه، و الوجه في الجواز هنا ظاهر، لعدم التنافي بين الشرط المزبور وبين الوفاء بالإجارة الثانيه، بأن يكون هو المتصدّى و المباشر للاستيفاء لذلك الغير، كما لو استأجر الدايه أو السياره لحمل

[١] أظهرهما الشانى في الصوره الثانية، وأما الصوره الثالثه فهى إن لم تكن الصوره الأولى بعينها فمتّحده معها حكمًا غير أنه لا يجوز فيها الإجارة من الغير مطلقاً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٨٠

للخيار، وكذا في الصوره الرابعه [١] إذا لم يستوف هو بل سلمها إلى ذلك الغير.

المتاع مشروطاً بأن يكون هو السائق مباشره فأجرها من غيره لحمل متاعه و كان هو السائق نفسه. و هذا واضح.

و إنما الكلام فيما لو خالف فلم يستوف هو، بل سلمها إلى ذلك الغير، فقد احتمل البطلان في المتن.

ولم يتضح له أي وجه صحيح، إذ لا مقتضى له بعد ما عرفت من عدم التنافي بين العمل بكلّ من الشرط و الوفاء بالعقد

أى الإجارة الثانية غايتها أنّه بسوء اختياره خالف الشرط و ارتكب الحرام بتسلیم العین للغير. و هذا كما ترى أجنبي عن صحة العقد المذبور و لا يترتب عليه عدا الإثم، و خيار التخلف للمؤجر الأول من دون أن يستتبع البطلان في الإجارة الثانية بوجه.

نعم، لو اشترط على المؤجر في الإجارة الثانية تسلیم العین فيما أنّ هذا الشرط فاسد إذ لا حقّ له في هذا التسلیم بعد منع المالك بمقتضى اشتراط المباشرة في الإجارة الأولى فطبعاً يندرج المقام في كبرى أنّ الشرط الفاسد هل يفسد العقد أو لا؟ فتفسد الإجارة المذبورة بناءً على القول بالإفساد. و لكن الأظهر كما هو المحرر في محله عدمه، إذ الشرط التزام آخر في ضمن الالتزام، و لم يكن العقد معلقاً عليه لكي يسرى فساده إليه، فوجوده بعد عدم نفوذه في حكم العدم، فلا جرم يحکم في المقام بصحة الإجارة.

[١] الظاهر عدم بطلان الإجارة في هذه الصوره، فإن حرمته التسلیم لا تلازم بطلان الإجارة، بل الظاهر عدم البطلان مع اشتراط التسلیم أيضاً، فإن بطلان الشرط لا يوجب بطلان العقد الواقع فيه الشرط على الأظهر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٨١

[مسأله ١: يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره]

[٣٣١٨] مسأله ١: يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره و ما بمعناها أن يؤاجر العين المستأجره بأقلّ مما استأجر و بالمساوي له مطلقاً (١) أي شىء كانت، بل بأكثر منه أيضاً إذا أحدث فيها حدثاً (٢) أو كانت الأجره من غير جنس الأجره السابقه (٣)، بل مع عدم الشرطين أيضاً

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال، و هو المطابق لمقتضى القاعدة بعد افتراض كون المستأجر مالكاً للمنفعه المطلقه غير المقيدة بالمبادره، و اختصاص ما سيجيء من دليل المنع بغير المقام.

(٢) كتبييض

الغرفة، أو إصلاح الدرج، أو توسيع المسلك، و نحوها ممّا يصدق معه أنه عمل عملاً وأحدث حدثاً، ولا إشكال في الجواز حينئذ أيضاً، لكون الروايات الآتية المانعه مقيده بعدم ذلك، مضافاً إلى عمومات الصحه و إطلاقانها بعد سلامتها عن التقيد.

(٣) كما لو كانت في إحداهمما نقداً و في الأخرى عروضاً، أو عملاً.

و الوجه فيه أى في لزوم اتحاد الجنس:- ظاهر، فإن الممنوع في الأخبار إنما هو الإيجار بالأكثر، الظاهر في التفضيل في نفس الأجرة، بأن تكون الأكثرية صفة للأجرة نفسها لا لقيمتها، بحيث تكون النسبة بين الأجرتين نسبة الأقل و الأكثر، وهذا يستلزم المشاركه في ذات الجنس و الاختلاف بحسب الكم لكي يصدق أن إحداهمما أكثر من الأخرى، و إلّا فمع الاختلاف في الجنس و افتراضهما متباینين كالدابه و الفرس لا يصدق أن إحداهمما أكثر من الأخرى، إذ لا معنى لكون الفرس أكثر من الدابه إلّا بعنائه القيمه و رعياته، وقد عرفت ظهور الأدله في كون الأكثرية صفة لنفس الأجرة لا لقيمتها، فمثل ذلك غير مشمول للأخبار.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٨٢

.....

ولكن هذا البيان إنما يستقيم بالإضافة إلى الأموال التي تقوم بالقيمه، بحيث تكون القيمه شيئاً آخر وراء نفس المال، كما في الحنطة و الفرس و نحوهما من أنواع السلع مما تقوم بمثل الدرهم أو الدينار.

و أمّا إذا كانت الأجرة نفس الدرهم و الدينار أو الريال و الدولار و نحوها من الأوراق النقدية الدارجه المتمحضه في الشميه و التي لا شأن و لا حيّته لها غالباً ما عدا الصرف في الأثمان من دون نظر إلى ذوات الأعيان و خصوصياتها، فاختلاف الأجناس في مثل ذلك غير مانع عن صدق عنوان

الأكثر في نظر العرف.

والسر فيه: ما أشرنا إليه بالمناسبة في بعض المباحث السابقة من اختلاف البائع والمشترى في وجهه النظر لدى التصدّى للمعاملة، حيث إن المشترى نظراً إلى حاجته إلى السلعة يدقق النظر في الخصوصيّة مضافاً إلى ملاحظة القيمة، وأمّا البائع فقصارى همّته الاسترбاح والمحافظة على المالـيه، و من ثم لا يعطف نظره إلى خصوصيات الشمن ولا إلى جنسه و ماهيـته، بل إلى ربيـه و ماليـته.

و عليه، فلو استأجر الدار بعشره دنانير ثم آجرها بخمسين ريال سعودي وفرضنا أنـ المالـيه في الإيجاره الثانية أوفر، فضلاً عـما لو استأجرها بمائه درهم المعادله لخمسه دنانير ثم آجرها بعشره دنانير، يصح القول حينئـ من دون أيـه عنـيه بأنه آجرها بالأـكـثـر و إنـ كانت الأـجـرـاتـانـ مـتـبـاـيـنـتـيـنـ و تـعـدـانـ من جـنـسـيـنـ مـتـغـاـيـرـيـنـ، لما عـرـفـتـ منـ أنـ كـلـاـ منـ الـدـيـنـارـ أوـ الـدـولـارـ إـنـماـ يـلـاحـظـانـ بماـ آنـهـماـ مـالـاـ بـمـاـ آنـهـماـ مـالـخـاصـ، فلاـ جـرـمـ تـشـمـلـهـ الـأـخـبـارـ وـ يـحـكـمـ بـعـدـ صـحـهـ الإـيـجارـ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٨٣

فيما عدا البيت و الدار و الدكـانـ و الأـجـيرـ، وـ أـمـاـ فـيـهـاـ إـشـكـالـ [١ـ]ـ، فلاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ بـتـرـكـ إـجـارـتهاـ بـالـأـكـثـرـ [١ـ]ـ،

(١) لاـ يـخـفـيـ أـنـ الـمـسـأـلـهـ وـ إـنـ لـمـ تـكـنـ إـجـمـاعـيـهـ وـ قـدـ نـقـلـ الـخـلـافـ عنـ بـعـضـهـمـ، إـلـاـ أـنـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ الـبـيـنـ وـ جـهـ صـحـيحـ لـلـاسـتـشـكـالـ بـعـدـ صـرـاـحـهـ الـأـخـبـارـ الـمـعـتـبـرـهـ فـيـ عـدـمـ الـجـواـزـ مـنـ غـيـرـ أـيـ مـعـارـضـ حـتـىـ روـاـيـهـ ضـعـيفـهـ، فـإـنـ رـفـعـ الـيدـ عـنـهـاـ مـعـ هـذـهـ الـحـالـهـ وـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـكـرـاهـهـ مـخـالـفـ لـمـقـتضـيـ الصـنـاعـهـ جـدـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

أـمـاـ الـبـيـتـ وـ الـأـجـيرـ فـقـدـ دـلـتـ عـلـىـ عـدـمـ الـجـواـزـ فـيـهـماـ مـاـ روـاهـ الـمـشـايـخـ بـسـنـدـ مـعـتـبـرـ عـنـ أـبـيـ الـرـبـيعـ

الشامي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين ثم يؤاجرها بأكثر مما تقبلها به و يقوم فيها بحظ السلطان «فقال: لا بأس به، إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت، إن فضل الأجير و البيت حرام» ^١.

و لا خدش في السندي إلّا من ناحيه أبي الريبع نفسه، ولكن الأظهر و ثاقته، لوجوده في اسناد تفسير على بن إبراهيم.

و تؤييدها روایة ابن میمون الواردہ بهذا المضمون و إن لم تكن نقیبہ السندي ^٢.

و يمكن استفاده عدم الجواز في البيت من إطلاق الأخبار المانعه الآتية

[١] بل الأظهر ذلك كما أنّ الأظهر ترك إجارتها بغير الجنس أيضًا إذا كانت الأجرة من النقود أو ما بحکمها.

(١) الوسائل ١٩: ١٢٥ / كتاب الإجارة ب ح ٢٠ ح ٣، الكافي ٥: ١ / ٢٧١، الفقيه ٣: ٦٨٨ / ١٥٧، التهذيب ٧: ٧ / ٨٩٤ / ٢٠٣ الاستبصار ^٣: ٤٦٣ / ١٢٩.

(٢) الوسائل ١٩: ١٢٦ / كتاب الإجارة ب ح ٥ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٨٤

.....

الواردہ في الدار، إذ قد لا يكون لها إلّا بيت واحد، فيرجع في الحقيقة إلى إجاره البيت فيشمله إطلاق تلك الأخبار، فتدبر.

□
و أمّا الحانوت فتدلّ عليه معتبره أبي المغراء، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يؤاجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها «قال: لا بأس، إنّ هذا ليس كالحانوت ولا الأجير، إن فضل الحانوت والأجير حرام» ^١.

و أمّا الدار فقد دلت على عدم الجواز فيها عدّه من الأخبار:

منها: موثّقه إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ أباه كان يقول: لا بأس أن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح

فيها شيئاً»^(٢). دلت بالمفهوم على ثبوت البأس إذا لم يصلاح.

و منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لو أنَّ رجلاً استأجر داراً بعشره دراهم فسكن ثلثها و آجر ثلثها بعشره دراهم لم يكن به بأس، ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إلَّا أن يحدث فيها شيئاً»^(٣).

و منها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به «قال: لا يصلح ذلك إلَّا أن يحدث فيها شيئاً»^(٤).

فالأشهر عدم جواز الإيجار بالأكثر في هذه الموارد الأربع، لهذه النصوص المعتبره السليمه عن المعارضه من دون أي مقتضٍ للحمل على الكراوه حسبما

(١) الوسائل ١٩: ١٢٥ / كتاب الإجارة ب ٢٠ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٩: ١٢٩ / كتاب الإجارة ب ٢٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٩: ١٢٩ / كتاب الإجارة ب ٢٢ ح ٣.

(٤) الوسائل ١٩: ١٣٠ / كتاب الإجارة ب ٢٢ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٨٥

بل الأحوط إلحاقي الرَّحِي [١] (١)

سمعت، فيحكم ببطلان الإجارة.

و أمّا غيرها فقد وقع الكلام في إلحاقي الأرض والسفينة والرَّحِي، و سترى الحال فيها.

(١) فقد وردت في روایتين:

إحداهما: صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إني لأكره أن استأجر الرَّحِي وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها، إلَّا أن أحدث فيها حدثاً أو أغرم فيها غرماً»^(١).

الثانيه: موئقه سماعيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إني لأكره أن استأجر رحى وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها به، إلَّا أن يحدث فيها حدثاً أو يغرم فيها غرامه»^(٢).

هكذا في الوسائل، و الظاهر أن النسخة غلط، و الصواب كما في الكافي و نسخه من

التهذيب: «حدث بالرفع و بناء الفعلين على المجهول، لعدم سبق ذكر من غير المتكلّم حتّى يرجع الضمير إليه كما لا يخفى. و كيّفما كان، فهاتان الروايتان اللتان رواهما المشايخ الثلاثة وإن كانتا معتبرتى السنّد إلّا أنّ الدلاله فيما قاصره، لعدم دلاله الكراهة على الحرمه

[١] لا بأس بترك الاحتياط فيه.

(١) الوسائل ١٩: ١٢٤ / كتاب الإجارة ب٢٠ ح١، الفقيه ٣: ٦٥٣ / ١٤٩.

(٢) الوسائل ١٩: ١٣٠ / كتاب الإجارة ب٢٢ ح٥، الكافي ٥: ٩ / ٢٧٣، التهذيب ٧: ٩٠٠ / ٢٠٤، وفي الفقيه ٣: ٦٥٣ / ١٤٩، عن سليمان بن خالد مثله.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٨٦

والسفينة (١) بها أيضاً في ذلك.

الشرعية بوجهه، وإن كانت ربّما تجتمع معها في لسان الأخبار فيطلق المكروره على الحرام، إلّا أنه أعم فلا يدلّ عليه.

(١) يدلّ على المنع فيها مفهوم موئّقه إسحاق بن عمار المتقدّمه، ولكن قد يناقش بأنّ اقترانها فيها بالأرض بعد البناء على الجواز فيها كما سترى يكشف عن أنّ البأس المدلول عليه بالمفهوم أعم من الكراهة، فلا يدلّ على الحرمه.

ويندفع: بما أوضحتناه في الأصول «١» من أنّ الأمر والنهي لم يوضعا إلّا لإبراز اعتبار البعث أو الزجر، ولم يكن الوجوب أو الاستحباب ولاـ الحرمه أو الكراهة مدلولاً للفظ، وإنّما هي بحكمه العقل بمقتضى قانون العبوديّه والمولويّه تنتزع من اقتران الأمر أو النهي بالتّرخيص في الترك أو الفعل و عدمه، فمتى ثبت الاقتران كشف عن كون الاعتبار المزبور مجعلًا على سبيل الاستحباب أو الكراهة، و إلّا استقلّ العقل بالوجوب أو الحرمه خروجاً عن عهده الطلب المولوى العارى عن التّرخيص بعد قضائه بأنّه لو عاقب المولى وقتئذٍ كان عقابه

مع البيان، فالمستعمل فيه اللفظ دائمًاً معنى واحد لا معنيان لتكون المقارنه المدعاه في المقام قرينه على الاستعمال في الأعمّ.

و على هذا الأساس أنكرنا قرينته اتحاد السياق فيما لو ورد الأمر بجمله أمور ثبت استحباب بعضها من الخارج، كما في مثل قوله: اغتسل للجمعه و الجنابه، بناءً على استحباب غسل الجمعة، فإن اقتران الأمر فيه بالترخيص في الترك

(١) محاضرات في أصول الفقه: ٤٨٦ ٨٩

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٨٧

و الأقوى جواز ذلك مع عدم الشرطين في الأرض على كراهه (١) وإن كان الأحوط الترك فيها أيضًا، بل الأحوط الترك في مطلق الأعيان إلّا مع إحداث حدث فيها.

الثابت من الخارج لا يكشف عن استعمال الأمر في الجامع بين الوجوب والاستحباب لتضعف دلالته على الوجوب في الجنابه.

و هذه الكبرى منطبقه على المقام، فإن قيام القرineه الخارجيه على إراده الكراهه من البأس المتعلق بالثلاثه في الموئشه بالإضافة إلى خصوص الأرض لا يكشف عن الاستعمال في الأعمم، بل البأس في السفينه ثابت و الترخيص غير ثابت، فلا جرم يستقل العقل بالحرمه حسبيما عرفت.

إذن فالقول بالحرمه لو لم يكن ظهر فلا ريب أنه مقتضى الاحتياط الوجوبي كما صنعه في المتن.

(١) جمعاً بين طائفتين مختلفتين من الأخبار الوارده في الأرض، حيث يظهر من جمله منها الجواز، و عمدتها معتبرتا أبي الربع الشامي و أبي المغراء المتقدّمتان.

و بإزائها جمله أخرى دلت على عدم الجواز:

□
منها: صحيحه الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف «قال: لا بأس به» قلت: فأقبلها بألف درهم، و أقبلها بألفين «قال: لا يجوز» قلت: لِم؟ «قال: لأنّ هذا مضمون و ذلك غير مضمون» (١).

.....

حيث تضمنَت التفصيل في التقبيل بين الكسر المشاع وبين العدد الصحيح، وأنه يجوزأخذ الفضل في الأول وهو ما زاد على النصف بعد دفع الثلث مثلاً إلى المؤجر الأول، أعني: السادس معللاً بعدم كونه مضموناً و مأموناً عن الزيادة والنقصان، لجواز تلف الحاصل أو قتلته أو كثرته، فلم يكن شيئاً منضبطاً، بخلاف الثاني. فلا يجوز إيجار ما استأجره ألفاً بalfin.

و موّثقة إسحاق بن عمار: «إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلتها بأكثر مما تقبلتها به، وإن تقبلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به، لأن الذهب والفضة مضمونان» ١).

□
و موّثقة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال: إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلتها بأكثر مما قبلتها به، لأن الذهب والفضة مصمتان، أى لا يزيدان» ٢).

فيرفع اليـد عن ظهور الطائفـه الثانية في المـنـع فيما لو كانت الأـجـره من الـذـهـبـ وـ الـفـضـهـ وـ ماـ بـحـكـمـهـماـ منـ العـدـدـ الصـحـيـحـ بـصـراـحـهـ الأولىـ فيـ الجـواـزـ وـ تـحـمـلـ عـلـىـ الـكـراـهـ جـمـعـاـ.

و قد يقال بأن الطائفـه الأولىـ مطلـقـهـ، وـ الثانيةـ مقيـدـهـ بماـ إـذـاـ كـانـتـ الأـجـرهـ منـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـهـ وـ نـحـوهـماـ مـمـاـ هـوـ مـضـمـونـ،ـ وـ مـقـضـيـ الصـنـاعـهـ حـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيدـ لـاـ الحـمـلـ عـلـىـ الـكـراـهـ.

و يـندـعـ بـأنـ النـسـبـهـ بـيـنـ الطـائـفـتـيـنـ هـوـ التـبـاـينـ لـاـ العـومـ وـ الـخـصـوصـ الـمـطـلـقـ لـكـىـ تـعـالـجـ الـمعـارـضـهـ بـاـرـتـكـابـ التـقيـيدـ.

(١) الوسائل ١٩: ١٢٧/كتاب الإجارة ب ٢١ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٩: ١٢٨/كتاب الإجارة ب ٢١ ح ٦.

المذكوره بأزيد من الأجره (١) كما إذا استأجر داراً بعشره دنانير و سكن بعضها و آجر البعض الآخر بأزيد من العشره فإنه لا يجوز بدون إحداث حدث، و أمّا لو آجر بأقل من العشره فلا إشكال، و الأقوى الجواز بالعشره أيضاً و إن كان الأحوط ترکه.

و الوجه فيه: أن التقبيل الوارد في لسان الأخبار يطلق تارة في مورد المزارعه، و أخرى في موارد الإجاره، فهو اسم لمفهوم جامع بين البابين، و لا شك في بطلان الإجاره بالثلث أو الرابع من حاصل الأرض، بل حتى إذا عينت بمثل عشره أمنان من حاصلها بلا إشكال فيه على ما سيجيء في محله إن شاء الله تعالى «١»، و إنما يصح ذلك في باب المزارعه، حيث تعين الحصه عندئذ بمثل الثلث أو الرابع و نحوهما من أنواع الكسر المشاع، إذن فتفقيل الأرض بالثلث أو الرابع الذي تضمنته الطائفه الثانيه المفضي له ناظر إلى باب المزارعه و أجنبى عن الإجاره بالكلية، فيكون حاصل مفادها: التفصيل في التقبيل بين ما كان على سبيل المزارعه فيجوز التفضيل، و ما كان من قبيل الإجاره فلا يجوز.

و على هذا ففي مورد الإجاره تكون هذه معارضه مع الطائفه الأولى المجوزه و الوارده في مورد الإجاره صريحاً بالتباهي، و معه لا موقع للقييد، فلا مناص من الجمع بالحمل على الكراشه كما هو المشهور.

(١) لا يخفى أن مقتضى الجمود على ظواهر النصوص أن مورد المنع عن الإيجار بالأكثر ما إذا تعلقت الإجاره الثانية بنفس ما تعلقت به الإجاره الأولى

(١) في ص ٣٣٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٩٠

.....

من حيث العين المستأجره و من حيث مدة الإجاره، فلو تعلقت بأبعاض تلك العين من الثلث أو الرابع بنفس الأجره

أو أكثر أو بتمام العين في بعض المدّه كذلك فالنصوص المانعه ساكته عن التعرّض لحكم ذلك بعد خروجه عن موردها، و من المعلوم أنّ الانحلال خلاف المفاهيم العرفى في أمثال المقام كما لا يخفى. إذن فلا مناص من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعده.

و مقتضاها وإن كان هو الجواز حتى بالأكثـر عمـلاً بإطـلاقـات صـحـه الإـجارـه، إـلـا أـنـ الأـولـويـه القطـعيـه تمـنـنا عن الـلتـرامـ بهـ، ضـرـورـهـ أـنـ إـيجـارـ تـمـامـ العـيـنـ بـأـكـثـرـ مـنـ الأـجـرهـ لوـ كـانـ مـمـنـوـعاًـ بـصـرـيقـ تـلـكـ النـصـوصـ فـإـيجـارـ بـعـضـهاـ بـأـكـثـرـ بـطـرـيقـ أـولـيـ.

و لكن مورد الأولويه إنما هو الإيجار بالأكثـرـ، و أمـاـ بـمـمـاثـلـ الأـجـرهـ فـضـلـاًـ عـنـ الأـقـلـ، وـ كـذـاـ إـيجـارـ تـمـامـ العـيـنـ فيـ بـعـضـ المـدـهـ بـالـمـمـاثـلـ، فـلـاـ أـولـويـهـ، وـ قـدـ عـرـفـتـ سـكـوتـ النـصـوصـ المـزـبـورـهـ وـ دـعـمـ التـعـرـضـ لـهـاـ، فـلـاـ مـانـعـ إـذـنـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ ماـ تـقـتـضـيـهـ القـاعـدـهـ مـنـ جـواـزـ.

إـذـنـ فـلـوـ اـسـتـأـجـرـ دـارـاًـ سـنـهـ بـمـائـهـ دـيـنـارـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـؤـاجـرـ نـصـفـهـ أـوـ ثـلـثـهـ بـنـفـسـ الـمـائـهـ، كـمـاـ يـجـوزـ أـنـ يـؤـاجـرـ تـمـامـهـ بـهـاـ فـيـ سـتـهـ أـشـهـرـ.

□
وـ قدـ نـطـقـ بـمـضـمـونـ ماـ تـقـتـضـيـهـ القـاعـدـهـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ «ـقـالـ:ـ لـوـ أـنـ رـجـلـاـ اـسـتـأـجـرـ دـارـاـ بـعـشـرـهـ دـرـاهـمـ فـسـكـنـ ثـلـثـيـهـ وـ آـجـرـ ثـلـثـيـهـ بـعـشـرـهـ دـرـاهـمـ لـمـ يـكـنـ بـهـ بـأـسـ»ـ إـلـخـ (١)،ـ وـ نـحـوـهـاـ مـعـتـبـرـهـ أـبـيـ الرـبـيعـ الشـامـيـ عـلـىـ روـاـيـهـ الصـدـوقـ (٢).

(١) الوسائل ١٩: ١٢٩ / كتاب الإجراء ب ٢٢ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٩: ١٢٥ / كتاب الإجراء ب ٢٠ ح ٣، الفقيه ٣: ١٥٧ / ٦٨٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٩١

[مسأله ٢: إذا تقبل عملاً من غير اشتراط المباشره]

[٣٣١٩] مسأله ٢: إذا تقبل عملاً من غير اشتراط المباشره و لا مع الانصراف إليها يجوز أن يوكله إلى عبده أو صانعه أو أجنبي (١)، و لكن الأحوط عدم تسليم

متعلق العمل كالثوب و نحوه إلى غيره من دون إذن المالك، وإلا ضمن، وجواز الإيكال لا يستلزم جواز الدفع كما مرّ نظيره [١] في العين المستأجرة، فيجوز له استئجار غيره لذلك العمل بمساوي الأجرة التي قررها في إجارته أو أكثر،

فما تقتضيه القاعدة يستفاد من هاتين الروايتين أيضاً.

فالنتيجة: أن الممنوع إنما هو إيجار تمام العين أو بعضها في تمام المدّه أو بعضها بالأكثر إما للنصّ أو للأولويّه وأما بالنسبة إلى المساوى فضلاً عن الأقل فالأخبار المانعه لا تشمله، و مقتضى القاعدة المعتمده بالروايتين المعتبرتين هو الجواز وإن كان الاحتياط الاستجبابي بالامتناع عن المساوى كما صنعه في المتن حسناً و في محله.

(١) لا ريب في عدم جواز الإيكال مع الأجره أو بدونها في فرض اعتبار المباشره، لافتراض تعلق الإيجاره بعمل نفسه خاصه، فلا يجزئ عنه غيره. وهذا واضح.

كما لا ريب في عدم اعتبار المباشره لا شرطاً ولا انصرافاً، كما لعله الغالب في مثل الصائغ والقصّار و نحوهما ممن كان المطلوب منه حصول العمل المستأجر عليه خارجاً من غير نظر إلى المباشر الخاص.

[١] ما ذكرناه في العين المستأجرة يجري هنا بعينه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٩٢

وفي جواز استئجار الغير بأقل من الأجره إشكال [١] (١)، إلا أن

و هل يجوز تسليم العين التي هي محل العمل إلى الشخص الآخر من غير إذن المالك؟

اختار (قدس سره) عدم الجواز، بل حكم بالضمان لو علم، نظراً إلى أن جواز الإيكال لا يلزمه جواز الدفع على حدود ما تقدم منه (قدس سره) في العين المستأجره «١».

ولكنه يظهر لك مما مرّ أن الأظاهر هو الجواز في كلا الموردين بمناطق واحد، باعتبار أنَّ

الإجارة إذا كانت مطلقه و غير مقيده بال المباشره و كان العمل مما يستلزم عادةً تسلیم العین فهذا إذن ضمنی من المالک ثابت بمقتضی العقد حسب المتفاهم العرفی.

مضافاً إلى صحيحة الصفار الواردہ في القصار و الناطقہ بعدم الضمان إذا كان الأجير ثقه مأموناً ٢.

(١) لا وجه للإشكال لا هنا و لا في المسألة السابقة بعد صراحته النصوص المعتبره غير المعرض عنها في المنع عن الأقل هنا و عن الأكثر هناك من غير أى معارض، بل لا ينبغي التأمل في عدم الجواز في كلا الموردين، و لم يتضح أى وجه للاستشكال في شيء من الموردين، فلا يلاحظ روایات المقام ٣.

[١] أظهره عدم الجواز، و لا يكفي إحداث الحدث هنا في جوازه.

(١) في ص ٢٧١.

(٢) الوسائل ١٩: ١٤٦ / كتاب الإجارة ب ٢٩ ح ١٨.

(٣) الوسائل ١٩: ١٣٢ / كتاب الإجارة ب ٢٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٩٣

يحدث حدثاً أو يأتي بعض (١)، فلو آجر نفسه لخياطه ثوب بدرهم يشكل استئجار غيره لها بأقل منه، إلا أن يفضي له أو يحيط شيئاً منه و لو قليلاً،

(١) أمّا مع الإتيان ببعض العمل فلا- ينبغي الإشكال في جواز الاستئجار بالأقل، لتبقى له الزياده بإزاء عمله، كما نطقت به النصوص صريحاً، وفي بعضها: أن الصانع لو أذاب ثم أعطى لغيره بالأقل جاز له ذلك، لأن الإذابه عمل «١»، فالخياط لو فضل ثم استأجر غيره بالأقل ساغ و كانت الزياده بإزاء تفصيله، و هكذا. و هذا ظاهر.

و أمّا إحداث الحدث من غير أن يعمل عملاً فلم يتضح أى وجه لكونه مسوناً للاستئجار بالأقل.

ولا- يقاد المقام بما تقدّم في المسألة السابقة، للفرق الواضح بينهما، ضرورة أن الإجارة هناك كانت واقعه على العين، فإذا أحده

فيها حدثاً كتبه في الدار المستأجرة فلا جرم تقع الإيجاره الثانية على غير ما وقعت عليه الإيجاره الأولى، لأنَّ هذا الحدث أوجب تغييرًا و تبديلاً في متعلق الإيجاره، ولأنَّه لا ينبع من الزيادة، لاختصاص مورد المنع بما إذا تعلقت الثانية بغير ما تعلقت به الأولى كما تقدَّم.

و أمَّا في المقام فالإيجاره واقعه على العمل كالخياطه، و أمَّا العين الخارجيه كالثوب فهي محل للعمل و مورده لا أنَّها بنفسها متعلق للإيجاره، و حينئذٍ فإنْ أتى بشيء من العمل كتفصيل الثوب فلا ينبع باستئجاره ثانياً بالأقل، لاختلاف العمل المستأجر عليه في الموردين.

(١) الوسائل ١٩ / كتاب الإيجاره ب ٢٣ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٩٤

بل يكفي أن يشتري الخيط أو الإبره [١] في جواز الأقل (١)، و كذا لو آجر نفسه لعمل صلاه سنه أو صوم شهر عشر دراهم مثلاً في صوره عدم اعتبار المباشره يشكل استئجار غيره [٢] بسعه مثلاً إلَّا أنْ يأتي بصلاحه واحده أو صوم يوم واحد مثلاً.

و أمَّا إذا لم يأت بشيء منه كما هو المفروض فمجرد إحداث الحدث في العين، كما لو صبغ الثوب و لونه بلون مرغوب فيه، لم يكن له أثر في اختلاف متعلق الإيجاره كي يكون مسؤولاً للاستئجار بالأقل، إذ الإحداث المزبور إنما كان في محل العمل لا في العمل نفسه الذي هو مورد الإيجاره و متعلقها، وقد صرَّح في الروايات بأنه متى ما لم يعمل في العين فليس له الاستئجار بالأقل.

(١) بشرط أن يكون الشراء بماليه لكن تحصل المغایره وقتئذٍ بين متعلقى الإيجارتين، حيث إنَّ الأولى تعلقت بالخياطه بموادها، و الثانية بها بدونها، وبذلك يندرج في عقد الاستثناء الوارد في النصوص المانعة، أعني:

قوله (عليه السلام) في مثل صحيح ابن مسلم: «... لا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ شَيْئًا»^١.

وأَمَّا إِذَا كَانَ بِمَالِ الْأَجِيرِ الثَّانِي وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْأُولَى سُوَى الشَّرَاءِ الْمُحْضِ الَّذِي هُوَ مِنْ مَقْدَمَاتِ الْخِيَاطَةِ وَعَمَلٌ خَارِجٌ أَجْنَبٍ عَنْ مَوْرِدَهَا، فَفِي كَفَائِيَّتِ إِشْكَالٍ، بَلْ مِنْعٍ، إِذَا الظَّاهِرُ مِنَ الظَّرْفِ فِي قَوْلِهِ (عليه السلام) فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُزَبُورِ: «قَدْ عَمِلَ فِيهِ حَصْوَلُ الْعَمَلِ فِي نَفْسِهِ مَا تَعْلَقَ بِهِ الْإِجَارَةِ الْأُولَى

[١] هذا إذا اشتراه بماله، وأَمَّا إذا اشتراه بمال الأجير ففي كفائيته إشكال بل منع.

[٢] مر آن عدم الجواز هو الأظهر.

(١) الوسائل ١٩: ١٣٢ / كتاب الإجارة ب ٢٣ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٩٥

[مسأله ٣: إذا استأجر لعمل في ذمته لا بشرط المباشره]

[٣٣٢٠] مسأله ٣: إذا استأجر لعمل في ذمته لا بشرط المباشره يجوز تبرع الغير عنه (١) و تفرغ ذمته بذلك و يستحق الأجره المسماه. نعم، لو أتى بذلك العمل المعين غيره لا بقصد التبرع

لا في مقدماته كما لا يخفى.

و على الجمله: مورد النصوص المانعه تعلق الإجارة الثانيه بعين ما تعلقت به الاولى، و من ثم استثنى العمل فيه لكونه موجباً للمغایره، فكل عمل أوجب التغاير بين المتعلقين و منه التعهد بالمواد مثل الإبره و الخيط ساعي معه الاستئجار بالأقل، لوقوع الزياده حينئذ يزايه ما عمل. و من هذا القبيل: الاستئجار للبناء على النهج الدارج في العصر الحاضر المعبر عنه بـ: القنطرات، حيث إنّ الأول يؤاجر نفسه لبناء الدار مع ما تحتاج إليه من المواد و الآلات ثم هو يستأجر عاملاً آخر لمجرد البناء و تكون الأجره حينئذ أقلّ بطبيعة الحال.

وأَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَوِجِبْ التَّغَايِرُ فِي ذَاتِ الْعَمَلِ الْمُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ وَإِنْ حَصَلَ فَرْقٌ فِيمَا هُوَ خَارِجٌ

عنه و معدود عرفاً من المقدّمات كالتعهّد بمجرد الشراء مع كون العمل بمواده في عهده الأجير الثاني كما كان في عهده الأجير الأول، فيشكل كفایته في جواز الإجارة بالأقلّ، بل مقتضى إطلاق الروايات المانعه ما لم يعمل فيه عملاً الظاهر في العمل في مورد الإجارة نفسه كما مرّ عدم الكفایة.

(١) قد عرفت أنّ المباشره إذا لم تكن ملحوظه في الإجارة لا قيداً ولا شرطاً ساع للأجير الإيكال إلى الغير بأجره أو بدونها و تفرغ ذمته عن العمل المستأجر عليه الذي هو طبعاً أعمّ من المباشره و التسبيب بفعل الغير. و هذا واضح.

و أمّا إذا تبرّع الغير من تلقاء نفسه من دون إيكال و تسبيب فقد يأتي به بقصد التبرّع عن الأجير و تفريغ ذمته، و أخرى لا بهذا القصد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٩٦

.....

لا شك في استحقاق الأجره المسماه في الصوره الأولى، لفراغ الذمه و لو بفعل الغير، الموجب لحصول العمل المستأجر عليه.

و الوجه فيه: أنّ العمل بعد افتراض صحة الإجارة يعدّ كدين في عهده الأجير، وقد استقررت السيره العقلايه الممضاه لدى الشرع بعدم الردع على جواز تفريغ ذمه الغير عمّا اشتغلت به من عين أو عمل و لو من دون إذن منه أو اطلاع من غير خلاف فيه و لا إشكال.

و يمكن استفادته من الأخبار الوارده في الموارد المتفرّقه كأداء دين الأب أو أحد من الأرحام أو غيرهم من غير حاجه إلى إذن المدين.

فلو كان مدیناً لزيد بدینار و أداه عمرو بعنوان التفريغ برئت ذمته.

و لعلّ الوجه فيه بعد ما عرفت من استقرار السيره والإمضاء الشرعي: أنّ الذمه لم تكن مشغوله من بادئ الأمر بأكثر من هذا المقدار، أعني: الدفع

بقصد الوفاء و أَمَّا كونه من خالص ماله أو بتسبيبه فضلاً عن مباشرته فلم يدلّ عليه أَي دليل، فإذا أَدَى الغير هذا الكلى المستقر في الذمة فقد برئت و حصل الفراغ.

إذن فالمستأجر عليه في المقام هو العمل الكلى الجامع بين صدوره منه مباشرةً أو تسبيباً أو من غيره من قبله، فإنّ هذا الكلى الاعتباري صالح لتعلق الإجاره به عند العقلاء بعد ملاحظه أنّ الجامع بين المقدور و غيره مقدور.

و أَمَّا في الصوره الثانيه فلا إشكال في عدم استحقاق الأجره المسمّاه، لعدم تحقق العمل المستأجر عليه بوصفه العنوانى بتاتاً لا من الأجر و لا من غيره عنه، كما هو الحال في غير العمل من سائر الديون، فإذا كان مدیناً لزيد بدرهم فأعطاه عمرو لا بقصد التفريغ كان هبه مستقلّه من دون أن يستتبع براءه الذمة بوجه كما هو واضح.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٩٧

عنه لا يستحقّ الأجره المسمّاه و تنفسخ (١) الإجاره [١] حينئذٍ، لفوات المحل، نظير ما مرّ سابقاً من الإجاره على قلع السنّ فزال ألمه، أو لخياطه ثوب فسرق أو حرق.

(١) و هل تنفسخ الإجاره حينئذ؟

اختاره في المتن معللاً بفوات المحل و انتفاء موضوع العمل المستأجر عليه، فلو آجر نفسه لخياطه الثوب فبادر زيد و خاطه تبرعاً لم يبق بعده مورد للإجاره فتنفسخ لا محالة، كما مرّ نظيره فيمن استأجر لقلع السنّ فزال الألم.

أقول: أَمَّا الكلام في مورد التنظير فقد سبق مستقصى في محلّه و لا نعيد «١».

و أَمَّا في المقام: فلا يستقيم الانفساخ على إطلاقه، بل ينبغي التفصيل بين حصول التبرع قبل مضيّ زمان قابل لصدور العمل من الأجر، و بين حصوله بعده، سواء أُ كانت الإجاره مطلقه أم محدوده بزمان خاصّ

موسوعة كالخياطه خلال الأسبوع.

فيتجه القول بالانفاساخ في الفرض الأول، لكشف التبرع المزبور عن عدم قدره الأجير على العمل من الأول و أنه لم يكن مالكاً لهذه المنفعة ليملكها، فبطل الإجارة، لانتفاء موضوعها.

و أمّا في الفرض الثاني الذي هو من سُنخ العجز الطارئ: فلم يكن أَى

[١] لا موجب للانفاساخ إذا كان عمل غيره بعد مضي زمان كان الأجير متمكنًا من الإتيان به فيه، فإنّه يدخل حينئذ تحت عنوان التعذر الطارئ، وهو يوجب الخيار لا الانفاساخ، وقد تقدم الكلام في الإجارة على قلع الضرس إذا زال ألمه [في المسألة ٣٢٨٥].

(١) في ص ١٧٠.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٩٨

[مسأله ٤: الأجير الخاص]

[٣٣٢١] مسألة ٤: الأجير الخاص و هو من آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مده معينه (١)، أو على وجه تكون منفعته الخاصه كالخياطه مثلاً له، أو آجر نفسه لعمل مباشره مده معينه، أو كان اعتبار المباشره أو كونها في تلك المده أو كليهما على وجه الشرطيه لا القيديه لا يجوز له أن يعمل في تلك المده لنفسه أو لغيره بالإجارة أو الجعاله أو التبرع عملاً ينافي حق المستأجر إلّا مع إذنه، و مثل تعين المده تعين

مقتضٍ للانفاساخ بعد أن كان العمل مقدوراً بعد العقد و قبلًا للوقوع خارجاً، و إنما أخره الأجير استناداً إلى سعه الوقت و عدم الملزم للبدار، و المفروض صحة العقد و استجماعه لسائر الشرائط، كما هو الحال في سائر موارد العذر الطارئ بعد مضي زمان صالح للعمل، مثل: ما لو فرض أن الثوب حرق أو سرق أو أن الأجير مات و نحو ذلك مما لا يكشف عن بطلان الإجارة و انفساخها بوجهه، بل أن الأجير مدين بالعمل

كما أن المستأجر مدين بالأجرة، غايته ثبوت الخيار له من أجل تعدد التسليم، فإن اختار الفسخ و إلا طالب الأجير بأجره المثل بدلاً عن استلام العمل المستأجر عليه.

(١) لا-Ribb فـي أـنـ من آـجـرـ نـفـسـهـ لـعـمـلـ سـاغـ لـهـ أـنـ يـأـتـىـ بـعـمـلـ آـخـرـ لـنـفـسـهـ أـوـ لـغـيرـهـ إـيـاجـارـهـ أـوـ تـبـرـعـ فـيـماـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـعـمـلـ الثـانـيـ مـنـافـيـاـ لـلـعـمـلـ المـسـتـأـجـرـ عـلـيـهـ، فـلـوـ آـجـرـ نـفـسـهـ لـلـخـيـاطـهـ جـازـ لـهـ أـنـ يـؤـجـرـهـ لـقـرـاءـهـ الـقـرـآنـ فـيـ نـفـسـ الزـمـانـ، لـعـدـمـ التـنـافـيـ، أـوـ لـخـيـاطـهـ أـخـرىـ لـيـلـاـ فـيـماـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ مـوـجـبـهـ لـلـضـعـفـ الـمـانـعـ عـنـ الـوـفـاءـ بـالـأـوـلـىـ الـمـفـرـوضـ وـقـوـعـهـ فـيـ النـهـارـ.

وـأـمـيـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـافـيـاـ فـلـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ بـلـ إـشـكـالـ، لـلـزـوـمـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ الـمـسـتـبـعـ لـوـجـوبـ تـسـلـيمـ الـعـمـلـ إـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ، فـلـاـ يـجـوزـ تـفـويـتـ حـقـ الغـيرـ وـارـتكـابـ أـئـ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٢٩٩

أـوـلـ زـمـانـ الـعـمـلـ بـحـيثـ لـاـ يـتوـانـيـ فـيـهـ إـلـىـ الـفـرـاغـ. نـعـمـ، لـاـ بـأـسـ بـغـيرـ الـمـنـافـيـ، كـمـاـ إـذـاـ عـمـلـ الـبـنـاءـ لـنـفـسـهـ أـوـ لـغـيرـهـ فـيـ اللـلـيلـ إـنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـوـجـبـاـ لـضـعـفـهـ فـيـ النـهـارـ. وـمـثـلـ إـجـراءـ عـقـدـ أـوـ إـيـقـاعـ أـوـ تـعـلـيمـ أـوـ تـعـلـمـ فـيـ أـثـنـاءـ الـخـيـاطـهـ وـنـحـوـهـ، لـاـ نـصـرـافـ الـمـنـافـعـ عـنـ مـثـلـهـاـ. هـذـاـ، وـلـوـ خـالـفـ (١)ـ وـأـتـىـ بـعـمـلـ

عمل منافٍ له، سواءً كان لنفسه أو لغيره، بتبرع أم إجاره أم جعله. وهذا واضح.

(١) إنما الكلام فيما إذا خالف و عمل لغيره، فقد ذكر له صوراً و جوهاً أربعه:

إـذـ تـارـةـ: يـؤـجـرـ نـفـسـهـ بـلـحـاظـ جـمـيعـ مـنـافـعـ بـالـأـسـرـ فـيـ مـدـهـ مـعـيـنـهـ، فـيـؤـجـرـ نـفـسـهـ فـيـ جـمـيعـ الـمـنـافـعـ الـمـتـرـقـبـهـ فـيـ المـدـهـ الـمـقـرـرـهـ، وـبـذـلـكـ يـتـمـلـكـ الـمـسـتـأـجـرـ جـمـيعـ مـنـافـعـ الـأـجـيرـ.

وـأـخـرىـ: تـقـعـ الإـجـارـهـ بـلـحـاظـ منـفـعـهـ خـاصـهـ كـالـخـيـاطـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ تـشـتـغلـ الذـمـهـ بـشـىـءـ، كـمـاـ

لم تكن مشغوله فى الصوره الأولى أيضاً.

و ثالثة: تقع الإجارة على العمل في الذمة لا على العين بلحاظ المنفعة الخارجية كما في الصورتين السابقتين:-

و هنا قد تلاحظ المباشره على سبيل القيديه بحيث ترد الإجارة على الحصه الخاصه القائمه به.

و اخرى وهى الصوره الرابعه تلاحظ هي أو المدّه المعينه أو كلتاهمما على وجه الشرطيه، بناءً على تصوير الشرطيه فى أمثال المقام. وقد تقدم أنه خلاف الارتكاز وأن الشرائط فى باب الأعمال كلّها ترجع إلى التقييد وإن كانت بصورة الاشتراط.

و قد ذكر (قدس سره) في الصوره الأولى أنه تارةً يعمل الأجير لنفسه،

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٠٠

منافٍ لحق المستأجر: فإن كانت الإجارة على الوجه الأول بأن يكون جميع منافعه للمستأجر و عمل لنفسه في تمام المدّه أو بعضها فللمستأجر أن يفسخ ويسترجع تمام الأجره المسمّاه أو بعضها [١] أو يبقيها و يطالب عوض الفائد من المنفعة بعضاً أو كلّاً، و كذا إن عمل للغير تبرّعاً (١)،

و اخرى لغيره تبرّعاً، و ثالثة له بإجارة أو جعاله، فهنا فرض ثالثة:

أما في الفرض الأول: فيما أن الأجير فوت على المالك و هو المستأجر ملكه فلا جرم يضمن و يثبت له خيار تعذر التسلیم، فله الفسخ واسترجاع تمام الأجره المسمّاه، كما أن له الإمضاء و المطالبه بأجره المثل عوضاً عن المنفعة الفائدته كلّاً أو بعضاً.

هذا، وقد حكم في المتن فيما لو كان الفائد بعض المنفعة باسترجاع بعض الأجره المسمّاه لدى اختيار الفسخ.

و يندفع: بعدم تبعض العقد من ناحيه الفسخ في أجزاء الزمان، كما لا يتبعض في أجزاء الميع، فلا يتحمّل العقد الواحد إلّا إمضاء أو فسخاً واحداً في تمام مؤدّاه، فلو اختار الفسخ

استرجاع تمام المسمّاه و عليه عوض البعض البعض الذي استوفاه، كما أنه على تقدير الإمضاء يطالبه بعوض ما فاته من أبعاض المنفعة حسبما عرفت، وأمّا التفكيك بإمضاء البعض و فسخ الباقي فلا سيل إليه بوجه.

(١) و أمّا في الفرض الثاني: فيجري فيه أيضاً ما عرفت من ضمان الأجر و مطالبه المالك إيه بعوض ما فوقه عليه، و ليس له مطالبه المتبرّع له حتى لو

[١] مِنْ أَنَّ الْفَسْخَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ بِتَمَامِهِ، وَ عَلَيْهِ فَلَا وَجْهٌ لِاستِرْجَاعِ بَعْضِ الْأَجْرِ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٠١

ولا- يجوز له على فرض عدم الفسخ مطالبه الغير المتبرّع له بالعوض، سواءً كان جاهلاً بالحال أو عالماً، لأنّ المؤجر هو الذي أتلف المنفعة عليه دون ذلك الغير و إن كان ذلك الغير آمراً له بالعمل، إلّا إذا فرض على وجه يتحقق معه صدق الغرور [١] (١)،

كان هو الآمر بالعمل له، إذ المتلف إنّما هو الأجير نفسه، فلا موجب لضمان غيره بعد أن كان وجبه منحصراً في الإتلاف أو التلف تحت اليد المضمونه غير الصادق شيء منها على المتبرّع له. و أمّا الأمر بالإتلاف فليس هو بنفسه من موجبات الضمان، فلو أمر زيداً أن يتلف مال عمرو فلتلفه باختياره لم يكن الأمر ضامناً بلا إشكال.

نعم، الأمر مع الاستيفاء فيما إذا كان المال للمتلف نفسه و إن استوجب الضمان بالسيره العقلائيه كما لو أمره بإتلاف مال نفسه بالإعطاء لأحد أو بالإلقاء في البحر لغایه ما كالمحافظة على السفينه من الغرق، إلّا أنه خاصّ بما إذا لم يأمره بالإتلاف مجاناً وبقصد التبرّع، أمّا الأمر به بهذا العنوان كما لو أمر الخباز أن يدفع رغيفاً للفقير تبرّعاً و تصدّقاً فلا

شبهه في عدم اقتضائه للضمان.

و المفروض في المقام أنَّ الْأَمْرُ أَمْرُ الْعَالِمِ بِالْعَمَلِ لَهُ تِبْرِعاً وَ بِلَا عُوْضٍ، وَ لَمْ يَقْصُدْ الْأَجِيرَ أَجْرَةً مِنْ عَمَلِهِ الْمُتَبَرِّعِ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْنِ أَيْ مَوْجِبٍ لِلضمَانِ.

(١) استثنى (قدس سره) من عدم ضمان الْأَمْرِ الْمُتَبَرِّعِ لَهُ مَا إِذَا كَانَ غَارِّاً

[١] ليس للمستأجر الرجوع على الْأَمْرِ حَتَّى مَعْ صَدْقَ الغَرُورِ، فَإِنَّ الْمَغْرُورَ هُوَ الْأَجِيرُ دُونَ الْمُسْتَأْجِرِ وَ الْأَجِيرُ أَيْضًا لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ مُتَبَرِّعًا بِعَمَلِهِ كَمَا هُوَ الْمَفْرُوضُ. نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا كَمَا إِذَا غَرَّ الْأَمْرُ وَ ادْعَى أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ قَدْ أَذْنَ بِالْعَمَلِ لَهُ فَعَمَلَ لَهُ كَانَ لِلْأَجِيرِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ بِأَجْرِهِ الْمُتَبَرِّعُ.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٠٢

.....

فيَتَجَزَّهُ عِنْدَئِذٍ رَجُوعُ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَيْهِ بِقَاعِدِهِ الْغَرُورِ.

وَ فِيهِ بَعْدَ الغَضَّ عنِ الدَّعْوَى تَامَّاً يَهُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي حَدَّ نَفْسِهَا، وَ عَدْمُ أَسَاسِ لَهَا بِقَوْلِ مَطْلُقٍ وَ إِنْ تَدَاوِلَتْ عَلَى أَلْسِنَةِ الْفَقَهَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ الْبَحْثُ حَوْلَهَا قَرِيبًا «١»، وَ بَعْدَ تَصْوِيرِ الْغَرُورِ وَ تَحْقِيقِهِ فِي الْمَقَامِ كَمَا سَتَرَفَ: أَنَّ مَقْتَضَاهَا رَجُوعُ الْمَغْرُورِ إِلَى الْغَارِ، لَا أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ تَلَفَّ مَالَهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَغْرُورَ فِي الْمَقَامِ إِنَّمَا هُوَ الْأَجِيرُ لِلْمُسْتَأْجِرِ، فَلَا مَقْتَضَى لِرَجُوعِهِ إِلَيْهِ. فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ زِيدًا غَرَّ عِمْرَوًا فِي إِتَالِفَهِ مَالَ بَكْرٍ فَإِنَّ بَكْرًا لَا يَرْجِعُ ابْتِدَاءً إِلَى زِيدِ الْغَارِ، وَ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُتَلَفِّ وَ هُوَ عَمْرُو، غَايَتِهِ أَنَّ عَمْرُوًا يَرْجِعُ بَعْدَئِذٍ إِلَى الْغَارِ بِمَقْتَضَى قَاعِدِهِ الْغَرُورِ لَوْ قَلَّنَا بِهَا.

وَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا مَوْجِبٌ لِرَجُوعِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى الْأَمْرِ بِوَجْهِ لَا مِنْ جَهَهِ الْإِسْتِيْفَاءِ وَ لَا مِنْ نَاحِيَهِ الْغَرُورِ، بَلْ لَوْ صَحَّ الرَّجُوعُ فَإِنَّمَا يَتَجَزَّهُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْأَجِيرِ فَحَسْبٌ كَمَا عَرَفْتُ.

وَ أَمَّا تَطْبِيقُ الْغَرُورِ

على المقام فيمكن تصويره بأحد وجهين:

أحد هما: فرضه على نحو لا ينافي اتصاف الأجير بكونه متبرّعاً بقولٍ مطلق، غير أنَّ التلبيس بهذا الوصف كان مستندًا إلى الإغراء فكان مغورواً في تبرّعه، كما لو قال له: تبرّع لى لعلى أرضي المالك بعد ذلك، أوْ أنه لا مانع من تبرّعك شرعاً وإن لم يكن المالك راضياً، ونحو ذلك من التعابير الحاوية لحثِّ الأجير وترغيبه في إقدامه على التبرّع وإلغائه احترام ماله، أي ماله الطبيعي وإنما فهو لغيره حسب الفرض.

و في هذا الفرض لا نرى أيّ وجوب لضمانته و رجوع المغدور إليه بعد أن لم يكن عمله محترماً بمقتضى إقدامه على التبرع و عدم مطالبته بشيء.

(۱) فی ص ۲۵۶.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٠٣

ثانيهما: ما إذا لم يقدم على التبرع من كيسه وإن أقدم على أن لا يأخذ منه أجره فكان تبرعاً إضافياً لا حقيقية، كما لو غرته الامر فأخبره كذباً بأنَّ المالك هو الذي رخصك في أن تعمل لى هذا العمل تبرعاً.

و حينئذ لا ينبغي الشك في الضمان، إذ بعد انكشاف الحال و تغريم المالك الأجير و خروجه أى الأجير عن عهده الضمان بأداء البديل يتتصف ذاك العمل المتبع فيه بكونه ملكاً للأجير و محسوباً له، والمفروض أنه لم يأت به مجاناً و ملغياً لاحترامه و قد صدر بأمر الغار حسب الفرض واستوفى هذه المنفعة، فلا جرم يكون ضامناً، لأجل قاعده الغرور، بل لأجل استيفائه منفعته لم يعملها العامل مجاناً، بل سلمها بتحمّل صدور الإذن ممّن يبيه الإذن.

نظير ما لو كان مال زيد عند عمرو فقال له بكر: إن صاحب المال أذن لك في إتلافه أو إلقاءه في

البحر، ففعل استناداً إلى إخبار هذا الكاذب الغار، فإنه بعد تغريم المالك إياه وخروجه عن عهده الضمان وأداء البدل يفرض مالكاً لذلك المال المعروم في اعتبار العلاء، فإذا كان مالكاً وقد أتلفه بأمر هذا الكاذب لا مجاناً فلا جرم كان الأمر ضامناً. فإذا كان هذا هو الحال في الأموال ففي الأعمال أيضاً كذلك بمناط واحد، وهما من هذه الجهة شرع سواء.

و على الجملة: فيفرق بين فرضي الغرور، أي بين ما إذا أتلفه المتفق مجاناً و ملгиلاً لاحترام ماله دون أن يطالب المتبرع له بشيء فلا- يكون هناك ضمان حتى مع الأمر، وبين ما إذا لم يتبرع على سبيل الإطلاق بل سلمه بعنوان أداء مال الغير إليه فكان تبرعاً إضافياً، أي لا يطالبه بشيء باعتبار أنه سلمه مال المالك الذي اعتقد أنه أذن بذلك، فإنه بعد أن خرج عن عهده الضمان فيما أن مال المسلم محترم لا يذهب هدراً صحيحاً له مراجعه الآخر المستوفى الضامن لذلك حسبما عرفت.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٠٤

و إلّا فالمحض أن المبادر للإتلاف هو المؤجر، وإن كان عمل للغير بعنوان الإجارة أو الجعل (١) فللمساءجر أن يحيي ذلك ويكون له الأجرة المسماة في تلك الإجارة أو الجعل، كما أن له الفسخ والرجوع إلى الأجرة المسماة، وله الإبقاء و مطالبه عوض المقدار الذي فات فيتخير بين الأمور الثلاثة.

(١) هذا هو ثالث الفروض المتقدمة.

وبما أن الإجارة الثانية قد وقعت على ما وقعت عليه الإجارة الأولى فلا جرم قد وردت على ملك المسأجر فتكون صحتها منوطه بإجازته، فإن أجازها استحق الأجرة المسماة في تلك الأجرة، وإن ردّها بطلت و كان بالختار بين

فسخ الإجارة الأولى و استرجاع المسمّاه فيها، و بين الإمضاء و المطالبه بأجره المثل للمنفعه الفائته.

فهو إذن مخير بين الأمور الثلاثة. و بذلك افترق هذا عن الفرض السابق، حيث كان التخيير هناك بين الآخرين فحسب كما تقدّم.

ثم إن موضوع كلامه (قدس سره) و قوع الإجارة الثانية على ما وقعت عليه الإجارة الأولى كما عرفت.

و أمّا إذا وقعت على ما في الذمة المغایر لمورد الإجارة السابقه حيث إنّها تعلّقت بالمنافع الخارجيه و هذه بعمل مقرر في الذمة كما فرض في كلمات بعضهم فكان المملوک في إحدى الإجارتين غير ما هو المملوک في الإجارة الأخرى.

ففي مثل ذلك قد يقال بأنّ الإجارة الثانية وإن لم تقع على مال الغير إلّا أنها

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٠٥

و إن كانت الإجارة على الوجه الثاني و هو كون منفعته الخاصّه للمستأجر فحاله كالوجه الأول (١)، إلّا إذا كان العمل للغير على وجه الإجارة أو الجعاله و لم يكن من نوع العمل المستأجر عليه لأن تكون الإجارة واقعه على منفعه

باعتبار وقوعها على ما ينافي حقّ الغير كانت صحّتها منوطه بإجازته، فإذا أجاز صحّت الإجارة الثانية للمستأجر الثاني دون الأول المجيز كما لا يخفى.

ولكن الظاهر بطلان الإجارة المزبوره و عدم قبولها للصحّه حتى بالإجازه، و ليس للمستأجر إلّا فسخ الإجارة الأولى أو إمضاءها.

والوجه فيه: أنّ الأجير بعد ما آجر نفسه بجميع منافعه كما هو المفروض فلا- يعتبره العقلاء وقتئذ مالكاً لشيء في ذمته كي يتمكّن من تملكه بالإجارة، لحرمانه عن تطبيق ما في ذمته في الخارج، و عدم السبيل لصرف منافعه في غير ما استؤجر له أولاً.

و إن شئت فقل: كل ما يمكن صدوره من الأجير مما هو قابل

للملك فهو مملوك للمستأجر بمقتضى الإجارة الأولى المفروض صحتها، فعمله للغير محرم، لكونه تصرفاً في ملك الغير. إذن فلا يسعه تملك ما في ذمته لشخص آخر، لعجزه عن التسليم خارجاً بعد أن لم يكن له أى عمل مباح، فهو في إجارته الثانية قد ملك ما ليس له حق التملك، فلا جرم تقع باطلة في نفسها بمثابة لا تنفع الإجازة في تصحيحها، ضروره أنها لا توجب قلب ما وقع عيّناً وقع ولا. تخرجه عن كونه إجارة لما يتعذر تسليمه ولا يمكنه تملكه المحكوم بالفساد من أول الأمر حسبما عرفت، فكيف يمكن تصحيح مثل هذه الإجارة بالإجازة؟!

(١) فيجري فيه جميع ما مر في الوجه الأول من الفروض المتقدمة بأحكامها

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٠٦

الخاطى فأجر نفسه للغير لكتابه أو عمل الكتابه بعنوان الجعاله فإنه ليس للمستأجر إجازه ذلك، لأن المفروض أنه مالك لمنفعته الخاطى فليس له إجازه العقد الواقع على الكتابه، فيكون مختاراً بين الأمرين من الفسخ واسترجاع الأجره المسماه والإبقاء وطالبه عوض الفائت.

ما عدا الفرض الأخير، أعني: ما لو عمل لغيره بإجراه أو جعله و كان مغايراً لسنخ العمل المستأجر عليه كما لو استأجر لمنفعته الخاطى فأجر نفسه لمنفعة الكتابه، فيفترق الوجهان في أن المستأجر ليست له الإجازه هنا، وإن كانت له هناك كما مر لكونه أجنبياً عن الإجارة الثانية بعد اختصاص ملكيته بغير موردها.

بل هي محكومه بالبطلان ولا تنفعها الإجازه بوجه، نظراً إلى أنها لمّا كانت في ظرفها مفوته لحق الغير لمكان المزاحمه فقد وقعت على وجه غير مشروع، إذ هو وإن كان مالكاً لتلك المنفعة المضاده إلا أنه من أجل كونه محكمـاً بوجوب الوفاء

بالإجارة الأولى فهو بطبيعة الحال ممنوع شرعاً من تسليم هذه المنفعة، فكان ما صدر منه من العمل على طبق الإجراء الثاني محرّماً في ظرفه لا-محاله، و هو مانع عن كونه مشمولاً لدليل وجوب الوفاء آنذاك، و من الضروري أن الإجازة اللاحقة لا تستوجب قلب ما وقع عمّا وقع و لا تغييره عمّا هو عليه بوجه.

بل لنفرض أنه من الآن أسقط حقه و أبرا الأجير عن ضمان ما ارتكبه، إلّا أنّ هذا كله لا يجدى في قلب الواقع، و لا يجعل ما وقع في ظرفه على وجه غير مشروع متّصفاً بالمشروعية ليشمله دليل الوفاء بالعقد.

□

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَصُدِّرْ مِنْهُ الْإِذْنَ قَبْلَ صَدْورِ الْعَمَلِ، وَ إِلَّا فَالْإِجازَةُ اللاحقةُ لَا تَنْفَعُ فِي تَصْحِيحِ الْعَمَلِ الصَّادِرِ عَلَى طَبِيقِ الإِجَارَةِ السَّابِقَةِ الْفَاسِدَةِ كَمَا لَا يَخْفِي.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٠٧

و إن كانت على الوجه الثالث فكالثاني، إلّا أنه لا فرق فيه في عدم صحة الإجازة بين ما إذا كانت الإجارة أو الج والعالة واقعه على نوع العمل المستأجر عليه أو على غيره (١)، إذ ليست منفعة الخياطة مملاً مملوكه للمستأجر حتى يمكنه إجازة العقد الواقع عليها، بل يملك عمل الخياطة في ذمه المؤجر. و إن كانت على الوجه الرابع وهو كون اعتبار المبasher أو المدّه المعينه على وجه الشرطيه (٢) لا القيد فيه وجهان [١]، يمكن أن يقال بصحّه العمل للغير بعنوان الإجارة أو الج والعالة من غير حاجه إلى الإجازة و إن لم يكن جائزًا من حيث كونه مخالفه للشرط الواجب العمل، غايه ما يكون أن للمستأجر

(١) لتغيير مورد الإجارتين على التقديرتين:

أمّا على الثاني فظاهر.

و كذا على الأول، لأنّ مورد كلّ إجارة حصّه مغایره مع الحصّه الأخرى

و إن اشتراكنا في السنه، فلا أثر لـ الإجازه المستأجر الأول بعد كونه أجنبياً عن مورد الإجازه الثانيه على التقديررين، بل هو مخير بين فسخ الإجازه الأولى و استرجاع المسماه أو الإمضاء و المطالبه بعوض المنفعه الفائته حسبما عرفت.

(٢) أي الالتزام في ضمن الالتزام، الذي عرفت منعه في المقام، وأنه ليس إلا قياداً بتصوره الشرط.

[١] الأوجه الثاني.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٠٨

الخيار تخلّف الشرط. و يمكن أن يقال بالحاجه إلى الإجازه، لأنّ الإجازه أو الجعاله منافيه لحق الشرط، فتكون باطله بدون الإجازه.

ولكن على تقدير التصوير فقد أفاد (قدس سره) أنّ في صحّه العمل حينئذ للغير بعنوان الإجازه أو الجعاله وجهين، وقد ذكرهما في المتن.

و قد اتضحت مما أسلفناك أنّ الأظهر بطلان الإجازه الثانية، فإنّ الشرط و إن لم يترتب على مخالفته ما عدا الخيار إلا أنّ مفاده في المقام لمّا كان وجوب المباشره فالامر بالوفاء به لا يجامع الأمر بالوفاء بالإجازه الثانية المقتضيه لعدم المباشره، فالتضاد الواقع بين المدلولين يمنع عن الالتزام بالجمع بين نفوذ كلّ من الشرط و العقد، و حيث إنّ الأول وقع في ظرفه صحيحًا و شمله دليل نفوذه الشرط بلا مزاحم فلا يبقى معه مجال لشمول دليل وجوب الوفاء بالعقد للإجازه الثانية. اللهم إلا إذا أذن المستأجر الأول من الأول بأن أسقط حقه و أغى شرطه، و هذا معنى الإجازه، فتصبح الإجازه الثانية وقتئذ، لارتفاع المانع و انتفاء المزاحم، فلا مانع حينئذ من الحكم بصحّه الإجازه الثانية، و إلا فالإجازه المتأخره لا تكاد تتفع في تصحيح الإجازه السابقة المعامل بها في ظرفها، لعدم قلب الواقع عمّا وقع عليه بسبب الإجازه حسبما تقدم.

فما ذكره في المتن من الوجه الثاني

هو الصحيح بعد تفسير الإجازة بما عرفت.

و على الجملة: فيما أن الإجارة الثانية غير مشروعه ما لم يأذن المستأجر بها لكونها مفروته لحق الغير، فمع فرض الحكم بصحة الشرط كيف يمكن الحكم بصحتها؟! و من البديهي أن مجرد ثبوت الخيار للشارط لا يسوغ الإجارة الثانية، فلا مناص من الحكم ببطلانها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٠٩

[مسألة ٥: إذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة]

[٣٣٢٢] مسألة ٥: إذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة و لو مع تعين المدّه، أو من غير تعين المدّه و لو مع اعتبار المباشرة، جاز عمله للغير و لو على وجه الإجارة قبل الإتيان بالمستأجر عليه (١)، لعدم منافاته من حيث إمكان تحصيله بال المباشرة أو بعد العمل للغير، لأن المفروض عدم تعين المباشرة أو عدم تعين المدّه، و دعوى أن إطلاق العقد من حيث الزمان يقتضى وجوب التعجيل ممنوعه [١] (٢)، مع أن نفرض الكلام فيما لو كانت قرينه على عدم إراده التعجيل.

(١) إذ على التقديرتين لا تنافي بين الإجاراتين كما هو واضح.

(٢) قد يقال بأن هذا المنع ينافي ما تقدّم منه (قدس سره) في المسألة الخامسة من الفصل الأول من الاعتراف باقتضاء الإطلاق للتعجيل «١».

و يمكن الذبّ عنه بأن المعترض به هو التعجيل العرفي كما صرّح (قدس سره) به هناك، و الذي يحاول إنكاره في المقام إنما هو التعجيل الحقيقي على ما تقتضيه ظاهر عبارته، فلا تناقض.

و بالجملة: مقتضى إطلاق العقد ما لم يصرّح بالخلاف هو البدار إلى الوفاء بمقدار لا يتحقق معه التوانى و التسامح المعتبر عنه بالاستعجال العرفي، لعدم الدليل على الحقيقي منه بوجه، فله المكث بضع ساعات لاستراحته أو قضاء

[١] لعله أراد من التعجيل التعجيل الحقيقي لا العرفي، فإن

دعوى وجوبه لا- تكون ممنوعة، و إلّا لكان العقد غرريّاً، و عليه فلا يكون منافيًّا لما تقدّم منه (قدس سره) من أنّ إطلاق العقد يقتضي التعجيل العرفي.

(١) في ص ٦١

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣١٠

[مسأله ٦: لو استأجر دابه لحمل متاع معين شخصى أو كلى على وجه التقييد]

[٣٣٢٣] مسأله ٦: لو استأجر دابه لحمل متاع معين شخصى أو كلى على وجه التقييد فحملها غير ذلك المتاع أو استعملها فى الركوب لزمه الأجره المسماه وأجره المثل لحمل المتاع الآخر أو للركوب (١)، و كذا لو استأجر عبداً للخياطه فاستعمله فى الكتابه،

بعض حوائجه الضروريه، فلو أنشأ خلال هذه الفتره اليسيره عقداً آخر و وفي به بحيث لم يكن مصادماً لصدق التعجيل العرفي بالإضافة إلى الوفاء بالعقد الأول لم يكن به بأس أبداً.

(١) و من هذا القبيل: ما لو استأجر الدابه للركوب إلى مكان خاص كالذهب إلى كربلاء فالخلاف و ركبها إلى الحلّه.

و الضابط: أن تتعلق الإجارة بمنفعته خاصه فتستوفي من العين منفعة أخرى بدلاً عما وقعت الإجارة عليه.

و الوجه فى استحقاق الأجرتين: أن الأجره المسماه قد استحقّها المؤجر بنفس العقد المفروض و قوته صحيحًا، و من بين أن تفويت المستأجر تلك المنفعة بعدم استيفتها خارجاً لا يستوجب السقوط بعد أن أدى المؤجر ما عليه من تسليم العين.

و أمّا استحقاقه لأجره المثل فلأجل استيفاء المنفعة الأخرى التي هي أيضاً مال محترم للمؤجر، و لا يذهب مال المسلم هدرًا و لا سيما إذا كانت الأجره الثانية أزيد من الاولى، فلا مناص إذن من دفع الأجرتين معاً: إحداهمما بنفس العقد، و الأخرى بسبب الاستيفاء الخارجى.

إلّا آنه ربّما يشكل عليه بما أشار إليه في المتن من أنّ العين الواحده لا تتحمّل

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣١١

.....

فی زمان واحد أكثر من

منفعة واحده، لامتناع قيام منفعتين متضادتين بها في عرض واحد، إذن فلا يعقل أن يكون المالك مالكاً لكلا المنفعتين كي يستحق الأجرتين، و من الواضح أن الجمع بين الصمانيين متفرع على إمكان اجتماع الملكيتين في عرض واحد.

و مما يكشف عن ذلك وضوح أن غاصب العين لا يكون ضامناً لتمام المنافع، فلو كانت كلها مملوكة لكان كلها مضمونة بطبيعة الحال، و حيث لا ضمان جمعاً فلا ملكيه عرضاً، وإنما المملوك من هاتيك المنافع المتضاده هو الجامع القابل للانطباق على أي منفعة شاءها المالك، ففي الحقيقة لا يملك إلا منفعة واحده على البديل مخيراً في التطبيق على أي فرد شاء.

ولكن التحقيق إمكان ملكيه المنافع المتضاده في عرض واحد.

و الوجه فيه: أن مركز التضاد إنما هو ذات المنافع بأنفسها، فلا تجتمع منفعة الركوب مع منفعة الحمل، و لا كتابه العبد حال خياتته، و لا سير الدابه شرقياً حال سيرها غربياً، و نحوها من المنافع المتضاده الممتنع اجتماعها في حالة واحده.

و أمما الملكيه المتعلقة بها: فيما أنها أمر اعتباري و الاعتبار خفيف المئونه و قوامه بيد المعتبر، فلا تضاد بين ملكيه و أخرى، فيعتبر من بيده الاعتبار ملكيه أحدٍ لمنفعة و يعتبره في عين الحال مالكاً لمنفعة أخرى مضاده لها، إذ لا مانع من الجمع بين هذين الاعتبارين بعد عدم وجود أي مقتضٍ لسريه التضاد إليهما من المتعلّقين، أعني: نفس المنفعتين.

و على الجمله: التضاد الحالى بين المنفعتين لمالكٍ في البين لا يكاد يسرى إلى التضاد بين الاعتبارين، فلا مانع من اجتماعهما على صعيد واحد.

و دعوى أن الاعتبار لا بد من تعلقه بأمر مقدور، و إلا لأصبح لغواً محضاً، و لا قدره على المنافع المتضاده.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠

.....

مدفوعه بأن الملكية الاعتباريه انحلائيه، فكل ملكيه تستدعي في مقام اعتبارها مقدوريه متعلقها بنفسه لا بضميمه متعلق ملكيه اخرى. ولا-شك فى أن كل واحده من هاتيك المنافع المتعلقه للاعتبارات مقدوريه في حد نفسها، و ما هو موصوف بعدم القدرة إنما هو الجمع بينها. و من الضروري عدم اعتبار الملكيه لمجموع تلك المنافع حتى يقال بأن المجموع غير قابل للوقوع خارجاً، بل الملكيه إنما تعلقت بكل واحده واحده مما هو مقدوري في نفسه كما عرفت.

و إن شئت مزيد التوضيح فأمعن النظر في الإباحه الشرعيه، ثم أعطف عليها الملكيه الاعتباريه فإنهما من واد واحد و بمناوطٍ فارد.

فإن الإباحه المذبورة كغيرها من الأحكام الخمسه لا تكاد تتعلق إلأى بأمر مقدوري، ضروري عدم موقع لتعلق الحكم الشرعي من التكليفي أو الترخيصي نحو أمر غير مقدوري.

ولا شك أن المتضادين ولا سيما فيما لا ثالث له كالحركه والسكنون كل منهما محكم بالإباحه الشرعيه، فتسباح الحركه كما يستباح السكون. و من المعلوم أن الإباحه إنما تتعلق بكل منهما بخصوصه. و أما الجامع بينهما أو بين أحد الأضداد فيما لا ثالث فهو ضروري التحقق، فلا-معنى لكونه مورداً لأى حكم شرعي، كما أن الجمع بينهما مستحيل التتحقق، لعدم القدرة عليه، فلا معنى لإباحته أيضاً، بل كل منهما مباح في حد نفسه، و الجمع بين الإباحثين لا يستلزم إباحه الجمع بين المتضادين بالضرورة.

و على الجمله: فرق واضح بين كون الجمع متعلقاً بالإباحه أو متعلقاً لها، و إن شئت فقل: بين تعلق الجمع بالإباحه أو تعلق الإباحه بالجمع، فإن الممتنع إنما هو الثاني الذي هو أمر غير مقدوري، و أما الأول الذي هو جمع بين الإباحثين فلا ضير

.....

وصف لنفس الإباحة، لا أن الإباحة متعلقة بالمجتمع و على صفه الانضمام.

نظير ما ذكرناه في بحث الترتيب من أن الأمرين مجتمعان معاً، لا أن الأمر متعلق بالجمع، فهو جمع في الأمر لا أمر بالجمع.

و إذ قد عرفت الحال في الإباحة فالملكية تجرى على صوتها و تحذو حذوها، لاشراكهما في امتناع التعلق نحو أمر غير مقدور كالمتضادين، فكما أن هذا الامتناع لا يقدح في اتصاف كلّ منهما بالإباحة حسبما عرفت فكذلك لا يقدح في الاتّصاف بالمملوكيّة.

والسرّ: تعلق كلّ من الاعتبارين أعني: الإباحة و الملكية بكلّ واحد من الصدّيين بحاله و منعزلاً عن غيره، لا بصفه الاجتماع و الانضمام ليتوهم امتناعه من أجل التعلق بغير المقدور فكم فرق بين الجمع بين الاعتبارين و الجمع بين المعتبرين، و الممتنع إنّما هو الشانى دون الأوّل، إذ لا مصادّه بين اعتبار و اعتبار آخر و إن تعلق بضدّه، لعدم المقتضى لسريّة التضاد من المعتبر إلى الاعتبار بوجه.

إذن فعدم إمكان استيفاء المنفعتين المتضادتين معاً خارجاً لا يقتضى عدم إمكان اعتبار الملكية لكلّ واحد منهما بحالها، ضرورة أن كلّ واحد منهما قابله في نفسها للتحقّق في الخارج، فهي قابله لأن تعلق بها الملكية.

فإن قلت: ما هي الفائد في الجمع بين هذين الاعتبارين بعد امتناع الجمع بين المعتبرين المتضادين، و هل هذا إلّا من اللغو الممتنع صدوره من الحكيم؟

قلت: كلاماً، فإنّ المالك و إن لم يكن قادرًا على الجمع، و لا يمكنه استيفاء تمام المنافع المتضادّه، إلّا أن ثمره اعتبار ملكيته لكلّ منهما تظهر في مثل المقام، حيث إنّه بعد أن ملك واحده منها

للغير و أخرجها عن ملكه بالإجارة فخروجها لا يستلزم خروج الباقي، فلو تمكّن الغير من التصرف فيه ولو لأجل أنَّ

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣١٤

.....

المستأجر لم يصرف العين فيما استُأجرت له سواءً كان هو المستأجر أم شخص غيره، ضمن اجره المثل لمالك العين، لكنه من التصرف في المنفعة التي هي ملك الغير. وكفى هذا المقدار فائده لاعتبار الملكية للمنافع المتضاده وإن لم يتمكّن المالك من استيفائها تماماً حسبما عرفت، بل لم يكن له هذا التصرف كما لا يخفى.

وقد اتّضح لكَ أنَّ إمكان ملكيه المنافع المتضاده مطابق لمقتضى القاعدة ولا حاجه إلى ما ذكره (قدس سره) في المتن من أنَّ المستأجر بتفويته واستعماله في غير ما يستحق كأنه حصل له منفعة أخرى. الذي لا محصل له، بل هو بالخطابه أشبه كما لا يخفى، فإنَّ المنفعة الأخرى كانت مملوكة للملك من الأول لا أنها حصلت بالتقويت، وإلا فكيف صارت ملكاً له بعد ذلك؟! و من هنا لو فرضنا أنَّ المتصرِّف كان شخصاً آخر غير المستأجر كان ضامناً للملك، باعتبار أنَّه استوفى منفعة للغير بغير إذنه.

و بعد البناء على الإمكان المزبور فما ذكره في المتن من استحقاق الأجرتين معًا هو الصحيح الحقيق بالقبول.

و غير بعيد أن يكون هذا هو المرتكز في أذهان العقلاء، فإنَّ احتمال ضمان المستأجر لخصوص المنفعة المستوفاه كما نسب إلى جماعه بعيد جدًا، إذ ما هو الموجب للانساخ ليلزم بسقوط الأجره المسمَّاه؟! و هل ترى أنَّ الاستيفاء المزبور من أسباب السقوط؟ فلو فرضنا أنَّه لم يستوفها كما لم يستوف المنفعة المستأجره إلى أن انقضت المدَّه فإنَّه لا ريب في ضمانه حينئذ للمسَّاه، باعتبار أنَّه هو

الذى فوّت المنفعة على نفسه بعد أن تسلّم العين من المؤجر، فإذا كان التفوّت من دون أن يستفيد موجباً لضمان الأجره المسمّاه فهل يحتمل أن يكون استيفاء منفعة أخرى موجباً لسقوطها؟! كما أنّ احتمال اشتغال ذاته بخصوص الأجره المسمّاه و عدم ضمانه للمنفعة

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣١٥

.....

المستوفاه ولا سيّما إذا كانت أجرتها أكثر لا وجه له أيضاً، وكيف يذهب مال المسلم هدراً؟! فلا مناص إذن من الالتزام بكلتا الأجرتين، جمعاً بين الحقّين.

و يمكن أن يستأنس لما ذكرناه من مقتضى القاعدة بصحيحة أبي ولاد «١» و جعلها مؤكده لها و معارضه، حيث إنّه صرّح فيها بالضمان بالنسبة إلى المنافع المستوفاه التي هي خارجه عن مورد الإجارة على خلاف فتوى أبي حنيفة «٢» ساكته عن التعرض للأجره المسمّاه سؤالاً و جواباً، بحيث يظهر أنّ استحقاقها كأنه أمر مفروغ عنه لم يحتاج إلى التزاع و الجدال، و لم يقع مورداً للسؤال، سيّما و لعلّ المتعارف دفعها إلى المؤجر المكارى من أول الأمر، و لم ينكر ذلك أبو حنيفة و لا غيره من الأطراف المعنية، فالإعراض عن ذكرها و لو كانت ساقطه لكان حرّيه بالتعرض جداً يورث قوه ظهور لها في ثبوتها، و قد عرفت صراحتها في ثبوت الأجره الأخرى أيضاً، فهي مطابقه إذن لمقتضى القاعدة في الدلاله على استحقاق كلتا الأجرتين حسبما عرفت.

و ربّما يقال: إن الالتزام بملكية المنافع المتضاده يقتضي المصير إلى ضمان الغاصب لجميع هاتيك المنافع، التي ربّما تزيد على قيمة العين، و هذا شىء لا يمكن الالتزام به، بل هو مقطوع البطلان.

و يندفع: بمنع الاقتضاء، فإن الضمان حكم شرعى يستند إلى سبب خاص، و لا يكون جزاً، و سببه منحصر

في أحد أمور ثلاثة: إما الاستيفاء، أو التلف تحت اليد العاديه، أو الإتلاف. و شيء منها غير متحقق في المقام.

ضروره أن الغاصب لا يستوفى في وقت واحد إلّا منفعة واحدة، فلا مقتضى

(١) الوسائل ١١٩ / كتاب الإجارة ب ١٧ ح ١.

(٢) حكاه عنه في المغني ٦: ٨٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣١٦

.....

لضمان الباقى من ناحيه الاستيفاء.

و أمّا من ناحيه التلف أو الإتلاف فكذلك، بداهه عدم صدق شيء منها بعد عدم قبول تلك المنافع للوجود خارجاً على صفة الاجتماع فلم يتلف على المالك ما عدا منفعة واحدة، أمّا البقيه المتضاده فهى غير قابلة للتحقق عرضاً في حد أنفسها، سواء أ كانت تحت يد الغاصب أم المالك، فكيف يصح إطلاق التلف أو الإتلاف عليها؟! بل هي تالفة في طبعها و ذاتها، سواء أغضبها الغاصب أم لا.

و بالجمله: الغصب و عدمه بالإضافة إلى عدم وجود بيته المنافع على حد سواء، فكيف يصح إسناد عدمها إلى الغاصب ليكون ضامناً؟! وإنما يتوجه ضمانه بالنسبة إلى خصوص ما استوفاه أو ما أتلفه و إن لم يستوفه، كما لو كانت الدابة المغصوبه مستعدة للإيجار لحمل متاع أجرته كذا فإنه يصح عرفاً أن يقال: إن الغاصب أتلف هذه المنفعة و لو لم يستوفها، سواء أصرف الدابة في اجره زهيدة أم لم يستفد منها شيئاً أبداً، فإنه على التقديرين صح القول بأنه أتلفها باعتبار قابليتها للوجود فيكون ضامناً لها لا محالة. و أمّا جميع المنافع فلم يتلفها الغاصب، فلا موجب لضمانتها لها.

و أين هذا من محل الكلام؟! الذى فرض فيه أن المستأجر ملك منفعة خاصة و استحق المؤجر عليه المسماه بمقتضى الإجارة الصحيحه و لكنه لم يستوفها و استوفى بدلها منفعة

أخرى مضاده هى ملك لمالك، فإن مثله طبعاً يضمن ضمانين: أحدهما بالعقد، والآخر بالاستيفاء حسبما عرفت بما لا مزيد عليه.

هذا كله بناءً على ما هو التحقيق من إمكان ملكيه المنافع المتضاده.

و أمّا بناءً على عدم الإمكان كما لعله المعروف و المشهور، فيدور الأمر وقتئذ بين وجوه ثلاثة:

أحدها: الالتزام بأنّ المالك إنّما يملك المنفعه الكلية أعني: الجامع بين تلك

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣١٧

.....

المنافع المتضاده مخيراً في التطبيق على أيّ فرد منها شاء، فإذا طبقه على منفعته خاصة، كما لو آجر الدابة للحمل مثلاً فلم يبق له في مدة الإجاره أيّ ملك في الدابة ما عدا ذات العين.

و عليه، فلو استعملها المستأجر في جهه أخرى فيما أنّ تلك الجهة لم تكن مملوكة فطبعاً لم يكن هو ضامناً لأيّ أحد. و نتيجة ذلك هو القول بعدم ضمان المستأجر لما عدا الأجره المسمّاه.

ولكن هذا شيء لا يمكن الالتزام به قطعاً، و ذلك لأنّ مقتضاه جواز استيفاء المنفعه العظمى بدلًا عما وقعت عليه الإجاره من المنفعه الضئيله بإزاء أجره زهيده، كما لو استعمل العبد الذي استأجره لكتابه أو الدابة المستأجره لإداره الرّحى في حمل صخره كبيرى و نحو ذلك من الأعمال الشاقة التي ربما تعادل أجورتها أضعاف الأجره المسمّاه. و هذا شيء لا يمكن الإفتاء به من متفقه فضلاً عن فقيه، وإنّما يشبه فتاوى أبي حنيفة و أضرابه، مضافاً إلى مخالفته لصحيحه أبي ولّاد الصريحة في ضمان المنافع المستوفاه.

ثانيها: الالتزام بأنّ المستأجر لما لم يستوف المنفعه المستأجره و استوفى بدلها منفعة أخرى مضاده، اقتضى ذلك انفساخ عقد الإجاره و فساده، و من ثم لم يضمن ما عدا اجره المثل بالنسبة إلى ما استوفاه و

يفرض العقد كأن لم يكن، نسب ذلك إلى العلامة «١» وغيره.

وقد يقال: إن هذا هو المستفاد من صحيحه أبي ولاد، بدعوى أن الاقتصار على التعرض لأجره المنافع المستوفاه والسكوت عن دفع الأجرة المسمّاه يكشف عن أن الواجب إنما هو اجره المثل فحسب.

(١) انظر القواعد ٢: ٣٠٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣١٨

.....

وفي أولًا: أنه لم يتضح أي موجب للانفساخ وسقوط الأجرة المسمّاه، فإننا لو فرضنا أن المستأجر أبقى العين عنده معطله حتى انقضت المدّه ولم يستوف منها أيه منفعة، فلا يكون ضامناً للأجرة المسمّاه؟ وحينئذٍ أفشل ترى أن انتفاعه منفعة أخرى يستوجب السقوط وبطلان الإجارة الأولى، لا ينطبق ذلك على أيه قاعده فقهيه أو روایه ولو ضعيفه.

وأمّا الصحيحه المزبوره فقد مرّ البحث حولها قريباً، فلا حظ ولا نعيد «١».

و ثانياً: إن لازم ذلك براءه ذمه المستأجر عمّا اشتغلت به حين العقد من غير أي مقتضٍ لها فيما لو استوفى بذلك عن المنفعة المستأجره منفعة أخرى ضئيله أجرتها يسيرة، كما لو استأجر الدابه إلى كربلاء بدينار فاستعملها في إداره الرّحى التي أجرتها نصف دينار مثلاً فإن مقتضى هذا الوجه براءه ذمه المستأجر عن الفرق بين الأجرتين، الذي كان ثابتاً في ذمته بمقتضى عقد الإيجار من غير أي سبب لها. وهذا كما ترى شئ لا يمكن الالتزام به جزماً.

هذا، ولأجل وضوح فساد الوجهين المزبورين ذهب جماعه منهم شيخنا الأستاذ (قدس سره) «٢» إلى اختيار:

ثالث الوجوه: وهو التفصيل بين ما إذا كانت أجره المنفعة المستوفاه مساويه للأجرة المسمّاه أو أقل، وبين ما إذا كانت أكثر، فعلى الأول لا يستحق إلا المسمّاه، و

على الثاني يستحقها بضميه الزياده، فيجب حينئذ دفع الفرق بين الأجرتين زائداً على دفع الأجره المسمى.

و فيه: أن المنفعه المستوفاه إن كانت ملكاً لمالك العين استحق حينئذ على المستوفى تمام اجره المثل زائداً على الأجره المسممه كما ذكرناه لا خصوص

(١) فی ص ٣١٥

(٢) تعليقه النائني على العروه الوثقي ٥: ٨٧ (تحقيق جماعة المدرسین).

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣١٩

• • • • •

الفرق بين الأجرتين، وإن لم تكن ملكاً له كما هو مبني القول بعدم ملكيه المنفعتين المتضادتين لم يستحق شيئاً زائداً على المسماه حتى المقدار الفارق، إذ بماذا يستحق الزائد بعد أن لم تكن المنفعه المستوفاه مملوكة له؟! وما هو الموجب لضمان ما به التفاوت ولم يطرأ تلف أو تصرف في ملكه؟! فهذا الوجه يتلو سابقيه في الصعف بعد عرائه عن أي مستند صحيح.

إذن لا- محيس عن المصير إلى ما اخترناه تبعاً للمنت من استحقاق كلتا الأجرتين، خلافاً لأبي حنيفة المنكر لضمان المنفعة المستوفاه، زعماً منه أنَّ الخراج بالضمان «١»، كما يظهر من صحيحه أبي ولاد المتقدّمه.

نعم، ما ذكره في الوجه الثالث من ضمان الزيادة يتّجه فيما إذا كانت النسبة بين المنفعتين نسبة الأقل إلى الأكثر، لا نسبة التضاد التي هي محل الكلام، كما لو استأجر دابة لحمل بضاعه وزنها خمسون كيلو غراماً فحملها ما يعادل ستين، فإن المستأجر يضمن لا محالة لهذه الزيادة إضافة على ضمانه للأجره المسماه، إذ لا موجب لذهب تلك المنفعة التي هي باقيه على ملك المالك هدراً، وقد كانت قابله لأن يستوفيها المالك من الأول بأن يؤاجر الدابة لحمل السنتين بدلاً عن الخمسين.

و الظاهر أنه لا خلاف هنا في ضمان اجره المثل لتلك الزيادة، ولا يقاس ذلك

بالمนาفع المتصادّه، لعدم كونه منها حسبما عرفت.

ولكن أبا حنيفة خالف في هذه المسألة أيضاً على ما في الفقه على المذاهب الأربعه «٢»، بدعوى أن المستأجر غاصب في تلك الزيادة، و الغاصب لا يضمن المنافع.

(١) الوسائل ١١٩ / كتاب الإجارة ب ١٧ ح ١.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعه ٣: ١٢٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٢٠

بل و كذا لو استأجر حرراً لعمل معين في زمان معين و حمله على غير ذلك العمل مع تعمده و غفله ذلك الحر [١] (١) و اعتقاده أنه العمل المستأجر عليه.

و دعوى أن ليس للدابه في زمان واحد منفعتان متصادّتان، و كذا ليس للعبد في زمان واحد إلّا أحد المنفعتين من الكتابه أو الخياطه فكيف يستحق أجرتين؟! مدفوعه بأن المستأجر بتفويته على نفسه [١] واستعماله في غير ما يستحقّ كأنه حصل له منفعة أخرى.

و كيما كان، فلا ينبغي الشك عندنا في الضمان قوله واحداً حسبما بيناه.

(١) ما أفاده (قدس سره) من مشاركه استئجار الحر مع المملوك من عبد أو دابه في استحقاق الأجرتين و إن كان وجيههاً لوحده المناط المتقدم، إلّا أن تخصيصه الحكم بجهل الحكم و علم المستأجر الأمر بلا مخصوص، بل ينسحب الحكم في عكسه أيضاً أعني: علم الحر و جهل المستأجر بمناطق واحد، و ضابطه: أنه في كل مورد صدر الأمر من الآمر لا بقصد التبرع و العمل من العامل لا- بعنوان المحيان فإنّه يستوجب الضمان، سواءً كانا عالمين أم جاهلين أم مختلفين، فثبتت اجره المثل لأجل العمل المحترم الصادر بموجب الأمر، والأجره المسماه بسبب العقد حسبما تقدّم.

[١] بل الأمر كذلك مع التفات الحر و غفله المستأجر إذا لم يكن الأجير قاصداً للإتيان بالعمل

[١] بل مدفوعه بعدم المانع من ملكيه المنفعتين المتضادتين على ما حققناه في محله.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٢١

[مسألة ٧: لو آجر نفسه لخياطه مثلاً في زمان معين]

[٣٣٢٤] مسألة ٧: لو آجر نفسه لخياطه مثلاً في زمان معين فاشتغل بالكتابه للمستأجر مع علمه بأنه غير العمل المستأجر عليه (٢) لم يستحق شيئاً، أما الأجره المسماه فلتقويتها على نفسه [١] بترك الخياطه، وأما أجره المثل للكتابه مثلاً فلعدم كونها مستأجرأ عليها فيكون كالمتبرع بها، بل يمكن أن يقال بعدم استحقاقه لها ولو كان مشتبهاً غير متعمّد، خصوصاً مع جهل المستأجر بالحال.

(١) ما أفاده (قدس سره) من عدم استحقاق الأجير حينئذ شيئاً من الأجرتين سواءً كان عالماً بالحال أم جاهلاً و من المعلوم عدم وجوب الإخبار على المستأجر العالم لا يتم على إطلاقه، فإن تعليمه (قدس سره) لعدم استحقاق الأجره المسماه بتقويتها على نفسه بترك الخياطه غير وجيه، ضروره ثبوت الاستحقاق بمجرد انعقاد العقد الصحيح من غير إناطه له باللوفاء الخارجي، غايتها ثبوت الخيار لدى التخلف وعدم التعقب بالتسليم، فمع فسخه لا يستحقّ، ومع الإمضاء يلزمه بعد تسلّم الأجره المسماه دفع اجره المثل للعمل الفائد المستأجر عليه.

فالصحيح أن يقال: إن الأجير إذا عمل غير العمل المستأجر عليه فليس له مطالبه أجره المثل بعد أن لم يكن صدوره بأمر المستأجر.

وأما بالنسبة إلى الأجره المسماه فإن فسخ المستأجر لم يستحقها أيضاً، وإلا استحقّها و كان عليه دفع اجره المثل بدلاً عما فوقه من العمل المستأجر عليه.

[١] مرأن التفويت لا يوجب بطلان الإجارة بل المستأجر مخير بين الفسخ و مطالبه قيمة العمل المستأجر عليه، و به يظهر الحال في المسألة الآتية.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٢٢

[مسألة ٨: لو آجر ذاته لحمل متاع زيد من مكان إلى آخر فاشتبه]

[٣٣٢٥] مسألة ٨: لو آجر ذاته لحمل متاع زيد من مكان إلى آخر فاشتبه (١) و حملها متاع عمرو لم يستحق الأجره

على زيد ولا على عمرو.

[مسألة ٩: لو آجر دابته من زيد مثلاً فشردت قبل التسليم إليه]

[٣٣٢٦] مسألة ٩: لو آجر دابته من زيد مثلاً فشردت قبل التسليم إليه أو بعده في أثناء المدة بطلت الإجارة [١]، وكذلك لو آجر عبده فأبق (٢)، ولو غصبهما غاصب (٣): فإن كان قبل التسليم فكذلك، وإن كان بعده يرجع المستأجر على الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعة، ويتحمل

(١) وكذلك لو تعمّد. ويجرى هنا أيضاً ما عرفه آنفاً من اختصاص عدم استحقاق الأجره المسماه بصورة اختيار الفسخ، أمّا مع الإمساء فيستحقها وله مطالبه الأجير بعوض العمل الفائت. فإذاً عدم الاستحقاق بالإضافة إلى المسماه في غير محله.

(٢) إذ يعتبر في صحة الإجارة أن تكون المنفعة قابلة التسليم ومكانه التتحقق خارجاً، وإنّما غير الممكن لم تكن مملوكة للملك من الأول حتى يملّكها، فلا تصح الإجارة عليها. إذن فمنفعة العبد والدابة حالة الشرد والإبقاء لم يملّكها الملك من أصلها ومعه لا موقع لتملكها بالإجارة.

و عليه، فإن كان ذلك قبل التسليم بطلت الإجارة رأساً، وإن طرأ أثناء المدة بطلت في الباقي، لفوات المنفعة و تعلُّرها بالإضافة إليه، و حينئذ فللمستأجر خيار التبعض بالنسبة إلى ما مضى، ومع فسخه يسترجع تمام الأجره المسماه و يؤخذ اجره المثل لما مضى.

(٣) أمّا إذا كان الغصب بعد التسليم فالحكم واضح، ضروره عدم التزام

[١] بالإضافة إلى المدة الباقيه، وللمستأجر الخيار بالإضافة إلى ما مضى.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٢٣

التخيير [١] بين الرجوع على الغاصب وبين الفسخ في الصوره الأولى و هو ما إذا كان الغصب قبل التسليم.

المؤجر بحفظ المال عند المستأجر و سلامته عن الغصب، لخروجه عن عهده، فلا يكون

الغصب المتأخر في يد المستأجر محسوباً عليه ليرجع إليه، وإنما الرجوع إلى الغصب ليس إلا، فيطالبه المستأجر بأجره المثل لما فات في يده من المنافع.

وأيّاً إذا كان قبل التسليم فقد احتمل المأتن التخيير بين مراجعه الغاصب وبين الفسخ بعد أن احتمل البطلان أولاً.

ولكن الظاهر أنّ ما ذكره (قدس سره) أخيراً هو الصحيح، إذ لم يوجد أيّ مقتضٍ للبطلان بعد أن كانت المنفعة في نفسها قابله للاستيفاء و ممكنته التحقق خارجاً، غايته الأمر أنّ الظالم حال دون فعله الاستفاده و صدّ عن الانتفاع، فالذى حدث نتيجهً للغصب إنما هو تعذر التسليم لا سقوط العين عن صلاحية الانتفاع كما كان كذلك في صوره الإباق والشرد كما مرّ و بما أنّ التسليم شرط ارتکازى في صحة كلّ عقد معاوضى فلا يوجب تخلّفه إلّا الخيار، فمع اختيار الفسخ يسترجع الأجره المسماه عن المؤجر، و إلّا فيطالبه الغاصب بعوض المنفعة الفائته تحت يده إن تمكّن.

و على الجمله: لا- قصور في التملك و التملّك، و إنما القصور في التسليم و التسلّم، و مثله لا يستوجب إلّا الخيار دون البطلان حسبما عرفت «١».

[١] هذا هو المتعين، و الفرق بين المقام و ما تقدّم من تعين الرجوع على الظالم في بعض الصور منعه يظهر بالتأمّل.

(١) في تعليقه سيدنا الأستاذ (دام ظله) على المقام ما نصّه: و الفرق بين المقام و ما تقدّم من تعين الرجوع على الظالم في بعض صور منعه يظهر بالتأمّل.

و مراده من بعض تلك الصور ما إذا كان منع الظالم متوجّهاً إلى المستأجر في انتفاعه لا إلى المؤجر في تسليمه، كما صرّح به في تعليقه المتقدّمه على المسألة الحادي عشرة من الفصل الثالث.

و الفارق بين

الموردين كما صرّح (دام ظله) به: هو أَنَّ منع الظالم في المورد المزبور لا يستوجب قصوراً في التسليم المعتبر من ناحية المؤجر، فلا- مقتضى للفسخ والرجوع إليه بالأُجرة. وهذا بخلاف المقام، إذ المفروض هنا غصب الغاصب لا منع الظالم المأذوذ في موضوع تلك المسألة و من المعلوم أَنَّ الغصب بالإضافة إلى المؤجر المستأجر على حِد سواء، فهو كما يمنع المستأجر عن التسلّم يمنع المؤجر عن التسليم. و من ثُمَّ كان مخِيَّراً بين مراجعه الغاصب نظراً إلى أَنه بمنعه عن التسلّم فَوْت عليه المنفعة، وبين الفسخ و مراجعه المؤجر لعدم تحقق التسليم الموجب تخليه لثبوت الخيار.

و مما ذكرنا يظهر ما في جمله من التعالق من دعوى التنافي في كلام السيد الماتن بين الموردين، فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٢٤

[مسأله ١٠: إذا آجر سفينته لحمل الخل مثلاً من بلد إلى بلد]

[٣٣٢٧] مسألة ١٠: إذا آجر سفينته لحمل الخل مثلاً من بلد إلى بلد فتحملها المستأجر خمراً لم يستحق المؤجر إلَّا الأُجرة المسمَّاه، ولا يستحق أجره المثل لحمل الخمر، لأنَّ أخذ الأُجرة عليه حرام (١)، فليست هذه المسألة مثل مسألة إجارة العبد للخياطة فاستعمله المستأجر في الكتابة.

(١) فلم تقابل تلك المنفعة المحرّمه المستوفاه بالمال ليترتب الضمان، إذ هي بعد الحكم عليها بالحرمة في حكم المنفعة غير المملوكة، فلا يقاس المقام بما تقدّم في المنفعتين المتضادتين من استحقاق كلتا الأُجرتين «١»، لأنهما كانتا محلّتين، بخلاف ما نحن فيه. و من ثُمَّ لم يستحق هنا إلَّا الأُجرة المسمَّاه الواقعه بإزاء المنفعة المحلّة.

(١) في ص ٣١٠ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٢٥

لا يقال: فعلى هذا إذا غصب السفينة و حملها خمراً كان اللازم عدم استحقاق المالك أجره المثل، لأنَّ أجره حمل الخمر

لأنّا نقول: إنّما يستحق المالك اجره المثل للمنافع المحلّة الفائته في هذه المدّه، و في المسأله المفروضه لم يفوّت على المؤجر منفعته، لأنّه أعطاه الأجره المسمّاه لحمل الخلل بالفرض.

[مسأله ١١: لو استأجر دابّه معينه من زيد للركوب إلى مكان فاشتبه]

[مسأله ١١] مسأله ١١: لو استأجر دابّه معينه من زيد للركوب إلى مكان فاشتبه و ركب دابّه أخرى له (١) لزمه الأجره المسمّاه للأولى وأجره المثل للثانية، كما إذا اشتبه فركب دابّه عمرو فإنه يلزمـه اجره المثل لدابـه عمرو، و المسمـاه لدابـه زيد، حيثـ فوقـتـ منفـعـتهاـ علىـ نفسـهـ.

ثمّ أشكـلـ علىـ نفسـهـ بـأنـ مـقتـضـىـ ذـلـكـ عدمـ استـحقـاقـ المـالـكـ اـجـرـهـ المـثـلـ لـدـىـ غـصـبـ السـفـينـهـ وـ حـمـلـهـ خـمـراـ.ـ وـ هوـ كـمـاـ تـرـىـ.

وـ أـجـابـ (قدـسـ سـرـهـ) باـسـتـحـقـاقـ لـهـ بـإـزـاءـ ماـ فـوـتـهـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـنـافـعـ الـمـحـلـلـ فـيـ هـذـهـ المـدـهـ لـبـإـزـاءـ ماـ اـسـتـوـفـاهـ مـنـ الـمـنـفـعـهـ الـمـحـرـمـهـ،ـ وـ مـنـ ثـمـ لـوـ لـمـ يـسـتـوـفـهـ أـيـضاـ بـلـ بـقـيـتـ الـعـيـنـ مـعـطـلـهـ حـتـىـ انـقـضـتـ المـدـهـ كـانـ ضـامـنـاـ لـتـلـكـ الـمـنـافـعـ،ـ لـمـكـانـ التـفـويـتـ الـمـزـبـورـ.

وـ أـمـاـ فـيـ المـقـامـ فـلاـ تـفـويـتـ،ـ إـذـ بـعـدـ أـنـ طـبـقـ المـالـكـ ماـ يـخـتـارـهـ مـنـ الـمـنـافـعـ عـلـىـ مـوـرـدـ الإـجـارـهـ فـقـدـ اـسـتـوـفـاهـ بـاستـيـفـاءـ أـجـرـهـ،ـ وـ الـبـقـيـهـ تـلـفـ بـطـبـعـهاـ بـعـدـ أـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ المـالـكـ مـنـ اـسـتـيـفـانـهـ خـلـالـ مـدـهـ الإـجـارـهـ،ـ فـلـاـ تـفـويـتـ كـمـاـ لـاـ ضـمـانـ إـلـاـ بـإـزـاءـ الـمـسـمـاهـ.

وـ مـاـ أـفـادـهـ (قدـسـ سـرـهـ) وجـيهـ وـ صـحـيـحـ.

(١) وـ كـذـاـ لـوـ تـعـمـدـ،ـ فـيـلـزـمـ بـكـلـتـاـ الأـجـرـتـينـ حـسـبـماـ قـرـرـهـ فـيـ المـتنـ.

موسـوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ،ـ جـ ٣٠ـ،ـ صـ ٣٢٦ـ

[مسأله ١٢: لو آجر نفسه لصوم يومٍ معين عن زيد مثلاً ثم آجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو]

[مسأله ١٢] مسأله ١٢: لو آجر نفسه لصوم يومٍ معين عن زيد مثلاً ثم آجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو (١) لم تصح الإجارة الثانية، و لو فسخ الأولى بختار أو إقاله قبل ذلك اليوم لم ينفع في صحتها، بل و لو أجازها ثانياً، بل لا بد له من تجديد العقد، لأنّ الإجازه كاشفه و لا يمكن الكشف هنا، لوجود

(١) فـوقـعـتـ الإـجـارـهـ الثـانـيـهـ عـلـىـ عـيـنـ ماـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ الإـجـارـهـ الـأـوـلـيـ.ـ وـ لـاـ إـشـكـالـ حـيـثـ ذـلـكـ بـطـلـانـ

الثانية، لوضوح عدم قبول يوم واحد للصوم عن شخصين، و بما أنه ملّكه للمستأجر الأول في الإجازة الأولى فلم يبق له عمل آخر مملوك ليملّكه للغير. و هذا واضح.

و إنما الكلام في أنه لو فسخت الإجازة الأولى بخيارٍ أو إقاله فهل تصحّ الثانية مع الإجازة أو بدونها نظراً إلى ارتفاع المانع؟

اختار في المتن عدم الصريح حتى مع الإجازة، استناداً إلى أنها كاشفه لا ناقله، و لا سبيل إلى الكشف في المقام بعد فرض كون العمل مملوكاً للمستأجر الأول حاله وقوع الإجازة الثانية، لوضوح امتناع كونه في هذا الحال مملوكاً للمستأجر الثاني أيضاً، فلم يكن المؤجر وقت انعقاد الإجازة الثانيه مالكاً للصوم ليستكشف تملكه للغير و يحكم بصحتها بالإجازة، و إنما يملّكه بعد ذلك بسبب الفسخ اللاحق، فيندرج حينئذ فيما يشبه كبرى: من باع ثمّ ملك، و المعروف فيها البطلان حتى مع الإجازة.

بل ذكر (قدس سره) أن المقام أشكل.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٢٧

المانع حين الإجازة، فيكون نظير من باع شيئاً ثمّ ملك، بل أشكل [١] (١).

(١) و الوجه في ذلك: أنّ في مورد تلك الكبرى يمكن تصحيح البيع في ظرف وقوعه بالإجازة، غايتها بإجازة من المالك العين لا من البائع، فهو في نفسه قابل للصريح بإجازة المالك، فيبحث عن أنّ اختلاف المالك حال الإجازة عن المالك حال البيع هل يستوجب فرقاً في تأثير الإجازة أو لا؟ و فيه خلاف معروف.

و أمّا في المقام فالإجازة الثانية غير قابله للإجازة من أي أحد حال انعقادها لا من المؤجر و لا من المستأجر الأول الذي هو المالك للعمل. أمّا المؤجر فلعدم كونه مالكاً آنذاك على الفرض، و أمّا المستأجر فلكونه أجنياناً عن هذا العقد، ضروره أنه

إنما يملك حصّه خاصّه من الصوم، و هو الصوم عن زيد مثلاً لا طبيعى الصوم، فالصوم عن عمرو الذى هو مورد الإجارة الثانية أجنبي عن المستأجر الأول بالكلية ولا يرتبط به بوجه، فليس له حق في الإجازة أبداً، فلأجل هذه العلة كانت الصحة هنا أشكال.

أقول: هذا وجيه جدّاً، بناءً على القول بامتناع ملكيّه المنافع المتضادّه، إذ عليه لم يكن المؤجر مالكاً لهذه المنفعة التي ملكها للمستأجر الثاني حال تملّكها، وإنما يملكها بعد ذلك فيندرج في كبرى: من باع ثمّ ملك، بل يكون

[١] وجه الإشكال أنّ المعامله فى مسأله من باع شيئاً ثمّ ملك قابله للإجازه من المالك الواقعى حين حدوثها، و فى المقام الإجارة الثانية غير قابله للإجازه من أحد حين وقوعها، هذا و لكن الصحيح بناءً على ما ذكرناه سابقاً من أنّ المنافع المتضاده مملوكة جمیعاً فالمقتضى لصحه الإجارة الثانية موجود، و هو ملك المؤجر المنفعة المستأجر عليها في الإجارة الثانية، و لكن المانع و هو المزاحمه و عدم إمكان استيفاء كلتا المنفعتين متوفّر، فإذا افترضنا رفع المانع بالإقاله أو الفسخ فلا مانع من الحكم بصحة الإجارة المذبورة من دون حاجه إلى الإجازه، فيكون المقام نظير نكاح العبد بدون إذن مولاه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٢٨

.....

المقام أشكال كما أُفید.

و أمّا بناءً على ما اختاره و قوّيناه من القول بالجواز فالمنفعة الواقعه مورداً للإجارة الثانية مملوكة للمالك في نفس تلك الحاله، غایه الأمر أنه لم يكن له تملّكها من أجل المضاده للمنفعة الآخرى الواقعه مورداً للإجارة الأولى و منافاته لحقّ الغير، فعدم السبيل إلى تملك المنفعة المضاده لا يستند إلى قصور في المقتضى أعني: عدم ملكيّته لها و إنما هو لوجود

المانع و هو مزاحمه لحق الغير، فإذا أزيل المانع بقاءً و سقط حق الغير بفسخٍ و نحوه فلا مانع إذن من الحكم بصحته، فإنه عقد صدر من أهله و وقع في محله، بل لا حاجه حينئذٍ إلى الإجازه كما لا يخفى.

فالمقام أشبه شىء بنكاح العبد فيما إذا أجاز المولى بعد ذلك، باعتبار أن النكاح فى نفسه كان سائغاً فى ظرفه و إنما كان المانع مراعاه حق المولى، كما يفصح عنه قوله (عليه السلام): «إنه لم يعص الله تعالى و إنما عصى سيده»^١ فإذا أجاز جاز.

إذن فلا يبعد القول بصحة الإجراء الثانيه بعد فسخ الاولى حتى من دون الإجازه فضلاً عما لو أجاز، فإن ذلك هو مقتضى القاعده بناءً على ملكيه المنافع المتضاده حسبما عرفت.

(١) الوسائل ٢١: ١١٤ / أبواب نكاح العبيد والإماء ب٢٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٢٩

[فصل في مسائل متفرقة]

اشاره

فصل [في مسائل متفرقة] لا يجوز إجاره الأرض لزرع الحنطه أو الشعير بما يحصل منها من الحنطه أو الشعير (١)، لا لما قيل من عدم كون مال الإجراء موجوداً [١] حينئذٍ لا في الخارج ولا في الذمة، و من هنا يظهر عدم جواز إجارتها بما يحصل منها و لو من غير الحنطه والشعير، بل عدم جوازها بما يحصل من أرض أخرى أيضاً، لمنع ذلك، فإنهمما في نظر العرف و اعتباره بمنزله الموجود كنفس المنفعه، وهذا المقدار كافٍ في الصحة، نظير بيع الشمار سنتين أو مع ضم الض咪ه، فإنها

(١) أي بمقدار معين كمن أو مئين من الحنطه أو الشعير الحاصلين منها.

والظاهر أن هذا الحكم مما لا خلاف فيه و مورد لاتفاق الكل، إلا أن الكلام في مستنته و أنه

هل هو الروايات الخاصة الواردة في المقام كما اختاره في المتن أو أنه مطابق لمقتضى القاعدة ولو لم يرد أى نص في بين.

[١] الظاهر صحة هذا القول، لأن الأجر لا بد من كونها مملوكة أو في حكم المملوكة، كما إذا كانت من الأعمال أو شيئاً في الذمة، والمفروض في المقام عدم ذلك، وعليه فالإجارة باطلة، بلا فرق بين كون الحاصل من الحنطة والشعير وكونه من غيرهما، كما أنه لا فرق بين كون الحاصل من تلك الأرض وكونه من غيرها، وقياسه بمنفعة العين قياس مع الفارق، فإنها من شؤون العين وملوكة بتبعها فعلًا، بخلاف الحاصل من الأرض الذي هو معذوم حال العقد.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٣٠

لا تجعل غير الموجود موجوداً مع أن البيع وقع على المجموع.

بل للأخبار الخاصة [١] (١).

و تظهر الشمره في الإجارة بما يحصل منها من غير الحنطة أو الشعير كالعدس والحمص و نحوهما من سائر الحبوبات، أو بالحنطة أو الشعير الحاصلين من أرض أخرى غير هذه الأرض.

فعلى الأول: لا بد من الاقتصر في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة على مورد النص، وبناءً على أن المستفاد من النصوص خصوص الحنطة والشعير الحاصلين من نفس الأرض كما اختاره في المتن لم يكن بأس بالإجارة بغيرهما أخذناً بعمومات صحة الإجارة.

و على الثاني: يعم المنع مطلق الحبوب من مطلق الأرض، بل يعم ما لو كانت العين المستأجرة غير الأرض من دار أو فرس و نحوهما بمناطق واحد، إذ الجميع شرع سواء أمام مقتضى القاعدة كما سترى.

و الأظهر هو القول الثاني وأن بطلان الإجارة مطابق لمقتضى القاعدة، بل لو أغضينا النظر عنها و كنا نحن

و النصوص الخاصة لم يمكن التعويل عليها في الحكم بالبطلان، إذ هي برمتها بين ضعيف السنده وبين ما لا دلالة له على عدم الجواز في محل الكلام.

و إليك عرض النصوص:

(١) فمنها: رواية الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن

[١] الأخبار بين ما هو ضعيف السنده وما لا دلالة فيه، وأما صحيح الحلبي فهو مع اختصاصه بإجارة الأرض بالحنطة غير ظاهر في النهي الوضعي، وعليه فلا بد من حمله على الكراهة أي كراهه إجارة الأرض بالحنطة ثم زراعتها حنطة.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٣١

.....

إجارة الأرض بالطعام «قال: إن كان من طعامها فلا خير فيه» «١».

و هي وإن لم يكن بأس بدلاتها، نظراً إلى أنّ نفي الخير في قوّه التعبير بالفساد، وإلا فكيف لا يكون خير في معامله صحيحه حاوياه على مبادله مال بمال سيما مع الاسترباح؟ إلا أنّ السنده ضعيف بصالح بن السندي، إذ لم يرد فيه أي توثيق أو مدح.

نعم، ورد في اسناد كامل الزيارات صالح بن السندي الجمال، لكن الرجل البالغه رواياته في مجموع الكتب الأربعه ثمانين روايه و الذي يروى عنه على بن إبراهيم وغيره لم يلقب في شيء منها بالجمال، بل ذكر مطلقاً، فلم يعلم أن المراد بمن في الكامل هو هذا الرجل، وإنما لووصف به ولو في مورد واحد، فيُفطن أذن أنه غيره، بل يكتفينا مجرد الشك و تطرق الاحتمال لعدم إحراز الوثاقه على كل حال، فتسقط الروايه عن صلاحه الاستدلال.

□
و منها: رواية أبي برد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن إجارة الأرض المحدوده بالدرارهم المعلومه «قال: لا بأس» قال: و سأله عن إجارتها بالطعام

«فقال: إن كان من طعامها فلا خير فيه» (٢).

و هي أيضاً ظاهره الدلاله كسابقتها، غير أنها ضعيفه السندي بأبى برد، فإنه مجهول.

و هاتان الروايتان هما العمدہ فى المقام لولا الخلل فى السندي.

و أمّا بقيه الروايات فلا تدلّ على عدم الجواز في محل الكلام.

(١) الوسائل ١٩: ٥٥ / كتاب المزارعه ب ١٦ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٩: ٥٦ / كتاب المزارعه ب ١٦ ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٣٢

.....



فمنها: موثقه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعة ولا بالنطاف، ولكن بالذهب والفضه، لأن الذهب والفضه مضمون، وهذا ليس بمضمون» (١).

و قد رويت عن أبى بصير بسند آخر، و فيها: ... قلت: و ما الأربعة؟ «قال: الشرب، و النطاف: فضل الماء» إلخ (٢).

و قد وصف الذهب والفضه في بعض النصوص بأنهما مصنمان مفسراً ذلك في نفس الروايه بأنهما لا يزيدان ولا ينقصان (٣)، و لا يبعد أن يكون المراد بالمضمون في هذه الموثقه أيضاً ذلك على خلاف غيرهما من بقيه الأجناس التي تختلف قيمتها زيادة و نقصه فلا تكون مضمونه.

و كيما كان، فلا- كلام لنا في التعليل، و إنما الكلام في الحكم المذكور في الموثقه، و هو كما ترى أجنبى عن محل الكلام أعني: الإيجار بما يحصل من الأرض بل موضوع النهى فيها هو الإيجار بمطلق الطعام، سواء كان من نفس الأرض أم من غيرها ولو في الذمه، في مقابل الإيجار بما هو مضمون، أي الذهب والفضه.

و يؤكّده عطف «الأربعة» و «النطاف» الكاشف عن أنّ موضوع الحكم هو مطلق ما ليس بمضمون لا

خصوص الحاصل من الأرض، فهـى إذن أجنبـيـه عن محلـ الكلامـ.

وحيث لاـ شـكـ فى جواز إجـارـه الأـرـضـ بمـطـلـقـ الطـعـامـ كـمـاـ لـعـلـهـ يـفـصـحـ عـنـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـخـبـارـ فـلاـ جـرـمـ تـحـمـلـ هـذـهـ عـلـىـ الـكـراـهـ كـمـاـ اـحـتـمـلـهـ فـىـ المـتنـ.

(١) الوسائل ١٩: ٥٤ / كتاب المزارعه ب ١٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٩: ١٣٨ / كتاب الإجـارـهـ بـ ٢٦ـ حـ ١ـ.

(٣) الوسائل ١٩: ١٢٨ / كتاب الإجـارـهـ بـ ٢١ـ حـ ٦ـ.

موسـوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ،ـ جـ ٣٠ـ،ـ صـ ٣٣٣ـ

.....

□ و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي المغراء، قال: سـأـلـ يـعقوـبـ الأـحـمـرـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلـامـ) وـ أـنـاـ حـاضـرـ فـقـالـ: أـصـلـحـكـ اللـهـ،ـ أـنـهـ كـانـ لـىـ أـخـ قـدـ هـلـكـ وـ تـرـكـ فـىـ حـجـرـ يـتـيمـاـ،ـ وـ لـىـ أـخـ يـلـىـ ضـيـعـهـ لـنـاـ،ـ وـ هـوـ يـبـعـ العـصـيرـ مـمـنـ يـصـنـعـهـ خـمـرـاـ وـ يـؤـاجـرـ الأـرـضـ بـالـطـعـامـ،ـ فـأـمـاـ مـاـ يـصـيـنـىـ فـقـدـ تـنـرـهـتـ،ـ فـكـيـفـ أـصـنـعـ بـنـصـيـبـ الـيـتـيمـ؟ـ فـقـالـ:ـ أـمـاـ إـجـارـهـ الأـرـضـ بـالـطـعـامـ فـلـاـ تـأـخـذـ نـصـيـبـ الـيـتـيمـ مـنـهـ إـلـاـ أـنـ تـؤـاجـرـهـ بـالـرـبـعـ وـ الـثـلـثـ وـ النـصـفـ»ـ (١ـ).

وـ هـذـهـ أـيـضـاـ قـاصـرـهـ الدـلـالـهـ،ـ فـإـنـهـاـ وـ إـنـ تـضـمـنـتـ لـفـظـ الإـجـارـهـ لـكـنـ المـرـادـ بـهـاـ هـىـ المـزارـعـهـ يـقـيـنـاـ،ـ بـقـرـيـنـهـ حـكـمـهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ الذـيـلـ بـالـجـواـزـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـالـثـلـثـ أـوـ الرـبـعـ،ـ الذـىـ هوـ مـنـ مـخـتـصـاتـ المـزارـعـهـ،ـ فـكـأـنـ الـأـجـرـهـ فـيـ مـفـروـضـ السـؤـالـ كـانـ مـقـدارـاـ مـعـيـنـاـ مـنـ الطـعـامـ،ـ فـكـانـ الـبـطـلـانـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ فـقـدـانـ شـرـطـ المـزارـعـهـ وـ هـوـ وـقـوـعـهـاـ عـلـىـ الحـصـهـ الـمـشـاعـهـ،ـ وـ مـنـ ثـمـ حـكـمـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ أـخـيـرـاـ بـالـصـحـهـ مـعـ مـرـاعـاهـ هـذـاـ الشـرـطـ،ـ فـيـعـلـمـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ جـعـلـ الـأـجـرـهـ الطـعـامـ لـأـبـاسـ بـهـ فـيـ نـفـسـهـ،ـ وـ إـنـمـاـ الذـىـ فـيـهـ بـأـسـ أـنـ لـاـ تـكـونـ الـحـصـهـ مـشـاعـهـ.

وـ كـيـفـمـاـ كـانـ،ـ فـالـرـوـاـيـهـ أـجـنـبـيـهـ عـنـ بـابـ الإـجـارـهـ وـ نـاظـرـهـ إـلـىـ بـابـ المـزارـعـهـ،ـ فـهـىـ خـارـجـهـ عـنـ

و منها: ما رواه الصدوق في العلل بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن غير واحد، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام): أنهم سئلاً ما العلّة التي من أجلها لا يجوز أن تؤاجر الأرض بالطعام، و تؤاجرها بالذهب و الفضة؟ قال: العلّة في ذلك أنّ الذي يخرج منها حنطه و شعير، و لا تجوز إجاره حنطه

(١) الوسائل ١٩: ٥٥ / كتاب المزارعه ب ١٦ ح ٧، التهذيب ٨٦٦ / ١٩٦

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٣٤

.....

بحنطه و لا شعير بشعير» «١».

و قد اشتمل السنن على إسماعيل بن مرار الذي لم يرد فيه توثيق صريح، فإن ناقشنا فيه سقطت الرواية عن الحجّي، و إن حكمنا بوثاقته كما هو الأظهر من أجل وقوعه في اسناد تفسير علي بن إبراهيم فالسنن تام.

إِنَّ الْدَّلَالَةَ قَاصِرَةَ، نَظَرًا إِلَى أَنَّ مُورِدَ السُّؤَالِ هُوَ مُطْلَقُ الطَّعَامِ فِي مُقَابِلِ الْذَّهَبِ وَ الْفَضَّةِ لَا خَصُوصَ الشَّعِيرِ وَ الْحَنْطَةِ، إِذْنَ فَذَكْرِهِمَا فِي الْجَوابِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْمِثَالِ لَا لِخَصُوصِيهِ فِيهِمَا، إِيَّاعًا إِلَى بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنِ الطَّعَامِ وَ الْذَّهَبِ وَ أَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْأَرْضِ رَبِّمَا يَكُونُ حَنْطَهُ فَجَعَلَهَا أَجْرَهُ يُشَبِّهُ إِجَارَهُ الْحَنْطَةِ بِالْحَنْطَةِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَتِ الْأَجْرَهُ ذَهَبًا.

فهي إذن من جمله الأخبار الناهية عن إجارة الأرض بمطلق الطعام ولو في الذمة، أو من أرض أخرى، المحمولة على الكراهة كما سبق، وأجنبيه عن محل الكلام.

و منها: صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا تستأجر الأرض بالحنطه ثم تزرعها حنطه» «٢».

و فيه مضافاً إلى اختصاصها بالحنطه فقط دون الشعير:- أنّ الظاهر منها اختصاص النهى بتصوره زرع الحنطه خارجاً، فلا نهى لو لم يزرعها أو زرع

غيرها من سائر الحبوب كالشعير. فهى إذن تدل على جواز إجارة الأرض بالحنطه مطلقاً، ما عدا صوره واحدة و هي التعقب بزرع الحنطه خارجاً، و حيث لا- تأييل في أن الزراعه المزبوره الواقعه بعد ذلك ليست من المحرمات و لا المبطلات بلا إشكال فيه فالنهى الوارد فيها ظاهر في التكليفى و محمول على

(١) الوسائل ١٩: ٥٦ / كتاب المزارعه ب ١٦ ح ١١، العلل: ٥١٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٩: ٥٤ / كتاب المزارعه ب ١٦ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٣٥

.....

الكراهه لا محالة، لأجل مشابهته بإجارة الحنطه بالحنطه كما في الروايه السابقه.

إذن فلم ينھض لدينا دليل من الأخبار على عدم جواز إجارة الأرض بما يحصل منها من الحنطه أو الشعير أو غيرهما، لضعفها بأجمعها سندأً أو دلالة حسبما عرفت.

و المتحصل من جميع ما تقدّم: أن ما ذكره الماتن (قدس سره) من دلالة الأخبار على عدم جواز إجارة الأرض بما يحصل منها من الحنطه و الشعير لا- يمكن المساعده عليه بوجه، فإنهما مطلقه تشمل غيرهما أيضاً، سيما مع التصریح في بعضها بالتمر و الأربعاء، كما أنها تشمل الحاصل من غير الأرض، و يعلم من التعليل بالمضمون أن الحكم عام لجميع الحبوب و لم يذكر الحنطه و الشعير إلّا في روايه الصدوق في العلل عن يونس، و عرفت أن الحكم فيها أيضاً عام لمطلق الطعام، و ذكرهما إنما هو من بباب المثال.

نعم، ذكرت الحنطه صريحاً في صحيح الحلبي و لم تذكر في غيرها، و لكن النهي الوارد فيها مقيد بزرعها خارجاً، محمول حينئذ على الكراهه بلا- إشكال بعد ظهوره في النهي التكليفى كما عرفت، بل عرفت حمل النهي عن مطلق الطعام الوارد في غيرها على الكراهه أيضاً.

نعم،

يظهر من التعبير بـ: «لا - خير فيه» في روایتین: الفساد، و ظاهرهما حاصل نفس الأرض، ولكن الموضوع فيهما الطعام الشامل لمطلق الحبوب لا خصوص الحنطة و الشعير، على أنهما ضعيفتا السند.

فما أفاده (قدس سره) لا يتم بحسب الأخبار، سواءً كانت الأجرة نفس الحاصل، أم المقرر في الذمة بشرط الأداء من الأرض المستأجرة.

و أمّا بحسب القواعد فقد ذكر في المتن أنّ مقتضى القاعدة هو الجواز.

و أنّ ما يقال في تقرير المنع من عدم وجود حاصل الأرض فعلاً لا في الذمة

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٣٦

.....

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٣٠، ص: ٣٣٦

و لا خارجاً فلا يكون قابلاً للتمليك.

مندفع بأنّه كالموارد بالفعل في اعتبار العرف نظير منافع العين، فكما لا يقدح في مملوكيتها الفعلية تأخرها بحسب الوجود الخارجي فكذا حاصل الأرض، وبهذا الاعتبار صحّ بيع الشمار سنتين أو مع الضميمه، إذ لو لم تكن قابلة للتمليك فكيف ساغ بيعها مع الضميمه؟! أقول: هذا الجواب حسن جداً لو كان المانع يدعى عدم المعقولة، لوضوح عدم انداع هذا المحذور بالضميمه، فإنّها لا تجعل الممتنع ممكناً، و ما لا يقبل الملكيه مملوكاً كما أفيد.

و أمّا لو كانت الدعوى بعد الإذعان بالإمكان عدم مساعدته الدليل على صحة التمليك في مثل المقام لا من الشرع ولا العرف، فالجواب المزبور لا ينفع في الذبّ عنه.

و توضيجه: أنّ الذي جرت عليه السيره العقلائيه و قامت على صحته الأدله الشرعيه في العقود المعاوضيه من بيع أو إجاره و نحوهما مما يتقوم بمبادله مال بمال من عين أو منفعة: لزوم

كون مورد المبادله ملكاً فعليه، أو ما في حكم الملك كالاعمال، أو شيئاً في الذمه، حيث إنها وإن لم تكن مملوكة بالملكية الاعتباريه، إذ لا- يكون الإنسان مالكاً لما في ذمته ولا لعمله كما لا يخفى، إلّا أنها مورد لسلطنه المطلقه، إذ له أن يملك عمله للغير بإجاره و نحوها، أو أن يبيعه شيئاً في الذمه، فله سلطنه التمليكي، وبهذا الاعتبار أصبح في قوه المملوك، فالقابل للمبادله ما كان مملوكاً بالفعل أو في حكم المملوك.

و أمّا ما لا يكون مملوكاً بالفعل بوجه عدم وجوده في أي صقع لا الخارج ولا الذمه وإنما هو يوجد و يملك فيما بعد، فلا تصح المعامله عليه لا بالسيره العقلائيه ولا بحسب الأدله الشرعيه، ومن ثم لا يسوغ أن يبيع من الآن ما

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٣٧

.....

سيولد من الدابه فيما بعد أو الدجاجه التي ست تكون بعد تحويل البيض الموجود إليها، و نحوها الغزال قبل أن يصيدها، أو سمه البحر قبل أن يتملكها ولو مع القطع بتمكّنه من ذلك، فإنه لا يصح بيع شيء من ذلك جزماً و من غير أي إشكال، لعدم كونه مالكاً لهذه الأمور بأيّ نحو من الاعتبار العقلائي، وإنما سيملكها فيما بعد.

و من هذا القبيل ما هو المبحوث عنه في المقام من المعامله على حاصل الأرض قبل وجوده يجعله اجره، لوحده المناط.

و منه تعرف أنّ قياس الحاصل بمنافع العين المتأخره قياس مع الفارق الظاهر، ضرورة أنّ المنافع من شؤون العين و حيّثيتها الفعلية القائمه بها، فإنّ قابليه الدار مثلاً للسكنى أو الدابه للركوب التي هي المناط في صحة الإجارة موجوده بالفعل بوجود العين، فالملكية فعليه

و إن كان زمان المملوك متأخراً، فإن كلّ ما يعده من منافع العين فهى مملوكة بالفعل، وإنما التأخر في ذات المملوك، لأنَّ المملكيه أيضاً متأخرة.

و عليه، فلو آجر منافع السنين الآتية فقد ملك ما يملكه بالفعل وإن تأخر ظرف المملوك.

و هذا بخلاف ما يحصل من الأرض فيما بعد، فإنه لا ملكيه فعليه له بتاتاً، وإنما هي متأخرة كذات المملوك، فلا توسيع المعاملة عليه بوجهه، ومن ثم لم يصح بيع الدجاج الحاصل من البيض كما عرفت ولو مع الضميمه، لانتفاء الملكيه بانتفاء الوجود.

و ما ورد من جواز بيع الثمر قبل وجوده بشرط الضميمه فهو حكم تعبدى ثبت فى مورده بالدليل الخاصّ، فلا يتعدى إلى غيره، نظير ما ورد من جواز بيع العبد الآبق مع الضميمه، فإنه لا يتعدى منه إلى الفرس الآبق حتى مع الضميمه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٣٨

و أمّا إذا آجرها بالحنطه أو الشعير في الذمه لكن بشرط الأداء منها (١) ففي جوازه إشكال، والأحوط العدم [١]، لما يظهر من بعض الأخبار وإن كان يمكن حمله على الصوره الأولى. ولو آجرها بالحنطه أو الشعير من غير اشتراط كونهما منها فالأقوى جوازه. نعم، لا يبعد كراحته.

و على الجمله: فالحكم التعبدى يقتصر على مورده، جموداً في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة على مورد قيام النصّ، ولا يتعدى منه إلى غيره بوجه.

و المستحصل من جميع ما قدمناه: أن إجاره الأرض بما يحصل منها باطله بمقتضى القاعدة، لعدم ملكيه الحاصل قبل وجوده كي يملُك، ولم يرد تعبد خاص في المقام على خلاف ما تقتضيه القاعدة.

و هذا من غير فرق فيه بين الحنطه والشعير وغيرهما من

سائر الحبوب ولا- بين الحاصل من هذه الأرض أو من أرض أخرى، لوحده المناطق في الجميع حسبما عرفت، كما لا يستفاد خصوصياته من الروايات للحظه ولا للعشير، فإن قلنا بالجواز ففي الكل، وإن قلنا بعدمه كما هو الصحيح ففي الكل أيضاً.

والاختصاص بهما المذكور في عباره الماتن لا يبعد أن يكون من مختصاته، وإنّا فعباره جمله من الفقهاء مطلقه بل مصرّحه بالتعيم والشمول لمطلق الحبوب. وكذا عنوان صاحب الوسائل في باب ٢٦ من أبواب أحكام الإجارة، فلاحظ «١».

(١) قد عرفت الحال حول ما إذا كانت الأجرة نفس الحاصل، وأما إذا

[١] وإن كان الأظهر الجواز، وقد عرفت ما في الأخبار.

(١) الوسائل ١٣٨: ١٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٣٩

.....

كانت طعاماً في الذمة فقد يشترط الأداء من الأرض المستأجرة، وأخرى: لا.

أما إذا كان بدون الشرط فلا ينبغي الإشكال في جوازه، غايته أنه مكرر، لما عرفت من دلاله الأخبار على النهي المحمول على الكراهة عن جعل الأجرة طعاماً، بل غيره كال الأربعاء والنطاف من مطلق ما ليس بمضمون، أعني: الذهب والفضة المصمتيين.

وأما مع الشرط: فبناءً على ما عرفت من أن عدم الجواز مطابق لمقتضى القاعدة فالامر واضح، فإن مقتضها هو الجواز هنا، لأنّ ما في الذمة في حكم المملوك كما مرّ و هذا شرط خارجي فلا مانع من صحة العقد بوجهه.

وأما بناءً على استفاده الممنوع من الأخبار كما ذكره (قدس سره) فقد استشكل فيه، نظراً إلى ما يظهر من بعض الأخبار من شمول الممنوع له أيضاً، ولكنّا لم نعثر على رواية يمكن استظهار ذلك منها ليكون منشأ للإشكال، فإن العمدة منها هما الروايتان

الأولتان «١»، و موضوع السؤال فيهما و كذا في غيرهما من سائر الأخبار إنما هو إجارة الأرض بالطعام، فبناءً على أن المستفاد منها إجارة الأرض بطعمها كما هو المفروض وقد صرّح بذلك في الجواب في هاتين الروايتين فالمعنى إنما هو خصوص ذلك، أما الطعام في الذمة المشترط أداؤه من نفس الأرض فهو طبعاً غير مشمول لهذه الأخبار، لعدم كون الأجره حينئذ نفس الطعام كما هو واضح، ولم نجد روايه يتوهّم شمولها لما في الذمة ولو مشروطاً فالظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في جوازه.

(١) المتقدّمتان في ص ٣٣١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٤٠

و أمّا إجارتها بغير الحنطة والشعير من الحبوب فلا إشكال فيه [١] (١)، خصوصاً إذا كان في الذمة مع اشتراط كونه منها أو لا.

[مسألة ١: لا بأس بإجارة حصّه من أرض معينة مشاعه]

[٣٣٣٠] مسألة ١: لا بأس بإجارة حصّه من أرض معينة مشاعه (٢)، كما لا بأس بإجارة حصّه منها على وجه الكلّي في المعين مع مشاهدتها على وجه يرتفع به الغرر، وأمّا إجارتها على وجه الكلّي في الذمة فمحلّ إشكال. بل قد يقال بعدم جوازها،

(١) قد عرفت اتحاد الكلّ في مناط الإشكال من حيث القاعدة والنّصّ والفتوى، فلاحظ.

(٢) فيكون المستأجر مشتركاً مع المالك في المنفعة بالنسبة وإن كانت العين بتمامها للمالك و تجري عليهما أحکام الشركه، كما تجوز بنحو الكلّ في المعين فيكونتعيين بعدئذ بيد المالك، وهذا ظاهر.

و كما تصحّ أيضاً بنحو الكلّ في الذمة و يكون الفرد المدفوع وفاءً عما في الذمة، إذ لا فرق بين البيع والإجارة من هذه الجهة، غير أنّ اللازم في كلا الموردين تعين الحدود و الخصوصيات الموجبة لاختلاف الرغبات، حسماً لمادّة الغرر، كقرب

الأرض من الماء، أو كونها وعره، و نحو ذلك مما تختلف القيمة باختلافها.

و على الجملة: مجرد الكلية غير قادره لا- في الإجارة بعد اتضاح الخصوصيات الرافعه للغرر والجهاله، كما هو الحال في غير الأرض كالدابه أو السياره الكلية، فإنه لا مانع من إيجارها بعد بيان الأوصاف التي

[١] مَرَّ أَنَّهُ لَا فِرقَ بَيْنَ الْحَنْطَهُ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْحَبُوبِ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٤١

لعدم ارتفاع الغرر بالوصف، ولذا لا يصح السلم فيها. وفيه: أنه يمكن وصفها على وجهٍ يرتفع، فلا مانع منها إذا كان كذلك.

[مسأله ٢: يجوز استئجار الأرض لعمل مسجداً]

[٣٣٣١] مسألة ٢: يجوز استئجار الأرض لعمل مسجداً [١] لأنّه منفعة محلّه (١) و هل تثبت لها آثار المسجد من حرمه التلویث ودخول الجنب والحائض و نحو ذلك؟ قوله، أقواهمما العدم. نعم، إذا كان قصده عنوان المسجدية لا مجرد الصلاه فيه وكانت المدّه طويلاً كمائه سنٍ أو أزيد لا يبعد ذلك، لصدق المسجد عليه حينئذ.

يرتفع بها الغرر، فكما يجوز في العين الخارجيه يجوز في الكلّي أيضاً بمناطٍ واحد. فلا موقع للاشكال في ذلك.

(١) ينبغي التكلّم:

تاره: فيما لو كان المقصود من الاستئجار المزبور مجرّد كون الأرض معبداً و محلّاً للصلاه من غير قصد كونه مسجداً.

و أخرى: مع قصد التلبّس والاتّصاف بهذا العنوان.

أمّا الأوّل: فلا ينبغي الشكّ في صحّه الإجارة و جواز العمل المذكور، لأنّه كما ذكره من المنافع المحلّه، كما يجوز أن يجعل ملكه نفسه كذلك أى معبداً و مصلّى، أو مسكنًا للزّوار، أو لغير ذلك من وجوه البرّ و الخير كما هو واضح.

كما لا ينبغي الإشكال في عدم جريان أحکام المسجد حينئذٍ عليه، لأنّه مجرّد معبد محض،

[١] فيه إشكال بل منع، نعم يجوز استئجارها مده معينه لجعلها مصلى أو معبداً، ولا تجري عليها أحكام المسجد بذلك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٤٢

.....

الأحكام الخاصه التي موضوعها عنوان المسجد، لا كل ما يمكن أن يتقرب فيه إلى الله تعالى، فلا مجال للتردّد في ذلك أبداً، بل ينبغي القطع بالعدم.

و أمّا الثاني: فعلى تقدير صحة الإيجاره و جواز جعل الأرض المستأجره مسجداً مده الإيجاره فلا ينبغي الشك في جريان أحكام المسجد حينئذ، لعدم قصور في شمول الإطلاقات، فإن هذا مسجد حسب الفرض ولا يجوز تنjis المسجد و لا دخول الجنب و هكذا، وبعد ضم الصغرى إلى الكبرى تترتب الأحكام بلا كلام.

إلا أن الإشكال في صحة مثل هذا الإيجار و جواز الجعل المزبور، و الظاهر العدم، نظراً إلى أن عنوان المسجد المساوق لعنوان كون هذا المكان لله و بيتاً من بيته سبحانه ليس كبقية الأوقاف التي قد تكون ملكاً لجهة أو لجماعه، بل هو عنوان التحرير، نظير العتق في الإنسان، و هذا شيء يعتبر فيه الدوام و التأييد و لا يكاد يجتمع مع التوقيت الملحوظ في مورد الإيجاره، و لذلك لا تزول الوقفيه بخراب المسجد، بخلاف بقية الأوقاف المعنونه بعناوين خاصه، فإنها تزول بزوال العنوان و ترجع الرقبه إلى ملك الواقع.

و هذا مضافاً إلى كونه أمراً مغروساً و مرتكزاً في أذهان عامه المتشريع يمكن استفادته من بعض الأدلة الأخرى أيضاً. ففي الآيه المباركه و آن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً «١»، و ظاهره أن المسجد مختص به تعالى و بيت من بيته، فإذا كان ملكاً له سبحانه فلا يكون بعد ذلك

ملكاً لأحد، إذ لا يكون مؤقتاً بوقت ولا محدوداً بحدّ.

وقد روى الحميري في قرب الإسناد بسند معتبر عن الحسين بن علوان،

(١) الجن ٧٢: ١٨.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٤٣

.....

عن جعفر، عن أبيه «أنّ علّيَا (عليه السلام) كان يقول: من تصدق بصدقه فرددت عليه فلا يجوز له أكلها، و لا يجوز له إلّا إنفاقها، إنّما منزلتها بمنزلة العتق لله، فلو أنّ رجلاً أعتق عبداً لله فردد ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله لله، فكذلك لا يرجع في الصدقة» «١».

و نحوها ما رواه الشيخ بسنده الصحيح عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) «قال: من تصدق بصدقه ثم ردت عليه فلا يأكلها، لأنّه لا شريك لله عزّ وجلّ في شيء مما جعل له، إنّما هو بمنزلة العتق لا يصلح ردّها بعد ما يعتق» «٢».

و هما كما ترى واضحت الدلاله على أنّ ما جعل لله فليس فيه رجوع، ولا - ريب أنّ من أبرز مصاديقه جعل المكان مسجداً، فالمسجدية لا بدّ و أن تكون أبديّه، ولا - يجري فيها التوثيق كما لا يجوز فيها التخصيص بجماعه كعشيرته دون أخرى، إذ المساجد لله، فلا تختص بأحد، ولعلّ هذا هو المتسالل عليه بينهم كما عرفت.

ولا يفرق الحال في ذلك بين كون الزمان المؤقت فيه قليلاً كيوم أو يومين، أو كثيراً كمائه سنّه المذكوره في المتن، فإنّ عنوان المسجد إن كان قد أخذ في الدوام و التأييد كما هو الظاهر مما دلّ على أنّ المساجد لله و أنّ ما كان لله لا رجوع فيه، وأنّ حال العتق مضافاً إلى الارتكاز حسبما عرفت فلا يجوز التوثيق حينئذٍ من غير

فرق بين طول الزمان وقصره بمناظر واحد.

وإن لم يؤخذ فيه ذلك وبنينا على أنّ عنوان المسجد كعنوان المعبد قابل

(١) الوسائل ٩: ٤٢٢ / أبواب الصدقه ب ٢٤ ح ١.

(٢) الوسائل ١٩: ٢٠٥ / كتاب الوقوف والصدقات ب ١١ ح ٣، التهذيب ٩: ١٥٢ / ٦٢٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٤٤

[مسألة ٣: يجوز استئجار الدرارم و الدنانير للزينة أو لحفظ الاعتبار]

[٣٣٣٢] مسألة ٣: يجوز استئجار الدرارم و الدنانير للزينة أو لحفظ الاعتبار أو غير ذلك من الفوائد التي لا تناهى بقاء العين (١).

للتوقيت لم يكن فرق أياً بين الأمرين، فتفصيل الماتن بينهما لم يعرف له وجه صحيح.

وقد عرفت أنَّ الأَظْهَرُ هو الْأَوَّلُ الْمُتَسَالِمُ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ ظَاهِرًا حَسْبَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ (١).

و عليه، فتكون مثل هذه الإجارة باطلة، لعدم قابلية الأرض لتلك المنفعة المؤقتة.

(١) لكون العبرة في الصحة باشتمال العين المستأجرة على المنفعة المحللة القابلة للاستيفاء خارجاً، المنطبق عليهم بالاحاطة ما ذكر من المنفعتين و نحوهما.

هذا، وقد ذكر جماعة بطلان وقف الدرهم و الدينار، كما ذكر جماعة أخرى عدم ضمان الغاصب لهم للمนาفع و أنَّه لا يجب عليه ما عدا رد العين، فربما يتخيّل منفاه ذلك لصحة الإجارة بالاحاطة ما ذكر من المنفعتين.

ويندفع: بابتثناء الوقف على اشتتمال العين على المنافع الغالبة المتعارفة بحيث يتحقق معها تحبيس العين و تسبييل المنفعة، و لا شكَّ أنَّ الدرهم و الدينار فاقدان لمثل ذلك، لتوقف الانتفاع بهما غالباً على الصرف والإعدام خارجاً. كما أنَّ ضمان المنافع أيضاً كذلك، فإنَّ العبرة فيها بالمنافع العاديَّة المتعارفة العقلائيَّة بحيث يصدق عرفاً أنَّها تلف تحت اليد، أو أنَّ الغاصب أتلفها على المالك.

و أمَّا المنافع النادرَةُ الْإِتَّفَاقِيَّةُ التي ربما تمس الحاجة إليها أحياناً

(١) شرح العروه: ٣٣٤، ٣٣٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٤٥

[مسألة ٤: يجوز استئجار الشجر لفائده الاستظلال و نحوه]

[مسألة ٤] مسألة ٤: يجوز استئجار الشجر لفائده الاستظلال و نحوه (١) كربط الدابه به أو نشر الثياب عليه.

المذبورتين أعني: التريين و حفظ الاعتبار فليست هي مناطاً لا للضمان و لا للوقف، فمن ثم لا يجريان في مثل الدرهم و الدينار كما أُفيد.

وأما الإجارة فمناط صحتها الاشتغال على المنفعه المحلله ولو كانت نادره و غير متعارفه، أحذاً بإطلاق الأدله.

إذن فعدم صحة الوقف أو عدم ضمان المنافع أجنبى عن محل الكلام، ولا موجب لقياس المقام بهما بعد اختلاف المناظرين.

و من ثم لو فرض قيام التعارف فى قطر أو بلد على التريين بهما أو الاقتناء لحفظ الاعتبار لم يكن مانع ثم من الالتزام بصححة الوقف، بل الحكم بالضمان أيضاً، كما هو الحال فى المصوغ منهما مما يتعارف لبسه للنساء كالحلى، حيث يحكم حينئذ بضمان المنافع بعد أن كانت العين مشتملة على المنفعه المحلله المتعارفه.

و على الجمله: فصححة الإجارة لا يعتبر فيها إلأا وجود منفعة قابلة للاستيفاء و لو لحاجه شخصيه، و حيث فرض وجودها فى المقام كما ربّما يتافق فى زماننا أيضاً بالنسبة إلى المسافرين فى بعض الأوقات فلا مانع من الالتزام بصححة الإجارة.

(١) لكونها من المنافع المحلله القابلة للتمليك بعوض، و منه يظهر الحال فى المسأله الآتية.

إإن قلت: كيف تصحح الإجارة بناءً على جواز الاستظلال بشجر الغير أو حائطه بدون إذنه؟

قلت: يمكن فرض المسأله فيما لو بادر المالك فى الاستظلال بحيث لم يبق

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٤٦

[مسألة ٥: يجوز استئجار البستان لفائده التزهه]

[مسألة ٥] مسألة ٥: يجوز استئجار البستان لفائده التزهه (١)، لأنّه منفعة محلله عقلائيه.

[مسئله ٦: یجوز الاستئجار لحیازه المباحثات کالاحتطاب والاحتشاش]

[مسئله ٦: یجوز الاستئجار لحیازه المباحثات کالاحتطاب والاحتشاش و الاستقاء (۲)، فلو استأجر من يحمل الماء له من الشط مثلاً ملك ذلك الماء بمجرد حیازه (۳) السقاء،

مجال لاستظلال غيره و هو بحاجه إليه في تلك الساعه، أو لو أراد المالك قطع الشجره فطالب منه المستأجر عدم القطع لكي يستظل بها، فيصيغ ما في المتن ولو في الجمله و بنحو الموجبه الجزئيه.

(١) كما عرفت آنفاً.

(٢) و نحوها الاصطياد وغيره مما يتحقق به الاستيلاء على شيء من المباحثات الأصلية.

و رب عليه، أنه إذا حاز الأجير كان المحوز ملكاً للمستأجر بحيث لو أتلفه متلف بعد الحيازه و قبل الإيصال ضمن قيمة المستأجر.

هذا، واستقصاء الكلام في المقام يستدعي التكلم في جهات:

(٣) الجهة الاولى: في صحة مثل هذه الإيجاره في نفسها، وأن الحيازه هل تملك بالإيجاره كي يترتب عليه ما ذكره من أن المتلف لو أتلفه يكون ضامناً للمستأجر دون الحائز؟

استشكل فيها جماعه، ولم نجد أى مقتض للاستشكال عدا دعوى أن الحيازه سبب قهرى لملكية الحاجز المباشر، سواء أقصد التملك لنفسه أم لغيره لم يقصد. و عليه، فلا أثر للحيازه بالنسبة إلى المستأجر ولا ينتفع منها بوجه،

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٤٧

.....

فاعتبار ملكيتها له بالإيجاره لغو محض، فإنه أشبه شيء بأن يستأجر أحداً لكي يأكل أو ينام أو يشتري لنفسه شيئاً و غير ذلك مما لا يعود فيه أى نفع للمستأجر و يكون هو أجنياً عن المنفعة بالكلية.

ولكنك خبير بأن دعوى السبيّه القهريّه بحيث يتملك الحاجز حتى مع مملوكية الحيازه للغير بمراحل عن الواقع.

فإنا لم نعثر

بعد الفحص التام على روايه تدل على الملكيه في حيازه المباحثات الأصلية ما عدا «١» روايه واحدة، و هي معتبره السكونى عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجره فجاء رجل فأخذته، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): للعين ما رأته، وللليد ما أخذت» «٢».

فالعملده هي هذه الروايه، مضافاً إلى السيره العقلائيه القائمه على ذلك إلى زماننا هذا، من غير فرق بين المتشريعه وغيرهم، فإنَّهم لا يزالون يستملكون المباحثات بعد الاستيلاء عليها من غير رادع ولا منازع.

غير أنَّ من الواضح الضروري أنَّ مورد هذه السيره بل الروايه ما إذا كانت الحيازه لنفس الحاجز. و أمّا إذا كانت عمليه الحيازه مملوكة للغير فكان الأخذ لذلك الغير كما هو أمر شائع متعارف بين الناس و لا سيما في مثل الاستئجار لصيد الأسماك فإنَّ بناء العرف و العقائد مستقرٌ وقتئذٍ على اعتبار ملكيه المحوز لمالك الحيازه لا للحائز المباشر، فيعتبرون المستأجر مالك السمكه دون صائد لها.

(١) احتمل (دام ظله) جواز الاستدلال له بقوله تعالى هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً [البقره ٢٩] على تأميم فيه، فليتأمل.

(٢) الوسائل ٢٣: ٣٩١ أبواب الصيد ب ٣٨ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٤٨

فلو أتلفه متلف قبل الإيصال إلى المستأجر ضمن قيمته (١) له [١]

و كذلك الاستئجار للاستقاء من الشط أو لأخذ التراب والأحجار وحملها من البر.

و على الجمله: لم تجر السيره العقلائيه على ملكيه الحاجز للمحوز مطلقاً، بل في خصوص ما إذا كانت الحيازه له دون ما إذا كانت لغيره.

و كذلك الحال في الروايه المتقدمه «١»، فإنَّها ظاهره في تبعيه الملكيه

للأخذ و سببته لها، وأنَّ الأَخْذ بوصف أَنَّه آخَذ هو المَالِك لَا بذاته، وحيث إِنَّ الأَخْذ فِي مُورِدِ الْاسْتِئْجَار مَلِك لِلْمُسْتَأْجِر فَلَا جَرْمَ كَانَ هُوَ الْأَخْذ فِي الْحَقِيقَة وَكَانَ الْمُبَاشِر بِمِثَابَهٖ آلَهُ مَحْضَه.

وَمِنْ ثُمَّ لَمْ يَشْكُّ أَحَد فِي أَنَّ مَا يَحْوِزُهُ الْعَبْد فَهُوَ لِمَوْلَاهُ لَا لِنَفْسِهِ حَتَّى عَلَى القِولِ بِأَنَّ الْعَبْد يَمْلِكُ، نَظَرًا إِلَى أَنَّ أَفْعَالَهُ وَمِنْهَا الْأَخْذُ وَالْحِيَازَهُ مَمْلُوكَهُ لِمَوْلَاهُ.

وَعَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَأْخُوذ مَلِكًا لِلْمُبَاشِر فِي مُثْلِ هَذِهِ الصُورَهِ الْمُسَاوِقَهُ لِإِنْكَارِ السُبَيْبَهِ الْقَهْرِيَّهِ لِلْحِيَازَهِ لَمْ يَكُنْ أَيَّ مَانِعٍ مِنِ الْالْتِرامِ بِصَحَّهِ الْإِجَارَهِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ لِلْأَجْيَرِ مِنْفَعَهُ مَحْلَلَهُ قَابِلَهُ لِلْاسْتِيْفَاءِ حَسْبَمَا عَرَفَتْ.

فَلَا يَنْبُغِي الإِشْكَال فِي صَحَّهِ الْإِجَارَهِ وَالْحُكْم بِأَنَّ الْمَحْوَزَ مَلِك لِلْمُسْتَأْجِرِ، وَيَتَرَّبُ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَهُ فِي الْمُتنِ مِنْ ضَمَانِ الْمُتَلِفِ لَهُ لَوْ أَتَلَفَهُ قَبْلَ الْإِيْصالِ إِلَيْهِ، لِعدَمِ اعْتِبارِ الْقِبْضَهُ فِي مَلْكِيَّتِهِ وَتَحْقِيقَهَا بِمَجْرِدِ الْحِيَازَهِ.

(١) لَعَلَّهُ سَهُو مِنْ قَلْمَهِ الشَّرِيفِ، ضَرُورَهُ أَنَّ الْمَاءَ مُثْلِي لَا قِيمَيِّ، وَإِنَّمَا يَتَّجِهُ

[١] الظَّاهِرُ أَنَّ ضَمَانَ الْمَاءِ التَّالِفِ بِالْمُثْلِ لَا بِالْقِيمَهِ.

(١) عَلَى تَأْمِلِ فِي دَلَالِتِهَا يَأْتِي التَّعَرُّضُ إِلَيْهِ فِي الْجَهَهِ الْثَالِثَهِ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٤٩

وَكَذَا فِي حِيَازَهُ الْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ. نَعَمْ، لَوْ قَصْدَ الْمُؤْجَرِ كَونَ الْمَحْوَزَ لِنَفْسِهِ (١) فَيَحْتَمِلُ الْقِولُ بِكُونِهِ لَهُ وَيَكُونُ ضَامِنًا لِلْمُسْتَأْجِرِ عَوْضَ مَا فَوْتَهُ عَلَيْهِ مِنِ الْمَنْفَعَهِ، خَصْوَصًا إِذَا كَانَ الْمُؤْجَرُ آجَرُ نَفْسِهِ عَلَى وَجِهٍ يَكُونُ تَامَّاً مَنَافِعَهُ فِي الْيَوْمِ الْفَلَانِي لِلْمُسْتَأْجِرِ، أَوْ تَكُونُ مَنْفَعَتِهِ مِنْ حِيَازَهُ لَهُ، وَذَلِكَ لِاعْتِبارِ التِّيهِ فِي التَّمْلِكِ بِالْحِيَازَهِ، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ كُونَهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ بِلَ قَصْدَ نَفْسِهِ، وَيَحْتَمِلُ الْقِولُ بِكُونِهِ لِلْمُسْتَأْجِرِ، لَأَنَّ الْمَفْرُوضُ أَنَّ مَنْفَعَتِهِ مِنْ طَرْفِ الْحِيَازَهِ

له، فيكون تيه كونه لنفسه لغواً، والمسئلة مبتهىء على أنَّ الحيازه من الأسباب القهريَّه لتتميلكُ الحائز و لو قصد الغير، و لازمه عدم صحَّه الاستئجار لها، أو يعتبر فيها تيه التملُّك و دائره مدارها، و لازمه صحَّه الإجاره و كون المحوz لنفسه إذا قصد نفسه وإن كان أجيراً للغير، وأيضاً لازمه عدم حصول الملكيه له إذا قصد كونه للغير من دون أن يكون أجيراً له أو وكيلًا عنه و بقاوئه على الإباحه،

ضمان القيمه في مثل الخطب و الحشيش و نحوهما.

(١) الجهة الثانية: بعد ما عرفت من صحَّه الإجاره فلو كان أجيراً في عامه المنافع أو خصوص منفعة الحيازه فخالف و حاز لنفسه، فهل يكون المحوz له، و يضمن للمستأجر قيمة ما أتلفه عليه من منفعة الحيازه المملوكه له نظراً إلى أنه يعتبر في التملُّك بالحيازه قصد التملُّك و حيث لم يقصد إلَّا نفسه فلا جرم كان المحوz له؟

أو أنه يكون للمستأجر باعتبار أنه هو المالك للحيازه بمقتضى الإجاره فيلغو تيه كونه للحائز نفسه؟

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٥٠

إِنَّما إذا قصد بعد ذلك كونه له، بناءً على عدم جريان التبرع في حيازه المباحثات و السبق إلى المشتركات و إن كان لا يبعد جريانه، أو أنها من الأسباب القهريَّه لمن له تلك المنفعة، فإن لم يكن أجيراً يكون له و إن قصد الغير فضولًا، فيملُك بمجرد قصد الحيازه، و إن كان أجيراً للغير يكون لذلك الغير قهراً و إن قصد نفسه أو قصد غير ذلك الغير، و الظاهر عدم كونها من الأسباب القهريَّه مطلقاً. فالوجه الأول غير صحيح، و يبقى الإشكال في ترجيح [١] أحد الآخرين، و لا بد من التأمل.

فيه وجهان، و

قد توقف الماتن ولم يرجح أحدهما على الآخر.

أقول: يقع الكلام تارةً في اعتبار قصد التملّك في حدّ نفسه، وأخرى في أنه على تقدير الاعتبار فهل يعتبر أيضاً قصد من تكون الملكية له؟ أو أنه يكفي في حيازه قصد التملّك في الجملة في مقابل عدم القصد رأساً.

ربّما يقال باعتبار قصد التملّك في حيازه المباحثات فلا ملكية بدونه، ويستدلّ له بما ثبت بالنصّ و الفتوى من أنّ من اشتري سمكة فآخر من جوفها درّه فهي للمشتري دون البائع^١.

قالوا: إنّ في ذلك دلالة واضحة على اعتبار القصد المذكور، وإنّ لكانة للبائع، فإنه الذي استخرج السمكة و حازها كيف يكون ما في جوفها للمشتري؟ يكيد أنه لما لم يقصد تملّك الدرّه لدى اصطياد السمكة لأجل غفلته عن وجودها وقد تملّكها المشتري المستولى عليها، فمن ثمّ كانت ملكاً له دون البائع، فيستكشف

[١] لا يبعد أن يكون الوجه الأخير هو الأرجح.

(١) الوسائل ٤٥٣: ٢٥ / كتاب اللقطة ب ١٠ ح ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٥١

.....

من ذلك اعتبار قصد التملّك في ملكيه المباحثات لدى حيازتها.

وربّما يجاحب عن ذلك: بأنّ البائع قد ملك الدرّه بحيازه السمكة و لكنه ببيعه نقل إلى المشتري تمام ما جاز و إن أخطأ في التطبيق و تخيل أنّ تمامه هي السمكة وحدها، فملكية المشتري لها لا يكشف عن اعتبار القصد المذكور بوجه.

ولكنك خبير بما في هذا الجواب، ضروريه أنّ البائع بعد أن لم يكن ملتفتاً إلى وجود الدرّه كيف يصحّ القول بأنه قصد بيعها ولو تبعاً؟ بل أنه لم يقصد إلّا بيع السمكة وحدها سيما بعد وضوح أنّ ما في الجوف من المجهول المطلق الذي لم يعلم

وجوده ولا ماهيته، فكيف يمكن القول بأنه ملك المشترى تمامًا ما حازه؟! كما أن المشترى لم يشتري إلا السمه خاصه، فلم يتعلّق قصد لمعامله بالإضافة إلى ما في الجوف لا من ناحية البائع ولا المشترى.

فالمقام نظير ما لو ورث من أبيه صندوقاً فيه جوهره ثمينه لم يعلم بها فباع الصندوق بزعم أنها فارغه، أهلاً يمكن القول بانتقال الظرف والمظروف معاً إلى المشترى بدعوى أنه باع تمام ما ورثه مع عدم تعلق القصد ببيع المظروف بوجه من الوجه؟! بل الصحيح في الجواب أن يقال: إن النص المشار إليه لا دلاله فيه على اعتبار قصد التملك، بل قصارى ما يدلّ على اعتبار قصد الحيازه، وبما أن الصائد البائع لم يعلم بما في الجوف فهو طبعاً لم يقصد حيازته، ولا بدّ من قصد الحيازه في تملك المباحثات، فلو استولى على مباح حال نومه فحازه لم يكفي في تملكه قطعاً، وذاك بحث آخر غير مسألة اعتبار قصد التملك الذي نحن بصدده.

ففرق بين أن تكون الحيازه مقصوده وأن يكون التملك مقصوداً، وكلامنا في الثاني، أما الأول فلعله لا ينبغي الاستشكال فيه وهو أجنبى عن محل الكلام.

و عليه، فلا مقتضى لرد المشترى الدرء إلى البائع، لعدم كونه مالكاً لها بعد

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٥٢

.....

أن لم يكن قاصداً لحيازتها ولو لأجل غفلته عن تحقّقها، فهي باقيه بعد على إباحتها الأصليه، وبما أن المشترى استولى عليها و حازها فلا جرم كان هو المالك لها.

إذن فالظاهر عدم الدليل على اعتبار قصد التملك في ملكيه المباحثات بالحيازه، بل هي بنفسها بعد القصد إليها سبب قهري ولو من دون القصد

و يرشدك إلى ذلك مضافاً إلى إطلاق معتبره السكوني المتقدّمه «١» ملاحظه السيره العقلائيه، فلو شاهد أحد صيداً من طير أو غزال فتخيل أنه ملك زيد قد طار من و كره أو هرب من مقره فأخذه بقصد الرد إلى صاحبه فظهر خطوه و أنه مباح لم يسبقه إليه أحد، أفهل يتحمل التردد في استقرار السيره على ملكيته له بشبهه أنه لم يأخذه بقصد التملّك بل بقصد الرد إلى صاحبه؟

ونحوه ما لو أخذ في طريقه شيئاً من أغصان الأشجار المباحه لا بقصد التملّك، بل لأجل قضاء حاجته الوقتية في سفره من جعلها سيرياً لمنامه مثلاً ثم طرحها في البيداء، أفهل يمكن القول بعدم ملكيته لها لمجرد عدم قصد التملّك؟ فلو أخذها منه غيره لم يكن به بأس، لبقائها على إباحتها الأصليه، ليس الأمر كذلك قطعاً، بل من الضروري قيام السيره العقلائيه على ملكيته لها قهراً بمجرد قصد الاستيلاء عليها و أن تكون تحت سلطانه ولو مؤقتاً، سواء أقصد التملّك أيضاً أم لا.

ثم إنما لو تنازلنا و سلمنا اعتبار قصد التملّك فغايته اعتبار أصل القصد في مقابل عدمه و أمّا خصوصيّه من قصد له التملّك فلا مدخل لها و لم يقم أي دليل على اعتبارها، فلو حاز بقصد التملّك لابنه أو جاره أو صديقه كان ملكاً لنفس الحاجز المباشر و إن لم يقصد نفسه آخذاً، بإطلاق المعتبره كإطلاق السيره،

(١) في ص ٣٤٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٥٣

.....

فإنّهما يتضيّيان عدم اعتبار ذلك كما لا يخفى.

فالمقام أشبه شيء بما ذكرناه تبعاً للشيخ في بحث المكافئ «١» من أنّ البيع متقوّم بمبادله مال بمال و لا يعتبر في مفهومه قصد من يقع البيع له، بل

ينتقل الثمن إلى ملك من ينتقل عنه المثمن أياً من كان، فقصد البائع أن يكون البيع لفلان أو عن نفسه أجنبى عن حريم صحة البيع باتفاقاً.

و من ثم يحكم بصحة بيع الغاصب عند تعقبه بالإجازة من المالك، وأن قصد الغاصب البيع عن نفسه لا أثر له ولا مدخل له في الصحة، بل هو لغو محض، وإنما الإجازة تتعلق بنفس البيع.

و الملكية في المقام شبيهه بما ذكر، حيث إنها تترتب على نفس الحيازه، أى الأخذ بقصد التملك، وأما خصوصيته من قصد له فلا مدخل لها في سبيله الحيازه، بل مقتضى إطلاق المعتبره و السيره سببيتها لملكه الآخذ الحائز وإن قصد غيره فإن هذا القصد يلغى ولا أثر له.

ونتيجه ذلك: أنه في محل الكلام لا-أثر لقصد من استأجر للحيازه التملك لنفسه، إذ بعد أن كانت الحيازه ملكاً للمستأجر بمقتضى صحة الإجاره فلا-جرم كان هو الآخذ والحائز، وإنما الأجير كآله محضه على ما سبق، وقد عرفت تبعيه الملكية للحيازه، وبما أن المستأجر هو الحائز فطبعاً يكون هو المالك للمحوز، وقصد الأجير عن نفسه يصبح لغوً محضاً.

ثم إن محل الكلام على ما يظهر من جمله من عباراته (قدس سره) ما إذا كان المستأجر مالكاً للحيازه الخارجيه، إنما بأن يكون مورداً للإجاره جميع المنافع، أو خصوص منفعة الحيازه، فيملك على الأجير شخص المنفعة الصادره منه خارجاً من صيد أو احتطاب أو استقاء و نحوها كما هو المتعارف في مثل الإجاره

(١) المكاسب ٣: ٧ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٥٤

.....

على البناءه، فيستأجره على نفس هذه المنفعة الخاصه القائمه به في هذا اليوم مثلاً.

أمّا لو آجر نفسه على كلى في الذمّه، كأن يستقى في هذا اليوم خمسين دلواً من البئر الفلاّتية، أو يأتي بقربتين من الشطّ، أو حملين من الحطب، و هكذا ممّا هو كلى طبيعى مستقر في الذمّه قابل للانطباق على أفراد عديده، فلا ينبغي الشكّ حينئذٍ في دخالهقصد فى تعين مالك المحوز، لكون أمر التطبيق بيد الحائز المباشر بعد أن لم تكن عملته الحيازه مملوكة لغيره، فله الاستقاء مثلًا لغيره وفاءً عما في ذمته، المترتب عليه كون الماء المحوز ملكًا حينئذ للمستأجر، كما أنّ له الاستقاء لنفسه قبل تفريغ ذمته، المترتب عليه كون المحوز له، وبعد ذلك إن استقى للمستأجر فهو، وإنّ كان ضامنًا من أجل تفويت مورد الإجاره، أو أنه يحكم ببطلانها على الخلاف المتقدّم.

و على الجمله: فموضوع البحث في المقام و مفروض الكلام ما إذا كانت الحيازه الخارجيه بذاتها ملكاً للمستأجر و قد قصد الحائز التملّك لنفسه. و هذا هو الذي قلنا فيه: إنّ قصده يلغى و لا أثر له، باعتبار أنّ الحيازه لـما كانت ملكاً للمستأجر فما يترتب عليه أيضًا ملك له بالسيره العقلائيه، و قصد الخلاف لا قيمة له.

أمّا إذا كانت الإجاره واقعه على كلى الحيازه الذي موطنه الذمّه و لم يقصد بفعله التطبيق، فهو مشغول الذمّه له بالكلى، و أمّا هذا الفرد الخاصّ من الحيازه فهو ملك للحائز، و ما يترتب عليه من الملك أيضًا ملك له بلا إشكال، و ليس هذا مبنياً على اعتبار قصد الملكيّه في الحيازه كما لا يخفى.

الجهه الثالثه: قد عرفت صحة الاستئجار لحيازه المباحثات و العمده، في مستندها قيام السيره العقلائيه حسبما تقدّم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٥٥

.....

و أمّا معتبره السكوني: «للعين

ما رأى و لليل ما أخذت»^(١) فالاستدلال بها و إن سبق مَنَا أيضًا لكته قابل للخدش، نظرًا إلى أنها مسوقه لبيان تشخيص المالك من حيث ترددہ بين من أبصر و من أخذ، لا من حيث ترددہ بين من تقوم به الحيازه و من تكون له، فإنّها ليست بصدق البيان من هذه الجهة، فلا ينعقد لها إطلاق نافع للمقام ليدلّ على أنه المالك الآخذ و إن لم يكن مباشرًا.

و بعبارة واضحة: المتعارف الخارجى فى مورد الروايه تردد الطير المتنازع فيه بين كونه لمن أبصر أو لمن أخذ، الظاهر و لو بحكم الانصراف فيما إذا كان المباشر قد أخذه لنفسه، بإطلاقها لما إذا كان الآخذ مملوكًا للغير بالاستئجار لتدلّ على كون المأمور بالآخذ لمن يقوم به الآخذ على خلاف منصرفها كما لا يخفى.

و كيما كان، فتكفينا السيره العقلائيه سواء تمت دلالة الروايه أيضًا أم لا، و مقتضاه صحة الإجراء حسبما عرفت.

الجهه الرابعه: فى حكم الوکاله أو النيابه فى الحيازه أو الجعاله عليها أو الأمر بها فهل يصح شىء من ذلك كما صحت الإجراء و يكون المحوز ملكاً للموكّل أو المنوب عنه، أو الجاعل أو الأمر كما كان ملكاً للمستأجر، أو لا؟

أمّا الوکاله فقد تقدّم غير مرّه أنّها لا تجري إلّا في الأمور الاعتباريه و ما يلحق بها من القبض والإقباض.

فإنّ معنى الوکاله جعل الوکيل بمثابة الموکّل بحيث إنّ الفعل الصادر منه مستند إليه حقيقة و من دون أيه عنایه، غايته الأمر أنه صادر منه بالتسبيب لا بال المباشره، وهذا مطرد في كافة الأمور الاعتباريه، فيقال لزيد الذي وكل عمروًا

(١) المتقدمه في ص ٣٤٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٥٦

.....

فى بيع داره أو

طلاق زوجته: إن زيداً هو الذي باع داره أو طلق زوجته وإن كان الإنشاء قائماً بغيره، إذ لا تعتبر المباشرة في الأمور الاعتبارية.

و كذلك الحال في القبض والإقباض الملحقين بها بناء العقلاء، و من ثم تفرغ ذمة المدين بمجرد الإقباض لوكيل الدائن، حيث إن قبضه قبض الموكّل حقيقةً و من غير أي مسامحة.

و أمّا غير ذلك من سائر الأمور الخارجيه التكوينيه من النوم والأكل و الشرب و نحوها و منها الحيازه فلا تجري الوکاله في شيء منها، إذ لا يستند الفعل التكويني إلى غير فاعله بال المباشره وإن قصد غيره، فلا يقال: إن الموكّل هو الذي نام أو أكل، و هكذا.

و عليه، فالتوکيل في الصيد أو الاحتطاب وغيرهما من سائر أقسام الحيازه غير صحيح، لعدم قبولها للوکاله.

و أمّا النيابة: فقد سبق التعرّض للفرق بينها وبين الوکاله في كتاب الزکاه «١»، حيث قلنا بأن العمل في مورد النيابة قائم بنفس النائب ولا يستند إلى المنوب عنه، فلا يقال: إن زيداً المنوب عنه صلّى أو حجّ حتى بنحو التسبيب، كما كان كذلك في مورد الوکاله حسبما مرّ وبهذه العنايه كانت النسبة بينهما التباين غايه الأمر أن نتيجه العمل ترجع إليه فتفرغ ذمته باعتبار أن النائب يأتي بعمل المنوب عنه إما بتنزيل نفسه منزلته كما لعله المشهور، أو بقصده امثال الأمر النفسي الاستحبابي المتعلّق بتفریغ ذمه الغير.

و على أي تقدير فالعمل قائم بالنائب والأثر عائد إلى المنوب عنه، نظير أداء دين الغير، ولا شك أن هذا على خلاف مقتضى القاعدة، يفتقر الإذعان به إلى قيام دليل قاطع، ولم ينھض عليه أي دليل في مثل المقام لا من الشرع

(١) شرح العروه (كتاب الزكاه ٢): ٢٧٦ ٢٧٧ من المخطوط.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٥٧

[مسألة ٧: يجوز استئجار المرأة للإرضاع]

[مسألة ٧: يجوز استئجار المرأة للإرضاع (١)، بل للإرضاع بمعنى

من بناء العقلاه، بل لم يقم دليل على جواز النيابة عن الأحياء في غير باب الحجّ.

و عليه، فلو صاد سمه أو حاز عرشه نيابةً عن غيره لم تقع له، إذ لا دليل على صحة هذه النيابة، فلا جرم تقع عن نفسه باعتبار أنه هو الذي استولى على المباح وأخذه.

و أمّا الجعاله بأن قرر جعلًا لمن حاز له مباحًا، أو الأمر بالحيازه على نحو يستتبع الضمان بأن لم يقصد به المجان و إلا فمع قصده رجع إلى استدعاء النيابة تبرّعاً، وقد عرفت الحال فيها آنفًا فالظاهر أن حكمهما حكم الإجارة.

و الوجه فيه: أن الجاعل أو الأمر و إن لم يملأ على المأمور أو المجعل له شيئاً قبل تصدّيه للعمل، إلا أنه بعد التصدّي والإتيان به خارجاً المستوجب لاستحقاق العامل العمل أو اجره المثل فالعمل المذبور يقع وقتئذ ملكاً له أى للجاعل أو الأمر لا محالة، و يتوج نتبيجه الإجارة، غايتها أن الملكية فيها تسبيت عن نفس العقد، و هنا عن العمل الخارجي، فإذا كان العمل ملكاً له كانت نتيجة العمل و ما يتربّ عليه أعني: نفس المحوز ملكاً له أيضاً كما في الإجارة.

و على الجمله: إذا صحت الإجارة على عمليه الحيازه بالسيره العقلائيه صحت الجعاله و الأمر بمناط واحد، و يكون ما يتربّ على هذا العمل ملكاً للجاعل أو الأمر كما كان ملكاً للمستأجر حسبما تقدم.

(١) يقع الكلام:

تارةً: في إجارة المرأة نفسها للإرضاع. و لا ينبغي الشك في صحتها، فإن الإرضاع عمل محترم مرغوب فيه

الانتفاع ببنها وإن لم يكن منها فعل مده معينه. ولا بد من مشاهده الصبي الذي استؤجرت لإرضاعه، لاختلاف الصبيان، ويكفي وصفه على وجهٍ يرتفع الغرر. وكذا لا بد من تعين المرضعه شخصاً أو وصفاً على وجهٍ يرتفع الغرر. نعم، لو استؤجرت على وجهٍ يستحق منافعها أجمع التي منها الرضاع لا يعتبر حينئذ مشاهده الصبي أو وصفه. وإن اختلفت الأغراض بالنسبة إلى مكان الإرضاع، لاختلافه من حيث السهولة والصعوبة والوثاقه وعدتها، لا بد من تعينه أيضاً.

العمومات مضافاً إلى التصريح في الكتاب العزيز، قال سبحانه في المطلقات فإنَّ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ «١».»

وآخر: في استئجارها للرضاع، وهذا يتصور على قسمين:

فتارة: تؤجر نفسها للانتفاع ببنها على سبيل الارتضاع وإن لم يصدر منها أي فعل خارجي، وربما يرتفع الصبي و هي نائمه فتقع هي مورداً للإيجار بلحاظ منفعة الارتضاع، كوقوع الدار مورداً للإيجار بلحاظ منفعة السكنى.

ولا ينبغي الشك في صحتها أيضاً، فإن حيشه كون المرأة قابله للارتضاع كحيشه كون الدار قابله للسكنى منفعة محلله قابله لأن تملک بالإيجار كما هو واضح.

وتارة أخرى: تؤجر نفسها للانتفاع ببنها ولو بغير الارتضاع بأن يحلب اللبن فيشربه المريض أو الصبي، نظير استئجار الأشجار للاستفادة بأثمارها والشاه ببنها والأبار للاستقاء ونزح مياهها ونحو ذلك مما تكون مصاديق المنفعة أعياناً

(١) الطلاق ٦٥: ٦.

.....

خارجيه.

وقد وقع الكلام في صحة الإيجار في أمثال هذه الموارد حسبما سيشير إليه الماتن في المسألة الثانية عشره الآتية.

فربما يقال بالبطلان فى جميعها، نظرًا

إلى تقوم الإجارة بتعلق الملكية فيها بالمنفعة، وبذلك تفترق عن البيع و هي قد تعلقت في هذه الموارد بالأعيان، فلا ينطبق عليها العنوان، وبما أنها غير موجودة، بل غير معلومه كمما و كيفاً، فلا يصح بيعها أيضاً.

أضف إلى ذلك: أن الانتفاع في هذه الموارد إنما هو باتفاق الأعيان، ولا بد في الإجارة من أن تكون العين باقيه، فهى مخالفة لما استقر عليه وضع الإيجار.

أقول: قد ذكرنا في أول كتاب الإجارة^(١): أن ملكيه الأعيان تستتبع ملكيه المنافع القائمه بها وإن تأخرت واستمررت، من غير فرق بين الملكيه الأصليه الأوليه الناشئه من حيازه المباحثات التي تنتهي إليها كافة الأملاك، أو الثانيه المنسوبة بمثلها الحاصله من سبب ناقل اختيارى أو غيره من بيع أو إرث أو توالد و نحو ذلك. فكل من ملك عيناً فهو يملك منفعتها تتبع هذه الملكيه. ثم إنّه قد يبقى العين لنفسه و يملك المنفعة لغيره، وقد يعكس، و ربّما يملّكهما معاً على نحو ما ملك، و من ذلك ينتزع البيع والإجارة و البيع مسلوب المنفعة.

و كيما كان، فكما أن المنافع تتبع الأعيان في الملكيه على ما هو الشائع الدائع، فكذلك ربّما تتعكس ف تكون الملكيه العين تابعه لملكه المنفعة كما في الموارد المتقدّمه.

فإن من منافع الشاه مثلاً حيشه كونها قابلة للحلب، كما أن من منافع

(١) في ص ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٦٠

.....

الأشجار حيشه استعدادها للإثمار، و كذا الآبار لترح المياه و هكذا، و هذه الحيثيات التي هي أعراض قائمه بذوات الأعيان المستأجره من الشاه و الشجر و البئر و نحوها تستتبع لدى استيفائها و خروجها عن القوه والاستعداد إلى مرحله الفعليه أعياناً

آخر كاللبن و الثمر، ولا - شَكَّ أَنَّهَا مملوكة لمن يملك المنفعة بتابع ملكيته للمنفعة، فالثمر مثلاً مملوكة تبعاً لمن يملك حيشه أثمار الشجر الذي قد يكون هو مالك العين الاولى أعني: ذات الشجر كما في مورد البيع و نحوه، وقد يكون غيره كما في مورد الإيجار، فيكون الثمر حينئذ ملكاً للمستأجر لا المؤجر بتابع ملكيته للمنفعة.

و هكذا الحال في سائر الأمثله التي من جملتها الآلات المعدّه للصيد، كما هو المتعارف من جعل الشبكة و وضعها بمثابه تصلح لصيد السمكه، فإنّ مالك الشبكة مالك لهذه المنفعة أعني: حيشه قابليتها لأن يصاد بها السمك فإذا وقعت بعدئذ سمكه فيها فلا جرم كانت مملوكة تبعاً لمالك تلك الحيشيه الذي ربما يكون شخصاً آخر غير مالك ذات الشبكة، كما لو كانت مستأجره حسبما عرفت.

و على الجمله: الذي يعتبر في مورد الإيجاره و يتقوّم بها مفهومها تعلق الملكيه بالمنفعة لا بالعين الواقعه مورداً للإيجاره، بل هي باقيه تحت ملكيه المؤجر.

و لا منافاه بين هذا وبين ملكيه المستأجر لعين اخرى غير ما وقعت عليه الإيجاره ستوجد فيما بعد و يملكها المستأجر بتابع ملكيته للمنفعة كما كان يملكها نفس مالك العين قبل الإيجار و حينما كان مالكاً للمنفعة، حيث عرفت أنّ هذه العين مملوكة تبعاً لمن يملك الحيشيه القائمه بالعين، أعني: استعدادها للحلب أو الإثمار مثلاً التي هي قابلة للنقل إلى الغير بالإيجاره، كما يمكن العكس فيبقى المالك هذه الحيشيه لنفسه و يبيع العين مسلوبه المنفعة، المستلزم تكون الثمر أو اللبن له حينئذ لا للمشتري.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٦١

.....

فهذه الأعيان المستجدة وإن كانت مملوكة للمستأجر في هذه الموارد، لكن ملكيتها لم تنشأ في عقد الإيجار ليتنافي

مع مفهوم الإجارة كما توهّم، بل المنشأ ليس إلّا ملكيّه المنفعه فحسب، وإنّما هذه تملك بطبع ملكيّه المنفعه. و على ذلك جرت السيره العقلائيه في أمثال هذه الإجرات، بل أنّ إجارة البساتين بل مطلق الأرضي و الدور لا تنفك عن ذلك، لعدم خلوها غالباً عن الآبار للزراعه أو الشرب سيما في الأزمنه السابقة، فيكون الماء المستقى منها مملوّكاً للمستأجر مع أنّ الإجارة لم تتعلّق إلّا بالبئر أو الأرض، والسرّ ما عرفت من تبعيّته للمنفعه في الملكيّه.

فالذى ينافي مفهوم الإجارة تعلّق التملّك بالعين ابتداءً، و أمّا بطبع ملكيّه المنفعه فلا ضير و لا محظوظ فيه أبداً.

هذا، و ربّما «١» يفصّل في الصّحّه في هذه الموارد بين ما كان من قبيل إجارة الشاه للحلب، وبين إجارة الشجر لأجل الشمر، فيلتزم بالصّحّه في الأوّل دون الثاني، نظراً إلى صدق التبعيّه في الأوّل لما يرتكبه المستأجر من عملّيه الحلب، فتكون العين تابعة لانتفاع المستأجر بمثل الحلب أو النّرح و نحوهما، و أمّا في الشمر فليس ثمة أيّ عمل من ناحيّه المستأجر و إنّما الشجر يشمر بنفسه.

ولكنّك خبير بصدق التبعيّه في كلا الموردين من غير إنّاطه بتصوّر عمل منه كما تقدّم من التّمثيل بشبكة الصّياد، فلو استأجر الشبكة المعدّه للصيد و بعدها وقعت فيها سمكة من دون أيّ عمل من المستأجر ملكها بالتّبع، فالعين تابعة لملكية المنفعه لا للتصدي للانتفاع.

و على الجمله: فكلّ من كان مالكاً لمنفعه الشبكة أو الشجره، أي قابلّيتها

(١) كما عن المحقق الأصفهانى فى بحوث فى الفقه (الإجارة): ١٧٨ ١٨١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٦٢

[مسأله ٨: إذا كانت المرأة المستأجره مزوجه]

[مسأله ٨: إذا كانت المرأة المستأجره مزوجه (١)] ٣٣٣٧

للاصطياد أو الإثمار، فطبعاً كان مالك القابليه مالكاً

للفعلية أيضاً بالتبعيّه، فإنّ خروج الثمر مثلاً فعليّه لذاك الاستعداد، وتحقّقُ عيني لتلك القابليّه، وخروجٌ من القوّه إلى مرحلة الفعلية من غير توقف على صدور أيّ عمل منه.

فتحصّيل: أنّ الأظاهر صحّه الإجارة في جميع تلك الموارد كما سيدركه الماتن في المسألة المشار إليها، وإن كان تعليله بكون تلك الأعيان تعدّ من منافع العين المستأجرة في نظر العرف لا يخلو من المسامحة، بل هو تطويل لا حاجه إليه أبداً.

والصحيح ما عرفت من كونها مملوكة بطبع ملكيه الحيّيّه القائم بالعين المطرده في جميع تلك الأمثله حسبما تقدّم.

(١) تعرض (قدس سره) في هذه المسألة لحكم استئجار المرأة المزوجة وفي المسألة الآتية لحكم عكسها، أعني: ما لو كانت خليه فاستؤجرت للإرضاع ثم تزوجت.

فذكر (قدس سره) هنا أنه لا مانع من ذلك فيما إذا لم تكن هناك مزاحمه لحق الاستمتاع الثابت للزوج من دون حاجه إلى الاستئذان منه، بل نصّ بعضهم على جوازه حينئذٍ حتى مع منع الزوج، إذ ليس له منها عمّا لا ينافي حقه مكاناً ولا زماناً بعد أن كانت هي حرّه مالكه لأمرها وسلطه على منافعها من الخدمات التي منها الإرضاع، ولذلك جاز لهاأخذ الأجره من زوجها على إرضاعها لولده، سواءً كان منها أو من غيرها، فلا يجب عليها الإرضاع مجاناً بعد أن لم يكن اللbn له، ومن بين أن الإطاعه الواجبه عليها خاصه بما يعود إلى الاستمتاع والتمكين فحسب.

و على الجمله: فلا تأمل في صحّه الإجارة في صوره عدم المزاحمه حتى مع منعه فضلاً عن الحاجه إلى إذنه. و هذا واضح لا غبار عليه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٦٣

لا يعتبر في صحّه استئجارها

إذنه ما لم يناف ذلك لحق استمتاعه، لأن اللبن ليس له فيجوز لها الإرضاع من غير رضاه، ولذا يجوز لهاأخذ الأجرة من الزوج على إرضاعها لولده، سواء كان منها أو من غيرها. نعم، لو نافي ذلك حقه (١) لم يجز إلما ياذنه، ولو كان غائباً فآجرت نفسها للإرضاع فحضر في أثناء المدّه و كان على وجه ينافي حقه انفسخت الإجارة بالنسبة [١] إلى بقية المدّه.

(١) وأمّا في صوره المنافاه والمزاحمه فلا إشكال أيضاً فيما لو أذن في الإجارة أو أجازها بعد وقوعها، إذ لا تفويت لحق الغير بعد إسقاطه بنفسه.

وأمّا إذا لم يأذن بحيث استقرت المنافاه بين الأمرين أعني: الإرضاع والقيام بحق الزوج فالمعروف المشهور حينئذ بطلان الإجارة، بل لعله لم يستشكل فيه أحد عدا ما يظهر من بعض مشايخنا المحققين في رسالته المدونة في الإجارة من عدم الدليل على البطلان وإن كان هو موافقاً للاحتياط.

و الصحيح ما عليه المشهور. و الوجه فيه: ما ذكرناه في كتاب الحجّ عند التعرّض لنظير هذه المسألة «١» أعني: استئجار المستطیع للنيابة عن الغير من عدم السبيل إلى تصحيح الإجارة المزاحمه مع واجب آخر أهمّ و هو الحجّ عن نفسه، أو إطاعة الزوج في المقام، إلّا من ناحيّة الالتزام بالخطاب الترتبي بأن يؤمر بالوفاء بالإجارة على تقدير عصيان الأهمّ.

[١] على تقدير عدم الإجازة من الزوج.

(١) شرح العروه ٢٧: ١١

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٦٤

.....

و الترتّب و إن صحّناه في محله، بل ذكرنا أن إمكانه مساوق لوقوعه على ما أشبعنا البحث حوله في الأصول «١»، إلّا أنه خاص بالأحكام التكليفيّه و لا ينسحب إلى الوضعيه كما في محل الكلام.

فإن ملخص

الوجه فيه: أنّ القدره شرط في التكليف، و أهميّه أحد الواجبين المتزاحمين تستدعي صرف القدره في امثاله، و معه كان عاجزاً عن الآخر، فلا- يكون التكليف به فعلياً، لامتناع التكليف بالمتضادين معاً، و أمّا مع عدم الصرف فهو قادر على المهم في هذا التقدير، فلا مانع من تعلق الخطاب به، و مع عدم المانع كان إمكانه مساوأً لوقوعه.

و بعباره اخرى: المزاحمه لا تستدعي إلّا سقوط إطلاق الخطاب بالمهم لا أصله، فالتكليف به مقيداً بظرف عدم الإتيان بالأهم لا مقتضى لسقوطه، فإنّ المقتضى إنّما هو العجز و هو خاصّ بصورة الإتيان بالأهم، و أمّا مع عصيانه فكلاً. و هذا التقدير كما ترى خاصّ بباب التكليف.

و أمّا الوضع أعني: الصّحّه في باب العقود والإيقاعات فإن قام دليل عليه من الخارج فهو، و إلّا فالقاعدہ لا تقتضي الصّحّه من باب الترتيب.

و توضيحة: أنه إذا زاحم الوفاء بالعقد واجب آخر أهم كالحجّ عن نفسه أو تمكين الزوج كما في المقام فإمّا أن يحكم بصحّه العقد مطلقاً، أو على تقدير عصيان الأهم لا سيل إلى الأول، فإنّه من التكليف بالضدين في مرتبه واحده و زمان واحد كما هو واضح.

و أمّا الثاني: فهو و إن كان ممكناً بإن يُقال: حجّ عن نفسك، أو أطيعي زوجك

(١) محاضرات في أصول الفقه ٣: ١٣٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٦٥

.....

و إلّا فيجب الوفاء بعقد الإيجار، إلّا أنه لا دليل عليه، ضرورة أن أدله صحّه العقود لم تكن تأسيسه ابتدائيه و إنّما هي إمضاء لما ينشؤه المتعاقدان، و من الواضح أن المنشأ إنّما هو العقد بقول مطلق لا معلقاً على تقدير، و قد عرفت عدم قبوله للصّحّه، فما هو قابل للإمضاء لم يكن

مُنشأ، و ما هو المُنشأ غير قابل للإمضاء.

ولو فرضنا أحياناً أنّ الإنماء من الأول كان مقيداً و معلقاً على العصيان فأجرت نفسها للإرضاع مثلاً معلقاً على مخالفه الزوج بطل أيضاً، لكونه من التعليق في العقود البطل لها بلا كلام.

فلا- يقاس الوضع بالتكليف كي يجري الترب فيه بمقتضى القاعدة، بل كلّ عقد أو إيقاع كان الوفاء به مزاحماً لواجب آخر حكم ببطلانه ما لم يقم دليل آخر على صحته.

إذن فما ذكره المشهور من بطلان إجاره المزوجه على الإرضاع لدى المنافاه لحق الزوج ما لم يأذن هو الصحيح الذي لا ينبغي التردد فيه.

هذا كله فيما إذا كانت المنافاه حين الإيجار.

و أمّا لو حدثت بعد ذلك، كما لو كان الزوج غائباً آن ذاك ثم حضر أثناء المدّه، فقد حكم في المتن بالانفساخ بالنسبة إلى بقيه المدّه.

و عبارته (قدس سره) وإن كانت مطلقه إلّا أنّ الظاهر أنه يريد صوره الرّد و عدم الإجارة، إذ لا مقتضى للانفساخ معها، بل قد عرفت صحة الإيجاره بإذنه مع التنافي من الأول فضلاً عن حدوث المنافاه في الأثناء.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٦٦

[مسأله ٩: لو كانت الامرأه خليه فأجرت نفسها للإرضاع]

[٣٣٣٨] مسأله ٩: لو كانت الامرأه خليه فأجرت نفسها للإرضاع أو غيره من الأعمال ثم تزوجت قدم حق المستأجر على حق الزوج في صوره المعارضه (١) حتى أنه إذا كان وطوه لها مضرّاً بالولد مُنْعَ منه.

(١) لأنّها حينما كانت خليه كان لها تملك منفعتها إلى الغير بإجاره و نحوها، فإذا ملكها المستأجر بإجاره صحيحه فليس لها ولا زوجها تفويت هذا الحق، فلا جرم يتمحض حق الزوج في غير هذه المنفعة و يكون ذلك نظير بيع العين مسلوبه المنفعة، وهذا واضح لا ستره عليه.

غير أنه (قدس

سره) ترقى في ذيل العباره عن ذلك بقوله: حتى أنه إذا كان وظوه لها مضرًا، إلخ. ولم يتضح وجهه، بل لم يعرف مقصوده.

فإنه (قدس سره) إن أراد كون الوطء منافيًّا لحق المستأجر بحيث يستلزم تفويت ما يملكه الغير فلا ريب في عدم جوازه، سواء أكان مضرًا بحال الولد أم لا، فلا خصوصيَّة للإضرار في تعلق هذا الحكم.

و إن أراد كون الوطء مضرًا بحال الولد لجهة من الجهات من دون أن يكون منافيًّا لحق المستأجر، كما لو استؤجرت للإرضاع لياماً فأراد وطأها في النهار، فذاك مطلب آخر أجنبى عما نحن بصدده ولا يرتبط بمحل الكلام كي يصح الترقى منه إليه، بل يندرج تحت كبرى أخرى مقررها في محلها ذات بحث طويل الذيل، وهى أن التصرف في الملك لو استلزم تضرر الغير كان يبني جداراً عالياً في داره يضر بحال جاره، أو يطا زوجته فيتصرف في حقه كما في المقام ولكن يسبع ضرراً بحال الولد المرتضع منها سواء كانت مستأجره أم لا؟! و المسألة كما عرفت خلافيه، ولا شك في

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٦٧

[مسأله ١٠: يجوز للمولى إجبار أمته على الإرضاع]

[٣٣٣٩] مسألة ١٠: يجوز للمولى إجبار أمته على الإرضاع (١) إجارة أو تبرعاً، قنه كانت أو مدبره أو أم ولد، وأم المكاتب المطلقة فلا يجوز له إجبارها، بل و كلها المشروطة، كما لا يجوز في المبعضه، ولا فرق بين كونها ذات ولد يحتاج إلى اللبن أو لا، لإمكان إرضاعه من لبن غيرها.

عدم الجواز فيما إذا كان الضرر مؤدياً إلى ال�لاك أو ما يشبهه مما يعلم بعدم رضا الشارع بوقوعه، وأمّا غير البالغ هذا

الحدّ فيه كلام مذكور في محله لا يسعه المجال. و على أي حال، فهى جهه أخرى أجنبية عما نحن بصدده من المزاحمه لحقّ الغير.

(١) إذ له السلطنه الكامله على مملوکه في جميع شؤونه التي منها الإرضاع، و حاله حال سائر أمواله من حيوان أو غيره في أنّ له الانتفاع كيفما شاء من دون توقف على رضا المملوک نفسه الذي هو عاجز لا يقدر على شيء، من غير فرق في ذلك بين أقسام الأمة كعدم الفرق بين كونها ذات ولد تحتاج إلى اللبن و عدمه بعد إمكان الإرضاع من لبن غيرها.

نعم، تستثنى من ذلك المبعضه، لقصور سلطنه المولى وقتئي بعد أن كان بعضها حراً.

و كذلك المكاتبه مطلقه كانت أو مشروطه، إذ بعد تحقق الكتابه التي هي في قوه شراء نفسها من المولى بشيء في ذمتها تسعى في تحصيله فقد أصبحت كالمالكه أمر نفسها و خرجت عن تلك السلطنه المطلقه، بل انقطعت سلطنه المولى عن مال المكاتب إلا من ناحيه استيفاء مال الكتابه كما هو محـرر في محله.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٦٨

[مسألة ١١: لا فرق في المرتضى بين أن يكون معيناً أو كلياً]

[٣٣٤٠] مسألة ١١: لا- فرق في المرتضى بين أن يكون معيناً أو كلياً (١)، و لا في المستأجره بين تعين مباشرتها للإرضاع أو جعله في ذمتها، فلو مات الصبي في صوره التعين أو الامرأه في صوره تعين المباشره انفسخت الإجارة، بخلاف ما لو كان الولد كلياً (٢) أو جعل في ذمتها فإنه لا تبطل بموته أو موتها إلا مع تعذر الغير من صبي أو مرضعه.

(١) لا- فرق في صحة استئجار المرأة للإرضاع بين أن يكون المرتضى صبياً خاصياً معيناً أو عنواناً كلياً، كما لا فرق في المرأة المستأجره بين استئجارها للتصدى لعملية الإرضاع

مباشرةً أو لجعله في ذمتها ولو كان على سبيل التسبيب. كل ذلك لعمومات الصحة.

نعم، في فرض الاختصاص أو التقييد بال المباشره تنفسخ الإجارة بموت الصبي في الأول، أو المرأة في الثاني.

أمّا الأخير: فظاهر، لكشف الموت عن عدم كونها مالكة لمنفعة الإرضاع كي تملّكه كما هو الحال في غيره من الأعمال كالخياطه و نحوها مما تؤجر نفسها لها فتموت قبل مضي زمان صالح للقيام بها، لعدم كونها مالكة لمنافعها ما بعد الموت.

و كذلك الأول، إذ الصبي الميت غير قابل للرضاع، فيكشف موته عن عدم كون المرأة قادره على إرضاعه فلا ملكيه من الأول، فلا جرم يحکم بالبطلان. وهذا واضح.

(٢) و هل تنفسخ الإجارة بموت أحدهما أيضاً فيما إذا كان الولد كلياً أو لم تقييد المرأة بال المباشره؟

لا ينبغي الإشكال بل لم يستشكل أحد في عدم الانساق في الأول بموت

موسوعه الإمام الخوئي، ح ٣٠، ص: ٣٦٩

.....

الصبي المعين، إذ لا مقتضى له بعد عدم كونه بخصوصه مورداً للإجارة، فلتراضع صبياً آخر بعد أن كان الكلّي المستأجر عليه قابلاً للانطباق عليه.

و هذا كما لو استأجر دابة لمطلق الركوب أو الحمل، فإنّ تعذر فرد لا يمنع عن الاستيفاء ضمن فرد آخر.

نعم، يتوجه الانساق لو كان الكلّي منحصراً في هذا الفرد الذي عرضه الموت، لامتناع الرضاع حينئذ، فإنّ الموجود منه قد مات وغيره غير موجود حسب الفرض، فيتحقق هذا بالصورة السابقة.

و أمّا في الثاني أعني: ما لو ماتت المرأة وقد كانت الإجارة واقعه على الأعمّ من التسبيب:- فربما يقال بالبطلان و انساق الإجارة، نظراً إلى عدم قابليه المرأة بعد موتها للإرضاع لا مباشرةً ولا تسيبياً، فلم تكن مالكة لهذه المنفعة لتملّك بعد أن لم تكن قادره عليها.

يندفع: بقدرتها عليه بالتسبيب إليه قبل الموت، إما بالاستئجار أو بالإيصاء والإخراج من تركتها، فالإرضاع مقدور لها بفرديه حال الحياة، وبخصوص التسبيب الحاصل من ذى قبل بلحاظ ما بعد الموت، فإذا ماتت ولم تأت بشيء من الفردین كان العمل طبعاً ديناً في ذمتها يخرج من تركتها قبل الإرث، فيجب على الوصي أو الوارث استئجار امرأه أخرى ولا موجب للحكم بالانفساخ، اللهم إلا أن يفرض انحصار المرضعه بها و عدم وجود ما سواها فيتجه الانفساخ حينئذ كما لا يخفى.

هذا، وقد نسب إلى العلامة إخراج قيمه الإرضاع من التركة والإعطاء إلى المستأجر «١».

(١) القواعد :٢٩٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٧٠

.....

ولم يتضح وجهه، بداهه أنه مع التمكّن من دفع نفس العمل المشغله به الذمة باستئجار الغير فكيف ينتقل إلى بدله و هو القيمه كما هو الحال فيسائر الأعمال المستأجر عليها؟! فلو آجر نفسه لخياطه الأعمّ من المباشره والتسبيب فمات قبل الوفاء بقيمه العمل ديناً في ذمته يخرج من تركته قبل الإرث، فلا بدّ وأن يستأجر أحد لها، إلا أن يتراضي بإقاله و نحوها، و إلا فالواجب أولاً إعطاء نفس الدين، و الدين هو العمل لا القيمه.

فالنتيجه: أنه لا موجب للانفساخ بالموت، بل العمل ثابت في ذمته لا بدّ من أدائه بنفسه.

و من هذا القبيل ما لو استأجر للصلاه عن الميت سنه مثلاً فعرضه الموت بعد مضي زمان صالح لوقوع العمل فيه، فإنه لا موجب حينئذ لانفساخ الإجارة، بل يبقى العمل ديناً في ذمته يجب على الوارث تفريغها عنه، فيؤدى نفس العمل باستئجار شخص آخر لو كان المستأجر عليه أعمّ من المباشره والتسبيب كما يؤدى قيمته

الفعليه لا السابقة لو كان مقيداً بال المباشره، لأن العمل المباشرى بعد أن كان متعدّر التسليم بعد الموت ينتقل إلى بدلـه، و أمـا الأعـمـ من التسـبـب فهو ممـكـن التـسلـيم بـنفسـه حـسبـما عـرـفـتـ. فـقـى كـلـ مـورـدـ كانـتـ الإـجـارـهـ صـحـيـحـهـ وـ ضـابـطـهـ مـضـيـ زـمانـ صالحـ لـوقـوعـ العملـ فيـهـ فـكـانـ الـعـلـمـ ثـابـتاـ فـيـ الذـمـهـ لـاـ بـدـ مـنـ الخـروـجـ عنـ عـهـدـهـ وـ لـوـ بـعـدـ الموـتـ إـمـاـ بـأـدـاءـ نـفـسـهـ أوـ بـدـلـهـ حـسـبـ الاـخـتـلـافـ بـيـنـ مـورـدـيـ التـقـيـيدـ بـالـمـباـشـرهـ وـ عـدـمـهـ، وـ لـاـ مـوجـبـ لـلـانـفـسـاخـ بـعـرـوضـ الموـتـ.

موسـوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٣٠ـ، صـ ٣٧١ـ

[مسـأـلـهـ ١٢ـ: يـجـوزـ اـسـتـجـارـ الشـاهـ لـلـبـنـهـ وـ الـأـشـجـارـ لـلـانـتـفـاعـ بـأـثـمـارـهـ]

[٣٣٤١] مـسـأـلـهـ ١٢ـ: يـجـوزـ اـسـتـجـارـ الشـاهـ لـلـبـنـهـ وـ الـأـشـجـارـ لـلـانـتـفـاعـ بـأـثـمـارـهـ وـ الـآـبـارـ لـلـاسـتـقـاءـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ، وـ لـاـ يـضـرـ كـونـ الـانـتـفـاعـ فـيـهاـ بـإـتـلـافـ الـأـعـيـانـ، لـأـنـ الـمـنـاطـ فـيـ الـمـنـفـعـهـ هـوـ الـعـرـفـ (١)، وـ عـنـدـهـ يـعـدـ الـلـبـنـ مـنـفـعـهـ لـلـشـجـرـ، وـ الـشـمـرـ مـنـفـعـهـ لـلـشـجـرـ، وـ هـكـذـاـ، وـ لـذـاـ قـلـنـاـ بـصـحـهـ اـسـتـجـارـ الـمـرـأـهـ لـلـرـضـاعـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـهـاـ فـعـلـ بـأـنـ اـنـتـفـعـ بـلـبـنـهـ فـيـ حـالـ نـومـهـاـ أـوـ بـوـضـعـ الـوـلـدـ فـيـ حـجـرـهـاـ وـ جـعـلـ ثـدـيـهـاـ فـيـ فـمـ الـوـلـدـ مـنـ دـوـنـ مـبـاـشـرـتـهـ لـذـلـكـ. فـمـاـ عـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ مـنـ إـشـكـالـ الإـجـارـهـ فـيـ الـمـذـكـورـاتـ لـأـنـ الـانـتـفـاعـ فـيـهاـ بـإـتـلـافـ الـأـعـيـانـ، وـ هـوـ خـلـافـ وـضـعـ الإـجـارـهـ لـاـ وـجـهـ لـهـ [١].

(١) فـدـمـنـاـ شـطـرـاـ مـنـ الـكـلامـ حـولـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ السـابـعـهـ.

وـ قـدـ تـصـدـىـ (قدسـ سـرـهـ)ـ هـاـهـنـاـ لـدـفـعـ الإـشـكـالـ عـنـ صـحـهـ الإـجـارـهـ فـيـ أـمـثالـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ مـمـاـ تـكـوـنـ الـمـنـفـعـهـ عـيـنـاـ خـارـجـيـهـ كـالـلـبـنـ وـ الـشـمـرـ وـ الـمـاءـ فـيـ اـسـتـجـارـ الشـاهـ أـوـ الـشـجـرـ أـوـ الـبـئـرـ لـلـانـتـفـاعـ بـهـاـتـيـكـ الـأـعـيـانـ.

وـ مـلـخـصـ الإـشـكـالـ: أـنـ شـأـنـ الإـجـارـهـ إـنـمـاـ هـوـ تـمـلـيـكـ الـمـنـفـعـهـ فـيـ مـقـابـلـ الـبـيعـ الـذـىـ هـوـ لـتـمـلـيـكـ الـعـيـنـ، فـالـالـتـرـامـ بـمـلـكـيـهـ الـعـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ مـخـالـفـ لـمـاـ اـسـتـقـرـ

عليه وضع الإجارة و منافٍ للأثر المرغوب منها، فكيف ينطبق عليها عنوان الإيجار؟! فعالج المشكلة بأنّ العبرة في تشخيص المنفعة إنّما هو بالصدق العرفي، ولا شكّ أنّ هذه الأعيان تعدّ لديهم منافع لتلك الأعيان المستأجرة، فيرون اللبن

[١] بل له وجه وجيه بالنسبة إلى الأعيان الموجودة من المنافع. نعم، لا بأس بالإجارة بالإضافة إلى ما يتكون منها فيما بعد.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٧٢

.....

منفعته للشاه، و الشمر للشجر، و هكذا، فلا يقدح كونها عيناً بعد عدّها من المنافع عرفاً.

و هذا الجواب كما ترى محظٌ نظر، بل منع، فإنَّ للمنفعة إطلاقين كلاهما عرفيان:

أحدهما: ما يقابل الخسران و يرادف الربح و ما يستفيده الإنسان في تجارة و نحوها، وبهذا الاعتبار ينطبق على الأعيان، فلو باع داره و ربح كذا يقال: إنَّ الألف ديناراً مثلًا منفعة هذا البيع، أو إنَّ الألف منافعه في هذه السنة.

و منه إطلاق المنفعة على الأعيان المزبورة أعني: اللبن و الشمر و الماء و نحوها فإنَّه متّخذ من هذا الإطلاق، و هو صحيح لا يعترى الإنكار.

ثانيهما: ما يقابل العين، و هو المراد من تفسيرهم الإجارة بتمليك المنفعة في قبال تفسير البيع بتمليك العين، فالمنفعة لدى وقوعها في مقابله العين يراد بها الأعمال أو ما يكون من قبيل العوارض كالسكنى و الركوب و نحوهما مما لا يكون من قبيل الأجسام والأعيان الخارجية.

إذن فلا تصح إجارة الشجر بلحاظ ما عليه من الشمر، لعدم كونه منفعة له بهذا المعنى و إن كان نفعاً بمقتضى الإطلاق الأول الأجنبي عما نحن بصدده، فلو أُريد نقل الشمر الموجود على الشجر لم يكن بد من التصدّى لعقد آخر من بيع أو صلح و نحوهما، و إلّا فالإجارة

غير وافيه بهذا الهدف بعد أن لم تكن صادقه على المقام.

إذن فالإشكال المزبور وجيه جدًا، بل لا. مدفوع عنه ولا. محيس عن الإذعان به بالنسبة إلى الأعيان الموجودة من المنافع حال العقد، كإيجاره الشجر للثمر الموجود فيه، أو الشاه للبن المحتلب خارجًا، و هكذا، فإن هذا من تمليك العين و بمعزل عن عنوان الإيجاره كما ذكر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٧٣

[مسأله ١٣: لا يجوز الإيجاره لإتيان الواجبات]

[مسأله ١٣: لا يجوز الإيجاره لإتيان الواجبات [١] العيّنه كالصلوات الخمس (١)،

نعم، لا- بأس بالإيجاره بلحاظ ما سيتكون فيها فيما بعد أعني: تمليك حيئه الاستعداد و قابليه الإنتاج فإن للشجر مثلاً حيئتين: إحداهما ذاتيه و هي كونه جسماً من الأجسام، و الأخرى عرضيه و هي صلاحيته لأن يخرج منه الثمر، و لمالك الشجر تمليك هذه الحيئه للغير بالإيجار، فإنها منفعه قائمه بالعين و ليست بنفسها من الأعيان، غير أن هذه الملكيه تستتبع ملكيه عين أخرى لدى تحققها و تكونها أعني: الثمر فالمؤجر لم يملك الثمر، بل هو أيضًا لم يكن مالكاً له قبل وجوده، و إنما ملك الحيئه القائمه بالشجر التي من شأنها أن من يملكها فهو يملك بالتبع العين المستخرجه منها و المتحصله بسببيها، كما مثلنا له بإيجار آله الصيد كالشبكة المنصوبه لصيد السمك مثلاً التي من شأنها ملكيه كل سمكه تقع فيها، فالملوك بالإيجاره إنما هو هذه الحيئه لا الثمر و لا اللبن و لا السمك، فلم تتعلق الملكيه إلا بالمنفعه، و ملكيه العين تابعه لهذه الملكيه، فلا إشكال.

و بالجمله: يفصل بين الأعيان الموجودة و غير الموجوده حال العقد، و تصح الإيجاره بلحاظ الثاني دون الأول، فلا تغفل.

(١) ينبغي أولاً تحرير محل الزراع:

فنقول: إن محل الكلام في المقام ما

[١] وجوب الشيء كفائياً عيّناً لا ينافي جواز أخذ الأجره عليه ما لم يثبت من الخارج لزوم الإتيان به مجاناً، كما ثبت في كثير من المذكورات في المتن، بل في جميعها على الأحوط.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٧٤

والكافائيه كتغسيل الأموات و تكفينهم و الصلاه عليهم، و ك التعليم القدر الواجب من أصول الدين و فروعه، و القدر الواجب من تعليم القرآن كالحمد و سورة منه، و كالقضاء و الفتوى و نحو ذلك، و لا- يجوز الإجارة على الأذان. نعم، لا- بأس بارتكاق القاضي و المفتى و المؤذن من بيت المال، و يجوز الإجارة لتعليم الفقه و الحديث و العلوم الأدبية و تعليم القرآن ما عدا المقدار الواجب و نحو ذلك.

صدوره على صفة المبجاتيه، و إلّا فلا كلام في عدم جواز أخذ الأجره عليه، وهذا كما في الأذان على ما سبق البحث عنه في محله، و كذلك تجهيز الميت من غسله و كفنه و دفنه، فإنّ دعوى كونه من هذا القبيل غير بعيده، و أنه يعلم من الخارج و من بعض الروايات أنّ هذا حقّ من حقوق المؤمن على أخيه المؤمن اعتبره الشارع مجاناً و ألغى ماليته.

وبالجملة: فما أحرز لزوم حصوله مجاناً سواء أكان واجباً كالتجهيز أم مستحبّاً كالاذان لم يجز أخذ الأجره عليه البّته، و مثله خارج عن محل الكلام.

كما أنّ محل الكلام ما إذا كان العمل المستأجر عليه ذا منفعه عائدء إلى المستأجر لتتصف الإجارة بكونها عقلائيه و تدرج تحت أدله الوفاء بالعقد مع الغضّ عن كونه واجباً و إلّا لأصبح من اللغو العث اعتبار ملكيه المستأجر لما لا يستفيد منه أبداً،

سواء أكان واجباً عبادياً أم لا، كأن يستأجره لأن يأكل أو ينام و نحو ذلك مما لا ينتفع منه المستأجر ولا يرتبط به بوجه، فإن مثل هذه المعاملة باطلة في حد ذاتها.

و بالجملة: فلا بد من فرض استجماع شرائط الصحة من سائر الجهات ما عدا حيئه وجوبه أو عبادته، ليتم حضور البحث في المقام في التكلم من هذه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٧٥

.....

الناحية فحسب.

إذا عرفت هذا فنقول: يقع الكلام:

تارةً: في أخذ الأجره على الواجب من جهة وجوبه، وأن هذه الحيئه هل تمنع عن أخذ الأجره، أو لا؟

و أخرى: من جهة اعتبار قصد القربه فيه، وأن حيئه العباديه سواء أكان العمل العبادي واجباً أم مستحبأ هل تجتمع مع أخذ الأجره، أم أنها تضاده و تنافيه؟ فلو ثبت التضاد لم يكن إذن فرق بين الواجب والمستحب و شملهما الحكم بمناط واحد.

فالكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: في أخذ الأجره على الواجب بما هو واجب مع الغض عن عبادته.

و قد نسب إلى المحقق الثاني دعوى الإجماع على عدم الجواز «١»، مستشكلاً على فخر المحققين حيث إنّه نسب إلى الأصحاب التفصيل بين الواجب العيني والكافئي «٢»، حسبما نقل شيخنا الأنصارى (قدس سره) عبارته في كتاب المكاسب معتبراً عليه بأن الفخر أعرف بكلمات الأصحاب و مقاصدهم «٣».

و كيما كان، فالظاهر عدم ثبوت الإجماع في المقام، وعلى تقدير ثبوته فلم يكن إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام) بعد وضوح مدرك المسألة و ما استند إليه القوم مما مستعرف، كما نصّ عليه الشيخ الأعظم (قدس سره) أيضاً، فالتعويل على الإجماع و الحاله هذه كما ترى.

(١) جامع المقاصد ٧: ١٨١ ١٨٢.

(٢) إيضاح الفوائد

. ١٣٤ : ٢ المكاسب .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٧٦

.....

إذن فلا بد من اتباع دليل آخر، وقد استدلّ بعده «١» وجوه بعضها واضح الدفع وغير قابل للتعريض، والعمده منها وجوه ثلاثة:

□

أحدٌها: ما ذكره الشيخ (قدس سره) من أن إيجاب العمل يستوجب صيرورته ملكاً لله سبحانه، وما كان مملوكاً للغير ولو كان هو الله سبحانه لا يجوز تملكه من شخص آخر، إذ المملوك الواحد لا يملكه على سبيل الاستقلال إلّا مالك واحد كما هو ظاهر «٢».

ويندفع: بأنّه إن أُريد من ملكيته سبحانه إلزامه بالعمل واستحقاق العقاب على مخالفته فمما ينافي مع التملك من شخص آخر بحيث تكون له المطالبه أيضاً بما أنه مالك أول الدعوى، وهذه مصادره واضحه.

بل لا ينبغي التأمل في أن وجوب الشيء من حيث هو لا يمنع عن تعلق حق الغير به بحيث يستحق المطالبه أيضاً.

ومن ثم لم يستشكل أحد من الفقهاء فيما نعلم في جواز جعل الواجب شرطاً في ضمن العقد وإلزام المشروط عليه بالوفاء به، فلا تناهى بين الوجوب وبين المملوكية للغير.

وإن أُريد به الملكية التكويتية أعني: إحاطته التامة لعامة الأشياء وأنه مالك لكل موجود فمن البديهي عدم التناهى بين هذه الملكية وبين الملكية الاعتبارية المجعله لشخص آخر، فإن المباحثات أيضاً وكل ما يفرض في العالم من الممكنات فهي تحت قدرته وسلطنته، وهو مالك الملوك، فلا فرق بين الواجبات وغيرها من هذه الجهة.

وإن أُريد به الملكية الاعتبارية فهي غير قابلة للذكر وواضحه الاندفاع.

(١) أنهاها شيخنا المحقق في كتاب الإجارة ص ١٧٥ إلى وجوه سبعه.

. ١٣٠ : ٢ المكاسب .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص:

.....

ثانيها: ما ذكره الشيخ (قدس سره) أيضاً من أن العمل إذا كان واجباً على الأجير جاز مطالبته، بل إزامه وإجباره بايقاعه ولو من غير رضاه حتى قبل وقوعه مورداً للإجارة، لفرض وجوبه عليه شرعاً، و معه كيف تصح الإجارة و ما هي فائدتها والأثر المترتب عليها من هذه الجهة لكي يعتبر المستأجر مالكاً للعمل «^١؟! وأنت خبير بأن هذا الوجه واضح الاندفاع وإن ذكره الشيخ (قدس سره)، فإن الإجبار من الأول وإن كان ثابتاً فيما إذا كان العمل واجباً عيناً و تعيناً، إلا أنه حقّ نوعي من باب الأمر بالمعروف ثابت لعامه المكلفين لدى استجمام الشرائط، لا حقّ شخصي من باب المطالب بالملك القابل لعرضه على المحاكم الشرعية والقانونية، فالطالب بما أنه مالك لا بما أنه أمر بالمعروف لا ثبت إلا بالإجارة.

ثالثها: ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره)، و حاصله: أنه لا ريب في اعتبار القدرة في متعلق الإجارة، وبما أنها متقومة بالطرفين أى له أن يفعل وأن لا يفعل فكما أن التحرير الشرعي سالب لها من ناحيه الفعل و من ثم لا تصح الإجارة على المحرمات، وكذلك الإيجاب الشرعي سالب لها من ناحيه الترك، فلا تصح الإجارة على الواجبات أيضاً بعين المناط، لما عرفت من تقوم القدرة و تعلقها بالطرفين، فلا الحرام مقدور شرعاً الذي هو في قوه الممنوع عقلاً، ولا الواجب بملك واحد، فإذا كان الأجير مسلوب القدرة فلا جرم كانت الإجارة باطلة.

و يندفع: بأن القدرة المفسرها بتساوي الطرفين لم ينهض أى دليل على اعتبارها في صحة الإجارة.

(١) المكاسب ٢: ١٣١ ١٣٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٧٨

.....

و من ثم ساع جعل

الواجب شرطاً في ضمن العقد مع أنّ القدر معتبره في الشروط أيضاً، وكذلك النذر والعقد واليمين فإنّها تتعلق بالواجبات مع اعتبار القدر في متعلقاتها بلا إشكال، ولم يتحمل أحد بطلان النذر المتعلق بالواجب.

و إنما المعتبر في صحة الإجارة: القدر بمعنى التمكن من التسليم خارجاً عقلاً و شرعاً، فإذا لم يتمكن عقلاً بطلت، لعدم اعتبار الملكية العقلائية بالإضافة إلى غير المقدور، وكذلك شرعاً فيما إذا كان حراماً، لعجزه عن التسليم حينئذ، بخلاف ما إذا كان واجباً، لقدرته عندئذ على التسليم عقلاً كما هو واضح، وكذا شرعاً فإنه بأمره يؤكّد التسليم والإتيان خارجاً لا أنه يمنع عنه.

نعم، القدر بالمعنى المتقدم أعني: تساوى الطرفين مفقوده، لكن لا دليل على اعتبارها بهذا المعنى حسبما عرفت.

و المتحصل من جميع ما قدمناه: عدم استقامه شيء من الوجوه التي استدل بها على عدم جوازأخذ الأجره على الواجبات.

و على تقدير التنازل و تسليم دلاله شيء منها أو جميعها، أو الإذعان بقيام الإجماع التبعدي، فإنما يستقيم البطلان فيما إذا كان العمل المستأجر عليه واجباً تعبيرياً على الأجير، فلا مانع من صحة الإيجار المتعلق بأحد الفردين فيما إذا كان الواجب تخيرياً، لوضوح تغایر المتعلقين، فإن الواجب إنما هو الجامع بين الفردين، و مورد الإجارة خصوص أحدهما المباح اختياره للمكلّف، فلم يكن من أخذ الأجره على الواجب ولا ينسحب إليه شيء من وجوه المنع المتقدمه كما لا يخفى.

كما لا مانع من صحته فيما إذا كان الواجب كفائيّاً لأنّ موضوع الوجوب إنما هو طبيعي المكلّف كما أنّ متعلقه هو الطبيعى في الواجب التخيري لا

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٧٩

.....

خصوص هذا الفرد، و من ثم يسقط التكليف

بامثال واحد وإن أثم الكل بترك الجميع، فالشخص بما هو شخص لا يجب عليه شيء، فلا مانع له منأخذ الأجرة.

كما لا مانع من صحته أيضاً في الواجب العيني التعيني فيما إذا كانت له أفراد طوليه أو عرضيه وقد وقعت الإجارة على اختيار صنف خاصّ منها، لما عرفت من تعلق الوجوب بالجامع، وكون المكلّف مختاراً في التطبيق على أيّ منها شاء بالتخير العقلى لا الشرعى والمفروض تعلق الإجارة بحصّه خاصّه، فحصل التغاير بين المتعلّقين ولم يجتمعوا في مورد واحد، فينحصر مورد الإشكال بما إذا كان الواجب عيناً تعبيئياً وكان متعلق الإجارة هو متعلق الوجوب على سنته، أو بما إذا لم يكن له فرد إلّا ما تعلقت به الإجارة. وهذا نادر التتحقق جدّاً، بل هو نادر في نادر.

المقام الثاني: في منافاه أخذ الأجره لقصد القربه و حيئه العباده، سواءً كان العمل المستأجر عليه واجباً أم مستحبّاً.

قد يقال بذلك، نظراً إلى أن حيئه العباديه و الاتصاف بالمقاربيه يستدعي الانبعاث عن أمر إلهي و محرك قربى و بداعى الامثال عن نيه خالصه، فالإتيان بداعى **أخذ المال و استحقاق الأجره** يضاد عنوان العباده و ينافيه كما في سائر

٦٠: (١) الأنعام

موسوعة الإمام

.....

الداعي المنضم إلى قصد الأمر.

و بالجملة: يعتبر في العباده أن يكون المحرّك نحو العمل هو الداعي الإلهي على سبيل الاستقلال، ولا يصحّ ضم داع آخر فضلاً عن أن يكون مستقلاً في الدعوه في عرض داعي القربه، لمنافاته للخلوص المعترف في صحة العباده.

والجواب عن هذا لعله ظاهر، إذ لا ينبغي التأمل في أن استحقاق الأجره أو جواز أخذها و كذا التصرف فيها كل ذلك من آثار الملكيه المتحققه بنفس العقد من دون مدخله لتصور العمل الخارجى في ترتيب شيء من هذه الآثار، فإن عقد الإيجاره بعد ما افترض وقوعه صحيحًا استحق كل من الطرفين ما ملكه للآخر من اجره أو عمل، و ساعه له الأخذ لو أعطاه، كما جاز تصرفه فيه، فإنه من تصرف المالك في ملكه، و لا ينافي شيء من هذه الأحكام بتحقق العمل المستأجر عليه خارجاً، غايه الأمر أن للمستأجر الفسخ لو لم يتحقق.

إذن فلا يكون الداعي على إيجاد العمل و الباعث على إتيانه استحقاق الأجره لشبوته في مرتبه سابقه، و إنما الداعي و المحرّك هو وجوب الوفاء بالعقد و تسليم ما يملكه الغير إلى مالكه، و دفع مال الغير إلى صاحبه، و نتيجة ذلك: أن العباده الواقعه مورداً للإيجاره تعرضها صفة الوجوب لو لم تكن واجبه في نفسها، و إلّا ففيها كمد و جوبها التعبيدي بالوجوب التوصيلى الناشئ من قبل الإيجاره من غير أن يعارضها الواقع في حيز الإيجاره لو لم يكن معاضداً لها.

و بالجمله: توهم الننافى نشأ من تخيل أن الداعي على العمل هو أخذ المال، و ليس كذلك، لجواز أخذه بل و مطالبه و لو من غير حق من دون أن يعمل أصلًا، بأن يخبر كذلك

أَنْه قد فعل أو يعمل باطلاً حتى إذا كان بمرأى من المستأجر و مسمع، بـأنْ يأتي بصوره الصوم أو الصلاه أو الحجّ من دون نيته، أو
أنْ ينوى قضاءً عن نفسه أو عن أخيه، لعدم السبيل لاستعلام الضمير و ما ينويه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٨١

.....

□

الأجير في باطن قلبه، فلو لا تقاوه و خوفه من الله و إذعانه بيومي الحساب و العقاب لم ير نفسه ملزماً بالعمل و وكانت له المندوحة و المفرّ.

و عليه، فالأمر الإجاري مؤكّد للواجب العبادي، لا أنه منافٍ له، نظير نذر العباده أو الحلف عليها، حيث إن الوجوب التوضيحي لـ
الناشئ من قبل النذر أو الحلف يؤكّد وجوب العباده لو كانت في نفسها واجبه و يحدث فيها صفة الوجوب لو كانت مستحبته من
دون شائبه لـلمنافاه بينهما بوجه.

نعم، لـتوهم المـنـافـاه مجال فيما إذا لـوحـظـتـ الأـجـرهـ عـلـىـ سـبـيلـ الجـعـالـهـ لـاـلـإـجـارـهـ، نـظـراًـ إـلـىـ عـدـمـ تـمـلـكـ الجـعـلـ قـبـلـ الـعـمـلـ، وـ بـذـلـكـ
افـرقـ عنـ الأـجـرهـ التـىـ هـىـ تـمـلـكـ بـنـفـسـ عـقـدـ الإـجـارـهـ كـمـ اـعـرـفـ.

فـمـنـ ثـمـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ كـمـ قـيـلـ بـأـنـ الـبـاعـثـ عـلـىـ الـإـتـيـانـ بـالـعـمـلـ إـنـمـاـ هوـ اـسـتـحـقـاقـ الجـعـلـ وـ اـكـتسـابـ المـالـ وـ هوـ منـافـ لـكـونـهـ
عـبـادـهـ.

وـ لـكـنـهـ أـيـضـاـ بـمـراـحلـ عـنـ الـوـاقـعـ، فـإـنـ الـضـمـيمـهـ الـمـلـحوـظـهـ معـ قـصـدـ الـأـمـرـ قدـ تـكـونـ دـاعـيهـ إـلـىـ ذاتـ الـعـمـلـ فـيـ عـرـضـ القـصـدـ المـزـبـورـ،
كـقـصـدـ التـبـرـيدـ فـيـ الـوـضـوءـ بـحـيـثـ يـنـبـعـثـ صـبـ المـاءـ عـنـ دـاعـ قـرـبـيـ وـ غـيـرـهـ عـلـىـ سـبـيلـ التـشـريـيكـ، وـ هـنـاـ يـحـكـمـ الـبـطـلـانـ لـوـ لـمـ تـكـنـ
إـرـادـهـ التـبـرـيدـ تـبـعـيـهـ.

وـ قـدـ تـكـونـ دـاعـيهـ عـلـىـ الـعـمـلـ لـاـ بـمـاـ هوـ، بلـ بـوـصـفـ كـونـهـ عـبـادـهـ، فـيـأـتـيـ بـذـاتـ الـعـمـلـ بـدـاعـ قـرـبـيـ منـ غـيـرـ أـنـ تـشـرـكـ فـيـ هـذـهـ
الـمـرـاحـلـ وـ فـيـ عـرـضـ هـذـهـ الدـعـوـهـ دـعـوـهـ أـخـرىـ،

ولكن الداعي على إتيان العمل بهذا الداعي شئ آخر وغايه أخرى في طول الغاية الأولى، حيث إن كلّ فاعل مختار لدى تصدّيه لأى عمل اختياري حتى العبادى بوصفه العنوانى لا بدّ وأن ينبع عن غايه ومحرك يدعوه نحو هذا العمل.

إما أخرويّه، كالخوف من الجحيم، أو الطمع في النعيم اللذين لا تنفك العباده

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٨٢

.....

الصادره عن الأشخاص العاديّين لغايه أخرويّه عن أحدهما، ولا يتيسّر صدورها لأجل أنه تعالى أهل للعباده، إلّا عن الأوحدى مثل: مولانا أمير المؤمنين عليه أفضل صلوات المصليّن.

أو دنيويّه، كسعه الرزق المترتبه على مواظبه على صلاه الليل، أو قضاء الحاجه المترتب على صلاه جعفر (عليه السلام)، و نحو ذلك من الآثار الكثيرة المترتبه على العبادات في غير واحد من الأخبار.

فإذا أتى بالعباده بداعي النيل إلى شئ من هذه الغايات من عزّ أخروي أو دنيوي فأتى بصلاه الليل مثلاً بداعي زياده في الرزق أو طول في العمر، أفهل يتحمل بطلانها بزعم فقد الخلوص وضم داع آخر غير قربى؟

و على الجمله: فالذى يعتبر في العباده أن يؤتى بذات العمل بداعي التقرب، وأن لا يكون له في هذه المرحله داع آخر، وأما الإتيان به بوصف كونه عباده لأجل غايه أخرى فلا ضير فيه أبداً، بل لا تخلو عنه أيه عباده من أي شخص عادى حسبيما عرفت.

و عليه، فالجعل المفروض في المقام إن كان مقرراً بإزاء ذات الحركات والسكنات الصلاتيه مثلاً فأتى العامل بها لهذه الغايه ولغايه التقرب بطلت العباده وقتئذ لانتفاء الخلوص كما أفيده.

و أما إذا كان بإزاء عنوان العباده فأتى العامل بالعمل بداعي العباده مراعياً لوصفه العنوانى إذ لا

يستحقّ الجعل بدونه و كان الداعي على إتيان العمل بهذا الداعي استحقاق الجعل و استلامه على سبيل الطوليه لا العرضيه، فلا مانع منه، إذ لا يكون منافياً للعباديه بوجه بعد أن كانت الدواعي من قبيل الداعي على الداعي لا الداعين العرضيين.

فالصحيح جواز أخذ الأجره على الواجبات، لعدم المانع منه، لا من حيث

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٨٣

[مسألة ١٤: يجوز الإجارة لكتنس المسجد و المشهد و فرشها]

[٣٣٤٣] مسألة ١٤: يجوز الإجارة لكتنس المسجد و المشهد و فرشها و إشعال السراج و نحو ذلك (١).

[مسألة ١٥: يجوز الإجارة لحفظ المتاع أو الدار أو البستان]

[٣٣٤٤] مسألة ١٥: يجوز الإجارة لحفظ المتاع أو الدار أو البستان (٢) مده معينه عن السرقة و الإتلاف، و اشتراط الضمان [١] لو حصلت السرقة أو الإتلاف و لو من غير تقدير (٣)، فلا- بأس بما هو المتداول من اشتراط الضمان على الناطور إذا ضاع مال، لكن لا بدّ من تعين العمل و المدّه و الأجره على شرائط الإجارة.

الوجوب، و لا من ناحيه العباديه حسبما عرفت بما لا مزيد عليه.

(١) بلا- إشكال فيه، فإنه عمل محترم ذو منفعة عامه قابله للتمليك، فلا- مانع من وقوعه مورداً للإجارة، نظير الاستئجار لبناء المساجد و المدارس، أو لتعبيد طريق المسلمين، و نحو ذلك مما يرجع إلى الجهات العامة، و هكذا كنس الحسيئات و فرشها كما هو ظاهر.

(٢) فإنه أيضاً عمل محترم ذو منفعة محلّله قابله للتمليك بالإجارة، فلا مانع من صحّتها بعد استجمام سائر الشرائط.

و لو اتفق التلف من غير تفريط لم يضمن، إذ الأجير أمين و لا ضمان على الأمين ما لم يفترط كما تقدّم سابقاً «١».

(٣) تقدّم قريباً أن اشتراط الضمان بمعناه المعهود أعني: اشتغال الذمه،

[١] على تفصيل مر اشتراطه في العين المستأجره [في فصل العين المستأجره أمانه].

[**مسألة ١٦: لا يجوز استئجار اثنين للصلوة عن ميت واحد الفاطر جوازه**]

[٣٣٤٥] مسألة ١٦: لا يجوز استئجار اثنين للصلوة عن ميت واحد [١] في وقت واحد، لمنافاته للترتيب المعتبر في القضاء (١)، بخلاف الصوم فإنه لا يعتبر فيه الترتيب، وكذا لا يجوز استئجار شخص واحد لنيابه الحجّ الواجب عن اثنين (٢)،

الرابع إلى اشتراط النتيجة لا دليل على صحته «١»، لقصور أدله الشروط عن الشمول له، فإنها إنما توجب الوفاء بعمل سائع في نفسه ولا تكون مشرعاً، ولم

يثبت الضمان المزبور في الشريعة المقدّسه إلّا بأسباب خاصّه من يد أو إتلاف و نحوهما كضمان الدين، و بدون تلك الأسباب لم يكن الضمان مشروعًا في نفسه، فلا يسوغه الشرط، سيما بعد قيام الدليل على عدم ضمان الأمين.

نعم، الضمان بمعنى آخر أعني: تدارك الخساره من دون شغل الذمه لكي يكون الشرط من قبيل شرط الفعل لا شرط النتيجه لا مانع من اشتراطه، فيجب الوفاء به، عملاً بعموم نفوذ الشروط.

(١) بناءً على اعتباره في القضاء حتى في غير المترتبين كالظهور من يوم و العصر من يوم آخر، وقد تقدّم في كتاب الصلاه أنه لا دليل عليه «٢»، فلا مانع إذن من استئجار الاثنين في وقت واحد، كما في الصوم عن شخص واحد، حيث لا ترتيب في قضاء أيام الصوم بلا إشكال.

(٢) حيين أو ميتين أو مختلفين، لوضوح أن الواجب على كلٌّ منهما هو الحجّ

[١] الظاهر جوازه، لما مرّ من عدم وجوب الترتيب في القضاء على تفصيلٍ تقدّم [في المسألة ١٧٩٢].

(١) في ص ٢٢٨.

(٢) شرح العروه (كتاب الصلاه ٥): ٧٤ ٧٨ و ص ١٧٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٨٥

ويجوز ذلك في الحجّ المندوب (١)، و كذا في الزيارات، كما يجوز النيابه عن المتعدد تبرّعاً في الحجّ و الزيارات (٢)،

الكامل و على صفه الاستقلال، فالاجتناء بحجّ واحد عنهمما بصفه التشرييك مخالف للقاعد، يحتاج إلى نهوض دليله عليه، و لا دليل كما هو واضح.

(١) للروايات الكثيره الناطقه بجواز التشرييك في الحجّ المستحبّ، التي منها صحيحه معاویه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: أُشرك أبوی فی حجّتی؟ «قال: نعم» قال: قلت: أُشرک إخوتی فی حجّتی؟ «قال: نعم، إنّ الله عزّ و

جل جاعل لك حجّا و لهم حجّا، ولَكَ أجر لصلتك إياتاهم» (١).

و إذا ثبتت مشروعية النيابة بهذه الأخبار جازت الإجارة عليها بمقتضى العمومات.

بل لا يبعد أن يقال: إن الحكم مطابق لمقتضى القاعدة من غير حاجه إلى التمسك بالروايات، لقيام السيره العقلائيه في باب الزيارات و الحجّ أيضاً مصداق لزياره بيت الله على جريان النيابه فيها عن الواحد و الكثرين، فيبعث القوم ممثلاً عنهم لزياره شخصيه بارزه من ملك أو غيره، أو يبعث الملك من يمثله، كما أن الممثل قد يكون وفداً، وهكذا الحال في عياده المرضى.

(٢) قد عرفت الحال في الحجّ.

و أمّا في باب الزيارات: فلم نظر لحد الآن على روايه معتبره تدلّ على جواز النيابه باشتئجار أو تبرع عن الواحد فضلاً عن الكثرين في زيارة أحد من المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، فإن النصوص الواردہ على كثرتها بين ضعيف أو مرسل على سبيل منع الخلو.

(١) الوسائل ١١: ٢٠٢ / أبواب النيابه في الحجّ ب ٢٨ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٨٦

ويجوز الإتيان بها لا بعنوان النيابه، بل بقصد إهداء الثواب لواحد أو متعدد (١).

غير أن المسألة متسالمة عليها من غير شائبه خلاف أو إشكال.

و من الجائز أن يكون المستند فيها ما أشرنا إليه آنفاً من قيام السيره العقلائيه على جواز النيابه في باب الزيارات بعد ملاحظه أن المعصومين والأئمه الطاهرين أرواح العالمين لهم الفداء أحياً عند ربهم يرزقون يرون مقامنا و يسمعون كلامنا و إن كنا لا نرى ولا نسمع.

و كيما كان، فالمسألة مما لا ينبغي الاستشكال فيها و إن لم نعثر على روايه صحيحه تدلّ عليها.

نعم، إن مورد السيره المذبوره إنما هو الاستنابه و بعث الممثل دون

التبرّع بالنيابه و التصدّى للزياره عن الغير ابتداءً، فإنّ السيره غير جاريه في هذا المورد كما لا يخفى.

و يمكن الاستدلال له حينئذ بصحيحة داود الصرمي، قال: قلت له يعني أبا الحسن العسكري (عليه السلام) -: إنّي زرت أباك و جعلت ذلك لك «فالله ثواب وأجر عظيم، و منا محمد» ^(١).

فإنّها صريحة الدلالة على المطلوب، و إذا جازت النيابه عن الحى جازت عن الميت بطريق أولى، كما أنه إذا صحّ التبرّع فيها صحّت الإجارة عليها.

(١) كما دلّت عليه معتبره الحارث بن المغيرة و التعبير عنها بالخبر المشعر بالضعف كما في المستمسك ^(٢) في غير محله قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)

(١) الوسائل ١٤: ٥٩٣ / أبواب المزار ب ١٠٣ ح ١.

(٢) مستمسك العروه ١٢: ١٣٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٨٧

[مسألة ١٧: لا يجوز الإجارة للنيابه عن الحى في الصلاه]

[مسألة ١٧] مسألة ١٧: لا يجوز الإجارة للنيابه عن الحى (١) في الصلاه ولو في الصلوات المستحبه. نعم، يجوز ذلك في الزيارات و الحجّ المندوب، و إتيان صلاه الزياره ليس بعنوان النيابه،

و أنا بالمدينه بعد ما رجعت من مكه: إنّي أردت أن أحجّ عن ابنتي «قال: فاجعل ذلك لها الآن» ^(١).

المؤيّده بمرسله الصدق، قال: قال رجل للصادق (عليه السلام): جعلت فداك، إنّي كنت نويت أن ادخل في حجّتي العام أبي (أمّي) أو بعض أهلي فنسّيت «فالله آن فأشركها» ^(٢).

فإنّ تيه النيابه لما كان ظرفها قبل العمل لا بعده، إذ الشيء لا ينقلب عمّا وقع، فلا جرم كان المنسّيق منها إراده إهداء الثواب كما فهمه صاحب الوسائل، فلاحظ ^(٣).

(١) أمّا عن الميت: فقد تقدّم البحث حوله مستقى في كتاب الصلاه ^(٤)، فلا نعيد.

و أمّا عن الحى: فالمعروف و المشهور بين الفقهاء عدم

(١) الوسائل ١١: ٢٠٤ / أبواب النيابة في الحج ب ٢٩ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٢٠٤ / أبواب النيابة في الحج ب ٢٩ ح ٢٧٩٠ / ٢٧٩: ٢، الفقيه.

(٣) لا مانع عند سيدنا الأستاذ (دام ظله) من العدول بعد العمل تعبدًا إذا ساعده الدليل كما التزم (دام ظله) به في مثل قوله: أربع مكان أربع، فليكن المقام من هذا القبيل، إلا أن يقال: إنّه متى دار الأمر بينه وبين إهداء الشواب فالثانية أقرب إلى الفهم العرفي والدوران حاصل في المقام دون المورد المزبور كما لا يخفى.

(٤) شرح العروه (الصلاه ٥): ١٣١ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٨٨

.....

العبادات من الصلاه والصيام والحج و نحوها ما لم يقم عليه دليل بالخصوص ، نظراً إلى أنَّ العبادات توقف مشروعيتها على قيام الدليل ، و مقتضى إطلاق الأوامر المتعلقة بها اعتبار المباشره ممَّن خوطب بها ، و عدم السقوط بفعل الغير . و حيث لم ينهض دليل على صحة النيابة عن الحري و التصدق لتفريح ذمته فلا جرم يحکم بفسادها .

نعم، قد يستدلُّ على الصحة بروايتين:

إحداهما: ما رواه الكليني عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيين و ميتين، يصلى عنهما، و يتصدق عنهما، و يحجّ عنهما، و يصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما و له مثل ذلك فيزيده الله عز و جل ببره و صلته خيراً كثيراً» ١.

ولتكن خبر بأن للمناقشة في دلالتها مجالاً واسعاً، لجواز عود الفقرات أعني: قوله «يصلى عنهما» إلخ إلى خصوص

قوله (عليه السلام): «ميتين»، باعتبار أن البر بالوالدين وهما حيان معلوم الكيفيه يعرفها كل أحد بأن يخدمهما ويطيعهما ويسهل معاناتهم فيكون بذلك باراً، وهذا أمر ظاهر لدى كل إنسان غنى عن التعرض والبيان.

وأمام البر بهما وهما ميتان فكيفيته مجدهله وبعديه عن أذهان العامه كما لا يخفى، فاحتاجت إذن إلى البيان والتعريف، وأجله ذكر (عليه السلام) أنها تتحقق بالصلاه والتصدق والحج عنهم.

و على الجمله: دعوى اختصاص المذكورات بالميتين وعدم الشمول للحيين

(١) الوسائل ٨: ٢٧٦ / أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ١، الكافي ٢: ٧ / ١٢٧

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٨٩

.....

غير بعيده. فالدلالة إذن قاصره.

و على تقدير الدلالة وتسليم الظهور في جواز النيابة عن الحى فالسند ضعيف لا يمكن إثبات حكم شرعى بها إلا على سبيل الرجاء.

فإن محمد بن علي الواقع في السنده الذي يروى عنه أحمد بن محمد بن خالد وهو يروى عن الحكم بن مسكين في غير مورد لا يبعد بل هو الظاهر أن المراد به الصيرفي المعروف الملقب بأبي سmine، بل في روايه في الكافي التصريح بالصيرفي «١»، وهو كما كتب في حقه كذاب ضعيف لا يعنى بما يرويه، وقد أخرجه أحمد بن محمد بن عيسى عن قم ومنعه عن الرواية.

و إن أريد به شخص آخر فهو مجهول، فالرجل مرد بين الضعيف والمجهول، فلا يمكن التعويل على مثل هذه الرواية بوجه.

الثانويه: ما رواه السيد ابن طاوس عن الحسين بن أبي الحسن العلوى الكوكبى فى كتاب المنسك، عن على بن أبي حمزه، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): أحج و أصلى و أتصدق عن

الأحياء والأموات من قربتي وأصحابي؟ «قال: نعم، تصدق عنه، وصلّ عنـه، و لك أجر بصلتك إياه» (٢).

و هي كما ترى صريحة الدلالة في جواز النيابة عن الحج على سبيل الإطلاق، ولا مجال للحمل على ما ثبت في صحّة النيابة من الخارج كما فعله ابن طاوس، إذ لا مقتضى له بعد إطلاق الرواية.

إِنَّمَا أَنْهَا ضعيفه السنـد من جهـات، لجهـالـه طـريقـ ابن طـاوـسـ إـلـىـ كـتابـ المـنسـكـ كـجهـالـه مـؤـلـفـهـ وـ هوـ العـلوـيـ الـكـوـكـبـيـ، وـ جـهـالـهـ طـريقـ المؤـلـفـ إـلـىـ عـلـىـ بنـ

(١) الكافي ٤: ٥٤ / ١٢.

(٢) الوسائل ٨: ٢٧٨ / أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ح ٣٩٠، ص:

بل من باب سببته زيارة لاستحباب الصلاة بعدها ركعتين (١)، و يحتمل جواز قصد النيابة فيها، لأنـها تابـعـهـ لـلـزـيـارـهـ، وـ الأـحـوطـ إـتـيـانـهـ بـقـصـدـ ماـ فـيـ الـوـاقـعـ.

أبي حمزه، أضف إلى ذلك أنـ هذاـ الرـجـلـ أـلـىـ عـلـىـ بنـ أـبـيـ حـمـزـهـ كـذـابـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ (١). إذن فالروايه ضعيفه جداً، فكيف يمكن الاستناد إليها سيما بعد أن لم يعمل بها المشهور لكي يتوهّم الانجبار؟ فال صحيح ما ذكره في المتن من عدم جواز النيابة عن الحج في مطلق العبادات ما لم يقم عليه دليل بالخصوص.

(١) فتـقـعـ الصـلاـهـ عـنـ النـائـبـ نـفـسـهـ لـأـنـ المـنـوبـ عـنـهـ، باـعـتـارـ أـنـ تـحـقـقـ الـزـيـارـهـ خـارـجـاـ يـسـتـوـجـبـ اـسـتـحـبـابـ الصـلاـهـ رـكـعـتـيـنـ لـلـزـائرـ بـمـاـ هـوـ زـائـرـ، أـصـيـلـاـ كـانـ أـوـ نـائـبـاـ عـنـدـ المـزـورـ.

ولـكـنـ الـأـظـهـرـ ماـ ذـكـرـهـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ منـ الـاحـتـمـالـ الثـانـيـ منـ جـواـزـ قـصـدـ الـنـيـابـهـ، نـظـراـ إـلـىـ أـنـ هـذـهـ الصـلاـهـ تـعـدـ مـكـمـلـاتـ الـزـيـارـهـ وـ تـوـابـعـهـ وـ شـؤـونـهـ الـمـسـتـوـجـبـهـ لـمـزـيدـ الـأـجـرـ وـ الـمـثـوبـهـ عـلـيـهـاـ، وـ لـيـسـتـ عـمـلـاـ مـسـتـقـلـاـ فـيـ قـبـالـهـاـ، نـظـيرـ الصـلاـهـ الـمـشـتـمـلـهـ عـلـىـ الـأـذـانـ وـ

الإقامه بالقياس إلى الفاقده لهما، فلا- تحتاج مشروعه النيايه فيها عن الحى إلى دليل آخر غير ما دل على مشروعه النيايه في الزياره، بل نفس هذا الدليل بعد ملاحظه استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) مثلاً و أنها تعديل حجه و عمره و ما ورد من أن الصلاه مكمله للأجر كافٍ في المطلوب.

(١) الغيء: ٦٩ .٧٠

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٩١

[مسئله ١٨: إذا عمل للغير لا بأمره ولا إذنه لا يستحق عليه العوض]

[مسئله ١٨: إذا عمل للغير لا بأمره ولا إذنه لا يستحق عليه العوض (١) وإن كان بتحليل أنه مأجور عليه بيان خلافه.]

[مسئله ١٩: إذا أمر بإتيان عمل فعمل المأمور ذلك]

[مسئله ١٩: إذا أمر بإتيان عمل فعمل المأمور ذلك (٢)، فإن كان بقصد التبرع لا يستحق عليه اجره وإن كان من قصد الأمر إعطاء

فحال هذه الصلاه حال ركعتي الطواف في الحج في أن دليل تشريع النيايه فيه عن الحى يستوجب مشروعتها في الركعتين أيضاً، لكونهما معدودتين من شؤون الحج و أجزائه وإن لم تشرع النيايه عن الأحياء في الصلوات، فإن موضوعها الصلوات المستقله لا التابعه.

(١) لعدم الموجب للضمان بعد وضوح أن احترام عمل المسلم لا يقتضيه، إذ معنى الاحترام عدم جواز إجباره باستيفاء عمل أو أخذ مال منه قهراً عليه، وأمّا لو عمل باختياره وتلقاه نفسه عملاً تعود منفعته إلى الغير كغسل ثوبه أو خياتته أو بناء حائطه من غير أمر أو إذن من الغير فمجدد الاحترام لا يستوجب الضمان ودفع العوض بوجهه، كما لعله ظاهر، بل لم يستشكل فيه أحد.

(٢) قد عرفت آنفًا حكم العمل للغير بغير أمره.

وأمّا لو عمل له مع الأمر فلا- ينبغي الإشكال في عدم استحقاق الأجره فيما إذا قصد العامل التبرع و المجانيه وإن كان الأمر قاصداً لدفع الأجره، إذ العامل بقصد المذبور أقدم بنفسه على إلغاء احترام ماله، و من المعلوم أن قصد الأجره من الأمر بمجرده لا يستوجب الضمان ما لم يقع العمل بوصف الضمان، أي لا على سبيل المجان.

و على الجمله: لا يستحق العامل على الأمر شيئاً بعد أن ألغى بنفسه احترام ماله، و هذا واضح.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٩٢

الأُجره، و إن

قصد الأجره و كان ذلك العمل مما له اجره استحق و إن كان من قصد الأمر إتيانه تبرّعاً [١]، سواء كان العامل ممّن شأنه أخذ الأجره و معدّاً نفسه لذلك أو لا، بل و كذلك إن لم يقصد التبرّع و لا أخذ الأجره، فإنّ عمل المسلم محترم. ولو تنازعاً بعد ذلك في أنّه قصد التبرّع أو لا، قدّم قول

كما لا ينبغي الإشكال في عدم استحقاقها أيضاً فيما إذا كانت ثمة قرينه خارجيّه على أنّ الأمر أراد المجانية كما يشير إليه الماتن (قدس سره) في آخر كلامه و إن كان العامل قاصداً لأخذ الأجره، لأنّ ما أتى به يعني: العمل بقصد الأجره لم يكن مأموراً به، و ما تعلّق به الأمر لم يكن متّصفاً بالضمان، فهذا مثل ما لو صرّح الأمر بإراده المجان في أنّه في قوّه العمل من دون الأمر في انتفاء الضمان حسبما تقدّم في المسألة السابقة.

فهاتان الصورتان مما لا ينبغي الاستشكال فيها.

و إنّما الكلام فيما إذا لم تقم قرينه على المجانية، و لم يقصد العامل التبرّع، سواء أقصد الأجره أم كان غافلاً عن ذلك و قد أمره الأمر بعملٍ له اجره عند العرف، سواء أكان قد أعدّ نفسه لذلك مثل البناء و الكناس أم لا، فوقع العمل خارجاً بأمره و اقتضائه. و المعروف و المشهور حينئذ هو الضمان، بل لم ينقل فيه الخلاف و أنّه يلزم دفع اجره المثل.

و قد استدلّ له بقواعد الاحترام و أنّ حرمه مال المسلم كحرمه دمه فلا يذهب هدراً.

و فيه ما لا يخفى، فإنّ معنى الاحترام عدم كون مال المسلم بمثابة المباحثات

[١] هذا إذا لم تكن قرينه موجبه لظهور الأمر في المجانية.

العامل، لأصاله عدم قصد التبرع (١) بعد كون عمل المسلم محترماً، بل اقتضاء احترام عمل المسلم ذلك و إن أغمضنا عن جريان أصاله عدم

الأصلية بحيث لا- حرمه لها و يسوغ لأى أحد أن يستولى عليها و يستوفيها عن قهر و جبر، و أنه لو أجبره على عمل استحق المجبور بدله و لزمه الخروج عن عهده.

و أمّا لو استوفاه منه باختياره و رضاه و لم يكن من الأمر ما عدا الأمر والاستدعاء فعنوان الاحترام لا يستدعي بذل البدل في هذه الصوره، لبعده عن مفهومه و مدلوله كما لا يخفى. إذن فإن ثبات الضمان بقاعدته الاحترام في مثل المقام مشكل جداً.

و الأولى التمسّك ببناء العقلاه و سيرتهم غير المردوعه، فإنها قد استقرت على الضمان في موارد الأمر من غير نكير، كما هو المشاهد كثيراً في مثل الحمّال و الحلاق و أضرابهما من أرباب المهن و الأعمال و كذا غيرهم، بل قد ورد في الحجّام «١» كراهه تعين الأجره من الأول و أن الأولى أن يأمره ثم يدفع إليه اجره المثل.

و المتأصل: أنّ ما عليه المشهور من ثبوت الضمان في موارد الأمر هو الصحيح ما لم تقم قرينه على المجانية و لم يكن العامل قاصداً للتبرع.

(١) لما عرفت من قيام السيره على الضمان، إلّا إذا قصد التبرع، فالخارج عنوان وجودى. فكلّما لم يثبت هذا العنوان و لو بأصاله عدم يحكم بالضمان بعد

(١) الوسائل ١٧: ١٠٤: أبواب ما يكتسب به ب ٩ ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٩٤

التبرع [١]. ولا- فرق في ذلك بين أن يكون العامل ممّن شأنه و شغله أخذ الأجره و غيره، إلّا أن يكون هناك انصراف أو قرينه

على كونه بقصد التبرع أو على اشتراطه.

ضم الوجدان إلى الأصل، فإن العمل للغير متحقق بالوجدان، و التبرع منفي بالأصل، فيحرز به موضوع الضمان، أعني: صدور العمل لا عن تبرع.

(١) لعل ما أفتى به من الضمان حتى مع الإغماض عن أصالته عدم التبرع بدعوى أن ذلك هو مقتضى احترام عمل المسلم مبني على ما نسب إليه في عدّه من موارد هذا الكتاب من القول بجواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية، وإلا فكبّر الاحترام لو سُلِّم الاستدلال بها في المقام لا تقتضي ثبوت الضمان بعد فرض خروج قسم منها، وهو ما قصد به التبرع، واحتمال انتباطه على الفرد المشكوك، ومعه كيف يمكن التمسك بالعام مع احتمال كون هذا الفرد من أفراد المخيّص؟! و من المعلوم أن الشبهة موضوعته.

و بالجملة: إن أجرينا الأصل وأثبتنا أن هذا ليس من أفراد المخيّص بل باقٍ تحت العام فهو، وإلا فمع الإغماض عنه كان المرجع أصاله البراءة عن الضمان، إذ لا سبيل للتمسّك بالعام في موارد الشبهات المصداقية على ما حُقّ في الأصول.

[١] لا وجه للضمان مع هذا الإغماض، لأصاله البراءة عنه، و الشبهه مصداقية لا يتمسّك فيها بالعام.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٩٥

[مسأله ٢٠: كلّ ما يمكن الانتفاع به منفعه محلّه مقصوده للعقلاء]

[٣٣٤٩] مسألة ٢٠: كلّ ما يمكن الانتفاع به منفعه محلّه مقصوده للعقلاء مع بقاء عينه يجوز إجارته، وكذا كلّ عمل محلّ مقصود للعقلاء عدا ما استثنى يجوز الإجارة عليه ولو كان تعلّق القصد و الغرض به نادراً لكن في صوره تحقّق ذلك النادر (١)، بل الأمر في باب المعاوضات الواقعه على الأعيان أيضاً كذلك، فمثل حبه الحنطة لا يجوز بيعها لكن إذا حصل مورد يكون متعلّقاً لغرض العقلاء [١]

و يبذلون المال في قبالتها يجوز بيعها.

(١) ما أفاده (قدس سره) من اعتبار كون مورد المعاملة من بيع أو إجاره متعلقاً لغرض العقلاه و مقصوداً لهم نوعاً و لو نادراً،
مبني على أحد أمرين:

أحدهما: اعتبار الماليه في العوضين. و من البين تقوم الماليه بما يكون مورداً لأغراض العقلاه و متعلقاً لرغباتهم و لو في الجمله،
و إلّا فالعارض عن الغرض العقلائي بتاتاً لا يستحق إطلاق اسم المال عليه، فلا تصح المعاوضه لديه.

و يندفع: بعدم نهوض دليل يعول عليه على اعتبار الماليه في باب المعاوضات.

و لا شهاده في قول صاحب المصباح من أنّ البيع مبادله مال بمال «١»، ضروره أنّ التفسير اللغوي شرح اسمى و تعريف إجمالي
و ليس ناظراً إلى جميع ما يعتبر في المعنى نفياً و إثباتاً طرداً و عكساً، فلا يكون قول من هذا شأنه حجّه على اعتبار الماليه في
تحقق البيع.

و من ثمّ ربما يصدق على ما لا ينطبق عليه مفهوم المال، لعدم رغبه أيّ أحد فيه، كما لو وجد خطأ فيه عند أحد في ورقه
مندرسه بخطّ رديء و مطلب تافه

[١] الظاهر أنه يكفي في صحة البيع تعلق الغرض الشخصي به.

(١) المصباح المنير ١: ٦٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٩٦

.....

بحيث لا يرغب فيه أيّ إنسان و لا يبذل بإزائه في سوق العقلاه حتى فلس واحد، و لكن الولد لشفقته و فرط علاقته بأبيه يرغب
في شرائه و اقتناه، فإنه لا ينبغي الشكّ وقتئذ في صدق البيع عليه مع عدم كونه مصداقاً لمبادله مال بمال بالضرورة، فليس البيع
إلّا مبادله ملك بملك و معاوضه لا مجاناته من دون اعتبار الماليه في شيء من العوضين.

و دعوى: أنّ المبادله حينئذ تكون من

أكل المال بالباطل.

غير مسموعه، فإن الآية المباركة ناظره إلى بيان السبب الموجز للأكل وأنه منحصر في التجاره الناشئ عن تراضٍ من الطرفين في مقابل السبب الباطل من النهب والقمار ونحوهما، وأجنبيه عن الدلاله على اعتبار الماليه وتعلق الأغراض العقلائيه بالكلتئي، بل النظر مقصور على التنويع في الأسباب فقط حسبما عرفت.

ثانيهما: أن المعامله الواقعه على ما لا ماليه له عند العقلاء ولم يكن مورداً لأغراضهم ومقاصدهم سيما بشمن أو اجره خطيره تعدّ من المعامله السفهائيه المحكمه بالبطلان.

و فيه أولئماً: ما عرفت آنفاً من معن الصغرى، وأنه قد يتفق غرض شخصي يخرجه عن السفاهه، كما تقدم من مثال خط الأب، بحيث إن العقلاء أيضاً لا يلومونه على هذا الشراء.

و ثانياً: أن المعامله وإن عدّت سفهائيه كما لو احتاج إلى عود من الشخاط و هو مبتذل في الأسواق بسعر زهيد و يمكنه الشراء من غير أيه مشقة أو كلفه ولو بأن يأمر خادمه بالشراء من السوق المجاور لداره القريب المسافه، ولكن مع ذلك يشتري هذا العود الواحد بدینار واحد فإنه لا شك في أن هذه المعامله تعدّ عند العقلاء معامله سفهائيه، سيما إذا كانت القيمه خطيره، إلا أن الكبوي من نوعه، فإن الباطل إنما هي المعامله الصادره من السفيه، أى من

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٩٧

[مسئله ۲۱: في الاستئجار للحج المستحبّي أو الزيارة]

[٣٣٥٠] مسئله ۲۱: في الاستئجار للحج المستحبّي أو الزيارة لا - يشترط أن يكون الإتيان بها بقصد النيابه (١)، بل يجوز أن يستأجره لإتيانها بقصد إهداء الثواب إلى المستأجر أو إلى ميتة، ويجوز أن يكون لا بعنوان النيابه ولا إهداء الثواب،

لا يدرك صلاحه و فساده ولا يتمكّن من

إداره شؤونه، كما يشير إليه قوله تعالى فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا إِلَخ «١»، لا المعامله السفهائيه الصادره ممن يدرك و مع ذلك أقدم و فعل لغايـه هو أدرى بها. و من البـين عدم إطلاق اسم السـفيه على من تصدر منه مثل هذه المعامله السـفهائيه مـره أو مـرتين، بل مقتضـى عمـوم: «الناس مـسلطـون» إـلـخ، صـحـه هـذـهـ المـعـاملـهـ الـحاـويـهـ لـغـرضـ شـخـصـيـ وـ إنـ كـانـ فـاقـدـهـ لـغـرضـ نـوـعـيـ عـقـلـائـيـ.

وـ حيثـ لمـ يتمـ شـىـءـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ فالـظـاهـرـ أـنـهـ يـكـفـىـ فـىـ صـحـهـ الإـجـارـهـ كـالـبـيعـ مجـرـدـ تـعـلـقـ غـرـضـ شـخـصـيـ مـصـحـحـ لـاعتـبارـ الـمـلـكـيـهـ، سـوـاءـ أـكـانـ الغـرـضـ عـقـلـائـيـ وـ لوـ نـادـرـاـ أـمـ لـحـسـبـماـ عـرـفـ.

(١) ذـكـرـ (قدـسـ سـرـهـ) وـ جـوـهـاـ ثـلـاثـهـ لـكـيفـيـهـ الـاستـجـارـ لـلـحـجـ الـمـنـدـوبـ وـ الـزـيـارـهـ:

أـحـدـهـ: ماـ هوـ الـمـتـدـاـولـ مـنـ الـإـتـيـانـ بـهـ بـقـصـدـ الـنـيـابـهـ.

ثـانـيهـ: الـإـتـيـانـ بـقـصـدـ إـهـدـاءـ الـثـوابـ.

ثـالـثـهـ: لـاـ هـذـاـ وـ لـاـ ذـاكـ، بـلـ مـقـصـودـ الـمـسـتأـجـرـ مجـرـدـ إـيـجادـهـ فـىـ الـخـارـجـ وـ لوـ كـانـ عنـ الـأـجـيرـ نـفـسـهـ، أـوـ نـيـابـهـ عـمـنـ يـرـيدـ، نـظـرـاـ إـلـىـ
أـنـهـ عـلـمـ مـحـبـوبـ لـلـهـ فـيـرـيدـ

(١) النساء : ٤٦.

موسـوعـهـ الـإـلـمـامـ الـخـوـئـيـ، جـ ٣٠ـ، صـ ٣٩٨ـ

بـلـ يـكـونـ المـقـصـودـ إـيـجادـهـ فـىـ الـخـارـجـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ مـنـ الـأـعـمـالـ الـرـاجـحـهـ فـيـأـتـىـ بـهـ لـنـفـسـهـ وـ لـمـ يـرـيدـ نـيـابـهـ أـوـ إـهـدـاءـ.

الـمـسـتأـجـرـ تـحـقـقـهـ خـارـجـاـ كـيـفـمـاـ اـتـقـقـ وـ إـنـ لـمـ يـنـتـفـعـ هـوـ بـشـخـصـهـ، كـمـاـ فـىـ الإـجـارـهـ عـلـىـ كـنـسـ الـمـسـجـدـ وـ إـنـ لـمـ يـصـلـ الـمـسـتأـجـرـ فـيـهـ، فـيـسـتأـجـرـ أـحـدـاـ لـلـحـجـ أـوـ لـزـيـارـهـ الـحـسـينـ (عـلـيـهـ السـلامـ) رـغـبـهـ مـنـهـ فـىـ تـكـثـيرـ الـحـجـاجـ أـوـ زـوـارـ الـحـسـينـ (عـلـيـهـ السـلامـ).

وـ لـاـ يـنـبـغـىـ الشـكـ فـىـ صـحـهـ الإـجـارـهـ بـكـلـ مـنـ الـوـجـوهـ الـثـلـاثـهـ، عـمـلـاـ بـإـطـلاـقـ الـأـدـلـهـ كـمـاـ أـفـادـهـ فـيـ الـمـتنـ.

غـيرـ أـنـهـ رـبـمـاـ يـسـتـشـكـلـ فـيـ الـوـجـهـ الثـانـيـ بـجـهـالـهـ تـرـتـبـ الـثـوابـ، لـجـواـزـ اـقـتـرـانـ الـعـمـلـ بـمـوـانـعـ الـقـبـولـ، فـلـمـ يـحـرـزـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـثـوبـهـ،

و مع الجهل به يشكّ في التمكّن من الإهداء، للشكّ في تحقق موضوعه. و مثله لا يصلح طرفاً للمعاوضة كما لا يخفى.

و يندفع: بعده كون الثواب مملوكاً لأحد لكي يهديه حتى مع العلم بصحّه العمل، و عدم اقترانه بموانع القبول، فإنّ الثواب إنما ثبت بوعد الله سبحانه و تفضّله، لا باستحقاق من العبد و تملّكه، بل وظيفته العبوديّة و المثول بين يديه من دون أن يملك جزاءً من ربّه، فليس الثواب تحت حيطة و سلطته في أيّ مورد حتى يقال بأنّه مع الشكّ فيه كيف تصحّ الإجارة على الإهداء؟! بل معنى إهداء الثواب أحد أمرين:

إما جعل العمل له بأن ينويبقاء وقوعه عنه بدلًا عن النيابة عنه حدوثاً و من أول الأمر، كما لعله المتراءى من قوله (عليه السلام) في معتبره ابن المغيرة: «... فاجعل ذلك لها الآن» [١]، ولا ضير في تأخير التيه في الأمور الاعتبارية

(١) الوسائل ١١: ٢٠٤ / أبواب النيابة في الحج ب ٢٩ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٣٩٩

[مسألة ٢٢: في كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة كالسداد للكتابة]

[٣٣٥١] مسألة ٢٢: في كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة كالسداد للكتابة والإبره و الخيط للخاتمه مثلاً على المؤجر أو المستأجر، قولان (١)، والأقوى وجوب التعين، إلا إذا كان هناك عاده ينصرف إليها الإطلاق، و إن كان القول بكونه مع عدم التعين و عدم العاده على المستأجر لا يخلو عن وجاه أيضاً [١]، لأن اللازم على المؤجر ليس إلا العمل.

بعد مساعدته الدليل، و من المعلوم أنّ الإهداء بمعنى الجعل أمر اختياري له أن يجعل و أن لا يجعل.

أو بمعنى الطلب من الله و الدعاء و الابتهاج إليه بأن يتفضل فيعطي الثواب إلى شخص آخر، كما قد يظهر

مما ورد في بعض الزيارات من قول: اللهم اجعل ثواب هذا، إلخ. وهذا أيضاً فعل اختياري كسابقه.

و على التقديرين فمورد الإجارة فعل اختياري صادر من الأجير له أن يفعل و أن لا يفعل.

و أمّا بحسب النتيجة هل يتربّث الثواب أو لا؟

فالاجر أجنبي عن ذلك، فإنه إنما يأخذ الأجره بإزاء عمله المملوك له و هو الإهداء بأحد المعينين، و أمّا ترتب الثواب خارجاً فلا يرتبط به و خارج عن مورد الإجارة، و المصحح للإهداء المزبور هو مجرد احتمال ترتب الثواب كما لا يخفى.

(١) فعن جماعه: إنها بجمعها على الأجير، لوجوب العمل عليه بمقتضى

[١] والأفضل التفصيل بين ما يبقى للمستأجر بعد العمل كالخيط و ما لا يبقى له كالإبره و إنما هو من معدّات العمل، فما كان من قبيل الأول فعل المستأجر، و ما كان من قبيل الثاني فعل المؤجر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٠٠

.....

عقد الإيجار، فيجب ما يتوقف العمل عليه أيضاً، لأن مقدمه الواجب واجبه.

و عن آخرين: إنها على المستأجر، إذ ليس في عهده الأجير ما عدا العمل المحسض، و أمّا الأعيان فهي خارجه عن مفهوم الإجارة.

و اختيار الماتن وجوب التعين فيما إذا لم تقم قرينه عليه من الخارج أو عاده ينصرف إليها الإطلاق عند العقد، لرفع الجهالة المعتبر في صحّة الإجارة، و إن مال أخيراً إلى الوجه الثاني، لما عرفت.

و الصحيح في المقام أن يقال: إن كانت هناك قربته داخلية أو خارجية داله على التعين فهو، و إلّا فلا بدّ من التفصيل بين مقدمه العمل و موضوعه، أو فقل بين ما يبقى للمستأجر بعد العمل و ما لا يبقى.

بيان ذلك: أن العمل المستأجر عليه على ضربين:

فتاره: لا يحتاج في تحققه

إلى أيّ موضوع مفروض الوجود خارجاً، وإنما هو عمل بحت قائم بشخص الأجير، غاية الأمر أنّ لهذا العمل كسائر الأعمال مقدّمات وجوديّه يتوقف تحقّقه على تحصيلها.

و في مثله لم يكن بدّ للأجير نفسه من التصدّى لتحقّصها مقدّمه لإيجاد ما يتوقف عليها، الذي وجب عليه الخروج عن عهده بمقتضى عقد الإيجار.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٣٠، ص: ٤٠٠

و هذا كما لو استأجر لاداء الحجّ أو الصلاه عن الميت، فإن للحجّ مقدّمات ماليّه من الزاد والراحله و ثوبى الإحرام، و كذلك الصلاه من تحصيل ماء للظهور و لباس للستر و هكذا من سائر المقدّمات الوجوديّه، فإنّ اللازム على الأجير تحصيلها بما عرفت و ليس له مطالبه المستأجر بشيء منها، لأنّه قد استأجر على الإitan بصلاح صحيحه أو حجّ كذلك، فهو المسئول عن الصحّه والإitan بمقدّماتها.

و تارةً أخرى: يكون للعمل موضوع في الخارج وقد وقعت الإجارة على

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٠١

.....

إيجاد هيئه من الهيئات في هذا الموضوع، كما في إجارة شخص للبنائيه أو الخياطه أو الصباغه و نحوها من الأعمال القائمه بالموضوع و الحادثه في محلّ مخصوص، فإنّ إحضار الموضوع و ما هو معروض للعمل في عهده المستأجر و خارج عن شؤون الأجير بما هو أجر.

فتحصيل مواد البنائيه مثلًا من الجصّ و الطابوق و الحديد و نحوها من وظائف المستأجر، إذ ليس المطلوب من الأجير إلّا إيجاد هيئه لهذه المواد يعبر عنها بالدار مثلًا و عمليه البنائيه المستأجر عليها عباره عن نفس إيجاد هذه الهيئة فحسب.

و هكذا الخياط،

فإنّ وظيفته تفصيل الثوب و إدخال الخيوط فيه على نهج مخصوص تحدث منه هيئه خاصّه، يعبر عن هذه العمليه بالخياطه، و أمّا إيجاد الموضوع الذي توجد فيه هذه الهيئة من الثوب و الخيوط فهو أجنبى عنه و من وظائف المستأجر نفسه.

و هكذا الحال في الأجير على الكتابه، فإنّ تحصيل المداد غير واجب عليه، و إنّما الواجب جعل المداد على القرطاس على نحو خاصّ.

و هكذا الصباغ، فإنّ وظيفته تلوين المحلّ بالصبغ لا تحصيل نفس الصبغ.

و بالجمله: فينبغى التفصيل بين ما يعدّ مقدمه للعمل و لا يبقى منه فيه أثر، كإجاره الدابه المتوقف عليها الحجّ، و شراء الماء لوضوء الصلاه، فعلى عاتق الأجير. و بين ما هو معروض العمل و موضوعه و يبقى أثره بعد العمل، كالخيوط في الثوب، و العبر في القرطاس، و الصبغ في الباب، و الجصّ في الدار، حيث إنّ هذه الآثار تبقى للمستأجر بعد الانتهاء من العمل، فتحصيل هذه المواد من وظائف المستأجر و ليس في عهده الأجير ما عدا إحداث الهيئات فيها حسماً عرفت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٠٢

[مسألة ٢٣: يجوز الجمع بين الإجراء و البيع مثلاً بعقد واحد]

[٣٣٥٢] مسألة ٢٣: يجوز الجمع بين الإجراء و البيع مثلاً بعقد واحد (١)، كأن يقول: بعتك داري و آجرتك حماري بكذا، و حينئذ يوزّع العوض عليهما بالنسبة و يلحق كلّاً منهما حكمه، فلو قال: آجرتك هذه الدار و بعتك هذا الدينار بعشره دنانير، فلا بدّ من قبض العوضين بالنسبة إلى البيع في المجلس، و إذا كان في مقابل الدينار بعد ملاحظه النسبة أزيد من دينار أو أقلّ منه بطل بالنسبة إليه،

و منه تعرف أنّ تحصيل الإبره في الخياطه و كذا القلم في الكتابه في عهده الأجير، لأنّهما من مقدّمات العمل لا موضوعاته،

فإن الإبره مقدمة لإدخال الخطط كالقلم لجز الحبر، فهما نظير الدابة في سفر الحجّ، و من المعلوم عدم بقاء أثرهما بعد العمل.

و الضابط: أن كل ما كان من قبيل الموضوع لا يجب تحصيله، و ما كان من قبيل المقدمة يجب كل ذلك بشرط عدم وجود قرينه على التعيين حسبما عرفت.

(١) عملاً بعمومات الصحة.

نعم، قد يناقش تاره: بخروج مثله عن العقود المتعارفة، لانصراف دليل الصحة إلى ما كان عقداً مستقلاً بحياته، فلا يشمل الملقى من عقدين، الذي هو أمر غير متعارف.

ويندفع: بمنع الصغرى أول، فإن هذا النوع من العقد وإن كان قليلاً التحقق إلا أنه على قلته لم يكن خارجاً عن حدود التعارف بمثابة ينصرف عنه الإطلاق كما لا يخفى، فلا مانع لدى العرف من أن يؤاجر داره سنه و يبيعه جميع أثاث البيت بمبلغ كذا.

و منع الكبرى ثانياً، لعدم الدليل على اختصاص أدلة الصحة بالعقود المتعارفة،

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٠٣

للزوم الربا (١). ولو قال: آجرتك هذه الدار

بل كل ما صدق عليه عنوان التجارة عن تراضٍ ولم يكن الأكل فيه عن سبب باطل فهو محكوم بالصحة و مشمول للإطلاقات، سواءً كان متعارفاً أم لا، ولا شك في صدق هذا العنوان على المقام.

بل في الحقيقة ينحل ذلك إلى بيع و إجاره و إن أُبرزا و أُنشئا بإنشاء واحد فكأن المبرز لدى التحليل أمران: تمليك عين، و تمليك منفعة عين أخرى، قد جمع بينهما في مقام الإبراز. فلا جرم يقسط العوض إلى ثمن و أجراه بالنسبة، و يجري على كلّ منهما حكمه حسبما ذكره في المتن.

و قد يناقش آخر: بجهاله كلّ من الثمن و الأجرا، لعدم العلم بمقدار كلّ واحد

منهما، فيبطل البيع والإجارة من أجل الجهاله.

ويندفع: بعدم قدح مثل هذا الجهل، لعدم كون المعاملة غرريّة بعد أن كان المجموع معلوماً، نظير ما لو باع شيئاً بثمن واحد، فإنه لا إشكال في الصحة وإن لم يعلم بأن كلّ واحد منهما قابل بأيّ مقدار من الثمن، فإنه لا غرر ولا خطر في مثل ذلك بعد معرفه المجموع، ولا يضرّ الجهل بسائر الخصوصيات.

وبالجملة: فلا-موقع لأمثال هذه المناقشة ولا ينبغي التأمل في صحة هذه المعاملة وانحلالها بعد توزيع العوض بالنسبة كما عرفت إلى بيع و إجاره، فليحق كلّاً منها حكمه.

ويترتب عليه ما ذكره في المتن من أن أحدهما لو كان من بيع الدينار بالدينار لزم فيه قبض العوضين في مجلس البيع، للزوم التقادب في بيع الصرف، كما يعتبر فيه أيضاً عدم التفاضل حذراً عن الربا.

(١) قد يقال بالصحة، نظراً إلى وجود الضميمه المانعه عن تحقق الربا نصاً

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٠٤

.....

وفتوى. فقد ورد في غير واحد من الأخبار أن الدرهم كانت مختلفةقيمة في زمانهم، بل ربما كان الدرهم من جنس يسوى درهمين من جنس آخر، لخصوصيه لا نعرفها، كما هو المشاهد عندنا في الأوراق النقدية الدارجه في العصر الحاضر، حيث إن الدينار العراقي يختلف في السعر عن الكويتي و هما عن قسم آخر وهكذا.

فمن ثم سُئل الإمام (عليه السلام) في بعض النصوص عن بيع ألف درهم بآلفين فأجاب (عليه السلام) بالمنع إلا مع ضم شيء إلى المبيع، حتى أن السائل اعرض بأن الضميمه لا تسوى بآلف و أن هذا هو الفرار، فأجاب (عليه السلام): نعم الفرار من الحرام إلى الحال (١).

فيقال: إن

مقتضى هذه الروايات الجواز في المقام أيضاً، لصدق الضميمه و تحققها فيما نحن فيه.

ولكنه بمراحل عن الواقع، إذ الضميمه النافعه حسبما يستفاد من هذه الأدله يراد بها ضم شئ إلى المبيع بحيث يكون المبيع شيئاً، فيكون من ضم مال بمال، لا ضم عقد بعقد كما في المقام، فالمبيع هنا هو الدينار فقط من غير أن يقترن معه بما هو مبيع شيء آخر، غايته ما هناك ضم معامله أخرى مع البيع، ومثل هذه الضميمه لا تجدى في حل مشكله الربا، ولا تعد من الفرار بمقتضى هذه الأخبار.

ويزيدك وضوحاً ما لو افترضنا تعدد المالك فكان المؤجر شخصاً آخر، كما لو كان وكيلًا عن زيد في إجاره داره وعن عمرو في بيع ديناره، فآجر الدار و باع الدينار بعشره دنانير، فإنه لا ينبغي التأمل في عدم صدق الضميمه وقتئذٍ و خروجه عن مورد تلك النصوص.

(١) الوسائل ١٨ / أبواب الصرف ب ٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٠٥

و صالحتك على هذا الدينار بعشره دنانير مثلاً-(١)، فإن قلنا بجريان [١] حكم الصرف من وجوب القبض في المجلس و حكم الربا في الصلح فالحال كالبيع، وإنما فيصح بالنسبة إلى المصالحة أيضاً.

(١) فهل يجري على هذا الصلح حكم الصرف من وجوب التقادم في المجلس، وكذلك حكم الربا كما كان جاريًّا لو أنشأ بصيغه البيع بدلاً عن الصلح حسبما تقدم؟

فيه كلام طويل بدليل مذكور في محله.

و الصحيح هو التفصيل بين أحكام الصرف و الربا فتجري الثانية دون الاولى، نظراً إلى أن أكثر النصوص المعترف بها في الربا حالياً عن ذكر البيع، بل موضوعها مجرد الزيادة و المفاضله الظاهرة في مطلق

المبادله و إن كانت بعنوان المصالحه.

ففى معتبره عبد الرحمن قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أ يجوز قفيز من حنطه بقفيزين من شعير؟ فقال: لا يجوز إلّا مثلًا بمثل. ثم قال: إن الشعير من الحنطه» (١).

و فى صحيحه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: الحنطه و الشعير رأساً برأس، لا يزاد واحد منهمما على الآخر» (٢)، و نحوهما غيرهما.

بل لعل مفهوم الربا الذى هو بمعنى الزياذه يعم المقام، إذ لم يؤخذ فى مفهومه البيع، فالممنوع مطلق إعطاء الزياذه وأخذ الناقص.

[١] الظاهر أنه لا يجرى فيه حكم الصرف و يجرى فيه الربا.

(١) الوسائل ١٨: ١٣٨ / أبواب الربا ب ح ٨ .٢

(٢) الوسائل ١٨: ١٣٨ / أبواب الربا ب ح ٨ .٣

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٠٦

.....

و كيما كان، فيكفينا إطلاق الروايات الشامله للمصالحه.

فلا يدور الحكم مدار صدق البيع، بل يعم الصلح المعاوضى الواقع فى مكيل أو موزون، و هذا بخلاف روایات باب الصرف المتضمنه لشرط التقابض، فإنها بأجمعها خاصه بالبيع و لم ترد روایه مطلقه كما فى الربا ليتعدى منه إلى الصلح، فلاحظ الباب الثاني من أبواب الصرف من الوسائل.

فلا مناص إذن من الاقتصار على موردها و الرجوع فيما عداه إلى إطلاقات الصيحة.

فالمتوجه هو التفصيل بين البابين، لاختلاف نصوص الطرفين حسبما عرفت.

نعم، قد يقال بأن صحيحه ابن مسلم تدل بإطلاقها على جواز المصالحه حتى مع العلم بالمفاضله فلا يجرى الربا فى الصلح.

فقد روی عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه، ولا يدرى كلّ واحد منهما
كم له عند صاحبه، فقال كلّ واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك ولی ما عندی

«فقال: لا بأس بذلك إذا تراضيا و طابت أنفسهما»^{١)}.

دللت على جواز المصالحة بين الطعامين لدى جهل كل من الطرفين بمقدار ماله عند الآخر، الشامل بمقتضى الإطلاق لصورة العلم بأصلزياده، كما لعله الغالب، فيفارق الصلح للبيع في جواز الربا فيه، وتكون هذه الصحيحة مقيدة لإطلاقات عدم الجواز.

و ينلدفع: بقصورها عن الشمول لصورة العلم، لظهور الجهل المفترض فيها في الجهل بالكميّة بقول مطلق، فلا يدرى أىًّ منها أنّ ماله عند الآخر هل هو

(١) الوسائل ١٨: ٤٤٥ / كتاب الصلح ب ٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٠٧

[مسألة ٢٤: يجوز استئجار من يقوم بكلّ ما يأمره من حوائجه فيكون له جميع منافعه]

[٣٣٥٣] مسألة ٢٤: يجوز استئجار من يقوم بكلّ ما يأمره من حوائجه فيكون له جميع منافعه (١)، والأقوى أنّ نفقته على نفسه لا على المستأجر إلّا مع الشرط أو الانصراف من جهة العادة، وعلى الأول لا بدّ من تعينها كمّا و كيّفاً إلّا أن يكون متعارفاً، وعلى الثاني على ما هو المعاد المتعارف،

أكثر مما للآخر عنده أو أقلّ أو أنهما متساويان؟ ففرض العلم بالزياده خارج عن منصرف الصحيحة، كيف؟! و هو حينئذ عالم في الجمله، فلا يكون ممّن لا يدرى، الظاهر في الجهل المطلق كما عرفت.

نعم، لا يضايق من ظهورها في جواز المصالحة مع احتمال الزياده، ولعلّ عنوان التصالح و التسالم مبني على ذلك، بهذه المقدار يلتزم بالصحيح لأجل هذه الصحيحة و يخرج عن المطلقات، وأمّا مع العلم بها فكلا.

فيحسب النتيجه يفصّل في الصلح المعاوضي الطاري عن المكييل أو الموزون بين صورتى العلم بالزياده فلا يجوز، و احتمالها فيجوز، و لا يعتبر إحراز التساوى. و أمّا في البيع فلا مناص من إحراز المساواه، إذ لا يجوز إلّا مثلًا بمثل كما

نقطت به النصوص وقد مّر بعضها، فلاحظ.

(١) المقدوره له و المتعارفه من مثله، كما هو الشائع المتعارف في استئجار الخدم، و حيث لا محذور فيه فهو مشمول لإطلاقات الصّحة. و هذا في الجمله مما لا إشكال فيه.

و إنما الكلام في نفقه الأجير و أنها هل هي عليه نفسه أو أنها على المستأجر؟

اختار الثاني في الشرائع «١»، و نسب إلى العلّامه في بعض كتبه و إلى الشيخ في

(١) الشرائع ٢: ٢٢٣ ٢٢٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٠٨

.....

النهاية «١» و بعض آخر، بل نسبة في اللمعه إلى المشهور «٢»، إلا أنّ صاحب الجوواهر (قدس سره) ناقش فيه بأنّا لم نتحققه، بل المشهور خلافه كما نصّ (قدس سره) على جماعه ذهبوا إلى القول الأول «٣».

و كيما كان، فلا يهمّنا أنّ المشهور أى من القولين، و المتبّع هو الدليل.

و محلّ الكلام ما إذا لم تكن قرينه خارجيّه مثل جريان العاده و نحوه على كون النفقه على المستأجر، كما لعلّها موجوده في كثير من الموارد، سيّما الأجير للخدمه في سفر الحجّ، أو على كونها على الأجير نفسه، كما ربّما يتّفق في بعض الخدم ممّن له دار و أهل يقوم بشؤونهم و يعيش معهم و إنّما استخدم في ساعات معينة، و إلا فلا شبهه في لزوم اتّباع القرینه التي هي في قوّه التحديد اللفظي و التصریح في متن العقد، و هو خارج عن محلّ الكلام.

و لا ينبغي الشكّ حيثـٌ في أنّ مقتضى القاعده كونها على نفس الأجير، لعدم المقتضى لإلزام المستأجر بها بعد أن لم يكن مدلول العقد ما عدا المبادله بين المنفعه و الأجره المسمّاه، فإلزام الزائد على المفاد من دون انصراف و لا اشتراط كما هو

المفروض لا دليل عليه.

نعم، ربّما يستدلّ له بروايه واحده فيدعى من أجلها ثبوت الحكم تعبدًا و على خلاف القاعده.

و هى ما رواه الكليني بإسناده عن سليمان بن سالم، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل استأجر رجلاً بنفقه و دراهم مسمّاه على أن يبعثه إلى أرض، فلما أن قدم أقبل رجال من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر و الشهرين

(١) إرشاد الأذهان ١: ٤٢٥، النهاية: ٤٤٧.

(٢) اللمعة ٤: ٣٥٧.

(٣) الجواهر ٢٧: ٣٢٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٠٩

.....

فيصيّب عنده ما يغطيه عن نفقه المستأجر، فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدفعه فكافأه به الذي يدعوه، فمن مال من تلك المكافأة، أمن مال الأجير أو من مال المستأجر؟ «قال: إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله، و إلّا فهو على الأجير» و عن رجل استأجر رجلاً بنفقه مسمّاه و لم يفسّر (يعين. يب) شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى، فما كان من مئونه الأجير من غسل الثياب و الحمام فعلى من؟ «قال: على المستأجر»^١.

أمّا فقه الحديث: فهو أنّ الأجير بعد أن بلغ الأرض المبوعث إليها وافاه رجل فدعاه إلى ضيافته و بعد انتهاء مدّه الضيافة تصدّى لمكافأة المضيف فدفع إليه مقدار ما ينفق عليه لولا الدعوه و الضيافه، فسئل الإمام (عليه السلام) عن أنّ هذا المقدار المدفوع هل يحسب من النفقه فيكون في عهده المستأجر، أو أنه يخرج من كيس الأجير؟ ففصل (عليه السلام) في الجواب بين ما إذا كانت الضيافه لصلة و صداقه بين المضيف و المستأجر فكان الإكرام لأجل كونه مبعوثاً من قبل المستأجر و في الحقيقة كان الإنفاق له المستتبع طبعاً لكون المكافأة

بصلاحه، و بين ما إذا كانت لصداقه بينه و بين الأجير نفسه المستلزم لكونها فى صالح الأجير.

ففي الأول جاز الاحتساب من النفقة، لعود مصلحته إلى المستأجر كما ذكر، بخلاف الثاني، إذ لا مقتضى وقتل للاحتساب، فإن المستأجر إنما تعمد النفقة لدى الحاجة بطبيعة الحال ولا حاجه مع وجود الباذل، والمفروض عدم عود مصلحة التكافؤ إلى المستأجر، و مصلحة الأجير لا ترتبط به.

ثم سُئل ثانياً عن تفسير النفقة لدى الإطلاق و أنها هل تشمل غسل الثياب و الحمام؟ فأجاب (عليه السلام) بالشمول و أنها على المستأجر.

(١) الوسائل ١١٢: كتاب الإجارة ب ١٠ ح ١، الكافي ٥: ٢٨٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤١٠

ولو أنفق من نفسه أو أنفقه متبرع يستحق مطالبه عوضها على الأول [١] (١)، بل و كذا على الثاني، لأن الانصراف بمنزله الشرط.

و وجه الاستدلال: أنه يظهر من الصدر و الذيل بوضوح المفروغية عن كون النفقة على المستأجر، و من ثم حكم (عليه السلام) بكون المكافأه عليه لو كانت بصالحه، و بشمولها لغسل الثياب و الحمام.

والجواب: أن المفروض فيها اشتراط كون النفقة على المستأجر، و محل الكلام كما مر فرض الخلو عن الشرط و القرine، فهى إذن خارجه عما نحن فيه، و إنما السؤال فيها عن أن النفقة هل تشمل الحمام أو لا؟ و على تقدير أن يكون المنفق شخصا آخر فهو تجوز المكافأه من هذه النفقة أو لا؟ و ذلك مطلب آخر أجنبى عما نحن بصدده. هذا أولا.

و ثانياً: أن سند الروايه ضعيف جداً، فإنها و إن كانت صحيحه إلى سليمان ابن سالم و لكن الرجل بنفسه لم يوثق في شيء من كتب الرجال، بل لم تُرو

عنه روایه فی شیء من الکتب الأربعة ما عدا اثنتين هذه إحداهمما، فالرجل قليل الروایه و مجهول و لم يكن من المعارض، فلا يمكن التعویل على روایته بوجهه، ولو سلّمنا كونها تامة الدلاله فلا مخرج إذن عما تقتضيه القاعدة من لزوم كون النفقه على الأجير نفسه حسبما عرفت.

(١) أى في صوره الاشتراط، ولا بد وأن يكون محل الكلام ما إذا لم يكن الإنفاق من نفسه مبيتاً على إسقاط الشرط، ولا إنفاق المتبرع بعنوان النيابة عن المستأجر، وإلا فلا ينبغي الشك في عدم استحقاق المطالبه كما لا يخفى.

و قد حكم (قدس سره) حينئذ بالاستحقاق، عملاً بالشرط و ما في حكمه

[١] الظاهر أنه لا يستحقها، إذ المفروض أن النفقه أخذت على وجه الشرطيه دون الجزيئه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤١١

.....

من الانصراف المستوجب لثبت الحق بعد عدم اقترانه بالمسقط كما هو المفروض.

و يندفع: بعدم اقتضاء نفوذ الشرط ما عدا التكليف المحسض دون الاستحقاق الوضعي بحيث تكون ذمة المشروط عليه مشغولة للشارط و مدیناً له بالنفقه لكي يطلب منه ما يملكه عليه، كما هو الحال فيسائر الشرط المذكوره في ضمن العقود، كشرط الكتابه و الخياطه و نحوهما، فإنها لا تستوجب شيئاً أكثر من مجرد التكليف بوجوب الوفاء، من غير أن يملك الشارط شيئاً في ذمه الآخر.

فاشترط النفقه في المقام نظير وجوب الإنفاق على الأقارب من العمودين أو الأولاد لدى غناه و فقرهم في أنه لا يتضمن إلا حكمًا تكليفيًا محضاً، غایه الأمر أن الوجوب هنا ثبت بسبب الشرط و جعله من المتعاقدين و هناك في أصل التشريع، فكما لا استحقاق لمطالبه العوض هناك مع وجود البازل، فكذا في المقام بمناط واحد،

و هو انتفاء موضوع الإنفاق بعد افتراض وجود البازل المتبرع، فلا مقتضى بعده لبقاء الوجوب، فلا مجال لمطالبه العوض في شيء من الموردين.

نعم، يتوجه ذلك فيما إذا كانت النفقة الواجبة مملوكة أيضاً، كما في نفقه الزوجة، حيث إنها تملكها على زوجها فلها المطالبة بالعوض حتى مع وجود البازل، لكونه مديناً لها بما تملكه عليه.

و على الجملة: إنما يجب على المستأجر الإنفاق وفأه بشرطه ما دام الموضوع باقياً، فإذا ارتفع لقيام شخص آخر بالنفقة فلا يحتاج الأجير إليها، و معه لا مقتضى لمطالبه عوضها إلا إذا كان مالكاً للنفقة، وقد عرفت انتفاء الملكية في المقام.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤١٢

[مسألة ٢٥: يجوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعين الأجرة]

[٣٣٥٤] مسألة ٢٥: يجوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعين الأجرة و عدم إجراء صيغه الإجارة (١) فيرجع إلى أجره المثل، لكنه مكروه، و لا يكون حينئذ من الإجارة المعاطاتيه كما قد يُتخيل، لأنّه يعتبر في المعامله المعاطاتيه اشتتمالها على جميع شرائط تلك المعامله عدا الصيغه، و المفروض عدم تعين الأجره في المقام،

(١) الظاهر أنّ الجواب المزبور مما لا إشكال ولا خلاف فيه بين الفقهاء، و لا بدّ و أن يكون كذلك، إذ لا موجب لعدم الجواز بوجهه، فإنّ الاستعمال أي أمر شخص آخر بعمل محلّ ليس بنفسه من المحرّمات، سواءً كان مما له عوض أم لا، و سواءً كان على سبيل المجان الرابع إلى استدعاه التبرع أم مع بذل العوض. كما أنّ عمل الشخص الآخر أيضاً لا شبّهه في جوازه بعد أن كان الناس مسلطين على أموالهم و أعمالهم، فله الاختيار في أن يعمل مجاناً أو بعوض أو أن لا يعمل، فلا مقتضى لتوهّم الحرمه في المقام أصلًا.

عدا ما ربّما

يتوهّم من دلاله روایه مسده بن صدقه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يستعمل أجيراً حتى يعلم ما أجره»^١.

و لكنّها محمولة على الكراهة، لورود مثل هذا التعبير فيما لا يحتمل حرمتة، كقوله (عليه السلام): «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر» كما في صحيحه زراره^٢، فلا يكشف هذا اللسان إلا عن مزيد العناية و شدّه الاهتمام من غير أن يكون الوتر واجباً، و لا الاستعمال في المقام حراماً.

(١) الوسائل ١٩ / كتاب الإجارة ب٣ ح٢.

(٢) الوسائل ٩٤ / أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب٢٩ ح١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤١٣

.....

و مما يرشدك إلى عدم الحرمه و لزوم حمل الرواية على الكراهة أولاً: ما عرفت من التسالم و عدم الخلاف، إذ لا تأمل في أن هذه من المسائل العامة البلوى الكثيرة الدوران، فلو كانت الحرمى في مثلها ثابتة لكانه واضحه و شائعه ذاته، مع أنه لم يوجد خلاف في عدمها و لم ينسب القول بها إلى أي أحد كما سمعت.

و ثانياً: معتبره سليمان بن جعفر الجعفري، قال: كنت مع الرضا (عليه السلام) في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف إلى منزله فقال لي: «انصرف معى في بيت عندي الليله» فانطلقت معه فدخلت إلى داره مع المغيب فنظر إلى غلمانه يعملون في الطين أو وارى الدواب و غير ذلك، و إذا معهم أسود ليس منهم «قال: ما هذا الرجل معكم؟» قالوا: يعاوننا و نعطيه شيئاً «قال: قاطعتموه على أجرته؟» قالوا: لا، هو يرضى منا بما نعطيه، فأقبل عليهم يضربهم بالسوط و غصب لذلك غصباً شديداً، فقلت: جعلت فداك، لم تدخل

على نفسك؟ «فقال: إني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرّه أن يعمل معهم أحد (أجير. يب) حتى يقاطعوه على أجرته، واعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعه ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظن أنك قد نقصته أجرته، وإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء، فإن زدته حبه عرف ذلك لك ورأى أنك قد زدته» (١).

فإن الاستئجار من غير المقاطعه لو كان حراماً لم يكن وجه لتعجب الرواوى عن غضبه (عليه السلام) وسؤاله عن منشئه، فيعلم أن الفعل في نفسه لم يكن محراً في الشريعة، وإنما غضب (عليه السلام) لمخالفتهم لنهيه الشخصي المبني

(١) الوسائل ١٩: ١٠٤ / كتاب الإجارة بـ ٣ ح ١. والإريه: الاخيه، وهى عروه تربط إلى وتد مدقوق وتشد فيها الدايه، وربما قيل للمعلم المصباح المنير: ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤١٤

بل عدم قصد الإنساء منها ولا فعل من المستأجر (١)، بل يكون من باب العمل بالضمان، نظير الإباحه بالضمان، كما إذا أذن في أكل طعامه بضمانته، ونظير التمليك بالضمان كما في

على الحكمه التي أشار (عليه السلام) إليها من تخيل الأجير عدم دفع تمام الأجره مع ترك المقاطعه ولو كان دافعاً أضعافها، وعرفانه الزياده مع المقاطعه ولو كانت حبه، وهذه الحكمه ظاهره الدلاله على الكراهه كما لا يخفى.

(١) يعني: ولا بد في الإجارة المعاطاته من الإنساء وصدور فعل منها، من أحدهما الإيجاب ومن الآخر القبول.

و توضيح مراده (قدس سره): أن المعامله المعاوضيه من إجارة و نحوها متقومه بإنشاء المعاوضه من الطرفين، سواء أكان

البرز له لفظاً مرَّكباً من إيجاب و قبول أَمْ كان فعلاً و هو المعتبر عنه بالمعاطاه.

و هذه الضابطه غير منطبقه على المقام، إذ الصادر من الأجير ليس إلّا العمل الخارجى من خياطه و نحوها غير قاصد به أى شىء ما عدا وقوعه للآخر، كما أَنَّ المستأجر لم يصدر منه إلّا الطلب فقط، فلم يصدر من أىٰ منهما قول أو فعل يقصد به التمليل المعاوضى، و لا شكَّ أَنَّ مقتضى الإجارة المتتحقق بقول أو فعل ملكيه المستأجر للعمل، و كذا الأجير للأجره قبل صدور العمل خارجاً، فيكون كلّ منهما قد قصد التمليل و إنشاء ما ينشئه الآخر، و يكون العمل الخارجى وفاءً بهذا الإنشاء، و لم يتحقق فى المقام ما عدا طلب و عمل كما مِّن غير أىٰ قصد لإنشاء التمليل المعاوضى و لا إبرازه بمبرز، و معه كيف تتحقق الإجارة المعطاتيه؟! بل الصحيح ما أفاده (قدس سره) من خروج الاستعمال المزبور عن باب

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤١٥

القرص على الأقوى من عدم كونه معاوضه. فهذه الأُمور عناوين مستقلّه غير المعاوضه، و الدليل عليها السيره، بل الأخبار أيضاً (١)، و أمّا الكراوه فللأخبار أيضاً (٢).

[مسأله ٢٦: لو استأجر أرضاً مده معينه فغرس فيها أو زرع ما لا يدرك في تلك المده]

[مسأله ٢٦: لو استأجر أرضاً مده معينه فغرس فيها أو زرع ما لا يدرك في تلك المده بعد انقضائه للملك أن يأمره

المعامله و المعاوضه، لعدم تعلق القصد بإنشاء المعاوضه من أىٰ منهما، و إنما هو مندرج في باب العمل بالضمان في مقابل العمل المجان، نظير الإباحه بعوض أو التمليل بالضمان، كما في القرص، حيث ذكرنا في بحث البيع «١» تبعاً للشيخ «٢» في مقام الفرق بينه و بين البيع: أَنَّ القرص لا يتضمن أىٰ معاوضه و

إنما هو تملك على سبيل الضمان، أى نقل للعين إلى الذمّه على وجه يتمكّن الآخذ في مقام الأداء من ردّ نفس هذا المال، كما هو الحال فيسائر موارد الضمان، غايتها أنّ السبب هنا اختياري و هو فعل المقرض.

و كيما كان، فالاستعمال في المقام بمثابة القرض، غير أنّ مورد التملك هو العمل لا-العين، فيطلب الأمر العمل من العامل مضموناً عليه لا مجّاناً و هو يجيئ إلى ذلك. و هذا أمر عقليّ قد جرت عليه السيره، و ليس ذاك من باب الإجارة المعاطاته في شيء، و هو محظوظ بالجواز وإن كان مكروراً، و التعبير عنه بالصّحّه أيضاً لا وجه له كما لا يخفى.

(١) و هي في المقام الروايات المتقدّمات.

(٢) كما عرفت.

(١) مصباح الفقاهه ٢: ٦٩.

(٢) المكاسب ٣: ١٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤١٦

بقلعها (١)، بل و كذا لو استأجر لخصوص الغرس أو لخصوص الزرع، و ليس له الإبقاء و لو مع الأجره و لا مطالبه الأرش مع القلع، لأنّ التقصير من قبله. نعم، لو استأجرها مدّه يبلغ الزرع فاتفاق التأخير لتغيير الهواء أو غيره أمكن أن يقال [١] بوجوب الصبر على المالك مع الأجره، للزوم الضرر، إلّا أن يكون موجباً لتضرّر المالك.

(١) فضيل (قدس سره) فيمن غرس أو زرع في أرض مستأجره لخصوص هذه المنفعة أو للأعمّ بين ما لا-يدرك و لا-يبلغ الحاصل في المدّه المقرّره في الإجارة، وبين ما يدرك عادة، و إنما حصل التأخير من باب الاتفاق لاشتداد البرد أو انقطاع المطر و نحو ذلك من الآفات و العوارض.

فحكم (قدس سره) في الأول بجواز القلع للمالك بعد انتهاء المدّه و لا أرش عليه، و لا يحقّ للمستأجر إجباره

على الإبقاء ولو مع الأجره، لأنّه باختياره فرط فكان التقصير مستنداً إليه.

و هذا بخلاف الثاني، فيجب فيه الصبر، ولا يسوغ القلع، لأنّه ضرر لم يقدم عليه المستأجر، غايتها أخذ الأجره عليه رعاية لاحترام المال، إلّا إذا تضرّر المالك أيضاً بالصبر، فيتعارض الضرران، ولا مانع حينئذٍ من القلع من دون أن يضمن الأرش.

و ملخص ما أفاده (قدس سره) في الفرق بين المسؤولين: أنّ مقتضى قاعده لا ضرر عدم جواز إلزام الغارس أو الزارع بالقلع إلّا في صورتين:

إحدهما: أن يكون الإقدام على الضرر من قبل الغارس نفسه، فإنّ مثله

[١] ولكنّه بعيد.

موسوعة الإمام الخوئي، ح ٣٠، ص: ٤١٧

.....

غير مشمول لحديث نفي الضرر.

ثانيهما: أن يكون الضرر المزبور مزاحماً بتضرّر المالك، فعورض ضرر القلع بضرر الصبر، وبعد تعارض الضررين من غير ترجيح في البين المانع حينئذٍ من التمسّك بالقاعده يرجع إلى قاعده السلطنه التي مفادها جواز إلزام الغارس بالتخليه.

أقول: تفصيل الكلام على نحوٍ تتضح صور الضرر في المقام يستدعي التكلّم في جهات:

الاولى: لا ينبغي التأمل في أنه لا يسوغ لأحد أن يكون في مقام الإضرار بالغير وبصدده ورود النقص عليه، ولعلّ هذا يستفاد من عدّه أخبار مضافاً إلى عدم الخلاف فيه:

منها قوله (عليه السلام): «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، فإنّ «ضرار» مصدر باب المفاعله كقتل، وهذا الباب يدلّ على الأظهر على قيام الشخص مقام إيجاد المادّه في الخارج سواء أوجدت أم لا، فإنّ معنى قولك: قاتلت زيداً أو كاتبته، أنّك تصدّيت لقتله أو الكتابة إليه، و قمت في هذا المقام سواء أوقع القتل أو وصل الكتاب إليه خارجاً أم لا.

و يستفاد هذا بوضوح من قوله تعالى **يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَ**

الَّذِينَ آمَنُوا وَ مَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسِهِمْ «١» إِلَخ، فِإِنَّ الْمُخَادِعَه مَعْنَاهَا: الْقِيَامُ مَعَ الْغَيْرِ مَقَامَ الْخَدِيعَه، وَ أَمَّا أَنَّهَا هَلْ تَقْعُ خَارِجًا أَوْ لَا؟ فَهُوَ أَمْرٌ آخَرُ، وَ مِنْ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى وَ مَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ.

وَ عَلَى هَذَا فَلَا تَكْرَارٌ فِي قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (لَا ضَرَرٌ وَ لَا ضَرَارٌ)، فِإِنَّ

(١) البقرة: ٢٩.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤١٨

.....

المراد بالثاني كما يفصح عنه مورد الحديث أعني: قصّه سمه الذي أراد الإضرار بالأنصارى عدم جواز القيام مقام إضرار الغير الذي هو غير نفي الضرر كما لا يخفى.

الجهة الثانية: من يعمل عملاً يتربّ عليه ضرر الغير قهراً و من دون قصد الإضرار به يتتصور على قسمين:

أحدهما: أن يكون ذلك الضرر تلفاً في عين ماله أو في وصفه أو كيفيته المستوجب طبعاً نقصاً في ماليته، كما لو ترتب على حفر البئر أو البالوعة تضرر الجار من نقص ماء بئره أو رطوبه سردا به و نحو ذلك.

و هذا أيضاً غير جائز، لا لدليل النصوص الخاصّه، التي منها المعتر به الوارد فيمن جعل رحاه على نهر غيره بإذنه، و بعدئذٍ أراد صاحب النهر تغيير مسیره الموجب لسقوط الرحي عن حيز الانتفاع، فمنعه (عليه السلام) عن ذلك «١».

و ما ورد في العيون والآبار من عدم جواز الحفر أخفض مما للجار بحيث يستوجب نقصان الماء أو نضوبه.

و الظاهر عدم الفرق في المنع بين ما لو تضرر من عدم الحفر أولاً، إذ ليس مستنده حديث نفي الضرر ليدعى تعارض الضررين، بل المستند النصوص الشامل إطلاقها لكلا الصورتين.

و ربّما يتوهّم شمول الحديث للمقام، نظراً إلى أنّ الإضرار بالجار و إن كان محرمًا في نفسه لكن الحرمه

لما كانت ضرريّه فهى مرفوعه بالحديث.

و فيه ما لا يخفى، لوضوح ورود الحديث في مقام الامتنان، فلا يشمل ما إذا

(١) الوسائل ٤٣١: ٢٥ / كتاب إحياء الموات ب ١٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤١٩

.....

استلزم نفي الضرر عن أحدٍ إيراد الضرر على شخص آخر.

و بالجمله: لا مسرح لحديث لا ضرر في المقام، و مقتضى إطلاق النصوص الخاصه قصر السلطنه و عدم جواز التصرف في ماله متى ما ترتب عليه تضرر الغير، فلو تصرف و ترتب الضرر كان ضامناً لما أتلف.

ثانيهما: أن يترب الضرر من غير أن يستوجب تلفاً في عين ماله أو نقصاً في وصفه أو كيفيته، كمن استورد مالاً للاتجار أو بنى داراً للإيجار أو طبع كتاباً ففعل غيره مثله لا بقصد الإضرار و إن تضرر من فعله بطبيعة الحال.

و هذا النوع من الإضرار لا دليل على حرمتها، فإن الروايات المشار إليها قاصره الشمول له، لاختصاص مواردها بالضرر المتضمن لإيراد تلف أو نقص في العين، فهى منصرفه عن الضرر من جهة أخرى بلا نقص في نفس العين أصلًا كما لا يخفى، و لا دليل آخر على حرمتها.

الجهه الثالثه: مقتضى إطلاق حديث لا ضرر الحاكم على الأدله الأوليه و الموجب لاختصاصها بموارد الضرر عدم الفرق بين الضرر الحاصل من باب الاتفاق و بين ما لو كان المكلف بنفسه هو السبب في تحققه، كما لو شرب دواءً أو خرج باختياره إلى مكان بارد جداً بحيث يمرض لو توضاً حينئذٍ أو اغتسل، فإنه لا سبيل إلى إزالته بالطهارة المائية بزعم أنه هو الذى أوقع نفسه في الضرر، و إن ورد به نص في الغسل و أنه إذا أجنب نفسه يغتسل و إن ترتب عليه

ما ترتب.

و على الجملة: فأى حكم إلزمى تضمن امثاله الضرر ولو كان المكلف هو السبب فى ترتبه فهو مرفوع فى الشريعة المقدسة بمقتضى إطلاق الحديث، الذى هو كدليل نفى الحرج ناظرًا إلى الأحكام التكليفية و حاكم عليها و موجب لارتفاع تلك الأحكام إذا ترتب على امثالها ضرر أو حرج.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٢٠

.....

الجهه الرابعه: بعد ما عرفت كبرى أقسام الضرر و أحكامها فاعلم أنّ مفاد دليل نفى الضرر نفى الحكم الذى ينشأ منه الضرر حسبما عرفت، لا تشريع حكم يتدارك به الضرر الموجود أو المتوقع حصوله، كما في خيار الغبن، حيث استند جماعه في ثبوته إلى دليل نفى الضرر بدعوى أنّ لزوم العقد ضرر فيرتفع بالحديث و يلزمـه ثبوتـ الخيارـ، و هو كما ترىـ، لعدم نشوءـ الضـرـرـ منـ الـلـزـومـ، و إنـماـ حـصـلـ بـنـفـسـ الـعـقـدـ الـذـيـ أـقـدـمـ إـلـيـهـ الـمـغـبـونـ وـ أـمـضـاهـ الشـارـعـ، فإنـ الضـرـرـ هوـ النـقـصـ فـيـ الـمـالـ وـ قـدـ تـحـقـقـ بـنـفـسـ اـفـرـاقـ صـحـهـ الـعـقـدـ قـبـلـ أـنـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـلـزـومـ، غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـ لـلـشـارـعـ تـدـارـكـ هـذـاـ الـضـرـرـ وـ جـبـ الـخـسـرـانـ بـجـعـلـ الـخـيـارـ، وـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ حـدـيـثـ لـاـ ضـرـرـ لـاـ يـنـهـضـ لـتـدـارـكـ الـضـرـرـ الـمـفـرـوضـ، بلـ مـفـادـهـ نـفـيـ حـكـمـ يـنـشـأـ مـنـ الـضـرـرـ لـاـ غـيرـ.

و المقام من هذا القبيل، فإنـاـ إـذـ فـرـضـنـاـ أـنـ الـمـدـهـ كـانـ وـافـيهـ وـ حـصـلـ التـأـخـيرـ مـنـ بـابـ الـاتـفـاقـ فـضـلـاـ عـمـاـ إـذـ لـمـ تـكـنـ وـافـيهـ مـنـ الـأـوـلـ، بـعـدـ انـقضـاءـ الـمـدـهـ كـانـ الـغـرـسـ أوـ الـزـرـعـ فـيـ مـعـرـضـ الـقـلـعـ، فـالـمـسـتـأـجـرـ مـتـضـرـرـ وـ قـتـشـدـ لـاـ مـحـالـهـ، غـيرـ أـنـ هـذـاـ الـضـرـرـ قـابـلـ لـتـدـارـكـ بـإـلـزـامـ الـمـالـكـ بـالـصـبـرـ، لـوـلـاـ أـنـ الـحـدـيـثـ نـاطـرـ إـلـىـ نـفـيـ الـضـرـرـ لـاـ إـلـىـ تـدـارـكـ الـضـرـرـ الـمـوـجـودـ كـماـ عـرـفـتـ، فـلاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـالـكـ إـمـهـالـ الـمـسـتـأـجـرـ، لـعـدـمـ

الدليل عليه.

و ربّما يتوهّم عدم كون المقام من باب التدارك، بل هو من قبيل نفي الحكم الضروري، نظراً إلى أنّ إبقاء المستأجر غرسه أو زرعه في أرض الغير بغير إذنه محرم، و حيث إنّ هذه الحرمة من أجل ترتب الفساد على القلع ضروريّه فهـى مرفوعه بحديث نفي الضرر، فالصبر وإن لم يجب على المالك لما ذكر من عدم لزوم التدارك إلـا أنّ المستأجر لو تمكّن من إجبار المالك على الإبقاء ساعـه له ذلك شرعاً، لعدم حرمه التصرّف في ملك الغير في حقّه بمقتضى الحديث.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٢١

.....

و يندفع: بأنّ مفاد الحديث قاعده امتنائه، و لا شكّ أنّ الإبقاء المزبور منافٍ لسلطنه المالك و لا سيما لو تضرّر بذلك، فهو مخالف للامتنان بالإضافة إليه، و معه لا سيل للتمسّك بالحديث لتجويز التصرّف في ملك الغير بغير إذنه، سواء أضرر ذلك الغير أم لا، و مع الضرر أوضح، و لو صحّ ذلك لساغ التصرّف في غير مورد الإيجار أيضاً بمناطِ واحد، فلو فرضنا أنّ له بذرأً لو لم يزرعه في أرض الغير يتلف أو أنّ له مالاً لو لم يضنه في دار الغير يسرق، فهل ترى جواز التصرّف حينئذٍ في ملك الغير بغير إذنه استناداً إلى دليل لا-ضرر و إن تضمّن خلاف الامتنان بالإضافة إلى الآخر؟! و المتحصل من جميع ما ذكرناه: عدم جواز الإبقاء من غير رضا المالك و عدم وجوب الصبر عليه و إن احتمله في المتن. و لكنه بعيد جداً، بل لا بدّ من الاستئذان من المالك، فإن رضى مجاناً أو مع الأجره فهو، إلـا وجب القلع و إن تضرّر.

هذا فيما إذا كانت المدّه وافية.

و أمّا إذا

لم تكن وافية من الأول فبطريق أولى كما لا يخفى.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٢٢

[فصل في النزاع]

اشاره

فصل في النزاع

[مسأله ١: إذا تنازعًا في أصل الإجارة قُدّم قول منكرها مع اليمين]

[٣٣٥٦] مسأله ١: إذا تنازعًا في أصل الإجارة قُدّم قول منكرها مع اليمين [١] (١)، فإن كان هو المالك استحق اجره المثل دون ما يقوله المدعى، ولو زاد عنها لم يستحق تلك الزيادة وإن وجب على المدعى المتصرف إيصالها إليه، وإن كان المنكر هو المتصرف فكذلك لم يستحق المالك إلّا اجره المثل، ولكن لو زادت عما يدعى من المسمى لم يستحق الزيادة، لاعترافه بعدم استحقاقها، ويجب على المتصرف [١] إيصالها إليه. هذا إذا كان النزاع بعد استيفاء المنفعة. وإن كان قبله رجع كلّ مال إلى صاحبه.

(١) قد يفرض ذلك قبل استيفاء المنفعة، وحكمه حينئذٍ ظاهر، فإنه إن كانت للمدعى سواءً كان هو المالك أم المستأجر يبيّن قُدّم قوله، وإلّا حلف المنكر بقانون: أنَّ البيئه على المدعى و اليمين على المدعى عليه، فيرجع كلّ مال

[١] هذا فيما إذا ادعى المالك الإجارة بأكثر من اجره المثل أو ادعى المتصرف الإجارة بأقل منها، وأمّا إذا انعكس الأمر فهو من تعارض الإقرارين ولا مقتضى فيه لتوّجه اليمين على المالك أو المتصرف.

[٢] إذا علم بصحة دعواه لا لمجرد إقراره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٢٣

.....

إلى صاحبه فكانت المنفعة للمالك والأجرة للمستأجر.

و اخرى: يفرض بعد الاستيفاء، فيدعى أحدهما تحقق الإجارة و استقرار الأجرة المسمّاه، و ينكرها الآخر و أنّ عليه اجره المثل.

و حيئذٍ فقد يكون المدّعى هو المالك، و أخرى هو المتصرّف، و على التقديرين فقد ذكر في المتن: أنّ القول قول منكر الإجارة مع اليمين، فلا يستحقّ المالك إلّا اجره المثل، و لكنّه لا يستقيم على إطلاقه.

و توضيحه:

أمّا في الصوره الأولى: فإنّما يتّجه ما

ذكره (قدس سره) فيما إذا ادعى المالك أجره زائده على اجره المثل، كما إذا كانت مائه، و المالك يدعى المائتين، فإن هذه الزيادة التي ينكرها الآخر تحتاج إلى الإثبات، فإذا لم تثبت كما هو المفروض سقطت الدعوى، فلا يستحق إلا ما يعترف به المنكر من كونه مأذوناً في التصرف مع الضمان المنطبق على اجره المثل.

وأما إذا ادعى أجره أقل منها، كخمسين ديناراً في المثال المزبور وإن كان الفرض نادراً جداً، فلا يتم ما أفاده (قدس سره) من يمين المنكر في هذه الصورة، ضروره أن المنكر و هو المتصرف لا يدعى عليه المالك شيئاً حتى يحتاج في ردّه و إسقاطه إلى اليمين، كيف؟! و هو معترض بما يدعى المالك و زياده، فإذا حلف على أي شيء؟! و لا يمين إلا لاسقاط حق أو مال يدعى عليه.

و بالجملة: لم يتحصل معنى للحلف على عدم الإجارة في هذه الصورة، بل الصحيح خروجها عن باب المدعى و المنكر رأساً، فإن المدعى على ما سيجيء تفسيره ببيان أوسع هو من يلزم غيره بحق أو مال أو غيرهما كالزوجيّه مثلاً بحيث يكون هو المسئول عن إتيانه و المطالب بيرهانه، أو من يعترض بحق أو مال لغيره عليه و لكنه يدعى الأداء و الوفاء و الخروج عن عهده و فراغ

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٢٤

.....

ذمته عنه، و هو أيضاً لا بد له من الإثبات تجاه المنكر لذلك.

و هذا الضابط كما ترى غير منطبق على المقام بوجهه، إذ بعد اعتراف المتصرف بأنّ عليه شيئاً أكثر مما يقوله المالك و هو بصدق الخروج عن عهده فكيف يصح إطلاق المدعى على أحدهما و المنكر على الآخر؟! بل أنّ مرجع التنازع وقتئذٍ

إلى اعترافين متضادّين، فيعتبر المالك بعدم استحقاقه على المتصرّف أزيد من الخمسين، و يعارضه اعتراف المتصرّف باستحقاق المالك عليه تمام المائه، فكلّ منهما يعترف على نفسه شيئاً، لا أنه يدّعى على الآخر شيئاً ليحتاج إلى الإثبات و يكون من باب التداعي و يطالباً بيته أو يمين، فهذا خارج عن مورد الدعوى و داخل في عنوان الاعتراف، و في مثله ليس لأىٰ منها الأخذ بما يعترف به الآخر، لمنافاته لاعتراف نفسه، كما ليس للحاكم الشرعي تنفيذ أىٰ من الاعترافين بعد ابتلائه بالمعارض.

نعم، لو علم المتصرّف بخطا المالك أو كذبه و أنّ ذمته مشغوله بالزائد لزمه العمل بمقتضى علمه، إذ لا أثر لاعتراف المالك في سقوط ما يقطع باستحقاقه، كما لو علم بأنه مدین لزيد بكذا و زيد يعترف أنه لا دين له عليه، فإنّ ذلك لا يستوجب سقوط الدين فيجب عليه الإيصال كيفما اتفق.

فما ذكره في المتن من وجوب إيصال الزيادة صحيح، لكن لا «١» لإقراره كما هو ظاهر كلامه (قدس سره)، لمعارضته بإقرار آخر كما عرفت و تساقطهما، بل لعلمه بالاشغال من غير مسقط و حكم العقل بلزم الخروج عنه.

و كيما كان، فما أفاده (قدس سره) من إجراء أحكام الدعوى هنا و وصول النوبه إلى اليمين و الحلف لا أساس له من الصحة.

(١) التعليل في المتن بالاعتراف راجع إلى عدم استحقاق المالك للزيادة لا إلى وجوب الإيصال على المتصرّف.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٢٥

[مسألة ٢: لو اتفقا على أنه إذن للمتصرّف في استيفاء المنفعه]

[٣٣٥٧] مسألة ٢: لو اتفقا على أنه إذن للمتصرّف في استيفاء المنفعه و لكن المالك يدّعى أنه على وجه الإجارة بكذا أو الإذن بالضمان و المتصرّف يدّعى أنه على وجه العاريه (١)، ففي تقديم أيّهما وجهان بل قولان: من أصاله

البراءه بعد فرض كون التصرف جائزً، و من أصاله احترام مال المسلم الذي لا يحلّ إلّا بالإباحه والأصل عدمها فثبتت اجره المثل بعد التحالف، ولا يبعد ترجيح الثاني [١]، وجواز التصرف أعمّ من الإباحه.

و من ذلك كله يظهر حكم عكس المسألة. أعني:

الصورة الثانية: و هي ما إذا كان الدّعى هو المتصرّف، فإنّ ما أفاده في المتن من تقديم قول المنكر بيمينه إنّما يتّجه فيما إذا تعلّقت الدّعوى بالإجارة بالأقلّ من اجره المثل كما هو الغالب، فإذاً دعى الإجارة بالخمسين وأجره المثل مثلاً لا فيما إذا تعلّقت بالأكثر كالمائتين، فإنه يجري فيه الكلام المتقدّم بعينه من عدم كونه من موارد الدّعوى، بل من باب تعارض الاعترافين، فلاحظ.

(١) قد يفرض هنا أيضاً كالمسألة السابقة أن مدّعى الإجارة هو المالك، وأخرى أنه المتصرّف، والكلام فعلًا في الفرض الأول مع تحقق الاستيفاء خارجاً.

و المحتملات في المسألة على ما ذكروها ثلاثة:

أحدها: أن مدّعى الإجارة هو المدّعى و عليه الإثبات، و بدونه يتوجّه

[١] والأظهر هو ترجيح الأول، و ذلك لعدم الموجب للضمان إلّا أحد أمرin، الأول: الاستيلاء على مال الغير بدون إذنه. الثاني: الالتزام بالضمان العقدي. والأول في المقام مفروض الانتفاء، و الثاني لم يثبت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٢٦

.....

اليمن إلى الطرف الآخر، لأنّه ينفي اشتغال ذمته بالأجره، والأصل هو البراءه.

ثانيها: عكس ذلك و أن مدّعى العاري هو المكلّف بالإثبات، و الطرف الآخر منكر ليس عليه إلّا اليمن.

ثالثها: ما هو ظاهر عباره المتن و نسب إلى غيره أيضًا من أنّهما يتحالفان باعتبار أنّ المقام من موارد التداعي، لأنّ كلاًّ منهما يدعى شيئاً من الإجارة أو العاري و ينكره الآخر.

هذا، و

لم يرد فيما عثّرنا عليه من روایات باب القضاء صحيحها و سقیمها من تفسیر المدّعى و المنکر عین و لا أثر، و إنّما الوارد فيها التعرّض لأحكامهما من كون البينة على المدّعى و اليمين على المنکر، أو على المدّعى عليه، على اختلاف التعابير، و نحو ذلك، معرضًا عن تحقيق المراد من نفس الموضوع.

و من ثم اختلفت كلماتهم في تفسير هاتين الكلمتين، فقيل في معناهما أمور من أنّ المدّعى من لو ترك ترك، أو من خالف قوله الأصل أو الظاهر، و غير ذلك من الوجه التي لا يمكن التعويل على شيء منها بعد عدم كونها بينه و لا بينه، بل المرجع في تشخيص الموضوع كما فيسائر المقامات هو العرف و بناء العقلاء، فكل من يدعى شيئاً و يكون في اعتبار العقلاء هو الملزم بإثباته و مطالبًا بدليله و برهانه فهو المدّعى، و يقابلة المنکر غير المكلف بإقامه الدليل، و طريقه الإثبات هي ما ذكر في الأخبار من قوله (عليه السلام): «إنّما أقضى بينكم بالأيمان و البينات»^١ فيطالُب المدّعى بالبينة، و مع العدم يكُلُّ المنکر باليمين، سواء ادعى شيئاً أم لا، فإنه غير ملزم بإثبات دعواه، بل يكفيه نفي الداعي القائمه عليه.

(١) الوسائل: ٢٧ / ٢٣٢: أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٢٧

.....

و هذه الداعي التي يطالُب المدّعى بإثباتها تتحقّق في أحد موردين:

أحدهما: من يلزم غيره بحقّ أو مال أو شبه ذلك من زوجيه أو شرط ضمن عقد أو دين أو نحوها، فإنّ العقلاء يرون أنّ المدّعى لهذه الأمور هو المسئول عن الدليل و عهده إثباتها عليه، دون الطرف الآخر المنکر لها، فإنه غير ملزم بشيء فلا

يطلب من يدّعى عليه الدين بإثبات عدم الاستدانة، بل يطالب المدعى بإثبات أصل الدين.

ثانيهما: دعوى من يعترف بالحق بأدائه والخروج عن عهده وفراغ ذمته عنه، فإن العقلاء يلزمون هذا المعترض بإقامته الدليل لإثبات الأداء الذي ينكره خصمه ويرونه هو المدعى في هذا النزاع وإن كان الضابط الذي ذكروه لتشخيصه من أنه من لو ترك ترك منطبقاً على خصمه، إذ لا أساس لهذه الضابط، ولا شك أن العقلاء لا يطالبون الخصم بالدليل وإنما يطلبوه من المعترض فحسب كما عرفت.

فهذا هو الميزان والضابط العام لتشخيص المدعى من المنكر، وبقيه ما ذكر من الوجوه لا أساس لها، فأى من المتخاصمين طولب بإقامته الدليل و كان هو الملزم بالإثبات دون الطرف الآخر كان هو المدعى و كان الآخر منكراً.

و منه تعرف أنه لو كان كل من الطرفين ملزماً بالإثبات لعدم ترجيح فـي البين، كما لو ادعى كل منهما مالا تحت يد ثالث يعترض أنه أمانه لم يعلم صاحبها، خرج ذلك عن باب المدعى و المنكر و اندرج في باب التداعى، فإن أقام أحدهما بيته و إلا تحالف.

فالتحالف من أحكام التداعى و إلزام كل منهما بالإثبات.

و أمّا لو ألزم أحدهما فقط دون الآخر فلا معنى للتحالف.

و من هنا يظهر أنه لا موقع للتحالف في محل الكلام، فإن مدعى العاريف

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٢٨

.....

لا يدّعى على المالك شيئاً و إنما يدفع الأجره التي يدّعىها المالك عن نفسه، فلا تداعى لينتهي الأمر إلى التحالف، بل هي دعوى واحد من جانب المالك و هو الملزم بإثباتها، و لا حلف إلا على الآخر.

و إذا عرفت ما ذكرناه فتفصيل الكلام في المقام: أن المدعى

للإجارة قد يكون هو المالك، وأخرى هو المتصرف، وعلى التقديرتين فقد تكون الدعوى قبل استيفاء المنفعة، وأخرى بعدها، ولو كانت في الأثناء فيجري بالنسبة إلى ما مضى حكم ما بعد الاستيفاء وبالإضافة إلى ما بقي حكم ما قبله.

فإن كانت قبل الاستيفاء و كان المدعى هو المالك فعليه الإثبات، لأنّه يلزم المتصرف بشيء هو ينكره وهو الأجرة، فإذا لم يثبت ولم يرض بالبقاء على سبيل العاريه استرد ماله ولم يستحق على القابض شيئاً.

وهكذا الحال لو كان المدعى هو المتصرف، حيث إنّه يدعى ملكيه المنفعة بالإجارة و المالك ينكرها، فإذا لم تثبت استرد ماله. وهذا واضح.

و أمّا إذا كانت بعد الاستيفاء: فإنّ كان المدعى هو المتصرف خرج ذلك عن باب الدعوى و انددرج في باب تعارض الإقرارات، إذ لا يدعى أيّ منهما حيئاً على الآخر، بل يعترف كلّ منهما بشيء على نفسه، فيعترف المتصرف باشتغال ذمته بالأجرة، كما يعترف المالك بأنه لا يستحق على المتصرف شيئاً، وقد مرّ حكم التعارض المذبور قريباً، فلاحظ «١».

و إنّ كان هو المالك كما هو الغالب فيدعى اجره على المتصرف، و هو يدعى أنه سكن الدار عاريه، فلا شيء عليه.

ففي مثله بعد ما عرفت أنه لا موقع للتحالف كما تقدّم فهل المدعى من يدعى

(١) في ص ٤٢٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٢٩

.....

الإجارة و هو المالك و لا بد له من الإثبات و إلما فالقول قول مدعى العاريه، أو أنّ الأمر بالعكس و الملزم بالإثبات إنّما هو مدعى العاريه؟

فيه خلاف، وقد اختار الماتن بعد ما ذكر التخالف أنّ مدعى العاريه هو الملزم بالإثبات، نظراً إلى قاعده احترام مال

ال المسلم، فإنّها تستوجب ضمان المتصرّف المستوفى للمنفعه ما لم تثبت المَجَانِيَه.

و يندفع بـأنّ الضمان بالاستيفاء أو التلف ينحصر موجبه في أحد أمرين:

إما اليد والاستيلاء على مال الغير الذي هو معنى الأخذ في قوله: «على اليد ما أخذت» إلخ، وقد استقرّت عليه السيره العقلائيه مشروطًا بعدم الإذن، كما يفصح عنه التعبير بالأخذ المشروب فيه القهر والغله و الاستيلاء من غير إذن.

أو الالتزام العقدي من إجاره أو غيرها، حيث يلزم الطرف الآخر أن يكون الضمان من كيسه، وهو معنى قولهم ما يضمن بصححه يضمن بفاسده.

ولاشك أنّ الأول غير محتمل في المقام بعد فرض صدور الإذن من المالك جزماً، سواء كان مع العوض أم بدونه، فالضمان باليد مقطوع العدم.

و أمّا الضمان بالعقد الذي يدعى المالك غير ثابت على الفرض وهو الملزم بإثباته.

وبالجمله: فالمالك يدعى الضمان بالعقد لا باليد ولا بد له من إثبات ذلك.

و أمّا قاعده الاحترام فإن قلنا باختصاصها بالحكم التكليفي وأن مفادها مجرد عدم جواز التصرّف في مال المسلم بغير إذنه، فعدم ثبوت الضمان بها حينئذ واضح.

و إن عَمِّنها للحكم الوضعي بحيث شملت الضمان فهو أيضاً مقيد بعدم الإذن، ضروره عدم اقتضاء احترام المال ضمانه في صوره الإذن، والمفروض أنّ التصرّف في المقام كان بإذن من المالك وإجازته، سواء كان على سبيل الإجاره

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٣٠

[مسئله ٣: إذا تنازع في قدر المستأجر عليه قدم قول مدعى الأقل]

[مسئله ٣: إذا تنازع في قدر المستأجر عليه قدم قول مدعى الأقل] (١).

أو العاري، فلم يكن منافيًّا لاحترام ماله ليستوجب الضمان، غايتها أنّ المالك يدعى اشتغال الذمه بالأجره، وهذا أمر آخر يحتاج إلى الإثبات.

فتتحقق: أنّ الأظهر عدم موجب للضمان و

أنه يقدّم قول مدعى العاري بيمينه ما لم تثبت الإجارة بطريق شرعى.

(١) هذا على نحوين:

إذ قد يكون مدعى الأقل هو المستأجر وإن كان الفرض نادراً كأن يقول: استأجرت نصف الدار بدينار، و قال المؤجر: بل آجرتك تمام الدار بدينار، وهذا من تعارض الاعترافين وليس من باب المدعى والمنكر، وقد تقدم حكمه «١».

و قد يكون مدعىه هو المؤجر كما هو الغالب فيطالب المستأجر منفعة زائده على ما يعترف به المؤجر، فإنّ عليه الإثبات، و بدونه يُقدم قول مدعى الأقل المنكر للزيادة.

هذا، و نسب إلى بعضهم التحالف، نظراً إلى أنّ الإجارة أمر وجودى يدعى كلّ منهما تحققها ضمن حدّ معين و فى كميته خاصّه، فيندرج في باب التداعى المحكوم بالتحالف.

و فيه ما لا يخفى، لاتفاقهما على ملكيه المؤجر للأجرة، و ملكيه المستأجر للمقدار الأقل من المنفعة أو العمل، و إنما الخلاف في ملكيته للزائد على هذا المقدار فيدعى المستأجر و ينكرها المؤجر، فالإلزام ليس إلا من طرف واحد،

(١) في ص ٤٢٣ ٤٢٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٣١

[مسأله ٤: إذا تنازعا في رد العين المستأجره قدم قول المالك]

[مسأله ٤: إذا تنازعا في رد العين المستأجره (١) قدم قول المالك.]

[مسأله ٥: إذا ادعى الصائغ أو الملّاح أو المكارى تلف المتعاق]

[مسأله ٥: إذا ادعى الصائغ أو الملّاح أو المكارى تلف المتعاق من غير تعدٌ ولا تفريط و أنكر المالك التلف أو ادعى التفريط أو التعدي قدم قولهم مع اليدين [١] على الأقوى (٢)].

و معه لا موقع لعدّه من باب التداعى ليتهى إلى التحالف، و من البين أنّ الدعوى لا بدّ و أن تتضمن أثراً و بدونه لا معنى لجعله مدعياً، و أثر الدعوى في المقام ملكيه المنفعة الزائده التي ينكرها الخصم، و لا أثر للدعوى من الجانب الآخر.

(١) فمن هو المدعى منهما و المنكر؟

الظاهر أنه لا ينبغي الشك في أن مدعى الرد هو الذى يلزم بالإثبات، لاعترافه بأن مال الغير كان عنده و كان عليه الرد، فيدعى فراغ ذمته عما كانت مشغوله به من رد العين، إذن فعليه الإثبات، و بدونه قدم قول المالك المنكر للرد.

نعم، وقع الخلاف فى باب الوديعه فى أن الودعى لو ادعى الرد و أنكره المستودع فمن المقدم قوله منهما؟ و قد ذهب جماعة إلى تقديم قول الودعى بالإجماع، و لكنه لم يثبت بل الحال فيه كالمقام فى الحاجه إلى الإثبات، و على تقدير التسليم فالتعدي عن مورد الإجماع على فرض تحققه إلى ما نحن فيه لا دليل عليه.

(٢) لا إشكال كما لا خلاف فى أن العين التى تدفع إلى الأجير ليعمل فيها من خياطه أو قصاره أو صياغه و نحوها أمانه عنده، فلو تلفت تحت يده من غير تفريط أو تعد لا ضمان عليه، كما دلت عليه جمله من الروايات الناطقة بأنه مؤمن و لا ضمان على الأمين.

[١] هذا فيما إذا يكونوا متهمين، و إلا

فالقول قول المالك و هم مطالبون بالإثبات شرعاً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٣٢

.....

كما لا خلاف و لا إشكال في ضمانه مع التعدي أو التفريط، لانقلاب يده و قيده عن الاتمام إلى العدوان.

و إنما الكلام فيما إذا لم يعلم بالحال فادعى العامل التلف من غير تعدي و أنكر المالك إنما أصل التلف أو الاستناد إلى عدم التعدي فوقع بينهما التنازع و الترافع، فأى منهما مكلف بإقامه البينة؟

نسب إلى المشهور بل ادعى عليه الإجماع: أن المكلف بها هو المالك المدعى للضمان، و ليس على العامل إلا اليمين.

كما نسب إلى المشهور خلافه أيضاً و أن البينة تطلب من العامل، و الناسب هو الشهيد الثاني في المسالك «١»، و لكن في ثبوت الشهره إشكالاً. و على كل حال، فلا شك أن كلاماً من الاحتمالين له قائل قل أو كثرو المتبع هو الدليل.

فنقول: لو كنا نحن و الروايات العامة و لم ترد في المقام روایه خاصه لم يكن شك في أن المكلف بالإثبات إنما هو المالك، إذ بعد فرض اتصاف يد العامل بالأمانة بمقتضى تلك الروايات فانقلابها إلى اليد العادي يحتاج إلى الإثبات، و إلا فالعامل أمين و ليس عليه إلا اليمين، فمقتضى القاعدة مطالبه المالك بالبينة.

و إنما بالنظر إلى الروايات الخاصة فهي على طوائف ثلاث:

إحداها: ما دل على ضمان العامل مطلقاً، أي بلا فرق بين المتهم و غيره، و بطبيعة الحال يجب عليه الإثبات لدفع الضمان عن نفسه، و هي عدّه روايات و أكثرها معتبره.

الثانیه: ما دل على عدم الضمان مطلقاً.

الثالثه: ما تضمن التفصیل بين المتهم و غيره بضمان الأول دون الثاني.

(١) المسالك ٥: ٢٣٣ ٢٣٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٣٣

.....

و بما أنّ نسبة الأخيره إلى كلّ

من الأوليين المتبaitين تماماً نسبة الخاص إلى العام فتخصيص هى كلاً منها و تصلح أن تكون شاهده جمع بينهما، فتحتمل الأولى على مورد الاتهام، والثانية على مورد الوثوق والائتمان، و تكون نتيجة الجمع ضمان العامل إذا كان متهمًا، و عدم ضمانه فيما إذا كان مأموناً.

ولنذكر من كل من الطوائف الثلاث نبذة من الأخبار.

فمن الطائفه الأولى:

□ ١ صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال في الغسال و الصباغ: «ما سرق منهم من شئ ء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق و كل قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شئ ، وإن لم يقم البينة و زعم أنه قد ذهب الذى ادعى عليه فقد ضمهنـه إذ لم تكن له بيته على قوله» (١).

□ ٢ صحيحه أبي بصير بطريقى الشیخ و الصدوق عن ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن قصار دفتـر إليه ثواباً فرـعـمـ أنه سـرـقـ منـ بـيـنـ مـتـاعـهـ «قال: فعلـهـ أـنـ يـقـيمـ البـيـنـهـ أـنـ سـرـقـ منـ بـيـنـ مـتـاعـهـ وـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـئـ ءـ،ـ إـنـ سـرـقـ مـتـاعـهـ كـلـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـئـ ءـ» (٢).

□ ٣ و معتبره السكونى عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضمن الصباغ و القصار و الصائغ احتياطاً على أمتـهـ النـاسـ» (٣).

□ ٤ و صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سُئـلـ عنـ رـجـلـ جـمـالـ اـسـتـكـرـىـ مـنـهـ إـبـلـاـ (إـبـلـ.ـ خـ لـ)ـ وـ بـعـثـ مـعـهـ بـزـيـتـ إـلـىـ أـرـضـ فـرـعـمـ أـنـ بـعـضـ

(١) الوسائل ١٩: ١٤١ / كتاب الإجارة ب ٢٩ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٩: ١٤٢ / كتاب الإجارة ب ٢٩ ح ٥، الفقيه ٣: ١٦٢ / ٧١٢، التهذيب ٧: ٢١٨ / ٩٥٣.

(٣) الوسائل ١٩:

.....

زفاف الزيت انخرق فأهراق ما فيه «فقال: إن شاء أخذ الزيت، و قال: إنه انخرق و لكنه لا يصدق إلّا بيبينه عادله»^(١).

□
٥ و صححته الثانية عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل حمل معه سفينته طعاماً فنقص «قال: هو ضامن» إلخ^(٢)، و نحوها غيرها.

و من الطائفه الثانية:

١ معتبره يونس، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن القصار و الصانع أ يضمنون؟ «قال: لا يصلح إلّا أن يضمنوا» إلخ^(٣).
وفى سندها إسماعيل بن مرار، و هو ثقه على الأصح، لوجوده فى تفسير على ابن إبراهيم، و قد دلت على عدم تضمين العامل إلّا أن يشترط عليه الضمان فى العقد.

□
٢ و صححه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الصباغ و القصار «فقال: ليس يضمنان»^(٤).

و من الطائفه الثالثه:

□
١ صححه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضمن القصار و الصانع احتياطاً للناس، و كان أبي يتطلّل عليه إذا كان مأموناً»^(٥)، دلت بالمفهوم على التضمين إن لم يكن مأموناً.

(١) الوسائل ١٩: ١٤٨/كتاب الإجارة ب٣٠ ح١.

(٢) الوسائل ١٩: ١٤٩/كتاب الإجارة ب٣٠ ح٢.

(٣) الوسائل ١٩: ١٤٤/كتاب الإجارة ب٢٩ ح٩.

(٤) الوسائل ١٩: ١٤٥/كتاب الإجارة ب٢٩ ح١٤.

(٥) الوسائل ١٩: ١٤٢/كتاب الإجارة ب٢٩ ح٤.

٢ و معتبره أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كان على (عليه السلام) يضمن القصار و الصائغ يحتاط به على أموال الناس، و كان أبو جعفر

(عليه السلام) يتفضّل عليه إذا كان مأموناً^١.

٣ و صحّيحة جعفر بن عثمان و هو الرواىي الثقة قال: حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمال فذكر أنّ حملاً منه ضاع فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) «فقال: أ تتهمنه؟» قلت: لا «قال: فلا تضمنه»^٢.

٤ و معتبره أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهريقه «قال: إن كان مأموناً فليس عليه شيء، و إن كان غير مأمون فهو ضامن»^٣. و من البين أنّ المراد هو التلف، و إلّا فلا فرق في ضمان المتأمن و غيره.

دلّت هذه الروايات على عدم ضمان المتأمن.

و تؤيّدتها رواية خالد بن الحجاج كما في الكافي أو الحجّال كما في التهذيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الملاحم أحمّله الطعام ثمّ أقضيه منه فينقص «قال: إن كان مأموناً فلا تضمنه»^٤.

غير أنّ السنّد ضعيف، فإنّ خالد بن الحجاج لا وجود له في كتب الرجال، و لا في كتب الحديث ما عدا هذا المورد في كتاب التهذيب الذي يظنّ أنه تحريف، و صحّيحة على ما في الكافي الذي هو أضبط: خالد بن الحجاج، و لكنّه لم يوثق،

(١) الوسائل ١٩: ١٤٥ / كتاب الإجارة ب ٢٩ ح ١٢.

(٢) الوسائل ١٩: ١٥٠ / كتاب الإجارة ب ٣٠ ح ٦.

(٣) الوسائل ١٩: ١٥٠ / كتاب الإجارة ب ٣٠ ح ٧.

(٤) الوسائل ١٩: ١٤٩ / كتاب الإجارة ب ٣٠ ح ٣، الكافي ٥: ٢٤٣ / ٢١٧، التهذيب ٧: ٧ / ٩٤٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٣٦

.....

فلا جله لا تصلح الرواية إلّا للتأييد، و العمده ما عرفت.

فالنتيجة لحدّ الآن: أنّ هذه الروايات قد دلّت على التفصيل الذي عرفت من أنّ العامل

إذا كان مأموناً لا يضمن، فإذا ادعى المالك عليه التفريط لزمه الإثبات، وأما إذا كان منهماً فينعكس الأمر، حيث إنّه يضمن إلّا أن يثبت عدم التفريط، فهو المطالب حينئذ بإقامته البينة.

هذا هو المتحقّق من الجمع بين هذه الأخبار.

إلّا أنّ بإزاء ذلك ما دلّ على أنّ وظيفه العامل لدى الاتهام هو الحلف ولا يكلّف باليقنة.

وقد ورد هذا فيما رواه الشيخ بإسناده عن بكر بن حبيب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أعطيت جبهة إلى القصار فذهبت بزعمه «قال: إن اتهمته فاستحلفه، وإن لم تتهمنه فليس عليه شيء»^(١).

وروايته الأخرى عنه (عليه السلام) «قال: لا تضمن القصار إلّا ما جنت يده، وإن اتهمته أحلفته»^(٢).

ونسب هذا إلى المشهور، وختاره في المتن، ولكن الروایتين ضعيفتان، لإهمال الرواوى في كتب الرجال، فلا يمكن التعويل عليهما.

نعم، إنّ هناك رواية يعتبره ربما يستدلّ بها على ذلك، وهي:

صحيحه أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا يضمن الصانع ولا القصار ولا الحائط إلّا أن يكونوا متّهمين فيخوّف باليقنة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً» وفي رجل استأجر جملاً فكسر الذي

(١) الوسائل ١٩: ١٤٦ / كتاب الإجارة ب٢٩ ح ٢٩، التهذيب ٧: ٩٦٦ / ٢٢١ ح ٢٩.

(٢) الوسائل ١٩: ١٤٦ / كتاب الإجارة ب٢٩ ح ٢٩.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٣٧

.....

يحمل أو يهريقه «فقال: على نحو من العامل إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن»^(١).

حيث استظهر من ذكر الاستحلاف أنّ وظيفه العامل هو الحلف.

ولكن الظاهر أنّ الدلاله قاصره، والاستظهار المزبور في غير محلّه، والوجه فيه أنه

(عليه السلام) قد حكم صريحاً بالضمان في صوره الاتهام بقوله (عليه السلام): «إلا أن يكونوا متهمين»، و من المعلوم أن المتهماً المطالب بالخروج عن عهده الضمان لا سيل لذبّ الضمان عن نفسه إلا بإقامته بالبيه على خلافه ولا ينفعه الحلف بوجهه. إذن فالاستحلاف المذكور فيها بقرينه التخويف و بيان الغاية بقوله: «لعله» إلخ، ناظر إلى ما قبل الترافع، و قبل أن تصل التوبه إلى المحاكمة، فيخوّف و قشّد و يقال له: إنما أن تقييم البيه، أو تحلف رجاءً أن يستخرج منه، ولا ينتهي الأمر إلى المرافعه عند الحاكم و قضائه عليه، فلا دلاله فيها على حكم ما بعد الترافع، بل أن قوله: «إلا أن يكونوا» إلخ، ظاهر في الضمان حينئذٍ كما عرفت.

و يغضده ذيل الصحيحه أعني قوله: و في رجل استأجر، إلخ، حيث حكم (عليه السلام) بالضمان لدى عدم الائتمان في مطلق العامل بصورة عامة، الراجع إلى جواز مطالبه بالمال إلا أن يقيم بيته على الخلاف.

و بالجمله: فلا دلاله في الصحيحه على أن الوظيفه بعد الترافع و تصدى الحاكم للقضاء الذي هو محل الكلام هو الحلف.

هذا، ولو أغمضنا النظر عن ذلك و أغمضنا عن ضعف روایتی بکر بن حبیب و افترضناهما معتبرتين فلا معارضه بينهما و بين الروایات المتقدّمه الدالله على الضمان و مطالبه العامل بالبيه، إذ غایته الدلاله على جواز الاكتفاء

(1) الوسائل ١٩: ١٤٤ / كتاب الإجراء ب ٢٩ ح ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٣٨

.....

بالاستحلاف بدلاً عن المطالبه بالبيه، و نتيجته تخير المالك بين الأمرين.

و إنما تستقيم المعارضه لو دلت على عدم جواز المطالبه بها، و لا دلاله فيها على ذلك بوجهه، فلا معارضه بين الطائفتين بتاتاً.

و قد يقال: إن

نصول الضمان بالرغم من صحة أسانيدها ساقطه عن درجه الاعتبار، من أجل إعراض الأصحاب عنها، حيث إنّ المشهور ذهبوا إلى الاستحلاف المطابق لمضمون الطائفه الأخيرة. إذن فيكون المرجع بعد وضوح أنّ العامل في المقام هو المنكر الإطلاقات الناطقه بـأنّ اليمين على المنكر المعتصده في المقام بهذه الروايات.

و يندفع أولاً: بمعنى تحقق الشهرة بمعناها المعروف، أعني: الاستهار بين الأصحاب كالمتسلل عليه، بحيث يكون القول الآخر شادّاً و في حكم العدم لم يذهب إليه إلا مثل ابن الجيند و نحوه، كيف؟! وقد سمعت من الشهيد الثاني نسبة القول بالضمان إلى المشهور «١»، فغايتها أن يكون القول الآخر أشهر و القائل به أكثر، لاـ أن يكون مشهوراً بحيث يكون القول الآخر شادّاً لكي يدعى من أجله الإعراض.

و ثانياً: على تقدير التنازل فلم يعلم إعراض الأصحاب عنها، ولعلهم عاملوا مع الطائفتين معاملة المتعارضتين فقدّموا نصوص الحلف من أجل موافقتها للإطلاقات والعمومات الناطقة بأنّ اليمين على المنكر، فكان العمل بها من باب الترجيح لا من باب الإعراض عمّا يازئها من نصوص الضمان لتسقط عن الحجّيّه.

و ثالثاً: أن الكبri ممنوعه ولا يسقط الصحيح بالإعراض عن الحجّيّه كما مرّ غير مرّه.

(١) المسالك ٥: ٢٣٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٣٩

[مسألة ٦: يكُون تضمين الآخر في مورد ضمانه (١) من قيام السنّة على اتلافه]

[٣٣٦١] مسألة ٦: يكره تضمين [١] الأجير في مورد ضمانه (١) من قيام البيته على إتلافه أو تفريطه في الحفظ أو تعدّيه أو نكوله عن اليمين أو نحو ذلك.

فَتَحَقَّقَ أَنَّ مَا نُسِبَ إِلَى جَمَاعَةِ وَتَسْبِهِ الشَّهِيدِ إِلَى الْمُشَهُورِ مِنْ مَطَالِبِهِ الْعَامِلِ بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَ مَتَّهِمًا وَعَدْمِ اسْتِحْلَافِهِ هُوَ الصَّحِيفَ، وَإِنَّمَا تَطْلُبُ الْبَيْتَ مِنَ الْمَالِكِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْعَامِلُ أَمِينًا، فَيَفْصُلُ فِي الْعَامِلِ بَيْنَ الْمُوْتَقَنِ وَ

غيره حسبما عرفت.

(١) لم نقف على مدركٍ لكراته التضمين أو استحباب عدمه في مفروض المسألة أعني: مورد كون الأجير ممحوماً بالضمان و من المعلوم أنّ فعل الباقي (عليه السلام) من تطوله و تفضّله الواردين في الروايتين المتقدّمتين كان مخصوصاً بالعامل المأمون الذي لا موجب لضمائه، فلم يكن مما نحن فيه.

□
وربما يستدلّ له برواية حذيفه بن المنصور، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحمل المتعاب بالأجر فيضيع المتعاب فتطيب نفسه أن يغره لأهله، أ يأخذونه؟ قال: فقال لي: «أمين هو؟» قلت: نعم «قال: فلا يأخذ منه شيئاً» ١.

وفي: إنّها قاصره الدلاله، إذ المفروض اثتمان الأجير، و معه لا موضوع للضمان و إن أحبت تدارك الخساره من تلقاء نفسه تحفظاً على كرامته و لكيلا يتهم كما ذكر ذلك في روايه أخرى.

و بالجمله: مورد الروايه هو الأمين، و معه لا ضمان على العامل، فهى أجنبية

[١] لم يظهر مستند الحكم بالكراهه.

(١) الوسائل ١٩: ١٥٢ / كتاب الإجارة ب ٣٠ ح ١٢، التهذيب ٧: ٩٧٥ / ٢٢٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٤٠

[مساله ٧: إذا تنازع فى مقدار الأجره قدم قول المستأجر]

[مساله ٧: إذا تنازع فى مقدار الأجره قدم قول المستأجر (١).]

عن محل الكلام بالكتبه.

أضف إلى ذلك: ضعف السند بالحسن بن الحسين اللؤلؤى أولاً، فإنه و إن وثقه النجاشى ١ و لكنه معارض بتضييف ابن الوليد و ابن نوح و الصدوق، حيث استثنوا من روايه محمد بن أحمد بن يحيى ما تفرد به اللؤلؤى. فلا دليل إذن على وثاقته.

□
وباب سنان ثانياً، إذ المراد به بقرينه الرواى و المروى عنه هو محمد بن سنان جزماً، لا عبد الله، لعدم روايته عن حذيفه، و لا روايه اللؤلؤى عنه، فبحسب الطبقه لا يراد به إلا

محمد الذى روى عن حذيفه، وروى عنه المؤلّوى فى غير مورد.

على أنّ الشيخ رواها فى موضع آخر من التهذيب و هو باب الغرر والمجازفه من التجارات مع نوع اختلاف فى المتن والمضمون واحد كما نقله معلق الوسائل مصرحاً بمحمد بن سنان «٢».

فتتحقق: أن الكراهة لا دليل عليها فى محل الكلام.

نعم، لا بأس بالالتزام باستحباب ترك التضمين و رفع اليد عن الحق من باب أنه إحسان فى حق الغير، و هو حسن و مندوب فى كل حال.

(١) الكلام هنا هو الكلام فى التنازع فى قدر المستأجر عليه بعينه الذى تقدم مستقى فى المسألة الثالثة، فراجع و لاحظ.

(١) رجال النجاشى: ٤٠ / ٨٣.

(٢) التهذيب: ١٢٩ / ٥٦٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٤١

[مسأله ٨: إذا تنازع فى أنه آجره بغلًا أو حماراً]

[٣٣٦٣] مسألة ٨: إذا تنازعوا فى أنه آجره بغلًا أو حماراً (١) أو آجره هذا الحمار مثلاً أو ذاك فالمرجع التحالف، و كذا لو اختلفا فى الأجره أنها عشره دراهم أو دينار.

(١) إذا اتفقا فى أصل الإجاره و فى مقدار الأجره و اختلفا فى العين المستأجره فادعى المالك أنها حمار و المستأجر أنها فرس مثلاً أو اختلفا فى أنها هذا الحمار أو ذاك.

أو اختلفا بعد التوافق على العين المستأجره فى تعين الأجره بحيث كانت دائره بين المتبادرين، كما لو ادعى أحدهما أنها دينار واحد، و الآخر أنها عشره دراهم، أو قال أحدهما: أنها من النقود، و الآخر أنها من العروض أو الأعمال.

فالمعروف و المشهور حينئذ ما اختاره فى المتن من التحالف ثم بعنه يحكم بالانفساخ من أجل عدم ثبوت شيء من الدعويين و لزوم إنهاء النزاع الواقع فى البين، فكانه لم تقع الإجاره من أصلها، و ذلك لأن كلًا منها يدعى شيئاً

و الآخر ينكره.

و اختار بعض الأكابر «١» (قدس سره) في حاشيته على العروه أنّ المقام من موارد المدعى و المنكر، دون التداعى لينتهي الأمر إلى التحالف، نظراً إلى عدم صدور الدعوى على الآخر إلا من أحدهما فحسب، أمّا من الطرف الآخر فهو اعتراف على نفسه لا أنّه دعوى على غيره.

فلو اتفقا على الأجره و تنازعا في العين المستأجره فالمستأجر يدّعى بعد اعترافه بملكية المؤجر للأجره ملكيته لمنفعته الفرس مثلاً و المالك ينكره

(١) هو السيد الأصبهانى (قدس سره).

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٤٢

.....

فعليه الإثبات، و أمّا دعوى المالك و قوع الإجارة على الحمار فمرجعها إلى الاعتراف بمملوكيه منفعة الحمار للمستأجر، و لا تتضمن دعوى ضدّه، إذ لا يطالب بذلك شيئاً ينكره بعد فرض الاتفاق منهما على استحقاق الأجره و عدم النزاع فيها. فهذه الدعوى منه لا أثر لها في محل الكلام بعد كونها فارغه عن المطالبه المقرؤنه بالإنكار، فهي لا تشکل دعوى اخرى تجاه الدعوى الأولى ليتحقق التداعى بذلك.

و كذلك الحال فيما لو انعكس الأمر فاتفقا على العين المستأجره و أنها الدار مثلاً و اختلفا في الأجره و أنها الدرهم أو الدينار، فإنّ المدعى هنا هو المالك فقط دون المستأجر، عكس ما سبق.

إذ هو يدّعى بعد اعترافه بملكية المستأجر لمنفعته الدار ملكيه الدينار و يطالب المستأجر بذلك، و بما أنّه ينكره فعليه الإثبات، و دعوى المستأجر و قوع الإجارة على الدرهم لا تتضمن مطالبه المالك بشيء و إقامه دعوى عليه حسبما عرفت.

هكذا أفاده (قدس سره).

و اختار بعض الأعلام في مستمسكه «١»، و نسب إلى بعض المتقدّمين أيضاً.

ولكنه غير واضح، لصدور دعوى اخرى من الطرف الآخر في كلا الفرضين، و يظهر وجهه مما تقدم، حيث عرفت

أن لفظي المدعى و المنكر لم يفسّرا في شيء من الأخبار، بل هما موكولان إلى نظر العرف، ولا ريب أن العقلاً يرون أن من يطالب بشيء من حق أو مال أو يدعى الخروج عن عهده ما يعترف به من حق أو مال هو الملزم بالإثبات، فهو المدعى و خصمه منكر له.

(١) مستمسك العروه ١٢: ١٧١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٤٣

.....

فعلى هذا الميزان الكلّي و الضابط العام يتحقق التداعى من الجانبين في المقام.

ففي الفرض الأول: كما أن المستأجر يدعى شيئاً ينكره المالك حسبما ذكر فكذلك المالك، إذ هو يطالب بالأجره و يدعى استحقاقها بمجرد تسليم الحمار و من دون تسليم الفرس الذي يدعى المستأجر، وهذا شيء ينكره المستأجر، فإنه و إن اعترف بكون الأجره ملكاً للمؤجر لكنه ينكر استحقاق تسلّمها ما لم يسلم الفرس، فعلى المالك إثبات الاستحقاق المزبور بعد وضوح عدم وجوب تسليم أحد العوضين من كلّ من الطرفين ما لم يسلم الطرف الآخر.

و كذلك في الفرض الثاني، إذ كما أن مالك الدار يدعى الدينار و ينكره المستأجر كما ذكر، فكذلك المستأجر يطالب المالك بتسليم العين فيدعى استحقاق منفعة الدار من دون أن يعطي الدينار، بل بإزاء دفع الدرهم فقط، وهذا شيء ينكره المالك، فلا جرم يحتاج إلى الإثبات و إقامته البينة عليه، فإن المنفعة و إن كانت ملكاً له باعتراف المالك إلا أنه لا يجب التسليم على كلّ منهما ما لم يسلم الآخر كما هو مقتضى مفهوم المبادله و المعاوضه حسبما عرفت، فيطالبه المستأجر بالتسليم من دون دفع الدينار الذي يدعى المالك، وهو غير ثابت.

فإذن كلّ منهما يدعى شيئاً ينكره الآخر، وهذا هو معنى التداعى (١)، و مجرد

الاتفاق على أن المنفعة ملك للمستأجر لا أثر له في انحصار المدعى في المالك، فلاحظ.

فما ذكره في المتن من عد المقام من موارد التحالف هو الصحيح، و معلوم أن محل الكلام ما إذا أقام كل منهما بيته أو لم يقمها أي منهما، و إلّا فلو أقام

(١) يمكن إجراء هذا البيان في المسألة الثالثة المتقدمة أيضاً إلّا أن يفرق بأن الأصل فيها بلا معارض، فلاحظ.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٤٤

[مسأله ٩: إذا اختلفا في أنه شرط أحدهما على الآخر شرطاً أو لا]

[مسأله ٩: إذا اختلفا في أنه شرط أحدهما على الآخر شرطاً أو لا فالقول قول منكره (١)].

[مسأله ١٠: إذا اختلفا في المدّه أنها شهر أو شهرين مثلًا]

[مسأله ١٠: إذا اختلفا في المدّه أنها شهر أو شهرين مثلًا فالقول قول منكر الأزيد (٢)].

[مسأله ١١: إذا اختلفا في الصحة و الفساد قدم قول من يدعى الصحة]

[مسأله ١١: إذا اختلفا في الصحة و الفساد قدم قول من يدعى الصحة (٣)].

أحدهما دون الآخر فالقول قوله، و معه لا تصل النوبه إلى التحالف.

(١) لوضوح أن الشرط مئنه زائده على أصل العقد، فمدّعى تحققه سواء كان المؤجر أم المستأجر هو الملزم بالإثبات، فهذا من موارد المدعى و المنكر، و لا موجب لجعله من موارد التحالف.

(٢) إذ هما بعد أن اتفقا على أصل المنفعة و مقدار الأجره و كان الاختلاف في المدّه فمدّعى الزيايد هو الملزم بالإثبات، و بدونه يقدم طبعاً قول المنكر، بل أن هذا في الحقيقة داخل في التنازع في قدر المستأجر عليه الذي مر البحث حوله في المسألة الثالثة، فراجع و لاحظ.

(٣) هذا على إطلاقه مشكل، بل ممنوع، فإن أصاله الصحة بالمعنى المتنازع فيه أعني ترتيب آثار الصحة لم يثبت بدليل لفظي ليتمسك بإطلاقه.

نعم، الحمل على الصحيح بمعنى التنزيه عن القبيح قد دلت عليه جمله من النصوص الناطقة بأنه: ضع فعل أخيك على أحسنه

(١) الوسائل ١٢: ٣٠٢ أبواب أحكام العشره ب ١٦١ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٤٥

[مسأله ١٢: إذا حمل المؤجر متاعه إلى بلد فقال المستأجر: استأجرتك]

[مسأله ١٢: إذا حمل المؤجر متاعه إلى بلد فقال المستأجر: استأجرتك على أن تحمله إلى البلد الفلانى، غير ذلك البلد،

بصدقه، فلو صدر كلام مردّ بين السبّ و السلام ينّزه عن الحرام، لاـ. أَنَّه يرتب عليه أثر الصّحّه لِيَحْكُم بوجوب الجواب و ردّ التخيّه الذي هو محلّ الكلام.

فالمستند في أصله الصّحّه بالمعنى المبحوث عنه في المقام ليس إِلَّا السيره القطعية العقلائيه الممضاه لدى الشرع بعدم الردع القائمه عليها في أبواب المعاملات و غيرها من غير حاجه إلى إقامه البيته عليها، بل مدّعى الفساد

هو المطالب بإقامته البينة. و هذا واضح و غير قابل للتشكيك كما لم يقع الخلاف فيه.

بيد أنَّ السيره بما أثَّها دليل ثبَّى لا لسان له فلا مناص من الاقتصر على المقدار المتيقن من تحققها.

و القدر المتيقن ما إذا أُحرز ما يعتبر في أصل العقد المعتبر عنه بالرُّكن و كان الشُّكُّ في الصَّحَّة من جهة الأمور الخارجيه.

و بعباره اخرى: ما إذا أُحرزت الشرائط المعتبره في فاعليه الفاعل أو قابليه القابل و شُكُّ فيما عداهما من سائر الشرائط.

أمّا مع عدم إحراز الأهلية إِمَّا من ناحيه الفاعل كما لو شُكُّ في بلوغ البائع مع قطع النظر عن استصحابه صغره أو احتمل عدم كونه مالكاً و لاـ. وكيلًا بحيث شُكُّ في قدرته على إيجاد العقد، أو من ناحيه القابل كما لو احتمل وقوفه المبيع، فجريان السيره على أصاله الصَّحَّة في مثل ذلك محل تأمل، بل منع، و تمام الكلام في بحث الأصول.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٤٦

و تنازعًا، قُدِّم قول المستأجر [١] (١)، فلا يستحق المؤجر أجره حمله،

(١) استناداً إلى أصاله عدم وقوع الإجارة على ما يدعى الأجير، بناءً على ما يبدو منه من عَدَّ المقام من موارد المدعى و المنكر.

هذا، و مفروض كلامه (قدس سره) في هذه المسأله ما إذا كان التنازع بعد الحمل، لما سيصرح به في ذيل المسأله الآتيه التي هي عين هذه المسأله بتفاوت يسير كما سنبيّن من أنَّ النزاع إذا كان قبل الحمل فالمرجع التحالف.

أقول: لاـ. ينبع الشُّكُّ في التحالف فيما إذا كان النزاع قبل العمل من حمل أو خياطه مردده بين القباء و القميص، المفروضه في المسأله الآتيه.

و لا يصغى إلى ما قد يدعى من الاندراج حينئذٍ في باب المدعى و المنكر،

بدعوى عدم صدور الدعوى إلّا من المستأجر فحسب، فإنه الذى يطالب بحمل متاعه إلى المكان الذى يدعى وينكره الأجير، وأما ما يدعىه الأجير من ملكيه الأجره وانتقالها إليه فالمستأجر معترض به ولا ينكره ليتشكل التداعى بينهما.

وذلك لما أسلفناك قريباً من أنَّ مجرد الاعتراف المذبور لا يمنع عن تضمن دعوى أخرى ضدّ الخصم، فإنَّ الأجره وإن كانت مملوكة للأجير باعتراف الطرفين إلّا أنَّ استحقاق المطالبه فى باب المعاوضه منوط بتسليم الطرف الآخر، فلا استحقاق قبله إذن، فكما أنَّ المستأجر مدّعٍ كما أُيدٍ فكذلك الأجير، لأنَّه

[١] هذا إنما يتم على مسلكه (قدس سره) من انفساخ الإجاره بتفويت المؤجر محلها، وأما على ما بنينا عليه من ثبوت الخيار للمستأجر فإن لم يفسخ و طالب بأجره المثل و كانت زائده على الأجره المسماه أو مباینه لها لزم التحالف، وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٤٧

.....

أيضاً يدعى استحقاق تسلّم الأجره و مطالبتها قبل تسلّم المنفعه التي يدعىها المستأجر، أى قبل نقل المتاع إلى المكان الذى يدعى، وبعد نقله إلى ما هو يدعى وقوع الإجاره عليه، وهذا شىء ينكره المستأجر حسب الفرض. فلا جرم يتحقق التداعى بينهما المؤدى إلى التحالف، فأى منهما أثبت دعواه أثنا بإقامه البينة أو الحلف مع امتناع الآخر ثبت مدّعاه، و إلّا فمع التحالف يحكم بانفساخ الإجاره.

و أما إذا وقع النزاع بعد صدور العمل و تحققه خارجاً، فحمل المتاع إلى بغداد مثلاً و المستأجر يدعى لزوم حمله إلى البصره، فظاهر عباره المتن و لا سيما بقرينه ما سيدكره في ذيل المسألة الآتية اندرج هذا النزاع في باب المدعى و المنكر حسبما

أشرنا إليه.

و هذا يبنتى على أمرين:

أحدهما: فرض انقضاء المدّه المضروبه والأجل المقرر للحمل في عقد الإيجار بحيث فات المحلّ و امتنع التدارك، كما لو كان مؤقتاً بوقوعه خلال الأسبوع وقد انقضى.

ثانيهما: الالتزام بما بني (قدس سره) عليه من انفساخ الإجارة بتفويت المؤجر محلّها و عدم استحقاقه حينئذ شيئاً على المستأجر. فلدى افتراض هذين الأمرين يتّجه ما أفاده (قدس سره)، إذ لا دعوى وقتلت إلّا من ناحية الأجير، فإنه الذي يطالب بالأجره بزعم الوفاء بما وقعت الإجارة عليه، أمّا المستأجر فلا شئ من قبله إلّا إنكار هذه الدعوى من غير أن يقيم عليه دعوى أخرى، فليس عليه إلّا الحلف، والأجير هو الملزم بإقامته البينة.

و أمّا مع افتقاد أحد الأمرين فالظاهر الاندراج في باب التداعي، إذ مع بقاء المدّه و إمكان التدارك فكما أنّ الأجير يدعى الأجره و يطالبه حسبما ذكر كذلك

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٤٨

و إن طلب منه الردّ (١) إلى المكان الأوّل وجب عليه، و ليس له ردّه إليه إذا لم يرض، و يضمن له إن تلف أو عاب، لعدم كونه أميناً حينئذ في ظاهر الشرع.

المستأجر يطالب بالحمل إلى البصرة وفأه بالإجارة، زعماً منه أنّ ما صدر من الحمل إلى بغداد لغو محضر، لخروج عن مصب الإيجار.

فحال التزاع حينئذ بعينه هو حاله في الصوره الاولى، أعني: التنازع قبل صدور العمل و تحققه في الخارج في صدور الدعوى من كلّ من الجانبيين حسبما عرفت.

كما أنا لو أنكرنا ما بني (قدس سره) عليه من الانفساخ بعد انقضاء المدّه و امتناع التدارك و بنينا على ما هو الحقّ من ثبوت الخيار و جواز المطالبه مع عدم الفسخ بعوض الفائت أعني أجره المثل

ففيما إذا كانت زائدہ على الأجره المسمّاه أو مباینه معها كما لو كانت المسمّاه عملاً أو عروضاً، و أجره المثل طبعاً من النقود. فلا جرم يتحقق التداعی بينهما أيضاً، فإنّ الأجير يدعى المسمّاه، و المستأجر يدعى اجره المثل، فيتهي الأمر إلى التحالف «١».

(١) إذا لم تثبت دعوى الأجير والمفروض أنه حمل المتعاقدين من النجف مثلاً إلى بغداد، فسواء كان المقام من باب التداعي أو المدعى و المنكر فللمستأجر المطالبه بردّه إلى مكانه الأول، إذ بعد عدم ثبوت الدعوى في ظاهر الشرع فما

(١) فإن قلت: إمضاء العقد يستلزم الاعتراف بالمسماه فليست ثمّه دعوى تقابل بالإنكار إلّا من ناحية المستأجر فقط بالإضافة إلى أجره المثل، فكيف يعد المقام من باب التداعي؟

قلت: الأجير يدعى المسماه و يطالعها من دون دفع اجره المثل، وهذا شيء ينكره المستأجر كما مرّ نظيره، فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٤٩

.....

صدر منه تصرّف من غير أهله في غير محلّه، و حمل لمال الغير من دون إذنه و إجازته، و من ثمّ لو تلف أو تعيب خلال هذا الانتقال كان ضامناً.

و حينئذ فإن رضى المالك بيقائه في مكانه و إن لم يذكر ذلك في كلام الماتن صريحاً إيكالاً على وضوحيه فلا إشكال، بل ليس له الإرجاع حينئذ، فإنه تصرّف في مال الغير بغير رضاه.

و أمّا إذا طالبه بردّه وجب عليه ذلك.

و الدليل عليه: هي السيره العقلائيه التي هي المدرک الوحيد في أصل الضمان باليد بقول مطلق، فإنّ ما اشتهر من أنّ «على اليد ما أخذت حتى تؤذى» «١» روایه نبویه و لم تثبت من طرقنا، و ما ورد من أخبار الضمان في الموارد المتقدّمه لا يستفاد منها حكم كلّي، و

إنما هي جري على طبق السيره العقلائيه كما لا يخفى، فكما أنّ السيره قاضيه بأنّ اليد هي المسئوله عن تلف العين فكذلك تقضي بضمها للصفات التي لها مدخلاته في الأغراض النوعيه أو الشخصيه، وأنه لا بد من أداء العين و ردّها على النحو الذي أخذها واستولى عليها، فإنّ الصفات وإن لم تقابل بالمال بحال ذاتها إلّا أنها من أجل تأثيرها في ازدياد قيمه العين فلا جرم كانت هي أيضاً مضمونه كما في وصف الصّحّه، ومن ثم لو أخذها صحيحة و ردّها معهه ضمن صفة الصّحّه بلا إشكال، مع أنها كما عرفت لا تقابل بالمال.

و من هذا القبيل وصف المكان، فإنّ من استولى على مال أحد في مكان غير إذنه وأراد الرد إلى صاحبه في مكان آخر فله الامتناع عن الاستلام و المطالبه بالرد إلى مكانه الأول بالسيره العقلائيه القاضيه بالتحاق صفة المكان بسائر الأوصاف التي يضمنها المستولي، و يجب عليه الخروج عن عهدها كما

(١) المستدرك ١٧: ٨٨ /كتاب الغصب ب ١ ح .٤

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٥٠

[مسأله ١٣: إذا خاط ثوبه قباءً و ادعى المستأجر أنه أمره بأن يخيطه قميصاً]

[مسأله ١٣: إذا خاط ثوبه قباءً و ادعى المستأجر أنه أمره بأن يخيطه قميصاً فالآفواي تقديم قول المستأجر (١)، لأصاله عدم الإذن في خياتته قباءً، وعلى هذا فيضمن له عوض النقص الحاصل من ذلك، ولا يجوز له نقضه إذا كان الخيط للمستأجر، وإن كان له كأن له و يضمن النقص الحاصل من ذلك، ولا يجب عليه قبول عوضه لو طلبه المستأجر، كما ليس عليه قبول عوض الثوب لو طلبه المؤجر. هذا، ولو تنازعوا في هذه المسأله و المسأله المتقدّمه قبل الحمل و قبل الخياطه

يجب عليه الخروج عن عهده نفس العين حسبما عرفت.

بل قد صرّح الأصحاب بمثل ذلك في باب القرض أيضاً و أنه لو افترض في بلد فليس له الأداء في بلد آخر ما لم يرض في المقرض، وهو كذلك، لاشتغال ذمته بالمال الموصوف بكونه في ذلك البلد، فلا بد من الخروج عن عهده على النحو الذي اشتغلت به الذمة. نعم، لا بأس به مع التراضي.

(١) قد عرفت اتحاد هذه المسألة مع المسألة السابقة ملاكاً و حكماً و ارتفاعهما من ثدي واحد، و أن الزراع المطروح بينهما معدود من باب التداعى المحكوم فيه بالتحالف من غير فرق بين حدوثه قبل العمل أو بعده.

و نتيجته: سقوط كلتا الدعويين بعد التحالف و عدم استحقاق الأجر شيئاً على ما عمله من الحمل أو الخياطه، لعدم ثبوت صدوره عن أمر من المستأجر، بل يضمن عوض النقص الحاصل من صنعه قبلاً و قد أراده المستأجر قميصاً، لأن هذا النقص إنما طرأ من أجل فعل الخياط المحكوم بكونه تصرفاً في ملك الغير بغير إذنه في ظاهر الشرع بمقتضى عدم ثبوت دعواه، كما مر نظيره في الحمل «١».

(١) في ص ٣١٠ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٥١

.....

و إنما تفترق هذه المسألة عمّا تقدّمها في مزيّه، و هي زيادة العين بعد عملية الخياطه من أجل اشتمالها على الخيوط التي خيط الثوب بها.

و حينئذٍ فقد يفرض أن تلك الخيوط ملك للمستأجر أيضاً و الخياط أجير على مجرد العمل.

و أخرى يفرض أنها ملك للخياط نفسه.

فعلى الأول: بما أن الأجير لم يكن له أي حق في هذه العين فليس له نقض الخياطه و المطالبه بإرجاع الثوب إلى حالته الأولى، فإنّه تصرف في ملك الغير

بغير إذنه، والمفروض ذهاب عمله هدراً بعد عدم ثبوت وقوع الإجارة عليه، وأمّا الهيئه القائمه بالعين أعنى: صفة المحيطيه فهى وإن تحصلت من عمل الأجير إلّا أنه لا ماليه لها، فما صدر منه في العين إمّا مالٌ لا احترام له، أو صفة لا ماليه لها، فلا حق له بوجه ليستبع المطالبه المزبوره.

ونظير ذلك ما ذكروه في باب الغصب من أنه لو غصب ذهباً فصاغه حلياً لم تكن له إزاله الصياغه و إعادة العين إلى ما كانت عليه وإن زادت قيمتها بها، لأنّ الأوصاف لا تقابل بالمال، فلا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه، ولا المطالبه بقيمه الهيئه بعد أن لم تكن لها قيمه حسبما عرفت.

فليس للأجير المطالبه بنقض الخياطه في المقام بتاتاً.

وأمّا على الثاني: فله ذلك، لعدم خروج الخيوط عن ملكه بعد بقاء عينها و إمكان الاتفاع بها بعد النقض، فله المطالبه به تمهيداً لتسليمه ملكه.

و بالجمله: القميص الموجود مرّكب من ثوب و خيوط، والأول للمستأجر والثاني للأجير، ولكلّ منهما المطالبه بعين ماله خالصاً عن مال غيره بقاعدته السلطنه، فلا يحقّ للمستأجر للأجير بقبول قيمة الخيوط بدلاً عنها، ولا للأجير إلزم المستأجر بدفع القيمه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٥٢

[مسئله ١٤: كلّ من قدّم قوله في الموارد المذكوره عليه اليمين للآخر]

[مسئله ١٤: كلّ من قدّم قوله في الموارد المذكوره عليه اليمين للآخر (١).]

و حينئذٍ فإن رضيا بتصدي أحدهما أو ثالث بالنقض فهو، وإلا فلا بدّ من مراجعة الحكم الشرعي للإجبار على ذلك بعد أن كان لكلّ منهما حقّ في العين يستلزم التصرف فيه تصرفاً في ملك الآخر.

نظير ما لو أراق أحد ماءه في قدر الآخر، فإن الماء لم يخرج عن

ملكه بالإرافق، كما لم يخرج القدر عن ملكه، ولكن تصرف كلّ منهما في ماله يستلزم التصرف في مال الآخر، فإن رضيا بالتفريح وإلا أجبرهما الحاكم.

هذا، ولو ترتب على الإجبار ونقض الخياطه تعيب الثوب ضمنه الأجير، لأنّه حصل من فعله و كان هو السبب الموجب للوقوع فيه.

(١) أى «١» لنفي القول الآخر الذي يدعى المدعى، و الوجه فيه ظاهر، فإنّ القضاء و فصل النزاع لا يكون إلا بالبينه أو اليمين بمقتضى قوله (عليه السلام): «إِنَّمَا أَقْضِيَ بَيْنَكُمْ بِالْأَيْمَانِ وَالْبَيْنَاتِ»، فيطالب المدعى بالبينه أولاً، فإن تمكّن و إلا يوجه الحلف نحو المنكر و له رد اليمين إلى المدعى، فليس معنى تقديم قول المنكر عدم الاعتناء بدعوى المدعى و أنها تذهب هدرًا، بل يعتنى بها و لأجله يكلف باليمين كما سمعت.

نعم، ربّما يطلب اليمين من المدعى أيضًا، حيث إنّ البينة المكلّف بإقامتها أعمّ من الشاهدين العادلين و من شاهد واحد مع ضمّ اليمين في بعض الموارد على تفصيل مذكور في محله من كتاب القضاء.

(١) لعل المراد أنها حق آخر عليه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٥٣

[خاتمه]

اشاره

خاتمه فيها مسائل:

[الأولى: خراج الأرض المستأجرة في الأراضي الخاجية على مالكها]

[٣٣٧٠] الأولى: خراج الأرض المستأجرة في الأراضي الخاجية على مالكها (١)، ولو شرط كونه على المستأجر صح على الأقوى (٢)، ولا يضر كونه مجهولاً من حيث القلة والكثرة، لافتقار مثل هذه الجهة عرفاً، ولإطلاق بعض الأخبار.

(١) أى من بيده الأرض بعد أن تقبلها من ولّ الأمر و سلطان الوقت عادلاً كان أو جائراً مدعياً للخلافه، فإنّها تختص وفتّن به و له سلطنه التصرف فيها، ولا توسيع لغيره معارضته.

ولا إشكال بينهم ظاهراً في تعلق الخراج بهذا المتصرف المعتبر عنه بالمالك، و أنه حق ثابت في عهده دون من يستأجر الأرض عنه، وقد دلت عليه جمله من الأخبار الواردة في الأراضي الخاجية.

(٢) كما لعله المعروف والمشهور بين الأصحاب من نفوذ هذا الشرط وعدم قدح الجهل بكميّه الخراج وإن ناقش فيه بعضهم للوجهين المذكورين في المتن من الاعتراض وإطلاق الأخبار.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٥٤

.....

أقول: قد يفرض تعلق الشرط بانتقال الحقّ من ذمّة المؤجر إلى عهده المستأجر على سبيل شرط النتيجة، كما ربّما يظهر ذلك من صاحب الجواهر، حيث ذكر (قدس سره) أنَّ الحقّ عليه أى المستأجر نظير بيع العين الزكويّة على أن تكون الزكاة عليه «١».

وآخر يفرض تعلقه بتصديه للأداء خارجاً وتفريح ذمّة المؤجر عن الخراج على سبيل شرط الفعل لا النتيجة، نظير ما لو كان مديناً لزید فباع متعاه من عمرو واشترط عليه القيام بأداء الدين.

أمّا الأوّل: فالظاهر فيه بطلان الشرط، لعدم القدرة عليه، لأنّ التقبيل معامله بينه وبين السلطان قد استتبع تعلق الخراج به و ثبوته في ذمّته، وهذا حكم شرعى متوجّه إليه، وليس

له نقل الحكم التكليفي أو الوضعى إلى شخص آخر حتى بالشرط، لخروجه عن اختياره، إلّا إذا قام دليل خاص على وفاة الشرط بذلك غير الأدلة العاّمة القائمة على نفوذ الشروط، وهكذا الحال في بيع العين الزكويه مشروطاً بانتقال الزكاه منه إليه.

و بالجمله: نقل الحق المزبور ولو بمعونه الشرط يحتاج إلى نهوض دليل عليه بعد خروجه عن الاختيار، ولا دليل عليه في المقام وأشباهه.

و أمّا الثاني: فلا بأس به كما لا يقدح الجهل بالمقدار حسبما أشير إليه في المتن:

أولًا: لاغتفار مثل هذه الجهاله في نظر العرف بعد أن لم تكن متعلقة بركتى العقد أعني: العوضين بل بتواضعه الخارجه عنه، فلا يكون منها مورداً للإجماع على عدم جواز الجهاله في العقد، ولم ينهض دليل آخر على لزوم معلوميه جميع الجهات حتى الشرط.

(١) الجواهر ٤٣: ٢٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٥٥

[الثانية: لا بأس بأخذ الأجره على قراءه تعزيه سيد الشهداء]

[٣٣٧١] الثانية: لا بأس بأخذ الأجره على قراءه تعزيه سيد الشهداء

و بالجمله: مثل هذه المعامله على ما هي عليه من الجهاله جاريه بل متداوله عند العرف و العقلاه، كالبيع أو الإيجاره مشروطاً بتبديل الضريبه أو الحراسه و دفعها عن المالك مع عدم خلوها غالباً عن نوع من الجهاله و لا يبعون بها، و لا يتحمل عاده قيام الإجماع على الفساد في مثل ذلك كما لا يخفى. هذا.

و ثانياً: مع الغضّ عن ذلك فالروايات غير قاصره الدلاله على عدم قدره مثل هذه الجهاله بمقتضى الإطلاق، فإنّ جمله منها وردت في باب المزارعه التي لا يتحمل الفرق بينها وبين الإيجاره من هذه الجهة من غير أن يذكر فيها معلوميه الخارج الشامل بإطلاقها لصوره الجهل به، كصحيحه يعقوب بن شعيب «١» و

غيرها.

بل قد ورد مثل ذلك في باب الإجارة نفسها، وهي صحيحة داود بن سرحان التي رواها المشايخ الثلاثة باختلاف يسير عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم، وربما زاد وربما نقص، فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائة درهم في السنة «قال: لا بأس» ^(٢).

فإن إطلاقها يشمل ما إذا كان الاختلاف يسيراً جداً كواحد في المائه، ونحوه مما لا يصدق معه الجهاله حتى في الغبن، و ما إذا كان مقداراً معتمداً به عند العقلاء، بل ربما يبلغ الضعف في بعض السنين بحيث يستوجب تضرر المستأجر، فإن مثل هذه الجهاله أيضاً غير قادره بمقتضى الإطلاق، وقد عرفت إقدام العقلاء على مثل هذه الجهاله واغفارها لديهم في نظائر المقام كالضرائب ونحوها.

(١) الوسائل ١٩: ٤٥ / كتاب المزارعه ب ١٠ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٩: ٥٧ / كتاب المزارعه ب ١٧ ح ١، الكافي ٥: ٢٦٥، الفقيه ٣: ١٥٤ / ٦٧٨، التهذيب ٧: ١٩٦ / ٨٦٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٥٦

□ وسائر الأئمه صلوات الله عليهم ^(١)، ولكن لو أخذها على مقدماتها من المكان الذي يقرأ فيه كان أولى ^(٢).

[الثالثة: يجوز استئجار الصبي الممّيز من ولته الإجباري]

[الثالثة: يجوز استئجار الصبي الممّيز من ولته الإجباري أو غيره كالحاكم الشرعي لقراءه القرآن و التعزيه و الزiarات ^(٣)]

فالصحيح ما ذكره في المتن، ولا وجه لمناقشته بعض فيه بأن للشرط قسطاً من الماليه فتسري جهالته إلى العقد، لما عرفت من التعارف الخارجي و الاغفار لدى العرف أولاً، و إطلاق النصوص ثانياً، فلاحظ.

(١) فإن القراءه عمل سائع ذو غرض عقلائي، وقد تقدم ^(١) أن مقتضى القاعده جواز أخذ الأجره

على كلّ أمر محلّ مورد لأغراض العقلاه وإن كان واجباً فضلاً عن المستحب، فإن تمكّن من قصد القربه يكون مأجوراً و مثاباً أيضاً، و إلّا فليس له إلّا ما يأخذه من الأجر الدنيوي.

والاختلاف في كييفيه القراءه و مقدارها و مؤدّها لا يستوجب اختلافاً في ماليتها بعد كونه أمراً متعارفاً خارجاً و منضبطاً و لو في الجمله، فلا- يكون الجهل بها جهلاً بالعمل المستأجر عليه كما لا يخفى، فلا حاجه إلى جعل الإجارة بإزاء كلّ القراءه و ذكر المصاب.

(٢) لكونه أقرب إلى الخلوص.

(٣) لا- ينبغي الاستشكال في ذلك، إذ بعد أن لم يكن العمل ممنوعاً شرعاً، لعدم كون المؤجر هو الصبي نفسه، بل ولته الإجاري كالأب و الجدّ، أو الشرعي كحاكم الشرع، و كان مورداً لغرض عقاً أو شخصي، فالعمل محترم يجوز

(١) في ص ٣٧٣ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٥٧

بل الظاهر جوازه لنیابه الصلاه عن الأموات [١]، بناءً على الأقوى من شرعية عباداته (١).

الاستئجار عليه، فيملكه المستأجر و يلزم الأجير بتسليمه كما هو واضح.

(١) تقدّم البحث غير مرّه في مطاوى هذا الشرح حول عبادات الصبي، سواءً كانت واجبه في ذاتها أم مستحبّه، وأنّها هل هي تمرّيّة محضه و عباده صوريّه كي يتّبعه فلا- تصعب عليه لدى بلوغه، أو أنّها شرعية و عبادات حقيقية على حدّ العبادات الصادره من البالغين من غير فرق إلّا من ناحيه الوجوب والاستحباب.

و قد عرفت أنَّ الأَظْهَر هو الثاني، لا- لإطلاقات أدلّه التشريع، كيف؟! وقد خُصّصت بالبالغين بمقتضى حديث رفع القلم عن الصبي، الظاهر في رفع قلم التشريع لا خصوص رفع الإلزام كما لا يخفى، بل بالجعل الثانوي، و هو ما

ورد من قوله (عليه السلام): «مروا صبيانكم بالصلاه و الصيام»^١ بعد وضوح أنّ الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، ووضوح عدم فهم خصوصياته لهاتين العبادتين بحسب الانسباق العرفي.

ثم إنّه لا- شك في عدم صحة استئجاره لنيابه الصلاه عن الميت بناءً على القول بالتمريتية، لامتناع صدور العباده الحقيقية منه حسب الفرض، و لا قيمة للصوريه منها. و من البين لزوم صدور العمل عن النائب على الوجه المطلوب

[١] فيه إشكال، إذ لا ملازمه بين شرعيه عبادات نفسه و جواز نيابته ليترتب عليها فراغ ذمه الغير.

(١) لاحظ الوسائل ٤: ١٩ / أبواب أعداد الفرائض بـ ٣ ح ٥ وج ١٠ / ٢٣٤ أبواب من يصح منه الصوم بـ ٢٩ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٥٨

.....

من المنوب عنه، أي على صفة العباده بحيث كأنه هو الآتي بها، لا لأن يقصد الأمر المتعلق بالمنوب عنه الذي فيه ما لا يخفى، بل لأن يقصد الأمر المتوجه إليه نفسه، حيث يستحب لكل أحد النيابه عن الميت شرعاً، غايتها أنّ هذا الأمر الاستحباب النفسي ينقلب بعدئذ إلى الوجوب بسبب عروض الإجارة، كانقلاب استحباب نافله الليل إلى الوجوب بسبب النذر، و هذا الأمر الإجاري أو النذري و إن كان توصيّلاً في نفسه إلا أنّ متعلقه لمّا كان عباده فلا مناص من الإتيان به بوجه قربى، فالتعبدية ناشئه من قبل هذا الأمر المتعلق بالنائب لا الأمر المتعلق بالمنوب عنه الساقط بموته.

و كيما كان، فالعباده اللازم صدورها من النائب يمتنع صدورها عن الصبي على القول بالتمريتية، فلا- يجوز استئجاره كما عرفت.

و أمّا على الشرعيه كما هو الصحيح حسبما مرّ^١ فهل تصحّ نيابته حينئذ عن الميت أو الحى في مورد الجواز؟

الظاهر: العدم،

لعدم الملائمه بين الأمرتين، أعني: الشرعيه و النيابه بحيث تفرغ ذمه المنوب عنه، إذ السقوط بفعل الغير خلاف إطلاق الخطاب و موقوف على قيام الدليل عليه، و المتيقّن منه صوره بلوغ النائب، أما غيره فلم نعثر «٢» لحدّ الآن على دليل يدلّ على جواز نيابه غير البالغ، ولا إطلاق في أدله النيابه لكي تشمله كما لا يخفى.

و نظير ذلك ما ذكرناه في الصلاه على الميت من أنها وإن كانت مشروعه منه

(١) شرح العروه (الصلاه ٥): ١٦٧.

(٢) و دعوى أن ما ورد من أن من بز الولد لوالده أن يصلى عنه، إلخ، مطلق من حيث بلوغ الولد و عدمه.

مدفوعه بعدم وروده في مقام البيان من هذه الجهة، فلا حظ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٥٩

[الرابعه: إذا بقى في الأرض المستأجره للزراعه بعد انقضاء المدّه أصول الزرع]

[٣٣٧٣] الرابعه: إذا بقى في الأرض المستأجره للزراعه بعد انقضاء المدّه أصول الزرع فنبتت (١) فإن لم يعرض المستأجر عنها كانت له، و إن أعرض عنها [١] و قصد صاحب الأرض تملّكها كانت له، و لو بادر آخر إلى تملكها ملك و إن لم يجز له الدخول في الأرض إلا بإذن مالكها.

لاشتراكه مع البالغ في ذلك حسب التقريب المتقدم، إلا أنها لا تجزئ في سقوط التكليف عن البالغين، فإن الواجب كفائي و القدر الثابت من الأدله سقوطه بفعل واحد منهم، أما بفعل شخص آخر لم يتعلق به الوجوب وغير ثابت، و مقتضى الإطلاق عدم الاكتفاء به.

فالأظهر عدم صحة استئجار الصبي للصلاه عن الميت كما لا يجتزأ بصلاته على الميت حسبما عرفت.

(١) و أنتجت كما هو الغالب، فهل الحاصل تابع للأرض فهو ملك للمؤجر أو للحرب فهو للمستأجر؟

المعروف المشهور و هو الصحيح أنه من فوائد الحرب و توابعه كما

فِي الدِّجاجِ التَّابِعِ لِلْبَيْضِ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي كَبَرَ وَنَمَ، وَالْأَرْضُ ظَرْفٌ وَوَعْدٌ مَحْضٌ.

وَحِينَئِذٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُسْتَأْجِرُ مَعْرِضًا كَمَا لَوْ كَانَ بَانِيًّا عَلَى الرَّجُوعِ وَأَخْذِهِ فَهُوَ لَهُ بِلَا إِشْكَالٍ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعْرِضًا فَقَدْ ذُكِرَ فِي الْمُتَنَّ أَنَّهُ إِنْ تَمَلَّكَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ كَانَ لَهُ كَمَا فِي سَائِرِ الْمِبَاحَاتِ الْأَصْلِيَّةِ، وَإِنْ سَبَقَهُ غَيْرُهُ فَتَمَلَّكَهُ مَلْكُهُ وَإِنْ كَانَ آثَمًا فِي

[١] الظَّاهِرُ أَنَّ الإِعْرَاضَ لَا يُوجِبُ الخروجَ عَنِ الْمُلْكِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَمْلِكُهَا صَاحِبُ الْأَرْضِ بِقَصْدِ تَمَلُّكِهِ. نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِالتَّصْرِيفِ فِيهَا مِنْ جَهَهِ الْإِبَاحَةِ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٦٠

.....

استطراف الأرض إذا لم يكن بإجازه المالك.

أقول: ما ذكره (قدس سره) من زوال الملك بمجرد الإعراض و صيرورته كالمباح بالأصل يجوز لكل أحد تملكه، هو المعروف والمشهور بينهم ظاهراً.

وَأَيَّدَهُ فِي السَّرَّائِرِ وَغَيْرِهِ بِمَا وَرَدَ فِي السَّفِينَةِ الْمَغْرُوفَةِ مِنْ أَنَّ مَا أُخْرَجَ مِنْهَا بِالْغَوْصِ فَهُوَ لِلْمُخْرَجِ، نَظَرًا إِلَى ابْتِنَاءِ الْحَكْمِ عَلَى أَنَّ الْمَالِكَ قَدْ أَعْرَضَ، وَمِنْ ثُمَّ كَانَ مَلِكًا لِلْمُخْرَجِ. قَالَ ابْنُ إِدْرِيسٍ: وَلَيْسَ هَذَا قِيَاسًا، لِأَنَّ مَذْهَبَنَا تَرَكُ الْقِيَاسَ، وَإِنَّمَا هَذَا عَلَى جَهَهِ الْمَثَالِ «١».

وَلَكِنَّكَ خَيْرٌ بِأَنَّ الرَّوَايَةَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا أَجْنِيَّةَ عَنْ بَابِ الإِعْرَاضِ رَأْسًا، فَإِنَّهَا رُوِيَتْ بِطَرِيقَيْنِ: تَارَةً بِعَنْوَانِ السَّكُونِيِّ، وَأُخْرَى بِعَنْوَانِ الشَّعِيرِيِّ، وَكَلَاهُما شَخْصٌ وَاحِدٌ، وَالْمُعْتَبَرُ هُوَ الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ النَّوْفَلِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «قَالَ: وَإِذَا غَرَقَتِ السَّفِينَةُ وَمَا فِيهَا فَاصَابَهُ النَّاسُ فَمَا قَدْفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ وَهُمْ أَحْقُّ بِهِ، وَمَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ

لهم» «٢، و نحوها بعنوان الشعيري «٣».

و هى كما ترى لم يفرض فيها الإعراض أبداً، و لعل المالك لم يطلع على الغرق، أو لم يعلم بوجود ماله في السفينة، أو كان متوقعاً خروجه عن البحر و لو من باب الصدفة كما قد يتطرق.

و بالجملة: لم يفرض فيها أن المالك أعرض عن ماله، فهى أجنبية عن محل الكلام.

(١) السرائر ٢: ١٩٥.

(٢) الوسائل ٢٥: ٤٥٥ / كتاب اللقطه ب ١١ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٥: ٤٥٥ / كتاب اللقطه ب ١١ ح ٢.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٣٠، ص: ٤٦١

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٦١

.....

و إنما هي ناظره إلى المال التالف عرفاً لا إلى المال المعرض عنه، حيث إن المال المغروق من أجل عدم تيسير الوصول إليه عادةً يعد تالفاً في نظر العرف، إذن فما تضمنته من كونه للخرج حكم تعبيدي في مورد خاص، نظير ما ورد في اللقطه من جواز استعمال الشاه الملقطه في البر من قوله (عليه السلام) في صحيحه هشام: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» إلخ «١»، غالباً الأمر أن الحكم هناك لما هو في معرض التلف، وفي المقام حكم للتالف، وكلاهما حكم تعبيدي في مورد خاص و لا مساس له بباب الإعراض بوجه.

و على الجمله: لم يرد في مسألة الإعراض نص يعول عليه بعد أن كانت خلافيه و ذات قولين، و إن كان المشهور ما عرفت من كونه مزيلاً للملك، إلا أن جماعه أخرى ذهبوا إلى أنه لا يتربّط عليه إلا بإباحه التصرف لكل أحد، التي هي المدلول الالتزامي لرفع اليد عن

العين من غير أن تزول الملكية بمجرد الإعراض.

و ليس في البين أى دليل يتسكّع به إلّا السيره العقلائيه الممضاه بعد الردع بعد أن كانت المسألة ممّا تعمّ بها البلوى.

و الظاهر لدينا بعد مراجعة السيره و التدقّيق فيما استقرّ عليه بناء العرف و القلاء عدم كون الإعراض مزيلاً للملك بحيث تكون الملكيه تحت اختيار الشخص له إزالتها عن نفسه بمجرد رفع اليديه و إلقائه المال في البرّ مثلاً من دون وجود أى سبب شرعي مزيل، و يكون بعده بمتابه المباحث الأصلية يسوغ لكلّ أحد تملّكه.

ألا ترى أَنَّه لو ندم عن إعراضه و عاد إليه و طالبه ممّن أخذه قبل أن

(١) الوسائل ٤٥٧: ٢٥ / كتاب اللقطه ب ١٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ح ٣٠، ص: ٤٦٢

.....

يتصرّف فيه فإنه لا ينبغي الشكّ في استقرار السيره على أنّ الآخذ لم تكن له معارضه المالك في ذلك بدعوى أنه مباح أصلى سبقته في الاستيلاء عليه بعد أن زال حقّه بالإعراض عنه، بل يرونه وقتيلاً ملزاً بالتخليه عنه و تسليمه إلى المالك بالضروره. وهذا كاشف قطعى عن عدم زوال الملك بمجرد رفع اليديه، و إلّا لما كان صاحبه أحقّ به، غايه ما هناك أنّ الآخذ كان يستباح له التصرّف لولاـ مراجعة المالك و مطالبته، فأقصى ما يتربّ على الإعراض هو مدلوله الالتزامي، أعني: إباحه التصرّف لا ملكيه المتصرّف.

ولكن هذه الإباحه لم تكن على حدّ الإباحه في باب العاريه و نحوها بحيث تتّصف بالجواز المطلق، و يكون للمالك الرجوع عن إباحته متى شاء.

بل هي شبّيه بالإباحه في باب المعاطاه التي التزم بها جماعه، أو أنها عينها في الاتّصاف بعد تعلّقها بعامّه التصرّفات باللزوم و عدم حقّ في الرجوع

بعد أن أخذ الآخذ حدثاً في العين و تصرف فيه نحو تصرف، فلو كان ثوياً ففচلله، أو خشبه ففتحتها و جعلها سريراً مثلاً بل حتى لو كان التصرف بمثل النقل إلى مكان آخر بعيد، كما لو أخذ أحد ما أعرض عنه المسافر في الطريق و جاء به إلى بلده فإنه ليس للملك المراجعه و المطالبه حينئذ بالسيره العقلائيه، فهذه سنه إباحه يعبر عنها بالإباحه اللازمه بالتصرف بالمعنى الواسع لمفهوم التصرف حسبما عرفت.

نعم، ربما تستتبع هذه الإباحه للملكه فيما لو كان التصرف المفروض إباحته متوقفاً عليها، كالبيع، حيث إنّه لا بيع إلا في ملك، فيلتزم بانتقاله إلى ملك الآخذ آناً ما قبل تحقق البيع، بعد أن كان المدلول الالتزامى للإعراض هو الترخيص فى عامه التصرفات حتى المتوقفه على الملك.

وبعبارة أخرى: البيع المرخص فيه لم يكن فضوليًّا موقوفاً على إجازه المعرض.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٦٣

[الخامسه: إذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي]

[٣٣٧٤] الخامسه: إذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراماً ضمن قيمته (١)، بل الظاهر ذلك إذا أمره (٢) بالذبح تبرعاً، و كذا في نظائر المسألة.

و نتيجته: ما عرفت من الالتزام بانتقال الملك إليه.

و خلاصه الكلام: أن ملاحظه السيره تقضى بعدم الخروج عن الملك بمجرد الإعراض، و من ثم ساع له الرجوع و ليس للأخذ الامتناع ما لم يتصرف، فلا يترتب على الإعراض بما هو إعراض عدا الإباحه لا زوال الملك، غايه الأمر أن الإباحه تتصرف باللزموم بعد التصرف، بل تستتبع الملك في التصرف المتوقف على الملك، فلا يكون استسلامك الآخذ بمناط استيلائه على المباح الأصلي ليدعى زوال الملك بالإعراض، بل بمناط دلالته على إباحه عامه التصرفات حتى المتوقفه على الملك حسبما عرفت.

(١) لما

تقدّم من ضمانته استئجر ليصلح فأفسد «١»، على ما دلّ عليه غير واحد من الأخبار، فإنه إتلاف لمال الغير بغير إذنه بعد تغایر ما وقع عما وقعت الإجارة عليه، ومن ثم لا يستحق الأجرة أيضاً، بل إنما أن تنفسخ الإجارة أو يشتري الخيار والمطالبة بأجره المثل عوضاً عن العمل المتعذر لو لم يفسخ، على الخلاف المتقدّم في محله «٢»، وقد عرفت أن الأظاهر هو الثاني.

(٢) أو بدونه مع العلم برضاه، وذلك لقاعدته الإتلاف المستفاده من النصوص المتفقة وإن لم ترد بصوره: من أتلف مال الغير فهو له ضامن، في رواية معتبره، وإنما هي عباره دارجه في ألسنه الفقهاء فحسب كما تقدّم «٣».

(١) في ص ٢٥٥.

(٢) في ص ٢٤٧ ٢٤٠.

(٣) في ص ١٦٩ و ٢٠٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٦٤

[ال السادسه: إذا آجر نفسه للصلاه عن زيد فاشتبه و أتى بها عن عمرو]

[٣٣٧٥] السادسه: إذا آجر نفسه للصلاه عن زيد فاشتبه و أتى بها عن عمرو فإن كان من قصده النيابه (١) عمن وقع العقد عليه و تخيل أنه عمرو فالظاهر الصحيح عن زيد واستحقاقه الأجره، وإن كان ناوياً النيابه عن عمرو على وجه التقييد لم تفرغ ذمه زيد و لم يستحق الأجره، و تفرغ ذمه عمرو إن كانت مشغوله، و لا يستحق الأجره من تركته، لأنه بمنزله التبرع. و كذا الحال في كل عمل مفتقر إلى الـبيه.

(١) ما ذكره (قدس سره) من التفصيل هو الصحيح.

و توضيحيه: أنه قد يفرض أن الاشتباه في مجرد الاسم، كما لو تخيل أن من استئجر للنيابه عنه اسمه عمرو فنوى عنه و هو مسمى بزيد، و هذا لا إشكال فيه قطعاً، بل هو خارج عن محل الكلام، فإن عنوان عمرو إشاره محضه

إلى من استؤجر عنه، و معرفه الاسم لا مدخلية لها في الصّحّه بالضرورة، فإنه في الحقيقة قاصد للنيابه عن والد بكر الذي وقعت الإجارة عنه، و هو شخص واحد قد يشتبه عليه اسمه، و لا ضير فيه أبداً.

و اخرى: يفرض أن هناك شخصين، فليفرض أن أحدهما زيد والد المستأجر، و الآخر عمرو جده، و قد وقعت الإجارة للنيابه عن الأول، و تخيل الأجير وقوعها عن الثاني فنواه. و هذا هو محل الكلام و مورد للوجهين المذكورين في المتن من أنه:

قد يكون ذلك من باب الاستبهان في التطبيق، بمعنى تعلق القصد الكامن في أفق النفس بمن وقعت الإجارة عنه، غير أنه اشتبه تخيل أن مصادقه عمرو و لأجله نواه، فهو وإن قصد النيابه عن عمرو إلا أن مورد القصد لم يكن هو عمرو بعنوان أنه عمرو، بل بعنوان أنه مصدق لمن وقعت الإجارة عنه، و هذا

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٦٥

[السابعه: يجوز أن يؤاجر داره مثلاً إلى سنه بأجره معينه]

[٣٣٧٦] السابعة: يجوز أن يؤاجر داره مثلاً إلى سنه بأجره معينه و يوكل المستأجر في تجديد الإجارة عند انقضاء المدة (١)، و له عزله بعد ذلك، و إن جدد قبل أن يبلغه خبر العزل لزم عقده، و يجوز أن يشترط في ضمن العقد أن يكون وكيلًا عنه في التجديد بعد الانقضاء، و في هذه الصوره ليس له عزله.

الاستبهان الراجح إلى مقام الانطباق حيث لم يستوجب خللاً فيما يراد منه من قصد النيابه فلا ضير فيه و لا يدح في الصّحّه عن زيد و استحقاق الأجره.

و اخرى: يتعلق القصد بالنيابه عن عمرو بعنوان أنه عمرو بحيث أخذ تمام الموضوع في مقام اللحاظ المعتبر عنه في المتن بكلone على وجه التقييد، غير أنه الباعث

على هذا الإقدام و الداعى لهذه النيابه تخيل كونه مورداً للإجارة فبان عدمه، فكان ذلك من باب التخلف فى الداعى لا من باب الاشتباه فى التطبيق كما فى الصوره الأولى.

ولا ريب هنا فى أنّ ما كان مورداً للإجارة لم يؤت به و ما اتى به لم يكن مورداً للإجارة فلم تفرغ ذمّه زيد.

نعم، تفرغ ذمّه عمرو لو كانت مشغوله، لوقوع عمل صحيح عنه و إن صدر بداعٍ مخالف للواقع، غير أنّه لا يستحقّ الأجره من تركته، لكونه بمثابة التبرّع كما أفاده (قدس سره).

و أمّا بالنسبة إلى الأجره المسمّاه فيجري فيه الخلاف المتقدّم من الانفساخ أو الخيار و المطالبه لو لم يفسخ بأجره المثل عوضاً عن العمل المستأجر عليه لدى تعذرها، وقد عرفت أنّ الأظهر هو الثاني.

(١) لا إشكال في صحة التوكيل المزبور بعد صدوره من المالك كصحّه عزله

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٦٦

.....

بعد الوکاله، لكونها من العقود الجائزه، و كذا نفوذ التجديد الحاصل قبل بلوغ خبر العزل، إذ لا أثر للعزل الواقعى ما لم يبلغ. و هذا كله ظاهر.

و إنما الكلام في اشتراط ذلك في ضمن العقد بأن يجعله وكيلًا على سبيل شرط الفعل و أن لا يعزله، فهل له العزل بعد ما وکل أو لا؟

فيه كلام مذكور في باب الشروط مبني على أن الشرط هل يستوجب قصر سلطنه المشروع عليه عن ماله فلا يكون مسلطاً على التصرف فيه بعد إمضاء الشارع تصرفاً منافيًّا لشرطه، أو أنّه لا يوجد به؟

و المسأله عامّه سیاليه و غير خاصّه بباب الوکاله، فلو باع داره و اشترط أن لا يؤجرها أو لا يبعها من عمرو فخالف و باع منه أو آجر، أو اشترطت المرأة على زوجها

أن لا يطلّقها فطلق، فهل يكون التصرّف المزبور المخالف للشرط صحيحًا و نافذًا بعد الاتفاق على كونه عاصيًّا و آثماً؟ فإنّه قد يقال بعدم النفوذ نظراً إلى ما عرفت من أن الشرط يلغى السلطنه على التصرّف، فلا جرم يحكم بفساد.

ولكنا أشرنا في محله إلى أنّ ما يتربّ على نفوذ الشرط ليس إلّا الحكم التكليفي الممحض و الخيار للشارط عند التخلف، و ليس معنى الوفاء بالشرط المستفاد وجوبه من مثل قوله (عليه السلام): «المؤمنون عند شروطهم» أزيد من ذلك. و من البين أنّ الوجوب التكليفي و حرمته المخالفه لا تناهى الصّحّه الوضعيّه لو خالف، و من ثم لم يكن النهي المولوي التكليفي المتعلّق بالمعامله موجباً لفسادها.

إذن فنفوذ الشرط لا يستوجب قصر السلطنه و زوالها، لعدم كون ذلك من شؤون النفوذ و مقتضياته بوجه، فلو خالف في المقام و عزل فقد صدر العزل من أهله و في محله من حيث الوضع، فلا مانع من ترتب الأثر عليه، و كذا في مسألة الطلاق و نظائره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٦٧

.....

هذا كله في شرط الفعل.

و أمّا لو لوحظ التوكيل على سبيل شرط النتيجه بأن اشترط في متن العقد أن يكون وكيلًا عنه في التجديد فقد ذكر في المتن أنه لا مانع منه، وأن الوکاله تصبح بذلك لازمه و لا أثر بعده لعزله. وهذا هو الصحيح.

والوجه فيه: ما أشرنا إليه في بعض المباحث السابقة من أن شرط النتيجه إنما لا يصح فيما إذا كانت لل نتيجه سبب خاص كالضممان فإن الشرط لا يتحقق تلك النتيجه ولا يحصي لها ما لم يقم عليه دليل آخر. و أمّا فيما لا يحتاج إلى سبب خاص بل يكفي مجرد الإنشاء

ممّن بيده الأمر و إبرازه كيما كان، فلا مانع في مثله من الالتزام بشرط النتيجة، وهذا كما في الملكية، حيث إنّها لا تختص بسبب معين، بل قابله للإنشاء بأيّ مبرز كان من بيع أو هبة أو مصالحة و نحوها من سائر الأسباب التي منها الشرط في ضمن العقد، فلو باع الدار بشرط أن يكون مالكاً للكائن أيضاً صحيحاً و ملكه بنفس هذا الشرط، لما عرفت من عدم احتياج الملكية إلى سبب خاصّ.

و الوكالة أيضاً من هذا القبيل، إذ يكتفى في تحقّقها بمجرد الاعتبار النفسي و إبرازه بمبرز ما، و الشرط من أحد أسباب الإبراز، فكما أنّ الوكالة تتحقّق بإنشائها مستقلّاً فكذلك باشتراطها في ضمن العقد على سبيل شرط النتيجة، فيشترط المستأجر أن يكون وكيلًا عن المؤجر في التجديد، أو الزوجة أن تكون وكيلة عن الزوج في الطلاق، وهكذا، فيكون الشارط وكيلًا بنفس هذا الشرط.

نعم، يفترق هذا عن الوكالة المنشأه استقلالاً في أنه لا سبيل بعده إلى العزل، لأنّ هذه الوكالة إنّما تتحقّقت من أجل نفاذ الشرط المحكوم باللزم لكونه من توابع العقد اللازم، فنزوومها من شروط لزوم العقد و مقتضياته، نظراً إلى أنّ

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٦٨

[الثامنه: لا يجوز للمشتري بيع الخيار]

[٣٣٧٧] الثامنه: لا يجوز للمشتري [١] بيع الخيار بشرط ردّ الثمن للبائع أن يؤاجر المبيع أزيد من مده الخيار للبائع (١)، و لا في مده الخيار من دون اشتراط الخيار حتى إذا فسخ البائع يمكنه أن يفسخ الإجارة، و ذلك لأنّ اشتراط الخيار من البائع في قوله إبقاء المبيع على حاله حتى يمكنه الفسخ، فلا يجوز تصرّف ينافي ذلك.

ما دلّ على لزوم العقد فهو كما دلّ على لزوم أصله دلّ على لزوم ما

يشتمل عليه من الشرط، فإذا كان الشرط هو الوكاله فلا جرم كانت لازمه بتبّع لزوم أصل العقد، فالوکاله وإن كانت في نفسها من العقود الجائزه إلا أنه لا تنافي بين الجواز الطبيعي وبين اللزوم العرضي الناشئ من قبل الواقع في ضمن عقد لازم و اشتراطه فيه، فليس للمؤجر عزله عن الوکاله في المقام، كما ليس للزوج عزل الزوجة عن وكالتها في الطلاق المشترط في عقد لازم بنحو شرط النتيجه.

(١) قد ذكرنا في محله أن الخيار الثابت في العقد سواء كان أصلياً أم جعلياً متعلق بنفس العقد ولا تعلق له بالعين الخارجيه المتعلقة بها العقد، فالخيار متعلق بالعقد و العقد متعلق بالعين من دون تعلق للخيار بنفس العين. و نتيجه ذلك: عدم كون الخيار مانعاً عن تصرف من عليه الخيار فيما انتقل إليه، فيجوز للبائع الحيوان التصرف في الثمن أثناء الثلاثه أيام، لأنه تصرف في ملكه و صادر من أهله في محله، غايه الأمر أن من له الخيار لو فسخ و وجد العين تالفه بتلف حقيقي أو حكمى رجع إلى البدل من مثل أو قيمه.

[١] هذا بحسب التكليف، ولكن لو آجره لا تبعد الصّحّه، ولكنه إذا فسخ العقد في وقته أخذ من المشترى بدل التالف من المنفعة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٦٩

.....

و الظاهر أنَّ هذا ممَّا لا خلاف فيه و لا إشكال، لما عرفت من كون موضوع الخيار هو العقد دون العين.

و إنما الكلام في الخيار المجعل للبائع المشروط برد الثمن المشهور باسم بيع الخيار، كما لو باع داره و اشترط لنفسه الخيار متى ما ردّ الثمن خلال ستة أشهر مثلاً فهل يجوز للمشتري التصرف في المبيع أثناء هذه

المده تصرفاً منافياً لرده من بيع و نحوه؟

لا ينبغي الشك في جوازه فيما إذا اكتنف البيع المذبور بقرائن تشهد بعدم تعلق النظر بشخص المبيع، وإنما العبره بنوعيته و ماليته المتحققه في ضمن فرد آخر، كما لو كان بحاجه إلى الدينار العراقي فباع دنانيره الكويتيه بأقل من قيمتها مشروطاً بالختار لدى رد الشمن بعد شهر مثلاً فإن من الضروري عدم تعلق غرض بشخص الدينار الكويتي الذي وقع مورداً للبيع، بل الغايه من الاشتراط المذبور التمكن من استرداد هذا النوع من الدينار وإن تحقق في ضمن فرد آخر.

و أمّا لو تعلق النظر بشخص المبيع و قام الغرض به بخصوصه، كما لو باع داره المسكونه و نحوها مما تعلق العنايه باسترداد عينها، فهل يسوغ للمشتري التصرف المنافي لذلك من بيع أو إجاره في أزيد من مده الخيار، أو بمقدارها بإجاره لازمه؟

ذهب جماعه و منهم الماتن إلى عدم الجواز، نظراً إلى أنّ جعل الخيار في أمثال هذه الموارد بمترنه اشتراط الاقتناء و إبقاء المبيع على حاله ليتمكن المشتري من استرداده على النحو الذي أخذه عند استلامه، فلو آجرها بإجاره لازمه فهى طبعاً ترداً لدى الفسخ مسلوبه المنفعه، و المفروض لزوم الردّ كما أخذ، فلأجل كون التصرف المذبور منافياً للاشتراط لم يكن جائزأ و لا نافذاً.

أقول: ما أفيده و لعله المشهور بينهم وجيه بالنسبة إلى الحكم التكليفي،

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٧٠

[التسعة: إذا استأجر لخياطه ثوب معين لا بقيـد المباشره]

[٣٣٧٨] التاسعه: إذا استأجر لخياطه ثوب معين لا بقيـد المباشره

إذ الإبقاء و عدم التصرف المنافي بعد أن كان مورداً للشرط و لو بالدلالة الالتزاميـه وجب الوفاء به و حرمت مخالفته بمقتضى عموم:

«المؤمنون عند شروطهم»، فالإجـاره في المقام بما أنها مخالفـه للشرط فـهي غير جائزـه و

و أمّا حرمتها و ضعّاً ليحكم بالبطلان فيما لو عصى و ارتکبها فهـى مبـيـه عـلـى اقـضـاء الشـرـط قـصـر سـلـطـنـه المـالـك عـلـى التـصـرـف فـى مـالـه، و كـونـه بـمـثـابـة التـخـصـيـص فـى دـلـيل سـلـطـنـه النـاس عـلـى أـمـوالـهـمـ.

و قد عرفت في المسأله السابقه منعه و أنه لا يستفاد من أدله نفوذ الشرط شـىء آخر أكثر من الوجوب التكليفـي و الخيارـلو تخلفـ، فـلو خـالـفـ و تصـرـفـ فهو تصـرـفـ من أـهـلـهـ في محلـهـ و محـكـومـ بالصـحـهـ بـمـقـضـيـ الإـطـلاـقـاتـ، و لا أـسـاسـ لـقـصـرـ السـلـطـنـهـ.

إـذـنـ فـالـأـوـجـهـ التـفـصـيـلـ بـيـنـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ فـلاـ يـجـوزـ، و بـيـنـ الـوـضـعـيـ فـيـجـوزـ وـ يـحـكـمـ بـصـحـهـ الإـجـارـهـ، غـايـهـ الـأـمـرـ آـنـ مـتـىـ ماـ فـسـخـ الـبـائـعـ فـيـ ظـرـفـ طـالـبـ المـشـتـرـىـ بـعـوـضـ ماـ تـلـفـ مـنـ المـنـفـعـهـ.

و يـطـرـدـ ماـ ذـكـرـناـهـ فـيـ غـيرـ المـقـامـ أـيـضاـ، لـكـونـ الـمـسـأـلـهـ سـيـالـهـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـمـاـ مـرـ.

فـلوـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ وـ لـيـفـرـضـ الطـلاقـ خـلـعـيـاـ ليـتـضـمـنـ العـوـضـ فـيـكـونـ أـظـهـرـ وـ أـشـبـهـ بـالـمـقـامـ وـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ تـتـرـوـجـ مـنـ زـيـدـ فـخـالـفـتـ وـ تـرـوـجـتـ مـنـهـ، أـوـ بـاعـ دـارـهـ وـ اـشـتـرـطـ أـنـ لـاـ يـبـعـهـاـ أـوـ لـاـ.ـ يـؤـجـرـهـاـ مـنـ زـيـدـ فـخـالـفـ، وـ هـكـذاـ،ـ فـإـنـهـ عـاـصـ فـيـ مـخـالـفـهـ الشـرـطـ بـلـاـ إـشـكـالـ،ـ وـ أـمـاـ الـبـطـلـانـ فـمـبـنـىـ عـلـىـ دـلـالـهـ الشـرـطـ عـلـىـ

موسـوعـهـ الإـلـمـامـ الـخـوـئـيـ،ـ جـ ٣٠ـ،ـ صـ ٤٧١ـ

فـخـاطـهـ شـخـصـ آـخـرـ (١)ـ تـبـرـعـاـ عـنـهـ استـحـقـ الأـجـرـهـ المـسـمـاهـ،ـ وـ إـنـ خـاطـهـ تـبـرـعـاـ عـنـ المـالـكـ لمـ يـسـتـحـقـ المـسـتـأـجـرـ [١]ـ شـيـئـاـ وـ بـطـلتـ الإـجـارـهـ [١]ـ،ـ وـ كـذـاـ إـنـ لـمـ يـقـصـدـ التـبـرـعـ عـنـ أـحـدـهـماـ وـ لـاـ يـسـتـحـقـ عـلـىـ المـالـكـ اـجـرـهـ،ـ لـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـأـذـونـاـ مـنـ قـبـلـهـ وـ إـنـ كـانـ قـاصـداـ لـهـاـ أوـ مـعـقـدـاـ آـنـ المـالـكـ أـمـرـهـ بـذـلـكـ.

قصـرـ السـلـطـنـهـ التـىـ عـرـفـتـ مـنـعـهاـ،ـ فـالـأـقـوىـ صـحـهـ الـعـقـدـ المـشـرـوطـ عـدـمـهـ فـىـ أـمـثالـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ.

(١)ـ الشـخـصـ

الخائن في مفروض المسألة:

تارةً: يقصد التبرع عن الأجير.

و أخرى: عن المالك.

و ثالثةً: لا هذا ولا ذاك، بل يعمل بقصد أخذ الأجور من المالك إما لاعتقاده أنَّ له ذلك، أو تخيل أنَّه الأجير دون الآخر.

أمِّا في الصورة الأولى: فلا ينبغي الشكُّ في بقاء الإجراء على صحتها واستحقاق الخياط للأجرة المسمَّاه، إذ العمل المستأجر عليه بعد أن لم يكن مقيداً بال المباشر فهو دين ثابت في ذمته قد وفاه غيره، وقد دلت السيرة العقلائيَّة مضافاً إلى بعض الأخبار الواردة في باب الزكاة على جواز التصدُّى لتفريح ذمة الغير وأداء دينه ولو من غير إذنه ورضاه، وبعد التبرع المزبور تصبح الذمة فارغة، ولأجله يستحقُّ الأجور.

ويجري هذا في البيع أيضاً، فلو اشتري و تبرع غيره بالثمن ملك المبيع بعين

[١] المستأجر بالفتح، أى الأجير.

[٢] في إطلاقه إشكال، وقد مر التفصيل في نظائره.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٧٢

.....

المناط المذكور.

و أمَّا في الصورة الثانية: سواءً كان المتبرع ملتفتاً إلى الإجراء أم لا فقد حكم في المتن بعدم استحقاق الأجور، لبطلان الإجراء من أجل تعذر العمل بعد عدم قبول المحل لخياطه ثانية.

و هو وجيه، بناءً على مسلكه (قدس سره) من الالتزام بالانفاساخ مطلقاً في أمثال المقام مما تعذر فيه العمل المستأجر عليه.

ولكنَّك عرفت أنَّ الأظهر التفصيل بين عروض التعذر قبل مضي زمان يمكن حصول العمل فيه وبين عروضه بعده.

ففي الأول كما لو استأجر للخياطه يوم الجمعة فبادر المتبرع يوم الخميس يتوجه البطلان، لكشف طرفة العذر وقتئذ عن عدم قدرته على العمل بتاتاً، فلم يكن مالكاً له ليملكه.

و أَمَا فِي الثَّانِي بِأَنَّ كَانَ الْوَقْتَ مُوَسَّعًا كَالخِيَاطَةِ خَلَالِ الشَّهْرِ، فَسَبَقَهُ الْمُتَبَرِّعُ فِي

اليوم العاشر فلم يتضح أى وجه حينئذ للبطلان، إذ العمل فى ظرفه المقرر كان مقدوراً و مملوكاً له و هو متتمكن من تسليمه وقد أخره باختياره استناداً إلى سعه الوقت، فما هو الموجب للانفساخ؟! بل المالك يملك العمل فى ذمه الأجير و هو يملك الأجرة على المالك، فله مطالبه الأجير بقيمة العمل المتعذر بعد دفع المسماه، كما أن له الفسخ بمقتضى تعذر التسليم.

و منه يظهر الحال فى الصوره الثالثه و أنه لا موجب أيضاً للانفساخ، بل غايتها الخيار حسبما عرفت، كما لا يستحق العامل شيئاً على المالك بعد عدم صدور العمل بإذنه و أمره، نظير من بنى دار زيد في غيابه بقصد أخذ الأجرة منه، فإنه لا يستوجب الاستحقاق بعد أن لم يكن مضموناً عليه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٧٣

[العاشره: إذا آجره ليوصل مكتوبه إلى بلد كذا إلى زيد مثلاً في مده معينه]

[٣٣٧٩] العاشره: إذا آجره ليوصل مكتوبه إلى بلد كذا إلى زيد مثلاً في مده معينه فحصل مانع في أثناء الطريق أو بعد الوصول إلى البلد (١)، فإن كان المستأجر عليه الإيصال و كان طى الطريق مقدمه لم يستحق شيئاً، و إن كان المستأجر عليه مجموع السير والإيصال استحق بالنسبة، و كذا الحال في كل ما هو من هذا القبيل، فالإجارة مثل الج والعالة قد يكون على العمل المركب من أجزاء، وقد تكون على نتيجة ذلك العمل، فمع عدم حصول تمام العمل في الصوره الأولى يستحق الأجرة بمقدار ما أتني به، و في الثانية لا- يستحق شيئاً، و مثل الصوره ما إذا جعلت الأجرة في مقابلة مجموع العمل من حيث المجموع، كما إذا استأجره للصلاه أو الصوم فحصل مانع في أثناء من إتمامها.

(١) فضل (قدس سره) حينئذ بين وقوع الإجارة على نتيجة العمل

أو على المجموع من حيث المجموع، وبين وقوعها على العمل المركب من أجزاء، فيستحق الأجره بمقدار ما أتى به في الأخير دون الأولين.

و توضيح كلامه (قدس سره): أن الصور المعقوله في المقام أربع:

الأولى: انحلال الإجارة إلى إجرات عديدة بعدد أجزاء العمل من غير دخل للهيئة التركيبيه، فلوحظ كل جزء مستقل و بحاله قد وقعت الأجره بإزائه، وقد جمع بين الكل في إنشاء واحد بحيث تفتقس الأجره على الجميع بنسبة واحدة.

كما لو استأجر لصوم شهر بثلاثين درهماً، أو الصلاه سنه باثنى عشر ديناراً، فصام عشره أيام أو صلى شهراً فعجز عن الباقي، فإن متعلق الإجارة منبئ في الحقيقة على ذوات الأجزاء وهو أنه كل يوم بدرهم أو كل شهر بدینار من غير لحاظ لصفه الانضمام والاتصال. فلا جرم تفتقس الأجره و يستحق منها بمقدار

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٧٤

.....

ما أتى، و تنفسخ في الباقي. وهذا واضح، و هو خارج عن موضوع كلامه (قدس سره) بالكلية.

الثانية: وقوع الإجارة بإزاء النتيجه المترتبه على العمل و الغايه المترقبه منه من دون نظر إلى نفس العمل إلا كوسيله و مقدمه صرفه كالإيصال فيما ذكره (قدس سره) من المثال، و كتفريغ الذمه فيما لو استأجر للصلاه أو الصيام، فإنه لو حصل مانع في أثناء الطريق فلم يصل، أو في أثناء الصلاه أو الصيام فلم يتم، لم يستحق أي شيء وإن كان قد أتى بعض المقدمات، لأن ما استأجر عليه من الإيصال أو التفريغ لم يتحقق حسب الفرض، و ما تتحقق خارجاً لم يكن مورداً للإيجار، كما هو الحال فيسائر المقدمات، مثل ما لو استأجر للصلاه فتوضاً و مات فإنه لا يستحق أي

أجره إزاء ما أتى به من الوضوء، لعين ما ذكر.

الثالثة: أن تقع الإجارة بإزاء عنوان بسيط متربع من العمل الخارجي لا أنه مترب عليه كما في السابقه و لتعبر عنه بالمجموع من حيث المجموع المتربع من اتصال الأجزاء و انضمام بعضها مع بعض، حيث إن الموجود في الخارج إنما هو ذوات الأجزاء بالأسر و لكنها لم تكن مورداً للإيجار، بل مورده العنوان الانتزاعي، أي الأجزاء المتتصفه بكونها متصلة و المتقيمة بها هذا الوصف العنوانى.

و حكم هذه حكم الصوره السابقه فى أنه لو وجد مانع من تحقق المجموع لم يستحق شيئاً، لما عرفت من أن ما تحقق لم تتعلق به الإجارة، و ما تعلقت به لم يتحقق، كما مثل له فى المتن بما لو استؤجر للصلاه أو الصيام فحصل فى الأثناء مانع عن الإتمام.

الرابعه: أن تقع الإجارة بإزاء المجموع، لكن لا بوصف أنه مجموع كما في السابقه ليكون بسيطاً، بل ذات المجموع الرابع إلى تعلق الإجارة بإزاء كل

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٧٥

.....

جزء من العمل مشروطاً بالتركيب والاجتماع، فلواحظت صفة الانضمام شرطاً في كل جزء لا قيدها، و هذا هو المتعارف خارجاً، كما في بيع شيئاً صفقه، حيث إن البيع هو نفس كل من الجزئين، لكن لا مطلقاً، بل بشرط الانضمام، فلو تخلف صاحب البيع، لعدم وقوعه بإزاء العنوان البسيط حتى يقال: إن ما وقع عليه البيع لم يسلم للمشتري و ما سُلم له لم يتعلق به البيع، بل بإزاء ذات كل منها، غايته الأمر أن تخلف الشرط يستوجب تعلق الخيار.

و هذا بعينه يجري في الإيجار، فإنه إذا آجر داره سنه أو استأجره ليذهب بالمكتوب إلى بلد كذا، لا على سبيل التقسيط كما في

الصوره الأولى و لا على العنوان البسيط كما فى الثالثه فإن مرجعه حينئذ إلى تعلق الإجارة بكل جزء و لكن مشروطاً بالاجتماع و الانضمام، فلو تختلف فقد تتحقق المستأجر عليه، و من ثم استحق الأجره بإزاره، غايتها ثبوت الخيار فيستتحق اجره المثل لو فسخ.

فما ذكره (قدس سره) في المتن من الصّحّه في هذه الصوره واستحقاقه الأجره المسمّاه بمقدار ما أتى به حسنٌ و في محله، غير أنه يثبت له الخيار أيضاً حسبما عرفت و إن لم يتعرض له في المتن، و أنه لو فسخ حينئذ يرجع فيما مضى إلى أجره المثل دون المسمّاه.

و ملخص الكلام: أن الإجارة قد تقع بإزاره نفس الأجزاء من غير لحاظ وصف الانضمام لا شرطاً و لا قيداً، كما هو المتفاهم العرفى فيما لا يكون هناك غرض في الاتصال كالصيام شهرأ أو الصلاه سن، و لا إشكال في مثله في الانحلال لو أتى ببعض العمل دون بعض. و هو خارج عن محل الكلام.

و أخرى: بإزارها مشروطاً بالانضمام، و حكمها الصّحّه لو تختلف مع ثبوت الخيار.

و ثالثة: بإزار العنوان البسيط المترتب، كتفريغ الذمه، أو إيصال المكتوب،

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٧٦

.....

المترتبين على تحقق العمل الخارجي.

و رابعه: بإزار عنوان بسيط منتزع لوحظت فيه الوحده الاعتباريه، و يعبر عنه بالمجموع من حيث المجموع، الراجع إلى لحاظ الانضمام و الاتصال قيداً فيما وقعت الإجارة عليه لا شرطاً.

و في هاتين الصورتين لا يستحق الأجير شيئاً لو أتى ببعض العمل دون بعض.

أما الأولى منها: فظاهر، لأنّ ما تعلقت به الإجارة لم يقع، و ما وقع لم تتعلق به الإجارة.

و كذا الثانية، لعين ما ذكر بعد وضوح مغايره الماهيه بشرط شىء مع الماهيه بشرط لا، فإن

الانضمام بعد أن لوحظ قيداً في متعلق الإجارة فلا جرم كان الواجب للقيد مبيناً مع الفاقد له مبانيه الماهيه بشرط شيء معها بشرط لا. فإذا لم يكن المأتبى به خارجاً الفاقد للقيد مورداً للإيجار، كما أنه لم يصدر بأمر من المستأجر، فلا يستحق الأجر شيئاً عليه، لما عرفت من عدم ورود الإجارة على ما وقع، وعدم كون ما وقع مورداً للإجارة.

و لا فرق في ذلك بين ما إذا كانت الأجزاء الفاقدة للقيد المزبور ذات ماليه في أنفسها عند العقلاه أو لا، لوحده المناط، فكما لا يستحق الأجر شيئاً على ما أتى به من بعض العمل الفاقد للماليه بالكلية كركعه واحده من الصلاه، أو الامساك نصف اليوم فكذا على ما كان متتصفاً بها، كما لو استؤجر للاعتكاف عن زيد الذي هو عنوان بسيط متزرع من مجموع الصيام ثلاثة أيام في المسجد بشرط خاصه، فصام يوماً واحداً عنه و مات، فإن هذا الجزء وإن كان ذا ماليه عقلائيه إلا أنه لم يقع بنفسه مورداً للإجارة و المفروض عدم صدوره بأمر من المستأجر فلا يستحق العامل اجره عليه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٧٧

[الحاديه عشره: إذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ]

[٣٣٨٠] الحاديه عشره: إذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ (١) فإن فسخ قبل الشروع فيه فلا إشكال، و إن كان بعده استحق اجره المثل، و إن كان في أشائه استحق بمقدار ما أتى به من المسمى أو المثل

و بالجمله: فليس الوجه فيما ذكرناه من عدم الاستحقاق في هذه الصوره عدم الماليه، فإن هذا لازم أعم قد يكون وقد لا يكون، بل الوجه عدم وقوع الإجارة عليه و عدم حصول ما وقعت الإجارة عليه حسبما عرفت بما لا مزيد عليه.

(١)

قد يفرض الخيار للأجير و أخرى للمستأجر، فإن كان للأجير سواءً كان خيار الغبن أم جعلياً كشرط الخيار فلا إشكال فيما لو فسخ قبل الشروع في العمل المستأجر عليه، فإنه صادر من أهله في محله و يؤثر أثره، فيفرض العقد لأن لم يكن ولا يستحق أحدهما على الآخر شيئاً. كما لا إشكال فيما لو فسخ بعد الفراغ من العمل فترجع المسماه إلى المستأجر، و حيث لا يمكن رجوع العمل الصادر بأمره إلى الأجير فلا جرم يغرن له اجره المثل بعد بطلان الضمان بالأجره المسماه بمقتضى افتراض الفسخ، كما هو الحال في البيع فيما لو فسخ البائع وقد وجد العين تالفه تحت يد المشتري فإنه يرجع حينئذ إلى ثمن المثل. وهذا كله واضح.

و إنما الكلام فيما لو فسخ أثناء المدة لانكشاف غبته حينئذ مثلاً فهل يستحق من المسماه بنسبة ما وقع و أتي به في الخارج من العمل، أو أنه يستحق عليه اجره المثل؟

تقدّم التعرّض لذلك في المسألة الخامسة من الفصل الثالث، حيث إن الماتن احتمل الوجهين، و ذكرنا أن الأقوى هو الثاني، نظراً إلى أن مقتضى الفسخ حل

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٧٨

.....

العقد و فرضه كان لم يكن، المستبع لعود كلّ عوض إلى مالكه، و حيث لا يمكن إعادة ما تحقق من العمل الذي قد صدر بأمر من المستأجر فلا جرم ينتقل إلى البديل و هو اجره المثل، كما هو الحال في فسخ البيع أيضاً بعد أن تلف شيء من المبيع فإنه ينتقل فيه إلى ثمن المثل.

ولكنا أشرنا في تلك المسألة إلى أن هذا إنما يتم في الخيار الثابت في أصل الشرع كخيار الغبن و نحوه،

وَأَمْمِا الْخِيَارُ الْمَجْعُولُ مِنْ أَحَدِهِمَا كَالْأَجِيرِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ فِي إِرَادَةِ الْأَرْتَكَازِ الْعَرْفِيِّ فِي مُثْلِهِ قَائِمٌ عَلَى إِرَادَةِ الْفَسْخِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا سَيَأْتِي دُونَ مَا مَضِيَ، فَإِنَّهُ يَمْضِي حَسْبًا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ الْأَجْرِ الْمُسَمَّاهِ، فَلَوْ آجِرٌ دَارَهُ إِلَى سَنَهٍ بِكُذَا وَ جَعَلَ لِنَفْسِهِ الْخِيَارَ عِنْدَ سَتَّهُ أَشْهُرٍ، فَإِنَّهُ مَعْنَى ذَلِكَ حَسْبُ الْفَهْمِ الْعَرْفِيِّ وَ مَا هُوَ الْمُتَعَارِفُ بِحَسْبِ الْأَرْتَكَازِ إِرَادَةِ الْفَسْخِ بِالنَّسْبَهِ إِلَى السَّتَّهِ أَشْهُرِ الْبَاقِيِّ وَ إِمْضَاءِ مَا مَضِيَ كَمَا مَضِيَ وَ الْإِسْتِحْقَاقِ بِنَسْبَتِهِ مِنْ الْأَجْرِ الْمُسَمَّاهِ لَا فَسْخَ الْعَدْدِ مِنْ أَصْلِهِ لِيُرْجَعَ فِيهِ إِلَى أَجْرِهِ الْمُثْلِهِ.

فَإِنْ قَلْتَ: الْعَدْدُ الْوَاحِدُ لَا يَبْعَضُ فَكَيْفَ يُمْكِنُ تَعْلُقُ الْفَسْخِ بِالْبَعْضِ مِنْ مَتَّعِلِّمِهِ دُونَ بَعْضٍ؟

قلت: نعم، إِلَّا أَنَّهُ لِدِي قِيامُ الْقَرِينِهِ عَلَى عَدْمِ مَدْخَلِيهِ لِوَصْفِ الْاجْتِمَاعِ كَمَا تَقْدِمُ فِي الصُّورَهِ الْأُولَى مِنْ فَرَوْضِ الْمَسَأَلَهِ الْمُتَقَدِّمَهُ فَفِي الْحَقِيقَهِ يَنْحَلُّ الْعَدْدُ إِلَى إِجَارَاتِ عَدِيدِهِ قَدْ جَمَعَ بَيْنَهَا وَ أَنْشَئَ الْكُلَّ بِإِنْشَاءِ وَاحِدٍ، فَهُوَ مِنْ ضَمِّ إِجَارَهُ إِلَى إِجَارَهُ إِلَى مُثْلِهِ بَعْدِ أَبْعَاضِ الْمَنَافِعِ أَوِ الْأَعْمَالِ وَ أَجْزَائِهَا، فَمَرْجِعُ قِيامِ التَّعَارِفِ عَلَى اخْتِصَاصِ حَقِّ الْفَسْخِ فِي أَثْنَاءِ الْمَدِهِ بِالنَّسْبَهِ إِلَى مَا سَيَأْتِي إِلَى تَعْلُقِهِ بِالْإِجَارَهِ الْلَّا-حَقِهِ دُونَ السَّابِقِهِ، لَا تَعْلُقُهُ بِالنَّصْفِ مِنْ الْعَدْدِ كَمَا يَعْتَرِضُ بَعْدِ قَبُولِهِ لِلتَّعْبِيْعِ، فَلَوْ آجِرٌ دَارَهُ إِلَى سَنَهِ بِمَائَهِ، أَوْ اسْتَؤْجِرَ لِلصَّلاَهِ عَنِ الْمَيَّتِ سَنَهِ بِمَائَهِ فَمَرْجِعُهُ إِلَى إِجَارَهُ كُلَّ سَتَّهِ أَشْهُرٍ بِخَمْسِينَ، فَلَوْ فَسْخَ بَعْدَ سَتَّهِ

مُوسَوعَهُ الْإِمامِ الْخَوَيْيِّ، ج ٣٠، ص: ٤٧٩

عَلَى الْوَجْهِيْنِ الْمُتَقَدِّمِيْنِ (١) إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَيْهِ الْمَجْمُوعُ مِنْ حِيثِ الْمَجْمُوعِ (٢) فَلَا يَسْتَحْقُ شَيْئًا، وَ إِنْ كَانَ الْعَمَلُ مَمَّا يُجْبِي إِتَامَهُ بَعْدَ الشَّرْوَعِ فِيهِ (٣)،

أَشْهُرٌ فَهُوَ إِنَّمَا يَفْسُخُ الْإِجَارَهُ الثَّانِيَهُ الْمُنْحَلِّ إِلَيْهَا الْعَدْدُ، لَا أَنَّهُ يَفْسُخُ النَّصْفَ الْبَاقِيَ مِنَ الْعَدْدِ،

فلا- جرم يستحق من الأجره المسمّاه بالنسبة إلى ما مضى و لا يرجع إلى أجره المثل كما تعزّضنا لذلـك كـله بنطاق واسع في أبحاث المكاسب.

و بالجمله: فيفصل فيما لو فسخ في الأثناء بين الخيار المجعل المشترط ثبوته في ضمن العقد و بين الثابت بنفسه ك الخيار الغبن، ففي الأول يستحق لما مضى من المسمى، وفي الثاني من المثل حسبما عرفت.

(١) في المسألة الخامسة من الفصل الثالث من أول كتاب الإجارة.

(٢) بحيث كان المستأجر عليه أمراً واحداً بسيطاً متربعاً من الأجزاء كالاعتكاف وقد فسخ في الأثناء فلا يستحق حينئذ لما مضى أي شئ ، كما لو فسخ بعد صوم يوم منه لتبيّن غبنـه في الإجارة، لأنـ ما وقع لم تتعلّق به الإجارة، و ما تعلّقت به لم يتحقق، فلا مقتضى للرجوع إلى المستأجر بوجهـه.

(٣) تعرض (قدس سره) لما إذا فسخ أثناء العمل الذي يجب إتمامه بعد الشروع فيه، كالصلاه أو الحجـ بناء على حرمه القطع و وجوب الإتمام، و كالاعتكاف فيما لو فسخ بعد مضـي يومين، وأنـ هذا هل هو بمثابة الفسخ بعد تمام العمل فيستحق تمام اجره المثل أو يجرى عليه حكم الفسخ في الأثناء من عدم استحقاقـ أيـ شـئـ لو لوحظ المجموع من حيث المجموع و إلـا فيستحقـ لما مضـى من المثل أو المسمـى على الخلاف المتقدم؟

ذكر (قدس سره) أنـ فيه وجهـين و أنـ الأولـ هو الأـولـ، فيستحقـ الأـجرـهـ لـتمـامـ الـعـملـ.

موسوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٣٠ـ، صـ ٤٨٠ـ

كما في الصلاه بناء على حرمه قطعـهاـ، و الحـجـ بنـاءـ على وجـوبـ إـتـمامـهـ، فـهـلـ هوـ كـمـاـ إـذـاـ فـسـخـ بـعـدـ الـعـمـلـ أـوـ لـاـ؟ـ وجـهـهـماـ الأـولـ.

و ما ذكرـهـ (قدس سرهـ)ـ هوـ الصـحـيـحـ، و الـوـجـهــ فـيـهــ ماـ ذـكـرـنـاهــ فـيـ

كتاب الحجّ «١» من أنّ باذل الزاد والراحله لورجع عن بذلك بعد إحرام المبذول له بناءً على جواز الرجوع حينئذٍ كما هو الصحيح فإن لم يتمكّن المحرم من الإتمام كشف عن بطلان البذل و كان إحرامه كلاً إحراماً، وأما لو تمكّن منه واستطاع على الإتيان بباقيه الأعمال وجب عليه ذلك وإن كان الباذل قد رجع عن بذلك، لأنّه مستطيع وقتئذٍ فيجب عليه الإتمام.

ولكن هذا العمل الذي يجب إتمامه بما أنه وقع بأمر من الباذل فلا- جرم كان هو الضامن له، إذ الأمر من موجبات الضمان بالسيره العقلائيه، ويستحق العامل على الأمر اجره المثل، ولا فرق في ذلك بمقتضى عموم السيره بين تعلق الأمر ب تمام العمل أو بالشروع في عمل لا بدّ من إتمامه إما تكوينًا بحيث لا يمكنه رفع اليد كما لو أمره بدخول البحر أو نزول البئر لمعرفه مقدار عمقه مثلاً، المستلزم للخروج منه قهراً و إما تشريعاً كالأمثله المتقدمة، بعد وضوح أن الواجب الشرعي كالعقلاني في الالبديه، فكما أنّ الأمر بالدخول أو النزول يستلزم الأمر بالخروج بالدلالة الالتزاميّه التبعيّه، ومن ثم يكون ضامناً له أيضاً بالسيره العقلائيه، فكذلك في الواجبات الشرعيه بمناطق واحد. إذن فيرجع إلى الباذل في مصارف الإتمام كما يرجع إلى الأمر في المقام.

و بالجمله: لا- فرق في الضمان بالأمر بمقتضى عموم دليله وهو السيره بين أن يعمل العمل، وبين ما لا بدّ له أن يعمل عقلاً أو شرعاً، فكما أنه لو التفت

(١) شرح العروه: ٢٨: ٦٢٦١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٨١

هذا إذا كان الخيار فوريّاً (١) كما في خيار الغبن إن ظهر كونه مغبوناً في أثناء

العمل و قلنا: إن الإتمام منافٍ للفوريّه، و إلّا فله أن لا يفسخ إلّا بعد الإتمام. و كذا الحال إذا كان الخيار للمستأجر (٢)، إلّا أنه إذا كان المستأجر عليه المجموع

بعد خروجه إلى غبته فيما استؤجر له من الدخول أو التزول ففسخ يستحقّ اجره المثل لمجموع العمل، فكذا لو التفت و هو داخل البحر أو في قعر البئر ففسخ.

إذا كان الأمر فيما لا بد منه عقلاً كذلك، ففيما لا بد شرعاً أيضاً كذلك بمناط واحد.

و على ضوء ذلك يستقيم ما أفاده (قدس سره) في المقام، حيث إنّ الأجير إذا التفت إلى غبته مثلاً بعد الشروع في الصلاه أو الإحرام ففسخ وقد وجب عليه الإتمام، فيما أنّ الاقتحام في هذا العمل قد وقع بأمر من الغير ففسخه لا يمنع من الرجوع إليه بأجره المثل بعد الفراغ من العمل. و هذا يعني كون الفسخ في الأثناء كالفسخ بعد العمل، باعتبار أنّ إنهاء ما لا بد من إنهائه يستند بالآخره إلى أمر الآخر، الموجب للضمان مطلقاً بمقتضى السيره العقلائيه. فالحكم إذن مطابق لمقتضى القاعدة.

(١) هذا تدارك لما سبق، يعني: أنّ ما ذكرناه لحدّ الآن إنّما هو فيما إذا كان الخيار فوريّاً و كان الإتمام منافياً للفوريّه. و أمّا إذا لم يكن فوريّاً، أو لم يكن منافياً، فله حينئذٍ تأخير الفسخ إلى ما بعد العمل فيرتفع معه موضوع البحث، أعني: الفسخ في الأثناء، و يستحقّ عندئذٍ اجره المثل ل تمام العمل من غير أية شبهه أو إشكال.

(٢) يعني: فيجري فيه جميع ما يجري فيما لو كان الخيار للأجير من الأحكام المتقدّمه من عدم استحقاق أيّ شيء إذا كان الفسخ قبل العمل، و الرجوع إلى

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص:

من حيث المجموع و كان فى أثناء العمل يمكن أن يقال [١]: إن الأجير يستحق بمقدار ما عمل من اجره المثل لاحترام عمل المسلم، خصوصاً إذا لم يكن الخيار من باب الشرط.

اجره المثل إذا كان بعد العمل، وإليها أو إلى المسماى بالنسبة على الخلاف إذا كان فى الأثناء، فهما يشتراكان فى الأحكام.

ولاـ فرق إلـا فى صوره واحدة، و هى ما إذا كان المستأجر عليه العنوان البسيط الانتزاعي، أعنـى: المجموع من حيث المجموع كالاعتـكاف وقد فسـخ فى الأثنـاء، فإـنه يفترـق عـما مـرـ فى أنـ الفاسـخ إنـ كانـ هوـ الأـجيرـ لمـ يـسـتحقـ شيئاـ، لما عـرفـتـ منـ أنـ ماـ وـقـعـ لمـ يـكـنـ موـرـداـ لـلـإـجـارـهـ، وـ ماـ كـانـ موـرـداـ لـهـ لمـ يـقـعـ.

و أمـاـ لوـ كانـ هوـ المـسـتـأـجـرـ فيـمـكـنـ القـولـ باـسـتـحـقـاقـ الأـجـيرـ حـيـنـيـدـ بـمـقـدـارـ ماـ عـمـلـ منـ اـجـرـهـ المـثـلـ، لـقـاعـدهـ اـحـتـرـامـ عـمـلـ المـسـلـمـ، إذـ المـسـتـأـجـرـ بـفـسـخـهـ وـ لاــ سـيـّـماـ عنـ خـيـارـ أـصـلـىـ كـالـغـبـنـ منـعـهـ عـنـ الإـتـامـ وـ أـلـغـىـ عـمـلـهـ عـنـ الـاحـتـرـامـ، حـيـثـ فـوـتـهـ عـلـيـهـ وـ حـالـ دـوـنـ ماـ يـتـوقـعـهـ مـنـ اـسـتـحـقـاقـ الأـجـرـهـ، فـلـاـ جـرـمـ يـضـمـنـهـ رـعـاـيـهـ لـاـحـتـرـامـ عـمـلـ المـسـلـمـ.

أقول: لم يتضح وجه صحة لما أفاده (قدس سره)، فإن الذى تقتضيه قاعده الاحترام عدم جواز الاستيلاء على مال الغير باستيفاء أو إتلاف و نحوهما بغير إذنه، لا أن كل ما يتلف و يفوت منه يلزم على الآخر تداركه و إن لم يأمر به.

[١] لكنه بعيد، إذ المفروض أن الواقع فى الخارج مغاير لما تعلقت به الإجارة، و قاعده الاحترام فى نفسها لا تفى بإثبات الضمان.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٨٣

[الثانية عشرة: كما يجوز اشتراط كون نفقه الدابة المستأجرة]

[٣٣٨١] الثانية عشرة: كما يجوز اشتراط كون نفقه الدابة المستأجرة أو العبد والأجير المستأجرین للخدمه

أو غيرها على المستأجر إذا كانت معينه بحسب العاده أو عيّنها على وجهٍ يرتفع الغرر، كذلك يجوز اشتراط كون نفقه المستأجر على الأجير أو المؤجر (١) بشرط التعيين أو التعين الرافعين للغرر، فما هو المتعارف من إجارة الدابة للحجّ و اشتراط كون تمام النفقه و مصارف الطريق و نحوها على المؤجر لا مانع منه إذا عيّنوها على وجهٍ رافعٍ للغرر.

وفي المقام لم يتعلّق أمر بما وقع، كما لم تقع اجره بإزائه، لوقوعها بإزاء المجموع و لم يتحقق حسب الفرض، غايته الأمر أنَّ المستأجر بمقتضى الخيار الثابت له بأصل أو جعل و إعماله حقه لم يمكن الأجير من إتمام العمل ليستحق الأجره، فهو بفسخه هذا أعدم موضوع الاستحقاق لا أنه أتلف عليه المال، و مجرد الصدّ و الحيلولة دون نيل الهدف و بلوغ المنفعه المتربّه لا يكاد يستفاد منه من قاعده الاحترام ليستوجب الضمان.

وبالجمله: قاعده الاحترام لا تقتضي ضمان ما لا مقتضى لضمانه، و المفروض أنَّ المقدار الصادر من العمل حال عن اقتضاء الضمان بعد عرائه عن الأمر، فلا تقتضي القاعده ضمانه. إذن فالظاهر مشاركه فسخ المستأجر مع فسخ الأجير من هذه الجهة أيضاً، لاتحاد المناطق، و هو عدم الوقوع عن الأمر، و عدم وقوع ما تعلّق به الأمر، فلا مقتضى للاستحقاق في كل الموردين.

(١) لعدم الفرق في نفوذ الشرط بين الصورتين بعد ما كان سائغاً صادراً من أهله في محله، و كانت ثمه عاده منضبطة رافعه للغرر، كما هو المتعارف عند الحمليداريه في سفر الحجّ من تعهدهم كافه نفقات الحجاج تجاه أجره معينه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٨٤

[الثالثه عشره: إذا آجر داره أو دابته من زيد إجاره صحيحه بلا خيار له]

[٣٣٨٢] [الثالثه عشره: إذا آجر داره أو دابته من زيد إجاره صحيحه بلا

الخيار له ثم آجرها من عمرو كانت الثانية فضوليه (١) موقوفه على إجازه زيد، فإن أجاز صحت له و يملك هو الأجره فيطلبها من عمرو، ولا يصح لها إجازتها على أن تكون الأجره للمؤجر وإن فسخ الإجارة الأولى بعدها،

و اختلاف ذلك باختلاف الأحوال والأطوار و عوارض السفر كمما و كيفاً و مدة لا يستوجب الغرر بعد ما كان أمراً متعارفاً قد جرت العاده على المسامحه فيها، إذ لا- يعتبر التعين الرافع للجهاله من تمام الجهات، فالزياده أو النقيصه المحتمله المغتفره عند العقلاء لا تكون قادحة بعد ما عرفت من جريان العاده و عدم الدليل على لزوم رفع الجفاله بقول مطلق.

(١) لوقعها على غير ملكه بعد انتقال المنفعة إلى زيد بالإجارة الاولى، المفروض عدم الخيار في فسخها حتى بالإجارة الثانية لتقع في ملكه.

و بما أنّ الإجارة الثانية قد وقعت لمالك العين نفسه حسب الفرض لا للمستأجر فلا جرم تكون من قبيل بيع الغاصب لنفسه، وفي صحته بالإجازه كلام طويل الذيل تعرّض له شيخنا الأنباري (قدس سره) في مكاسبه «١». و ملخصه: أنّ المعاوضه من بيع أو إجارة متقوّمه بالمبادله بين العوضين من منفعة أو عين، فهما الركن في انعقاد المعامله و تحقّقها، و أمّا خصوصيّه المالك فلا مدخلّيه لها في ذلك، فضميّمه قصد المالك خاصّ و الواقع له أو عنه لغو محض، لخروجه عن حقيقه ما يتقوّم به مفهوم الإنماء المعاملى. إذن فقصد الغاصب وقوع البيع لنفسه و عدمه سيان، فإنه كضمّ الحجر في جنب الإنسان، غايه الأمر أنّ هذه المعامله المنشاه بما أنها صدرت عن غير المالك و اتصفـت بالفضولـيه فلا جرم

(١) المكاسب ٣: ٣٧٦ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي،

لأنه لم يكن مالكاً للمنفعة حين العقد الثاني، وملكيته لها حال الفسخ لا تنفع إلا إذا جدد الصيغة [١]، وإن فهو من قبيل من باع شيئاً ثم ملك، ولو زادت مدة الثانية عن الأولى لا يبعد لزومها على المؤجر في تلك الزيادة، وأن يكون لزيد إمضاءها بالنسبة إلى مقدار مدة الأولى.

يتوقف نفوذها على إجازته، فمتى أجاز كان الثمن له قهراً وإن قصد الغاصب نفسه، لأنّه هو المالك للمعوض، ولا يدخل العوض إلا في ملك من خرج عنه المعوض قضاءً لمفهوم المعاوضة والمبادلة.

و عليه ففي المقام إذا أجاز المالك أى المالك المنفعة وهو المستأجر الأول وقعت الإجارة الثانية له، وإن قصد الغاصب وهو المالك العين وقوعها عن نفسه فإنه لغو لا يدح في الصحّه بعد التعقب بالإجازة حسبما عرفت.

و مما ذكرنا تعرف أنه ليس في وسع المستأجر إجازة الإجارة الثانية على نحو تكون الأجرة للمؤجر بنفس هذه الإجازة، إذ مقتضى تأثيرها في الصحّه دخول الأجرة في ملك من تخرج عن ملكه المنفعة وهو المستأجر نفسه لا في ملك شخص آخر، اللهم إلا أن يملّكها له بتمليك جديد كما لا يبعد إرادته في أمثال المقام بحسب الفهم العرفي وإن فتبيّن الإجازة من حيث هي ليست إلا صحة الإجارة فحسب، وأما وقوعها عن المؤجر فيحتاج إلى إنشاء آخر وتمليك جديد وأن الأجرة التي يستحقّها هو بمقتضى الإجازة يتركها للمؤجر.

نعم، في وقوعها عنه بعد ما فسخت الإجارة الأولى وعادت المنفعة إليه ثانياً كلام آخر طويل الذيل أيضاً، تعرض له الشيخ (قدس سره) فيمن باع ثم

[١] بل يكفي إجازة العقد

الثاني بعد فسخ العقد الأول بدون حاجه إلى تجديد الصيغه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٨٦

.....

ملك «١»، وقد حكم الماتن (قدس سره) تبعاً للشيخ بالفساد و لزوم تجديد العقد باعتبار عدم كونه مالكاً للمنفعه حال وقوع الإيجاره الثانيه والملكيه المتأخره الحالله حال الفسخ غير نافعه، فلا مناص من تجديد الإجاره، ولا تصلح المعامله الفضوليه للتصحيح بالإجازه في أمثال المقام مما لم يكن المجيز مالكاً حال العقد.

ولكن الأظهر هو الصحه فيها أيضاً بمقتضى القاعده كما فى سائر موارد الفضولي، إلا إذا أنكرنا صحتها من جهة القاعده واستندنا فيها إلى الأخبار الخاصه، حيث إنّه لم يرد في المقام نص خاص إلا في باب الزكاه، إذ قد ورد «٢» فيمن باع العين الزكويه بتمامها المستلزم لكون البيع فضوليّاً حينئذ في مقدار الزكاه عدم نفوذه في هذا المقدار و لزوم إخراجها على المشتري و رجوعه فيه إلى البائع، إلا إذا أخرجها البائع من مال آخر فإنه يحكم حينئذ بالصحه و انتقال المال بتمامه إلى المشتري، الكاشف عن صحه بيع الشيء قبل تملكه. و لكنه كما عرفت خاص بباب الزكاه، و لا دليل على التعدي إلى سائر الموارد، مثل ما لو باع ملك أبيه ثم ورثه فأجاز، أو باع مال زيد ثم اشتراه فأجاز، و هكذا.

و على الجمله: فبناءً على ما هو الحق من أنّ صحه العقد الفضولي المتعقب بالإجازه مطابق لمقتضى القاعده لا يفرق الحال في ذلك بين المقام وبين سائر الموارد، لاتحاد المناطق.

فإن العمده في تقرير الصحه: أن الإجازه اللاحقه تستوجب استناد العقد السابق إلى المجيز إسناداً حقيقياً عرفياً، فلو بيع دار زيد فضوله فأجاز يصح

و ما بعدها.

(٢) راجع زَكَاهُ الْغَلَاتِ الْمَسْأَلَهُ ٣٣ وَ مَا بَعْدَهَا.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٨٧

.....

أن يقال وقتئذ حقيقهً: إنّه باع داره، فيضاف البيع إليه بعد الإجازه بعد ما كان فاقداً لهذه الإضافه، فيندرج عندئذ تحت عمومات حلّ البيع والتجاره عن تراضٍ و الوفاء بالعقد، فلا جرم يكون صحيحاً و نافذاً.

و هذا التقرير كما ترى لا يعتبر فيه إلّا ملكيه المجيز حال الإجازه، وأما ملكيته حال العقد فلا مدخليه لها بوجه بعد أن لم يقم عليها أي دليل شرعى، فإن المعامله تتقوّم بالمعاوضه بين الطرفين عن تراضي المالكين إن عاجلاً أو آجلاً، فمتى تحققت و قارنت أو تعقبت بالرضا حكم بصحتها، سواء أ كانت الملكيه حاصله حال العقد أم بعدها، لتساوي الصورتين في ضابط الصحه و مناطها.

نعم، إنّ هناك روایات تضمّنت النهي عن بيع ما ليس عنده أو ما لا يملك، وأنه لا بيع إلّا في ملك، فربما يستدلّ بها على بطلان هذه المعامله باعتبار أنه لم يكن مالكاً حال البيع وإن ملك حال الإجازه فيحكم بفساده، بل قد يستدلّ بها على البطلان في مطلق الفضولي نظراً إلى أنه ليس بمالك لما يبيعه، فيبعه منهى عنه فيفسد.

ولكنا أشرنا في محله إلى أن المستفاد من هذه الروایات ولا سيما في بعضها: «أليس إن شاء أخذ و إن شاء ترك؟» قلت: بلى «قال: لا بأس» «١» عدم نفوذ هذه المعامله من غير المالك و عدم ترتيب الأثر ما دام كذلك، لا عدم قابليتها للصحه حتى بعد الإجازه المصحّحة للإسناد والإضافه و الموجبه لقلبها بقاءً من بيع غير المالك، فإنّها لا تكاد تدلّ على عدم الصحه

حتى في هذه الصوره بالضرورة. إذن فالظهور كفايه الإجازه ممن بيده الإجازه في كافه المعاملات الفضوليه بمقتضى القواعد الأوليه، فيحكم بنفوذها بعدها من غير حاجه إلى التماس دليل خاص.

(١) الوسائل ١٨: ٥٠ / أبواب أحكام العقود بـ ٨ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٨٨

.....

بقي شيء، وهو أن التحقيق أن الإجازه كاشفه لا ناقله، غايتها كشفا حكمياً لا حقيقياً، لا على سبيل الانقلاب ولا الالتزام بالشرط المتأخر على ما هو موضح في محله.

و هذا أعني: الكشف الحكمي غير قابل للانطباق على المقام و نظائره من موارد: من باع ثم ملك، ضروريه أن الإجازه الصادره من المالك الفعلى الذى لم يكن مالكاً حال العقد لا يمكن أن تكشف عن الصحة له من لدن وقوع العقد لفرض كون المبيع ملكاً لغيره آن ذاك، و الالتزام بالصحة من الآن خلاف ما بني عليه من كونها كاشفه لا ناقله. إذن فمن أي زمان يحكم بالصحة؟

و هذا الإشكال قد تعريضنا لجوابه في محله و أشار إليه الشيخ (قدس سره) في بعض الموارد الأخرى «١» غير المقام و محيطه: الالتزام بالكشف عن الصحة من أول زمان قابل لها، و هو زمان انتقال الملك إليه، المتخلل ما بين زمان وقوع البيع خارجاً و زمان حصول الإجازه، فإن صحة إضافه البيع إلى المجيز و حسن إسناده الناشئ من ناحيه الإجازه إنما هي من هذا الزمان دون ما تقدمه، فلا جرم تستكشف الصحة من هذا الزمان أيضاً.

و بالجمله: يعتبر في صحة العقد أن يكون واجداً لتمام الشروط، و التماميه إنما تتحقق بعد انتقال الملك إليه، و لا دليل على اعتبار الكشف من الأول.

هذا غيض من فيض، و عصارة الكلام بما يسعه المقام

و يطلب التفصيل مما باحثناه بنطاق واسع في كتاب المكاسب «٢».

(١) المكاسب ٣: ٤٠٧ و ما بعدها.

(٢) مصباح الفقاهة ٢: ٧٢٦ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٨٩

[الرابعه عشره: إذا استأجر عيناً ثم تملّكها قبل انقضاء مدة الإجاره]

[٣٣٨٣] الرابعه عشره: إذا استأجر عيناً ثم تملّكها قبل انقضاء مدة الإجاره بقيت الإجاره على حالها (١)، فلو باعها و الحال هذه لم يملّكها المشترى إلّا مسلوبه المنفعه [١] في تلك المدّه، فالمنفعه تكون له و لا تتبع العين. نعم، للمشتري خيار الفسخ إذا لم يكن عالماً بالحال، و كذا الحال إذا تملّك المنفعه بغير الإجاره في مدّه ثم تملّك العين، كما إذا تملّكها بالوصيه أو بالصلاح أو نحو ذلك، فهي تابعه للعين إذا لم تكن مفروذه، و مجرد كونها لمالك العين لا ينفع في الانتقال إلى المشترى. نعم، لا يبعد تبعيتها للعين إذا كان قاصداً لذلك حين البيع.

(١) لو استأجر داراً مثلاً ثم اشتراها فبطبيعة الحال تكون ملكيه المنفعه مغاييره لملكيه العين من ناحيه السبب، لاستناد الاولى إلى الإجاره الباقيه على حالها بعد وضوح عدم المقتضى لبطلانها، و الثانيه إلى البيع. و حينئذ فلو باع الدار كما اشتراها فلا جرم تكون مسلوبه المنفعه في تلك المدّه و يثبت الخيار للمشتري إن كان جاهلاً بالحال، إلّا إذا كان من قصده حال البيع نقل المبيع بما له من المنفعه فتنقل المنفعه حينئذ أيضاً و إن اختلف السبب، لعدم اعتبار الاتّحاد.

هذا ملخص كلامه (قدس سره).

ولكنه لا يمكن المساعده عليه، لعدم المقتضى للخيار في المقام، فإنّ من يتملّك المنفعه بسببٍ من إجاره و نحوها ثم يتملّك العين بسببٍ آخر من شرائِ و نحوه ثم يتصدّى للبيع.

[١] فيه إشكال، بل الظاهر عدمه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٩٠

.....

فَامّا

أن يقصد البيع على النهج المتعارف بين الناس، و المرتكز في أذهان عرف البائعين و المشترين من نقل العين بما لها من المنافع المعدودة من توابعها كما أشار (قدس سره) في آخر كلامه، فلا مقتضى حيئنٌ للخيار بعد انتقال العين و المنفعه معاً إلى المشتري كما هو واضح.

و إنما أن يقصد بيع ما اشتراه خاصّه أى العين مسلوبه المنفعه فحيئنٌ إن كان المشتري عالماً بالحال فلا خيار له أيضاً بعد إقدامه و موافقته على شرائها كذلك كما هو ظاهر أيضاً.

و إن كان جاهلاً فتخيل أنّ المبيع هو العين ذات المنفعه لا المجرّده عنها فأقدم على شرائها كذلك فالظاهر بطلان البيع حيئنٌ لا الصحّه مع الخيار لعدم المطابقه بين الإيجاب و القبول المعتره في صحّه العقد، إذ الذي أنشأه البائع و تعلق به الإيجاب هو بيع العين مسلوبه المنفعه، و الذي قبله المشتري هو شراء العين ذات المنفعه، فما أنشأه البائع لم يقبله المشتري، و ما قبله لم ينشئه البائع، فأين التطابق المعتره بينهما؟! فإنّ هذا نظير ما لو أوجب البائع بيع الجزء الأول من كتاب شرح اللمعه فقبل المشتري شراء الجزأين، أفال يتحمل حيئنٌ الحكم بالصحّه مع التدارك بالخيار لبعض الصفقه؟ كلّا، ضروره أنّ مورد الخيار المزبور ما لو توارد الإيجاب و القبول على مورد واحد فتعلق القبول بعين ما تعلق به الإيجاب، غايه الأمر أنّ أحد الجزأين لم يسلم للمشتري خارجاً، كما لو باعه جزأ الكتاب و شراهما المشتري كذلك، فانكشف أنّ أحد الجزأين لثالث و لم يجز البيع، فإنّ الصفقه التي ورد عليها الإيجاب و القبول معاً قد تبعضت خارجاً، فلا جرم يتدارك يجعل الخيار. و كما لو آجر الدار إلى سنه

.....

المتعدد أى مع المنفعه ولم يجز مالكها أى المستأجر فإن المبيع هو الدار ذات المنفعه وقد شرها المشترى كذلك، غير أنَّ المنفعه لم تسلم له، فيتدارك بجعل الخيار باعتبار أنه اشتري شيئاً ولم يسلماً له.

أما في المقام فقد قصد البائع العين المجردة، و المشترى العين ذات المنفعه، فكيف يمكن الحكم بالصَّحة مع عدم المطابقه؟! و هكذا الحال في بقية الموارد، كما لو كانت العين و المنفعه كلتاهما ملكاً له بسبب واحد، وفي مقام البيع قال: بعتك العين مسلوبه المنفعه، و قال المشترى: قبلت غير مسلوبه المنفعه، فلا جرم يحكم بالبطلان، لعدم المطابقه بين الإيجاب و القبول، بعد تبادل الماهيه بشرط لا معها بشرط شىء.

أذن فما ذكره من ثبوت الخيار لم يعرف له أى وجه، بل إما صحيح لا خيار له، أو باطل من أصله، فليتأمل «١».

و قد عرفت أنَّ ظاهر البيع من غير نصب قرينه على الخلاف وقوعه على النهج المتعدد بين الناس، أعني: إراده العين مع المنفعه و تعلُّق الإنشاء بها بطبع العين. و عليه، فيحكم بالصَّحة من دون الخيار، إذ العبره بملكيةهما معاً بأى سبب كان، و لا يعتبر الاتحاد و المفروض أنه مالك لهما.

(١) كى لا يتوهم التناهى بين ما أفاده (دام ظله) في المقام و بين ما تقدّم في المسألة الاولى من الفصل الثاني في أول الكتاب من ثبوت الخيار للمشتري مع الجهل، لكون المفروض هناك تعلق البيع بالعين المستأجره على النهج المتعدد أى بمالها من المنفعه و إن لم تنتقل إلى المشترى إلّا مسلوبه فيما إذا لم يجز المستأجر، فلاحظ.

[الخامسة عشرة: إذا استأجر أرضاً للزراعه مثلاً فحصلت آفة سماويه أو أرضيه]

[٣٣٨٤] الخامسه عشره: إذا استأجر أرضاً للزراعه مثلاً فحصلت آفة سماويه أو أرضيه توجب نقص الحاصل (١) لم تبطل، ولا يجب ذلك نقصاً في مال الإجاره ولا خياراً للمستأجر (٢). نعم، لو شرط على المؤجر إبراءه من ذلك (٣) بمقدار ما نقص بحسب تعين أهل الخبره ثلثاً أو ربعاً أو نحو ذلك أو أن يهبه ذلك المقدار إذا كان مال الإجاره عيناً شخصيه فالظاهر الصحيح، بل الظاهر صحيحه اشتراط البراءه على التقدير المذكور بنحو شرط النتيجه، ولا يضرّه التعليق، لمنع كونه مضرّاً في الشروط.

(١) كشده العرّ أو فيضان البحر بحيث لم يستنجد من الحاصل ما كان متوقعاً.

(٢) و الوجه في الكل ظاهر، إذ لا مقتضى للبطلان بعد أن كانت الأرض ذات منفعته و صالحه للزراعه، ولا للخيار بعد أن كانت الآفة لأمر خارجي. و منه تعرف عدم نقص في الأجره، لعدم نقص في المنفعة من ناحيه العين المستأجره.

(٣) إذا احتمل المستأجر عروض نقص في الحاصل فيمكّنه التخلص عن ذلك بالاشتراط، إما على سبيل شرط الفعل بأن يشتري إبراءه عن الأجره بمقدار ما نقص، أو هبته لو كانت الأجره شخصيه، أخذأ بعموم دليل نفوذ الشرط بعد اغفار الجفاله فيه كما لا يخفى.

أو على سبيل شرط النتيجه بأن تكون ذمته بريئه لدى عروض النقص، فإن شرط النتيجه إذا لم تكن متوقفه على سبب خاص كالملكية والإبراء و نحوهما أمر سائع كما تقدم، فينشأ الإبراء في ظرفه من الآن بنفس الشرط بلا حاجه إلى إنشاء آخر، و إنما لا يسوغ فيما إذا كانت منوطه بسبب خاص

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٩٣

نعم، لو شرط براءته على التقدير المذكور حين العقد بأن يكون

ظهور النقص كاشفاً عن البراءه من الأول فالظاهر عدم صحته [١]، لأوله إلى الجهل بمقدار مال الإجارة حين العقد.

كالنکاح و الطلاق و الضمان و نحوها.

و نحوهما أمر سائع كما تقدم، ففيما الإبراء في ظرفه من الآن بنفس الشرط بلا حاجه إلى إنشاء آخر، وإنما لا يسوغ فيما إذا كانت منوطه بسبب خاص كالنکاح و الطلاق و الضمان و نحوها.

نعم، تبقى في المقام شبهه التعليق، حيث إن الإبراء معلق على مجىء الزمان المتأخر و على حصول النقص في الحاصل.

ولكنها مندفعه بما في المتن من عدم كونه قادحاً في الشرط، كما لو باع داره و اشترط عليه معالجه المريض في شهر رجب مثلاً إذ لا دليل على البطلان به إلا الإجماع و مورده التعليق في العقد نفسه، لأن بيع معلقاً على مجىء زيد من السفر. وأما بالنسبة إلى الشرط فلا إجماع، و مقتضى الإطلاقات صحته و نفوذه حتى مع التعليق.

غير أن المأتن (قدس سره) استثنى من ذلك صوره واحدة، وهي ما لو رجع الشرط المذبور إلى كشف ظهور النقص عن البراءه على سبيل شرط النتيجه من الأول، فحكم (قدس سره) في مثله بعدم الصحة، لرجوعه إلى الجهل بمقدار الأجره، إذ معناه: أن الأجره على تقدير عدم النقص مائه و على تقدير النقص خمسون مثلاً فلأجل جهاله التقدير تكون الأجره أيضاً مجهوله

[١] بل الظاهر صحته، فإن البراءه إنما هي في الآن المتأخر عن زمان الاشتغال، فلا جهل بمقدار مال الإجارة أصلًا.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٩٤

[ال السادسه عشره: يجوز إجارة الأرض]

[٣٣٨٥] السادسه عشره: يجوز إجارة الأرض [١] مدد معلومه بتعميرها و إعمال عمل فيها من كرى الأنهر و تنقيه الآبار و غرس الأشجار (١) و نحو

ذلك، و عليه يحمل قوله (عليه السلام) [٢]: لا بأس بقباله الأرض من أهلها بعشرين سنّه أو أكثر فيعمرها و يؤذى ما خرج عليها. و نحوه غيره.

فتبطل الإجارة.

و يندفع: بأن البراء فرع الاستغفال، فهي متأخرة عنه لا محالة، إذن فلا يستوجب اشتراطها حتى من الأول الجهل بكميّه الأجرة، بل هي معينه معلومه و الذمه بها مشغوله، غير أنها على تقدير النقص تبرأ آناً ما بعد استغالها، كما لو أبرأ المؤجر بلا شرط فقال: آجرتك بمائه و أبرأتك من خمسين، فإذا جاز ذلك جاز مشروعًا بشرط متأخر و هو حصول النقص في طرفه.

(١) لا إشكال في صحة قباله الأرض بأن يتقبل الرجل من شخص أرضًا ليعمرها نحو عماره من غرس الأشجار أو تنظيف الأنهر و الآبار و ما شاكل ذلك إلى مده معينه، على أن يكون حاصل الأرض للعامل و بعد انقضاء المدّه يكون لصاحب الأرض.

و هذه العمليّه تسمى بالتقبييل و التقبيل، و الفعل الصادر منها يدعى بالقباله.

□
و قد دلت على جوازها و صحتها عدّه من الأخبار و جمله منها صحاح، التي منها صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إن القباله أن تأتى الأرض الخربه فتقبلها من أهلها بعشرين سنّه أو أقلّ من ذلك أو أكثر فتعمرها

[١] هذا إذا كان العمل معيناً كمًا و كيفًا.

[٢] الروايه منقوله بالمعنى.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٩٥

.....

و يؤذى ما خرج عليها، فلا بأس به» ١).«

و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام): «لا بأس بقباله الأرض من أهلها بعشرين سنّه أو أقلّ أو أكثر فيعمرها و يؤذى خراجها، و لا يدخل العلوج في شيء من القباله، لأنّه لا يحلّ» ٢).

و منه تعرف أنّ الروايه المذكوره في المتن

منقوله بالمعنى.

و كيما كان، فلا إشكال في صحة هذه المعاملة.

و إنما الكلام في أنها هل هي إجارة كما عبر بها في المتن أو لا؟ و على الأول فهل المستأجر هو العامل الذي يعمر الأرض، و المؤجر هو صاحب الأرض، أو أن الأمر بالعكس و المؤجر إنما هو العامل الذي يؤاجر نفسه لعماره الأرض، و الأجره هي منفعة الأرض و المستأجر صاحبها؟

و لا يخفى عدم ترتيب أثر عملى لبيان ذلك و أن القبالة المزبوره هل هي معامله مستقله أو أنها مندرجه تحت عنوان الإجارة أو غيرها؟ و من هو المؤجر و المستأجر بعد قيام الدليل على صحتها و نفوذها على كل تقدير حسبما عرفت؟

و قد وقع نظير ذلك في البيع لدى تشخيص البائع عن المشترى فيما لو كان الثمن و المثمن كلاهما من العروض أو كلاهما من النقود.

و قد ذكرنا في كتاب البيع ضابطه عرفه لتشخيص البائع عن المشترى، حاصلها: أن البائع بحسب الارتكاز المغروس في أذهان العرف هو الذي يتحفظ على ماليه ماله من غير نظر منه إلى خصوصيات العين، بل همه الاستبدال

(١) الوسائل ١٩: ٤٦ / كتاب المزارعه ب ١١ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٧: ٢٩٥ / أبواب ما يكتسب به ب ٩٣ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٩٦

.....

و الاسترخاء و ازيد من المال. أمّا المشترى فهو ناظر إلى خصوصيات القائمه بالعين التي يتصدّى لشرائها، لكونه بحاجه إلى بضاعه كذلك فيشتريها فهو طالب لخصوصيات المال و لا يريد كل ما له ماليه كيما اتفق «١».

و بالجمله: فالبائع يطلب الماليه، و المشترى يطلب خصوصياته. و من ثم يروم الأول العثور على النقود و الأثمان، و الثاني على الأشخاص و الأعيان.

و عليه، فإذا فرضنا أن كلا طرفي

المعاوضه من العروض والأعيان فاحتاج أحدهما إلى كتاب المكاسب مثلاً والآخر إلى كتاب الرسائل، فتبدلا بجعل أحدهما عوضاً عن الآخر، فالظاهر عدم التمييز وقتل بين البائع والمشترى حتى في نفس الأمر وصعوق الواقع، لتساوي النسبة بينهما وكونهما على حد سواء بالإضافة إلى العقد من غير ترجيح في البين بعد أن كان كل واحد منهمما طالباً للخصوصيّة القائمه بالعين لا لمحض الماليه، فلا يقال: إنّ صاحب المكاسب باع والآخر مشترٍ أو العكس.

و نحوه ما لو كان كلاهما من الأثمان.

بل الظاهر أنّ هذه مبادله خاصه و معامله برأسها خارجه عن عنوان البيع والشراء، فإنّ البيع وإن كان هو مبادله مال بمال إلا أنه ليس كلّ مبادله مال بمال بيعاً، بل خصوص ما إذا كان أحد المتبادلين ناظراً إلى الماليه والآخر إلى الخصوصيّه، غير المنطبق على المقام حسبما عرفت.

هذا، و الظاهر انسحاب الضابطه المزبوره إلى باب الإجارة أيضاً، فالمستأجر هو الذي ينظر إلى خصوصيّة المنفعه القائمه بالعين المستأجره، فهو بمثابة المشترى

(١) مصباح الفقاهه ٢: ١١١٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٩٧

.....

في البيع، كما أنّ المؤجر هو الناظر إلى الماليه فحسب كالبائع، ولا فرق بين البين من هذه الجهة ما عدا أنّ المتعلق في أحدهما العين وفي الآخر المنفعه. و عليه، ولو فرضنا أنّ كلّاً منهما ناظر إلى الخصوصيّه، كما لو اتفقا على أن يحيط أحدهما للآخر ثواباً إزاء أن يبني الآخر له حائطاً، فوّقعت المبادله بين عملين.

أو وقعت بين منفعتين، كما لو كانت لأحدهما دار صغيره و لكنّها قريبه من الصحن الشريف، ولآخر دار كبيره و لكنّها بعيده، فاتفقا على المبادله بين سكنى الدارين

إلى سنه واحده.

أو بين منفعة و عمل، كما لو تبادلاً بين سكنى الدار شهراً و بين الخياطه ثوباً.

ففي جميع ذلك بما أنّ النسبة من كلّ من الجانبين متساوية لأنّ كلّاً منهما يطلب الخصوصيّة فلا يختصّ أحدهما باسم المستأجر أو المؤجر دون الآخر. و من ثمّ كان الأظهر خروج ذلك عن باب الإيجاره رأساً و كونها معامله مستقلّه و مبادله برأسها واقعه بين منفعتين، أو عمليّين، أو مختلفين كالعينين في البيع.

و مقامنا من القسم الآخر، حيث إنّ طرف المبادله من جانب صاحب الأرض هو منفعة العين، و من الجانب الآخر هو العمل، و هي كما عرفت معاوضه خاصّه خارجه عن باب الإيجاره محكومه بالصّحّه بمقتضى القواعد العامّه و النصوص الخاصّه الواردّه في المقام.

ثم إنّه كان على الماتن (قدس سره) أن يتّبه على أنّ هذه المعامله سواء أ كانت إيجاره أم لا بدّ فيها أن يكون العمل معلوماً، حذراً عن الجهات المؤديه إلى الغرر الموجب للفساد، و لعله مفروغ عنه في كلامه (قدس سره).

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٩٨

[السابعه عشره: لا بأس بأخذ الأجره على الطباوه]

[٣٣٨٦] السابعه عشره: لا- بأس بأخذ الأجره على الطباوه و إنّ كانت من الواجبات الكفائيه (١)، لأنّها كسائر الصنائع واجبه بالعرض لانتظام نظام معيش العباد، بل يجوز و إن وجبت عيناً لعدم من يقوم بها غيره. و يجوز اشتراط كون الدواء عليه مع التعين الرافع للغرر (٢)، و يجوز أيضاً مقاطعته على المعالجه إلى مده أو مطلقاً (٣)،

(١) فإنّها و إنّ كانت واجبه بالعرض باعتبار توقف بقاء النظام عليها كسائر أنواع الحرف و الصناعات الدخيله في حفظ النظام المحكمه بكونها واجبات عرضيه كفائيه إلا أنّ هذا الوجوب لا يمنع عن أخذ الأجره، إذ الواجب إنّما هو

طبيعي الطبابه مثلاً لا- بقيـد المـحـاـيـه، فلاـ مانع إـذـنـ منـ أـخـذـ المـالـ بـإـزـائـهـ، بلـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ حتـىـ لوـ انـقلـبـ إـلـىـ الـوـجـوبـ الـعـيـنـ لأـجلـ عـدـمـ وـجـودـ مـنـ بـهـ الـكـفـاـيـهـ غـيرـهـ، لـعـينـ الـمـنـاطـ.

(٢) لعموم دليل نفوذ الشرط.

(٣) فلاـ يـعـتـبـرـ ذـكـرـ الـمـدـهـ إـذـ كـانـ لـلـمـعـالـجـهـ حـدـ خـاصـ مـعـرـوفـ بـحـسـبـ الـمـعـارـفـ الـخـارـجـيـ وـ إـنـ كـانـ قـدـ يـزـيدـ أوـ يـنـقـصـ مـمـاـ يـسـامـحـ فـيـ بـحـيـثـ يـنـدـفـعـ بـهـ الغـرـرـ، كـماـ هوـ الـمـتـداـولـ فـيـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـاضـرـ، فـيـعـلـمـ أـنـ الـمـرـضـ الـكـذـائـيـ يـسـتوـعـبـ كـذـاـ مـدـهـ مـنـ الـزـمـانـ وـ إـنـ كـانـ قـدـ يـتـخـلـفـ بـمـاـ يـسـامـحـ فـلاـ يـعـتـبـرـ التـدـقـيقـ.

وـ قـدـ تـقـدـمـ «١» فـيـ أـوـلـ كـتـابـ الإـجـارـهـ أـنـ ضـبـطـ الـمـدـهـ وـ تـعـيـنـهـ إـنـمـاـ يـعـتـبـرـ فـيـماـ تـخـلـفـ الـمـالـيـهـ مـنـ أـجـلـهـ، كـماـ فـيـ سـكـنـيـ الدـارـ، لـ فـيـ مـثـلـ الـخـياـطـهـ وـ الـاسـتـنـسـاخـ وـ نـحـوـهـمـاـ مـمـاـ لـمـ تـكـنـ الـمـدـهـ مـلـحـوظـهـ وـ مـنـظـورـهـ عـرـفـاـ مـاـ لـمـ تـشـترـطـ، فـلاـ تـضـرـ فـيـ

(١) في ص ٦١٦٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٤٩٩

بلـ يـجـوزـ الـمـقـاطـعـهـ عـلـيـهـ بـقـيـدـ الـبـرـءـ أـوـ بـشـرـطـهـ (١) إـذـ كـانـ مـظـنـوـنـاـ بـلـ مـطلـقاـ [١].

□
وـ ماـ قـيـلـ مـنـ عـدـمـ جـواـزـ ذـلـكـ، لـأـنـ الـبـرـءـ بـيـدـ اللـهـ فـلـيـسـ اـخـتـيـارـيـاـ لـهـ، وـ أـنـ الـلـازـمـ مـعـ إـرـادـهـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ بـعـنـوانـ الـجـعـالـهـ لـ الإـجـارـهـ.

مـثـلـهـ الـجـهـالـهـ بـعـدـ مـعـلـومـيـهـ مـتـعلـقـ الـإـجـارـهـ وـ نـحـوـهـاـ الـمـقـاطـعـهـ مـعـ الـطـيـبـ لـلـمـعـالـجـهـ، فـلاـ يـلـزـمـ ذـكـرـ الـمـدـهـ بـعـدـ كـونـهـ مـتـعارـفـهـ وـ أـنـهـ يـمـوتـ فـيـهـ أـوـ يـبـرـأـ عـادـهـ.

(١) قد تـعـلـقـ الـإـجـارـهـ بـحـصـهـ خـاصـهـ مـنـ الـمـعـالـجـهـ، وـ هـىـ الـمـتـصـفـهـ بـكـونـهـ مـوـصـلـهـ إـلـىـ الـبـرـءـ، وـ الـمـتـقـيـدـهـ بـهـذـاـ الـوـصـفـ الـعـنـوـانـيـ. وـ أـخـرىـ: تـعـلـقـ بـطـبـيـعـيـ الـمـعـالـجـهـ وـ يـكـونـ الـإـيـصالـ إـلـىـ الـبـرـءـ شـرـطاـ مـلـحـوظـاـ فـيـ الـعـقـدـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ فـقـدـهـ إـلـىـ الـخـيـارـ. وـ عـلـىـ الـتـقـدـيرـيـنـ فـقـدـ حـكـمـ الـمـاتـنـ (قدسـ).

سره) بصحّه المقاطعه، سواء أكان البرء مظنوناً أم مشكوكاً.

وأجاب (قدس سره) عما قيل بعدم الجواز استناداً إلى خروج البرء عن الاختيار فلا يصحّ أخذه شرطاً ولا قيداً في الإجارة إلّا إذا كان على سبيل الجعاله، بكفایه كون مقدّماته العاديّه اختياريّه، و إلّا لما صحت الجعاله أيضاً، لعدم صحّه الجعاله على أمر غير اختياري.

أقول: أمّا المقاطعه المذبورة على سبيل الاشتراط فالظاهر جوازها كما ذكره (قدس سره)، لما مرّ غير مرّه من رجوع الشرط المبني عليه العقد إلى الالتزام بالفعل تاره، وإلى جعل الخيار على تقدير التخلّف تاره أخرى، أعني: ما إذا

[١] يشكّل الحكم بالصّحّه في فرض التقييد مع الظنّ بالبرء أيضاً. نعم، لا تبعد الصّحّه مع الاطمئنان به.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٥٠٠

فيه: إلّا يكفي كون مقدّماته العاديّه اختياريّه و لا يضرّ التخلّف في بعض الأوقات، كيف؟! و إلّا لم يصحّ بعنوان الجعاله أيضاً [١].

كان الشرط خارجاً عن الاختيار و غير قابل لوقوعه مورداً للإلزام و الالتزام، كيّع العبد بشرط أن يكون كتاباً، فإنّ الكتابه و إن كانت خارجه عن القدرة إلّا أنّ اشتراطها لا يضرّ بصّحّه العقد، فإنّ مرجعه إلى عدم الالتزام به على تقدير التخلّف. إذن فلا مانع من اشتراط البرء و إن كان خارجاً عن اختيار الطيب بعد أن كان متعلّق الإجارة و هي ذات المعالجه مقدوره، غايتها ثبوت الخيار على تقدير التخلّف. و هذا ظاهر.

و أمّا المقاطعه على سبيل التقييد بأن يكون متعلّق الإجارة خصوص الحصّه الموصله من المعالجه إلى البرء لا طبيعتها فالظاهر عدم جوازها.

أمّا أولًا: فلأجل لزوم الغرر، إذ بعد فرض عدم العلم بالإيصال و خروج البرء عن تحت الاختيار و اختصاص القدرة بذات

المعالجه لا هى مع النتيجه التى قد تحصل وقد لا تحصل، فالإجارة مع هذه الحاله غررٍ لا محالة، فتبطل.

و أمّا ثانياً: فمع الإغماض عن ذلك و تسليم عدم نهوض دليل على بطلان المعامله الغرريه فيما عدا البيع كما قيل فيكتفى في الحكم بالبطلان لزوم التعليق المجمع على قدحه في العقود.

بيان ذلك أنا قد ذكرنا في الأصول في مطاوي مباحث الواجب المعلق والمشروط «١»: أنّ القيود الملحوظة في مورد التكليف على ضربين: فتارة تكون

[١] الفرق بين الجعاله والإجارة من هذه الجهة ظاهر.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ٣٤٧ و ٣٢٤ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٥٠١

.....

اختياريه كالطهاره بالإضافة إلى الصلاه، وأخرى غير اختياريه كالوقت بالنسبة إليها.

أمّا القيد الاختيارى فهو على نحوين: إذ قد يؤخذ في متعلق التكليف بحيث يقع التقييد به تحت الأمر كذات المقيد فيكون الوجوب حينئذ مطلقاً وإن كان الواجب مقيداً.

و آخرى: يؤخذ في موضوع التكليف بحيث يتوقف التكليف عليه، ويكون مفروض الوجود في مرتبه سابقه على تعلق الأمر، فلا أمر إلّا عند فرض وجوده و تحققـه، فلا جرم يكون الوجوب حينئذ مشروطاً به كنفس الواجب.

و هذان النحوان كلاهما ممكـن في مقام الثبوت، ولا بد في مرحلـه الإثبات من اتباع ظاهر الدليل الذي يختلف حسب الاختلاف في كيفية التعبير، إذ قد يقال هكذا: إن تطـهرت فصلـ، وأخرى يقال: صـلـ متطـهـراً. والثانـي ظاهر في أخذ الطهاره في متعلق الأمر، والأول ظاهر في أخذـها في موضوعـه، وكـذا مثل قوله: إن سافـرت فـقـصـرـ، و هـكـذا.

و أمّا القيد غير الاختيارى فيمتنـع فيـه النـحو الأولـ، ضـرورـه أنـ المقـيد بـقـيدـ غيرـ اختيارـيـ غيرـ اختيارـيـ للمـكـلـفـ،

فكيف يمكن وقوعه تحت الطلب و صيرورته متعلقاً للتوكيل؟! فلا- مناص في مثله من النحو الثاني، و من ثم لا يفرق الحال في مرحله الإثبات، و لا اثر للاختلاف في كفيه التعبير، فسواء أقال المولى: إذا زالت الشمس فصل، أم قال: صلّ عند زوال الشمس، لا- يراد من كلا- التعبيرين إلّا مطلب واحد، و هو إنماطه الوجوب بالزوال و كونه مفروض الوجود لدى تعلق التوكيل بالصلاه، لامتناع إراده غيره حسبما عرفت.

و بالجمله: المقيد بقيد غير اختياري إنّما يكون مقدوراً بعد فرض وجود

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٥٠٢

.....

القيد خارجاً، مثل قوله: صلّ إلى القبله، فإنّ القبله نفسها و إن كانت غير مقدوره إلّا أنه بعد فرض وجودها خارجاً فكما أنّ ذات المقيد أعني: طبيعي الصلاه مقدوره فكذا تقیدها، فيمكن إيقاعها إلى القبله و إلى غيرها، و أمّا قبل فرض الوجود فيستحيل أن يقع مورداً للتوكيل.

ثم إنّ هذا البيان كما يجري في الحكم التكليفي يجرى في الحكم الوضعي أيضاً بمناطق واحد، فالعمل المقيد بأمر غير اختياري إنّما يتمكّن الأجير من تملّكه لدى فرض وجود القيد خارجاً، أمّا قبله فيمتنع التملّك، ضرورة أنّ المقيد بغير المقدور غير مقدور للأجير، فكيف يسعه تملّكه؟! إذن فالإجارة الواقعه على المعالجه المقيد بالبرء الخارج عن الاختيار إنّما يصح إنشاؤها معلقه على فرض وجود البرء و تحققه خارجاً، لاختصاص المقدوره للتوكيل بهذه الصوره، فلا- جرم يلزم التعليق المجمع على بطلانه في العقود كما ذكرنا، فتبطل الإجارة بذلك.

و من المعلوم عدم الفرق في بطلان التعليق للعقد بين كون المعلق عليه فعله سبحانه كما في المقام أو فعل شخص آخر، وقدوم زيد من السفر.

نعم، لا بأس بالتعليق فيما يطمأنّ بوجود المعلق عليه،

الذى هو بمثابة العلم الوجданى، إذ التعليق على أمر حاصل أو معلوم الحصول فى الآجل كطلوع الشمس غداً لا ضير فيه وإن لم يكن القيد مقدوراً، بل أن هذا فى الحقيقة صوره تعليق و ليس من التعليق资料 فى شىء، فلا يكون قادحاً.

فانتصح أن ما ذكره فى المتن من جواز المقاطعة حتى على سبيل التقييد مع الظن بل مع الشك أيضاً لا يمكن المساعده عليه بوجهه، وإن صحت فى صوره الاطمئنان الملحق بالعلم والرافع لواقع التعليق حيث حسبما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٥٠٣

[الثامنه عشره: إذا استؤجر لختم القرآن لا يجب أن يقرأه مرتباً]

[٣٣٨٧] الشامنه عشره: إذا استؤجر لختم القرآن لا- يجب أن يقرأه مرتباً [١] بالمشروع من الفاتحه و الختم بسوره الناس (١)، بل يجوز أن يقرأ سوره على خلاف الترتيب، بل يجوز عدم رعايه الترتيب فى آيات

و أمّا ما أفاده (قدس سره) من أنه إذا لم تصح بعنوان الإجارة لم تصح بعنوان الجعاله، فعلل هذا يعدّ من مثله (قدس سره) غريباً، إذ الجعاله لا- غرر فيها بوجهه، ولا يكون التعليق فيها مبطلاً أبداً، إذ لا التزام فيها من الطرفين، ولا تملّيك فعلى في البين، وإنما هو مجرد تعهيد بدفع جعل معين لكلّ من فعل كذا، أو لهذا الشخص متى فعل كذا. و من ثم تطرد حتى في مشكوك القدر، كما لو وقع خاتمه في البحر فعين جعلاً لمن أخرجه مع احتمال امتناعه لابتلاع السمكه مثلاً أو لمن وجد ضالته مع احتمال تلفها و العجز عن الظفر عليها، وإنما يتحقق التملّيك و التملّك بعد تحقق العمل خارجاً.

و على الجمله: باب الجعاله باب واسع لا يقاس بباب الإجارة، و لا يعتبر فيه إحراز القدر، بل

ربما يعمـل العـامل بـرجـاء الإـصـابـه المـسـتـبع عـنـدـئـذ لـاستـحقـاقـ الـجـعلـ. أـمـاـ الإـجـارـهـ فـبـمـاـ آـنـهـ تـضـمـنـ التـمـلـيـكـ وـ التـمـلـكـ مـنـ الـآنـ فـيـعـتـبرـ أنـ لـاـ تـكـونـ غـرـرـيـهـ، وـ لـاـ عـلـىـ سـيـلـ التـعـلـيقـ، فـلـاـ جـرمـ تـكـونـ مـحـكـومـهـ بـالـبـطـلـانـ فـيـ الـمـقـامـ.

(١) يقع الكلام تارةً في لزوم مراعاه الترتيب بين سور نفسمها أو بين آياتها، وأخرى في حكم الغلط لو اتفق.

□

أميـاـ التـرـتـيـبـ: فـمـنـ الـبـيـنـ جـدـاـ أـنـ السـوـرـ لـمـ تـكـنـ مـتـرـتـبـهـ فـيـ عـصـرـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ) عـلـىـ النـهـجـ الـمـأـلـوـفـ بـيـنـنـاـ، لـعـدـمـ جـمـعـ

الـقـرـآنـ يـوـمـئـدـ وـ إـنـمـاـ حـدـثـ بـعـدـ

[١] فيه إشكال، وأولى منه بالإشكال تجويزه عدم رعايه الترتيب في آيات السوره، بل الظاهر هو الانصراف إلى القراءه المرتبه ولا سيما في الفرض الثاني.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٥٠٤

السوره أيضاً، ولهذا إذا علم بعد الإتمام [١] أنه قرأ الآيه الكذاeيه غلطأً أو نسى قراءتها يكتفيه قراءتها فقط. نعم، لو اشترط عليه الترتيب وجب مراعاته، ولو علم إجمالاً بعد الإتمام أنه قرأ بعض الآيات غلطأً من حيث الأعراب أو من حيث عدم أداء الحرف من مخرجـهـ أو من حيث المادـهـ فلا يـبـعـدـ كـفـايـتـهـ وـ دـعـمـ وـ جـوـبـ الإـعـادـهـ، لأنـ الـلـازـمـ الـقـرـاءـهـ عـلـىـ الـمـتـعـارـفـ وـ الـمـعـتـادـ، وـ منـ الـمـعـلـومـ وـ قـوـعـ ذـلـكـ مـنـ الـقـارـئـينـ غالـباـ إـلـاـ مـنـ شـدـ مـنـهـمـ. نـعـمـ، لو اشـتـرـطـ الـمـسـتـأـجـرـ عـدـمـ الـغـلـطـ أـصـلـاـ لـرـمـ عـلـيـهـ الإـعـادـهـ مـعـ الـعـلـمـ بـهـ فـيـ الـجـمـلـهـ. وـ كـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـإـسـتـئـجـارـ لـعـضـ الـزـيـارـاتـ الـمـأـثـورـهـ أوـ غـيرـهـ. وـ كـذـاـ فـيـ الـإـسـتـئـجـارـ لـكـتابـهـ كـتابـ أوـ قـرـآنـ أوـ دـعـاءـ أوـ نـحوـهـ لاـ يـضـرـ فـيـ إـسـتـحقـاقـ الـأـجـرـهـ إـسـقـاطـ كـلـمـهـ أوـ حـرـفـ أوـ كـتـابـهـمـاـ غـلـطـاـ.

ذلك، وـ مـنـ ثـمـ تـرـىـ تـأـخـيرـ السـوـرـ الـقـصـارـ لـقـصـرـهـ وـ اـخـتـصـارـهـ، مـعـ

أَنْ جمله وافره منها مَكِّيَه، إِلَّا أَنَّه مع ذلك لا ينبغي التأمل في أنَّ المتعارف الْخَارجي في كيفيَّة القراءة والتصرُّف لختم القرآن مرعاًه الترتيب حسبما انتظمت السور بما بين الدفتين الشريفتين.

وَحِينَئِذٍ فَإِنْ قَامَتْ قَرِينَه لَدِي الْاسْتَئْجَار لِلختَم عَلَى عَدْم لَزُوم رِعَايَتِه وَأَنَّ الْمَقْصُود الإِتِيَان بِتَكْمِيلِ سُورَةِ الْقُرْآن كَيْفَمَا كَانَ فَلا كَلَام.

وَأَمَّا إِذَا لَم تَكُنْ قَرِينَه وَلَا سَيِّمَا بِالْإِضَافَه إِلَى عَامَه النَّاسِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ

[١] إذا كانت الإجارة على قراءة القرآن على النحو المتعارف كفى ذلك بلا حاجة إلى الإعادة، وإن كانت على قراءة القرآن صحيحه كفى قراءة تلك الآية صحيحه ثانيةً، لعدم الانصراف إلى اعتبار الترتيب في هذا الفرض.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٥٠٥

.....

أَنَّ الترتيب أمر حادث فلا يبعد القول بانصراف الاستئجار حينئذٍ إلى ما هو المتعارف الْخَارجي، فلا يجزئ خلاف الترتيب هذا.

□
وَلَوْ فَرَضْنَا القول بجواز ذلك استناداً إلى ما عرفت من عدم كون القرآن مرتبًا في عصره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلا ينبغي الشك في عدم جوازه بالإضافة إلى آيات كل سوره، ضرورة أنها كانت مرتبة حتى في عصره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فلو خالف وقدم النصف الأخير مثلاً من السوره فهذا وإن صدقت عليه قراءة القرآن إِلَّا أَنَّه لا يصدق الإتيان بالسوره الكذايه، فلا يقال لمن شرع من آخر سوره يس و ختم بأولها: أَنَّه قرأ سوره يس. و من ثم لا يتحمل أن يجوز أحد قراءة سوره الحمد في الصلاه معكوسه.

وَعَلَى الجمله: فالاستئجار لختم استئجار لقراءه هذه السور لا لطبيعي ما يصدق عليه القرآن، و لا شَكَّ في عدم صدق عنوان السوره على آياتها غير المترتبه، و إِلَّا

لا يجترئ بها في الصلاة أيضاً، وهو كما ترى، بل ربما يختل بذلك المعنى كما لا يخفى. فلا ينبغي التأمل في لزوم مراعاة الترتيب في آيات السورة، بل و كذلك نفس السور بعضها مع بعض وإن لم يكن ذاك بهذه المرتبة، لدخول الترتيب ثمّه في التعارف الخارجي، وهنا في مفهوم السورة و عنوانها حسبما عرفت.

و أَمَّا حُكْمُ الْغَلْطِ الَّذِي لَا تَخْلُو مِنْهُ الْقُرْءَاتُ غَالِبًا إِمَّا فِي مَا دَهَ الْكَلْمَهُ أَوْ إِعْرَابِهَا إِلَى الْقَلِيلِ مِمَّنْ شَمَلَهُ التَّوْفِيقُ لِتَصْحِيحِ قِرَاءَتِهِ: فَإِنْ كَانَ عَلَى النِّحْوِ الْمُتَعَارِفِ وَلَمْ يَتَجَاوزْ هَذَا الْحَدَّ فَالظَّاهِرُ الْاجْتِرَاءُ بِهِ وَعَدَمُ الْحَاجَهِ إِلَى الإِعَادَهِ، وَلَا سَيِّمًا إِذَا كَانَ الْغَلْطُ مِمَّ يَبْتَلِي بِهِ الْكَثِيرُ مِنَ الْقَارئِينَ، لِخَفَائِهِ عَلَيْهِمْ، مِثْ قَوْلُهُ تَعَالَى فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدُّهُنَّ «١» حِيثُ تُقْرَأُ بِكَسْرِ الدَّالِّ، وَ قَوْلُهُ

(١) الحشر:٥٩:١٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٥٠٦

.....

تعالى مِنْ عَذَابِ يَوْمٍئِدِ^۱ حِيثُ يُقْرَأُ بفتح الميم، وقوله تعالى وَاللَّكِيلِ إِذْ أَذْبَرَ^۲ حِيثُ تُقْرَأُ: إِذَا بَدَلْ: إِذْ، ونحوها من الأغلاط التي تُخْفَى عَلَى عَامَّهُ النَّاسِ.

و ذلك لانصراف الإجارة إلى القراءه المتعارفه، و المفروض أن المتعارف منها لا يخلو من هذا المقدار من الغلط، سيما ما كان من هذا القبيل، نظير ما ذكره (قدس سره) من الاستئجار للاستنساخ الذى لا يمكن اتفاق الغلط عن استحقاق الأجراه بعد انصرافه إلى الكتابه المتعارفه غير الخاليه غالباً عن مثل ذلك.

و أَمِّيَا لَوْ زَادَ عَلَى الْحَدِّ الْمُتَعَارَفُ أَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ الْقَرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ فَلَا مَنَاصَ حِينَئِذٍ مِّنْ إِعَادَةِ الْآيَةِ وَتَدَارِكَهَا، فَإِنَّهُ بِمُنْزَلِهِ مِنْ نَسْخَاهَا.

و هـ، تحـ و قـتـذـ إـعادـهـ ماـ بـعـدـهـ إـلـيـ نـهاـيـهـ السـورـهـ رـعاـيـهـ لـلـتـرـتـيبـ؟

الظاهر: عدم الوجوب، لانصراف

اعتبار الترتيب عن مثل ذلك، إذ لم يلتزم في عقد الإيجار إلّا مراعاته على النحو المتعارف، و مورد التعارف إنّما هو المراعاه لدى الالتفات و عدم الإخلال به عامدًا، و أمّا الإخلال الخارج عن الاختيار لنسياني و نحوه فلا تعارف على رعايه الترتيب حتى في مثل هذه الحاله، وقد عرفت عدم التعهّد في ضمن الإيجار أكثر من ذلك، فلا يقاس المقام بباب الصلاه، إذ لا التزام ولا تعهّد هناك، بل الواجب أصلى إلّهى لا جعلى، فلا مناص من الإعاده هناك محافظة على الترتيب اللازم رعايته.

(١) المعارض ٧٠: .١١

(٢) المدثر ٧٤: .٣٣

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٥٠٧

[التاسعه عشره: لا يجوز في الاستئجار للحجّ البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميت إلى النجف]

[٣٣٨٨] التاسعه عشره: لا- يجوز في الاستئجار للحجّ البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميت إلى النجف و شخصاً آخر من النجف إلى مكّه أو إلى الميقات، و شخصاً آخر منها إلى مكّه (١)، إذ اللازم أن يكون قصد المؤجر من البلد الحجّ و المفروض أنّ مقصدته النجف مثلاً و هكذا، فما أتى به من السير ليس مقدمه للحجّ، و هو نظير أن يستأجر شخصاً لعمره التمتع و شخصاً آخر للحجّ، و معلوم أنه مشكل، بل اللازم [١] على القائل بكفايته أن يقول بكفايه استئجار شخص للركعه الاولى من الصلاه و شخص آخر للثانية و هكذا يتّم.

(١) هذا مما لا ينبغي الشك فيه، لما أشار (قدس سره) إليه من أنّ معنى الحجّ البلدي لزوم الخروج من البلد بقصد السير إلى الحجّ بأن تصدر المقدمه و ذوها كلاهما عن الحاج و يستناب لهما معاً لا خصوص الثنائي، و من البديهي أنّ السير من البلد في مفروض المسأله أجنبى عن الحجّ الصادر خارجاً من الشخص الآخر و لا

علاقة بينهما فضلاً عن أن تكون مقدمة له و مما يتوقف هو عليه.

نعم، يتصف هذا السير بالمقدمة، إلا أنه مقدمه للحج الصادر من نفس السائر لا من شخص آخر كما هو المفروض. وليس هذا مبنياً على القول بالمقدمة الموصله وإن حسبه شيخنا الأستاذ (قدس سره) في تعليقه الأنبياء^[١]، بل يتوجه حتى على إنكاره والبناء على ما عليه المشهور من أن الواجب هو ذات المقدمة على إطلاقها من غير اختصاص بالحصه الموصله، لما عرفت من أن السير المذكور

[١] لا يلزم ذلك.

(١) تعليقه النائي على العروه الوثقي^٥: ١٤٠ (تحقيق جماعة المدرسین).

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٥٠٨

.....

لم يكن مقدمة للحج الصادر من شخص آخر بتاتاً، لعدم توقفه بل ولا ارتباطه بهذا السير بوجه، لا أنه مقدمه ولم تكن موصله ليتنى على القول المذكور كما لعله أظهر من أن يخفى، كيف؟! و إلا لكان الأخرى على الماتن أن يصفه بأنه ليس واجباً لا أنه ليس مقدمة للحج كما عبر بذلك.

و على الجمله: حج كل شخص مقدمته سير نفسه، سواء كان موصلاً أم لا، لا سير شخص آخر. و عليه، فلو استؤجر للحج البلدى أى على مجموع المقدمة و ذيها فلا مناص من صدورهما معاً عنه بنفسه، و لا سبيل إلى التفكيك و التعدد في النائب، إذ معه تخرج المقدمة عن كونها مقدمة و يزول وصفها العنوانى حسبما عرفت.

و منه تعرف ما فى تنظيره (قدس سره) بحج التمتع و عمرته، إذ هما عملان مستقلان، غايتها أنهما ارتبطا و اشتباكا فى الآخر فلا يجوز التفكيك إلا فيما قام الدليل، كما ورد فى نيابة الولد فى أحدهما عن أبيه و فى الآخر

عن امّه، فلو تعدّينا عن المورد لأمكن الالتزام بجواز التعدّد في النائب، فالتفكيك بينهما أمر قابل في حدّ نفسه.

و أمّا نقضه (قدس سره) بأنّ لازم القول بالكافيه في المقام الاكتفاء في ركعات الصلاه أيضاً بأنّ يستأجر أحداً لركعه و آخر لركعه أخري.

ففيه: أنّه لا يلزم ذلك، ضروره بطلاًن كلتا الركعتين بالتفكيك المزبور، فإنّ الركعه الأولى لا يتحلّل المصلى من افتتاحها إلاّ بالتسليم من نفس المصلى بمقتضى الارتباطيه الملحوظه بين الأجزاء، فهو قد دخل في الإحرام ولم يخرج بالتسليم فتبطل، كما أنّ الركعه الثانية فاقده لتكبيره الافتتاح فلم يكن الآتي بها داخلًا في الصلاه، فهي أيضاً باطله لا محالة. و معه كيف يلتزم الجزءان و تتشكل صلاه صحيحه من ركعتين باطلتين؟! فإنّ هذا نظير استئجار شخص لصوم نصف

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٥٠٩

[العشرون: إذا استأجر للصلاه عن الميت فصلٍ و نقص من صلاته]

[٣٣٨٩] العشرون: إذا استأجر للصلاه عن الميت فصلٍ و نقص من صلاته [١] بعض الواجبات الغير الركعيه سهواً (١)، فإن لم يكن زائداً على القدر المتعارف الذي قد يتّفقُ أمكن أن يقال: لا ينقص من أجورته شيء، وإن كان الناقص من الواجبات والمستحبات المتعارفه أزيد من المقدار المتعارف ينقص من الأجره بمقداره، إلا أن يكون المستأجر عليه الصلاه الصحيحه المبرئه للذمه، و نظير ذلك إذا استأجر للحجّ فمات بعد الإحرام ودخول الحرم، حيث إنّ ذمه الميت تبرأ بذلك، فإن كان المستأجر عليه ما يبرئ الذمه استحق تمام الأجره، و إلا فتوزع و يسترد ما يقابل بقيه الأعمال.

اليوم و شخص آخر لصوم النصف الآخر.

(١) تقدّم البحث حول هذه المسأله في مباحث صلاه الاستئجار من كتاب الصلاه بنطاقٍ واسع «١».

و ملخصه: أنّ متعلق الإيجاره قد يكون هو تفريغ الذمه

بالإتيان بصلاحه صحيحه، وأخرى نفس الأجزاء الخارجيه.

ففي الأول: لا يقدح نقص شىء من الأجزاء غير الركتيه فضلاً عن المستحبات، إلّا في صوره الالتفات، إذ بعد أن كانت الغايه تفرigh الذمه، فالمستأجر عليه في الحقيقة هو العمل الصحيح الجامع بين ما يشتمل على الأجزاء غير الركتيه بل المستحبات المتعارفه بمقتضى الانصراف في صوره الذكر والالتفات، وبين الفاقد لها لدى الغفله و النسيان، لصحيحه العمل و فراغ الذمه

[١] تقدّم الكلام فيه في صلاح الاستئجار [في المسألة ١٨٤٠].

(١) شرح العروه (الصلاه ٥): ١٨٦ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٥١٠

.....

على التقديرین، فهذا النقص لا يقدح، نظير ما تقدّم من عدم منع الغلط في القراءه عن استحقاق الأجره.

و أمّا في الثاني: فقد يلاحظ على سبیل الجزئیه لمتعلق الإجارة، بمعنى: وقوع الأجره بإزاء تمام الأجزاء الصحيحه و المستحبات المتعارفه على سبیل البث و التقسيط، بحيث توزع الأجره على تمام أجزاء العمل، و أخرى على سبيل الاشتراط بأن يكون المتعلق هو العمل الصحيح مشروطاً بالاشتمال على تمام الأجزاء المتعارفه.

فعلى الأول: ينقص من الأجره بمقدار ما نقص من العمل، لفواتها بفواته بمقتضى افتراض المقابله و إن اتصفت العمل بالصحيح و كان معدوراً في النقص لنسيان و نحوه.

و على الثاني: يثبت للمستأجر خيار تخلّف الشرط في تقدیر النقص، فله الفسخ و الرجوع إلى أجره المثل، و تمام الكلام في محله.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٥١١

[تنـمـه]

تتمـه

ولنختم الكلام فى كتاب الإجارة بالتعرض لحكم المسألة العامه البلوى فى العصر الحاضر المعروفة بـ السرقفلية، فنقول:

السكنى فى مكان من دار أو دكّان و نحوهما قد تكون: عن إباحه من المالك و ترخيص فى هذا التصرف، فهى عارية لا محالة،

و للملك الرجوع عن إجازته متى شاء.

و اخرى: تكون عن ملك لهذه المنفعة ليس لأحد حتى الملك مزاحمه فيها، و له التصرف كيما شاء، و هذا هو باب الإجراء الذى باحثنا حولها لحد الآن.

و ثالثة: عن حق متخلل بين الأمرين و حد متوسط بين المرحلتين، فلا هو مجرد الإذن ليكون للأذن الرجوع عن إذنه متى شاء، و لا هو ملك للمنفعة ليكون له التصرف كيما شاء تصرف الملك فى أموالهم، و إنما هو حق محض متعلق بالسكنى فى هذا المحل.

و هذا الحق كما هو قابل لتعلق الجعل به ابتدأه و فى عقد مستقل كما فى باب السكنى، فيقول: أسكنتك هذه الدار مده كذا أو ما دمت حيًّا، فتكون له السكونه لكن لا على نحو يكون مالكاً للمنفعة، ولذا لا يسوغ له نقلها إلى الغير بإجاره و نحوها، و لا تنتقل إلى ورثته بعد موته لو كان الحق له خاصه أو لعنوان عام كالطلبه، و لا على نحو يتمكَّن الملك من الرجوع، لفرض لزوم العقد، كما فى الوقف.

فكذلك يمكن جعله و اشتراطه بشرط صريح أو ضمني ارتکازى فى ضمن

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٥١٢

.....

عقد من العقود، كما لو باع داره و اشترط على المشتري أن تكون له السكنى فى هذه الدار شهراً إما بعوض أو مجاناً، لا بأن يبيعها مسلوبه المنفعة فى هذه المدّه، بل قد باعها ب تمام منافعها، ولذا لا يجوز له إجارتها خلال الشهر، لعدم كون المنفعة ملكاً له بل للمشتري، إلَّا أَنَّه يجعل لنفسه حق السكنى، و لا- ريب فى نفوذ هذا الشرط عملاً بإطلاق دليله، فليس للملك منعه عن السكنى و لا الإيجار فى هذه المدّه من شخص

وربما يشترط هذا الحق في ضمن عقد الإيجار، فيستأجر الدكان مثلاً و يجعل لنفسه حق السكنى، وهذا يكون على وجوه:

فتارةً: يكون الشرط هو سكنى نفسه فقط، فمتي رفع اليد يرتفع الحق، وللمالك إيجاره عندئذٍ من شخص آخر، إذ مورد الحق إنما هو سكنى نفسه مباشرةً وقد سقط، ومن ثم لم يكن له نقله لغيره ولا استرجاع المال الذى دفعه للمالك بإزائه إما على سبيل الزيادة على الأجرة، أو الزيادة في الأجرة فإنه قد ذهب من كيسه ولا عوده فيه.

و أخرى: يكون الشرط أوسع من ذلك، فيجعل الحق لنفسه و لمن يجعل له هذا الحق، و ينقله إليه بلا واسطه أو بواسطه أو وسائل، فيكون مورد الحق أعم من المباشره، وهذا يتصور بل يقع كثيراً في الخارج على قسمين:

فتارةً: يحتاج المالك إلى مال كثير كخمسه آلاف دينار مثلاً لعماره دار أو بنائه دكان أو فتح محل و نحو ذلك ليؤجرها بعدئذ بقيمه لا - يقدم عليها أحد قبل التعمير، فيدفع له المستأجر ذلك المال بإزاء أن يكون له حق السكنى بالمعنى الجامع، أي بنحو قابل للنقل بالأجرة التي اتفقا عليها فعلًا مشروطاً بأن لا يزيد عليها في السنين الآتية وإن ترقت القيمة السوقية أضعاف ما هي عليه الآن كما هو كذلك غالباً، فللمستأجر بعد ذلك حق السكنى لا مجاناً بل

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٥١٣

.....

بأجره معينه لا تزيد أبداً، قد حصل على هذا الحق بإزاء المبلغ الذي دفعه أولًا المعتبر عنه بالسرقة فيه، وهو حق كسائر الحقوق له ماليه عقلائيه و قابل للنقل إلى الغير ببيع أو إرث و نحوهما بمقتضي الاتفاقيه.

و إذا كان قد اشتري

هذا الحق من أرباح سنته وجب عليه خمسه في آخر السنة بقيمة الفعلية التي ربما تزيد على ما اشتراه به، و ربما تنقص، و ربما يتساويان.

و تارة أخرى: يشترط على المالك حق السكنى كي يستقر و لا ينتقل من محله إلى آخر، و لكن كل سنة بقيمتها الفعلية، و لا يلزم حينئذ دفع شيء إليه مسبقاً، فلو وافق المالك على هذا الشرط و رضي بالحق لم يكن له بعدئذ إخراجه و لا زيادة الأجرة زيادة فاحشه أضعاف الأجرة السوقية، لكونه بمثابة منعه عن حق السكنى المفروض ثبوته له، و إنما له الزيادة بالمقدار المتعارف حسب القيمة الواقية.

ثم إن هذا الحق إذا كان ثابتاً له بالمعنى الجامع الأعم من المباشره كما هو المفروض ساع له نقله إلى الغير وأخذ السرقة فيه منه كما في الصوره السابقة.

و إنما إذا كان خاصاً به بحيث لا يقبل النقل فليس له ذلك.

نعم، له أن يأخذ حينئذ شيئاً بإزاء رفع اليده و إسقاطه الحق بإفراغ المحل و إخلائه كي يتمكن المستأجر الجديد من مراجعة المالك والاستئجار منه، إنما مع السرقة فيه أو بدونها. و هذا شيء آخر غير السرقة فيه كما لا يخفى.

هذا تمام الكلام في كتاب الإيجاره.

□
و الحمد لله أولاً و آخراً، و صلّى الله على سيدنا ونبينا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص: ٥١٤

.....

و قد تم الفراغ في جواز البعثة العلوية على مشرفها آلاف الثناء والتحميم في يوم الأربعاء الثامن والعشرين من شهر ربيع المولود من سنة أربعين ألف و واحد بعد ألف من الهجرة النبوية.

خويي، سيد أبو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسـه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول،

١٤١٨ هـ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۹۱۳۲



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

